شرح الجامع الصغير

(في الفقه الحنفي)

مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع
- بريطانيا -

دار الإمام أبي حنيفة
IRSHAD CENTRE FOR HANAFI STUDIES

اسم الكتاب: شرح الجامع الصغير

تأليف: الإمام عبد الغفور بن لقمان الكردي

دراسة وتحقيق: وائل بن أحمد بن رمضان الهمص - فالح مطلق طلق العازمي

ISBN: 978-1-915350-24-4 | 17×24

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م

شرح الجامع الصغير

(في الفقه الحنفي)

للإمام عبد الغفور بن لقمان الكردري (ت ٥٦٢ هـ)

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة

دراسة وتحقيق

د. وائل بن أحمد بن رمضان الحمص　　　د. فالح مطلق طلق العازمي

راجعه وأشرف على طباعته

د. أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله

المجلد الأول

مكتبة إسماعيل - بريطانيا -
دار الإمام أبي حنيفة
IRSHAD CENTRE FOR HANAFI STUDIES

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، والموفق للتفقه في دينه من اختاره من العباد، القائل سبحانه في محكم الكتاب: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾(١).

والصلاة والسلام على أفضل المرسلين، الذي رغب أمته في التفقه في الدين، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»(٢). وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سلك طريقـًا يلتمس فيه علمـًا، سهل الله له به طريقـًا إلى الجنة»(٣).

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية من أفضل الطاعات، وأجلّ القربات، وأسمى الغايات، وخير ما صرفت فيه الأوقات، وهو إرث الأنبياء، وطريقة معرفة رب الأرض والسماء، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(٤).

ومن هذه العلوم الشرعية التي رغب الشارع فيها وحث على تعلمها وتعليمها علم الفقه، فهو من أشرف العلوم وأسماها قدراً، وأعظمها وأعمها نفعـًا، إذ به يُعرف الحلال من الحرام، وبه يساس الخلق في جميع شؤونهم من عبادات، ومعاملات، وأنكحة، وأقضية، وحرب، وسلم، ونوازل، وغيرها.

---

(١) سورة المجادلة من الآية رقم: ١١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (١/ ٢٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٢/ ٧١٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، (٤/ ٢٠٧٤).

(٤) سورة آل عمران الآية رقم: ١٨.

وقد أدرك السلف هذا الفضل العظيم، فنذروا أنفسهم وأوقاتهم في سبيل العلم والتعلم، وبذلوا جهدهم في حفظ العلوم بأساليب شتى من قضاء وإفتاء، وكتابة وإملاء، وتدريس وتدوين، فتكاثر فقه الصحابة ثم التابعين ثم من تبعهم، حتى اشتهرت المذاهب الأربعة، فكان أسبقهم في هذا الشأن الإمام أبو حنيفة النعمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤسس المذهب الحنفي، تلاه طلابه من بعده يتناقلون هذا العلم ويدونوه وينشروه، ومن أبرزهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي دون الفقه الحنفي وجمعه في كتب من أشهرها كتب ظاهر الرواية، التي هي عماد النقل والمرجع الأساس في الفقه الحنفي.

وقد عني الفقهاء من قديم بهذه الكتب وأولوها اهتماما وعناية، تارة بالشرح، وتارة بالتدريس، وتارة بتخريج مسائلها والتفريع عليها.

ومن هذه الكتب التي اعتنى بها الفقهاء كتاب (الجامع الصغير)، فقد شرحه العديد من أئمة الفقه الحنفي، لكن ما زال أغلب هذه الشروح مخطوطاً لم يظهر.

وعوداً على ما سبق من بيان فضل نشر العلم وإظهاره، وبعد استخارة واستشارة، فقد وفقنا الله عَزَّوَجَلَّ أنا وأحد زملائي لاختيار شرح الجامع الصغير للإمام عبد الغفور الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيقه، وذلك لما تميز به من ذكر أصول خرج عليها مسائل الجامع الصغير، وهو بهذا انفرد عن غيره من الشروح.

وبعد موافقة مجلس القسم في كلية الشريعة على تسجيل المخطوط كرسالة جامعية، قُسِّم المخطوط بيني وبين زميلي الطالب / فالح العازمي مناصفة، **فكان نصيبي من بداية الكتاب حتى نهاية كتاب العتاق دراسة وتحقيق**، وأما نصيب زميلي الطالب / فالح، فكان من بداية كتاب الأيمان حتى نهاية الكتاب.

فمن الله وحده أستمد العون والتوفيق، وأسأله سبحانه أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن يجزي كل من كان له جهد، أو اقتراح، أو نظر في هذا العمل، الفردوس الأعلى من الجنة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية المخطوط:

تبرز أهمية من المخطوط من ناحيتين:

أ- مكانة المؤلف العلمية

- يعتبر إماماً من أئمة الحنفية في زمانه.

- عمل مدرساً بمدرسة الحدادين بحلب.

- تولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود بن زنكي.

- اهتم بالتصنيف، ومن أهم مصنفاته في الفقه: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب حيرة الفقهاء - جمع فيه ما يحار في حله العلماء -، كما صنف في العقيدة و أصول الفقه والتفسير، وغيرها.

ب- قيمة الكتاب العلمية

يمكن إبراز قيمة الكتاب العلمية في الآتي:

- أن هذا الكتاب شرح لكتاب الجامع الصغير، وكتاب الجامع الصغير من أهم الكتب المعتمدة والمعتبرة في المذهب الحنفي، فأهمية الشرح تنبع من أهمية الكتاب المشروح.

– أن هذا الشرح جاء بعد عدة شروح صنفت، فيكون المؤلف بذلك قد استفاد من الشروح السابقة وأضاف عليها.

– أن المؤلف انفرد في شرحه عن غيره بأنه يذكر أصول الأبواب والمسائل، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة شرحه: «وأكثر أصحابنا شرحوه بذكر الدلائل، لكن لم يقصد أحد قصدي؛ لأنه لم يذكر أحد لأبوابه أصولاً، وقد قصدت أن أذكر لكل باب أصلا أو أصولاً تخرج عليه مسائله، مستعيناً بالله على إتمام ما قصدت». وهذا المنهج الذي رسمه الكردري لشرحه هو ما يميزه عن غيره من الشروح – مع مكانة كل منها – ويعطيه قيمة وأهمية.

أسباب اختيار المخطوط:

أبرز الأسباب التي دفعتني إلى سلوك طريق التحقيق، واختيار هذا الكتاب ما يلي:

١– المساهمة في إخراج سفر من أسفار العلم، بحيث يكون هذا السفر متاحا لقاصديه، مما يعود بالنفع على مؤلفه، وعلى كل من ساهم في إخراجه في الدنيا والآخرة.

٢– أن التحقيق يثري الجوانب العلمية لدى المحقق، وذلك من خلال وقوفه على علوم كثيرة من الفقه والحديث واللغة والتراجم وغيرها.

٣– بما أن بحثي في مرحلة الماجستير كان موضوعاً، رأيت أن أجعل بحثي في مرحلة الدكتوراه تحقيقا، وذلك للجمع بين الطريقتين في البحث: طريقة الموضوع، وطريقة التحقيق. خاصة وأن جانب تحقيق المخطوطات في بلدي فلسطين ضعيف، بسبب عوامل الاحتلال والحصار وغيرها، فملت للتحقيق

حتى يتسنى لي التعرف عليه عن قرب بالممارسة العملية، التي أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل من هذه الممارسة لبنة بناء في مجال تحقيق المخطوطات حين عودتي لبلدي.

٤- رغبتي في التعرف على الفقه الحنفي دراسة وممارسة من خلال العمل في تحقيق هذا الشرح، الذي يعتبر شرحا لكتاب من أهم كتب المذهب الحنفي ومرجعا من أهم مراجعه.

٥- مكانة مؤلف المتن، وكذلك مؤلف الشرح، فمؤلف المتن هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني، أبرز أئمة المذهب الحنفي والمدون له. وأما مؤلف الشرح فهو الإمام عبد الغفور الكردري أحد أئمة المذهب الحنفي في زمانه.

٦- ما امتاز به الشرح عن غيره، حيث إنه يذكر في شرحه أصول الأبواب الفقهية، ثم يفرع عليها المسائل. كذلك ذكره للخلاف في المذهب، وبين المذهب وغيره من المذاهب خاصة المذهب الشافعي، ويسوق لكل قول دليله وتعليله.

٧- كثرة شروح الجامع الصغير لكن مع هذا لم يحقق منها إلا القليل.

سادسًا: خطة البحث

يقتضي العمل في تحقيق المخطوط تقسيمه إلى: مقدمة، وقسمين، وذلك على النحو التالي:

١- المقدمة وتحتوي على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

٢- القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على أربعة فصول:

أ- **الفصل الأول**: ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مؤلف متن الجامع الصغير، ويشتمل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه وأصله.
- المبحث الثاني: مولده ونشأته.
- المبحث الثالث: طلبه للعلم، رحلاته في طلب العلم.
- المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الخامس: مؤلفاته.
- المبحث السادس: وفاته، وثناء العلماء عليه.

ب- **الفصل الثاني**: ترجمة الإمام عبد الغفور الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارح الجامع الصغير، ويشتمل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: عصر الإمام الكردري، وفيه ثلاثة مطالب:
  - ✓ المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام الكردري.
  - ✓ المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام الكردري.
  - ✓ المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام الكردري.
- المبحث الثاني: اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه.
- المبحث الثالث: مولده ونشأته.
- المبحث الرابع: طلبه للعلم.
- المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه.

- المبحث السادس: مؤلفاته.

- المبحث السابع: وفاته.

ج- **الفصل الثالث**: التعريف بالمتن والشرح، ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بكتاب (الجامع الصغير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وفيه خمسة مطالب:

✓ المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

✓ المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب وتسميته بهذا الاسم، وتاريخ التأليف.

✓ المطلب الثالث: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية.

✓ المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه.

✓ المطلب الخامس: الجهود العلمية التي بذلت في خدمة الكتاب.

- المبحث الثاني: التعريف بكتاب (شرح الجامع الصغير) للإمام الكردري، وفيه ثمانية مطالب:

✓ المطلب الأول: عنوان الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف.

✓ المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه.

✓ المطلب الثالث: أهمية الكتاب، وقيمته العلمية.

✓ المطلب الرابع: أثر الكتاب فيمن بعده.

✓ المطلب الخامس: مصادر المؤلف في شرحه.

✓ المطلب السادس: مصطلحات المؤلف.

✓ المطلب السابع: منهج المؤلف في شرحه.

✓ المطلب الثامن: تقييم الكتاب (محاسنه ومزاياه، الملاحظات عليه).

د- **الفصل الرابع:** بيان نسخة المخطوط، ومنهج التحقيق، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: وصف نسخة المخطوط.

- المبحث الثاني: نماذج مصورة من المخطوط.

- المبحث الثالث: منهج التحقيق.

٣- القسم الثاني: التحقيق، والعمل في هذا القسم منصب على بذل الجهد لإخراج الكتاب أقرب ما يكون من الصورة التي أرادها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- قائمة الفهارس.

❊ ❊ ❊

القسم الأول : الدراسة،

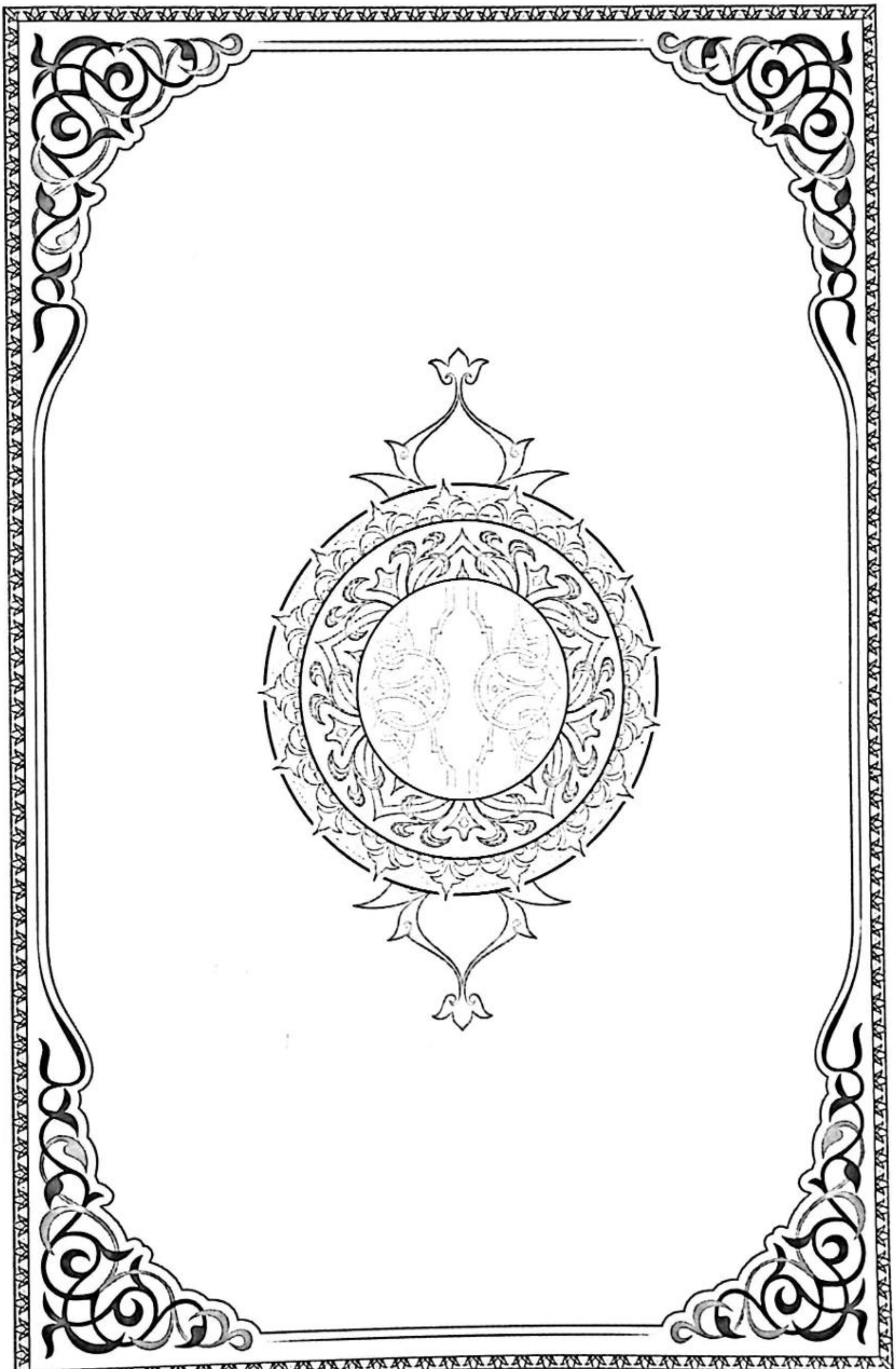
ويشتمل على الفصول الآتية :

١- الفصل الأول : ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- الفصل الثاني : ترجمة الإمام عبد الغفور الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- الفصل الثالث : التعريف بالمتن والشرح .

٤- الفصل الرابع : بيان نسخة المخطوط، ومنهج التحقيق .



الفصل الأول:

ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه وأصله .

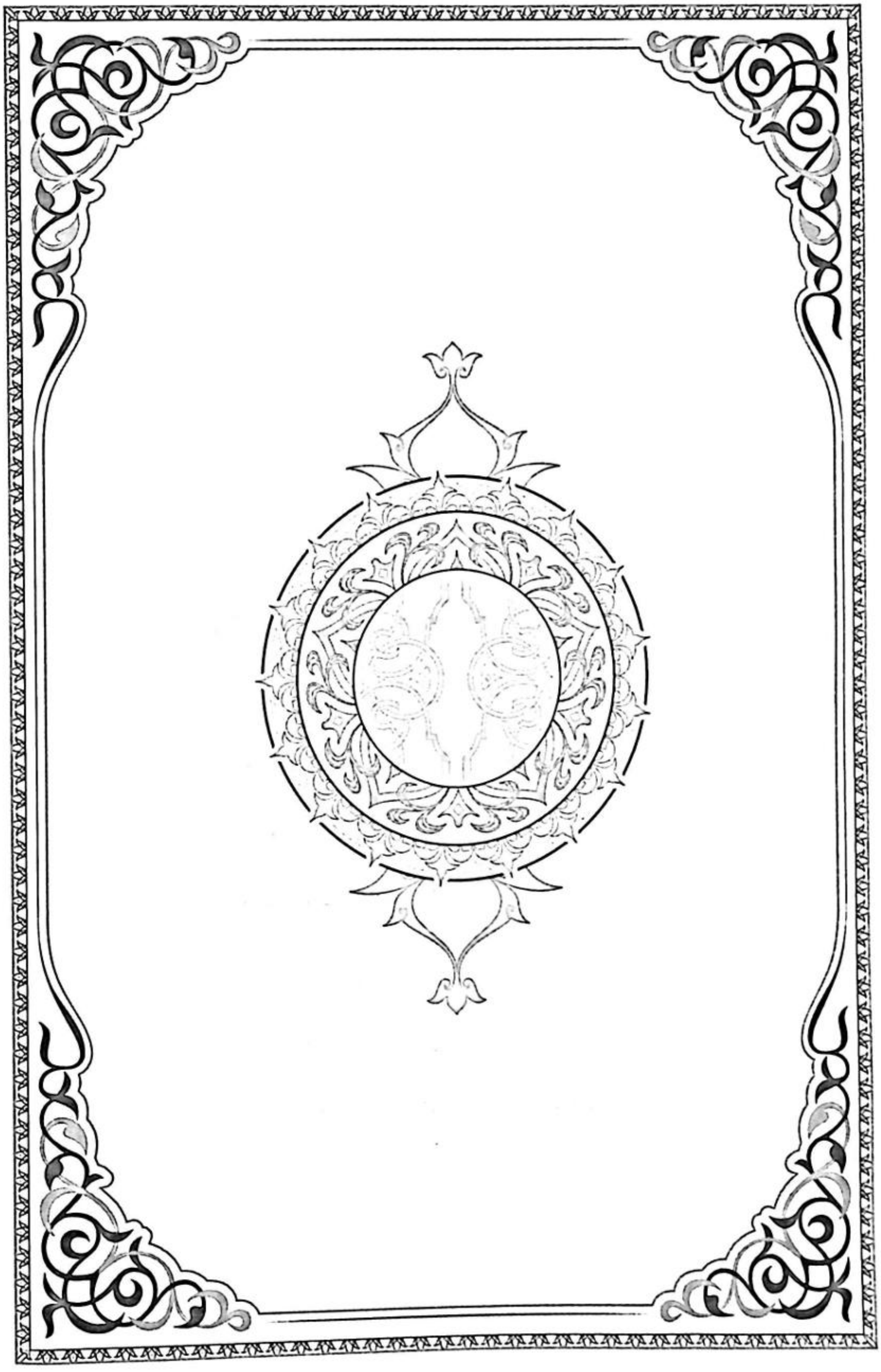
المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم، رحلاته في طلب العلم .

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الخامس : مؤلفاته .

المبحث السادس : وفاته، وثناء العلماء عليه.



المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه وأصله

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

اسمه: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.

وكنيته: أبو عبد الله[١].

وأما نسبه: فينسب الإمام محمد بن الحسن إلى شيبان، وشيبان اسم قبيلة كبيرة ومعروفة من قبائل بكر بن وائل، وشيبان هو شيبان بن ذُهَل بن ثَعْلَبة بن عُكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل[٢]، وأكثر المؤرخين على أن نسبة الإمام محمد إلى شيبان نسبة ولاء[٣]، وبعضهم قال نسبة نسب[٤].

المطلب الثاني: أصله

ذكر أكثر المؤرخين أن أصل الإمام محمد بن الحسن الشيباني من دمشق من قرية تسمى حَرَسْتا[٥][٦].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، الجواهر المضية (٢/ ٤٢)، تاج التراجم ص٢٣٧.

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني (٨/ ١٩٨)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٢١٩).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٦)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٢٥، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٧٤، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، منازل الأئمة الأربعة ص١٧٩، الأنساب للسمعاني (٨/ ٢٠٠)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص٤.

(٤) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٨/ ٢١٩).

(٥) حَرَسْتا: بفتح الحاء والراء وسكون السين، قرية كبيرة في وسط ريف دمشق على طريق حمص، بينها وبين دمشق قرابة الفرسخ، ولا زالت تعرف بهذا الاسم إلى اليوم. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٤١).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، الأنساب للسمعاني (٨/ ٢٠٠)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، =

وذكر ابن سعد[١] أن أصله من أهل الجزيرة[٢]. وذكر آخرون أن أصله من قرية قرب الرملة[٣] بفلسطين[٤]. ومال صاحب بلوغ الأماني إلى أن الصواب أن أصل الإمام محمد بن الحسن من الجزيرة كما ذكر ذلك ابن سعد، ثم صار والده في جند الشام، فأقام أهله مرة في حرستا، ومرة بقرية في فلسطين، وكلتاهما من أرض الشام، ثم انتقل بأهله إلى الكوفة[٥][٦]. ولعل هذا أنسب الأقوال؛ لأنه يجمع بينها كلها، ولا يوجد ما يعارضه.

❊ ❊ ❊

= الجواهر المضية (٢/ ٤٢)، تاج التراجم ص٢٣٧.

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٦).

(٢) الجزيرة هنا لها إطلاق خاص وإطلاق عام، فالإطلاق الخاص المراد به جزيرة أَقُور، وهي جزيرة بين دجلة والفرات، تشتمل على ديار مضر وديار بكر، سميت الجزيرة؛ لأنها بين دجلة والفرات. والإطلاق العام المراد به ديار ربيعة، وتشمل الموصل وما حولها من القرى. انظر: معجم البلدان للحموي (٢/ ١٣٤، ٤٩٤).

(٣) الرملة: مدينة فلسطينية مشهورة بالقرب من اللد، وإليها ينسب بعض أهل العلم. انظر: معجم البلدان (٣/ ٦٩)، موسوعة المدن والبلدان الإسلامية ص٩٨.

(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٣٠.

(٥) الكوفة: مدينة عراقية مشهورة، تقع على نهر الفرات، وهي تابعة اليوم لمحافظة النجف. انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٩٠)، موسوعة المدن والبلدان الإسلامية ص٨٠.

(٦) انظر: بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص٥.

المبحث الثاني: مولده ونشأته

المطلب الأول: مولده.

مولد الإمام محمد بن الحسن كان بواسط[(١)][(٢)]، وأكثر المؤرخين على أن مولده كان سنة اثنتين وثلاثين ومائة للهجرة[(٣)]، وبعضهم ذكر أن مولده كان في سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل إحدى وثلاثين ومائة[(٤)]، قال صاحب بلوغ الأماني: «وأما ما حكاه ابن عبد البر في الانتقاء، ونقله ابن خلكان في وفيات الأعيان من أنه ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، فسهو محض»[(٥)].

ولعل رأي جمهور المؤرخين هو الأصوب؛ لأنه سيأتي معنا خلال طلب الإمام محمد للعلم أنه لازم أبي حنيفة بعد بلوغه، وهذا لا يتأتى إلا على قول الجمهور لأن وفاة أبي حنيفة كانت سنة ١٥٠هـ، وأما على قول الآخرين فلا يتأتى ذلك؛ لأن سنة بلوغ الإمام محمد توافق سنة وفاة الإمام أبي حنيفة، فلا يكون هناك مجال للصحبة والملازمة، والله أعلم.

(١) واسط: مدينة عراقية مشهورة، بناها الحجاج بن يوسف، وتقع على نهر دجلة، وسميت بذلك؛ لتوسطها بين الكوفة والبصرة. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٤٧)، بلدان الخلافة الشرقية ص٥٩.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٦)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٥)، الجواهر المضية (١/ ٥٢٦)، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص٤.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٦)، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٥)، الجواهر المضية (١/ ٥٢٦)، بلوغ الأماني ص٤.

(٤) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٧٤، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٥).

(٥) انظر: بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص٥.

المطلب الثاني: نشأته.

نشأ محمد بن الحسن بالكوفة، وكان متصفاً بالذكاء وقوة الحفظ، وكان جميل الأخلاق والخِلْقة، فقد حمله والده مرة إلى الإمام أبي حنيفة(١)، فلما رآه أبو حنيفة قال لوالده: «احلق شعر ولدك، وألبسه الـخُلْقان(٢) من الثياب لا يفتتن به من رآه». قال محمد: «فحلق والدي شعري، وألبسني الخلقان، فزدت عند الخَلْق جمالاً»(٣).

وكانت عيشة الإمام محمد خلال نشأته عيشة هنِيَّة، وذلك لأن والده كان ثرياً، ومما يدل على ذلك قول الإمام محمد: «خلَّف أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه»(٤).

كما نشأ الإمام محمد منذ صغره على حب العلم وأهله، فما أن بلغ سن التمييز حتى بدأ بتعلم القرآن والعربية وحضور دروس العلم(٥).

* * *

(١) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ الإمام محمد بن الحسن.
(٢) الـخُلْقان: جمع خَلَق وخَلِق، وهو الثوب البالي. انظر: مختار الصحاح ص٩٥، لسان العرب (١٠/ ٨٨).
(٣) انظر: شذرات الذهب (٢/ ٤٠٩).
(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٢٩، العبر في خبر من غبر (١/ ٢٣٤)، شذرات الذهب (٢/ ٤٠٨).
(٥) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٦)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٢٩، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، العبر في خبر من غبر (١/ ٢٣٤)، الجواهر المضية (١/ ٥٢٦)، شذرات الذهب (٢/ ٤٠٨)، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص٥.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، رحلاته في طلب العلم

المطلب الأول: طلبه للعلم.

اتصف محمد بن الحسن منذ صغره بالذكاء وقوة الذاكرة وسرعة الحفظ، وكان هذا مما ساعده على طلب العلم منذ صغره، فما أن بلغ سن التمييز حتى بدأ بتعلم القرآن الكريم وحفظه، وكذلك بدأ بحضور دروس اللغة العربية، ومما ساعده أيضـًا حرص والده على ذلك، إضافة إلى أنه كان يعيش في الكوفة، والتي تعتبر في ذلك الوقت مهد العلوم العربية ودار الحديث والفقه[١].

ولما بلغ محمد بن الحسن أربع عشرة سنة، حضر مجلس الإمام أبي حنيفة؛ ليسأله عن مسألة نزلت به، فسأله قائلاً: ما تقول في غلام احتلم بعدما صلى العشاء، هل يعيد العشاء؟ قال: نعم! فأخذ نعله وأعاد العشاء.

وكان هذا أول ما تعلمه من الإمام أبي حنيفة، وقد أعجب به الإمام أبو حنيفة لما رآه يعيد الصلاة، وقال: إن هذا الصبي يفلح إن شاء الله، ثم أمره بحضور مجلسه، ومن وقتها لازمه محمد إلى أن مات الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

المطلب الثاني: رحلاته في طلب العلم.

رحل محمد بن الحسن إلى العديد من الأقطار، والتقى بالكثير من الأئمة والعلماء، وكان أغلب من يلتقيهم في رحلاته هم أئمة وعلماء الحديث، ففي

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٨٥)، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص٥.

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٩٦)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٠)، البحر الرائق (٢/ ٩٧)، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص٥.

الشام التقى بالأوزاعي[١]، وفي خراسان[٢] عبد الله بن المبارك[٣]، وفي مكة سفيان بن عيينة[٤]، وفي المدينة المنورة مالك بن أنس[٥]، وكانت هذه أعظم رحلاته حيث مكث في المدينة ما يقارب الثلاث سنوات[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) هو الإمام أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، ولد ببعلبك سنة ٨٨ هـ سمع من الزهري، وعطاء، وقتادة، وغيرهم، وحدث عنه: الثوري، وشعبة، وابن المبارك، وغيرهم، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ببيروت سنة ١٥٧هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

(٢) خراسان: بلاد واسعة تمتد من حدود العراق وتنتهي عند حدود الهند، وهي اليوم تشكل إيران وأفغانستان وبعض مناطق آسيا الوسطى. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥٠).

(٣) هو الإمام أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، مولى بني حنظلة، ولد بمَرْو سنة ١١٨هـ جمع بين العلم والزهد، تفقه على سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وغيرهم، حدث عنه: معمر، وقتادة، وعبد الرزاق، وغيرهم، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد رجوعه من الغزو بهيت مدينة على الفرات سنة ١٨٢ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨).

(٤) هو الإمام أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ كان عالماً فقيهاً محدثاً، روى عن: الزهري، وعاصم بن أبي النجود، وعمرو بن دينار، وغيرهم، وروى عنه: الشافعي، وشعبة، وعبد الرزاق، وغيرهم، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بمكة سنة ١٩٨ هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٩٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤).

(٥) هو إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام المذهب المالكي، ولد سنة ٩٥ هـ أخذ العلم عن: الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وربيعة الرأي، وغيرهم، وروى عنه:الأوزاعي، ومعمر، وشعبة، وغيرهم. له كتاب الموطأ. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بالمدينة سنة ١٧٩ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٣٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٨٢).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٥)، الجواهر المضية (٢/ ٤٢)، تاج التراجم ص٢٣٧، بلوغ الأماني ص٧.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول: شيوخه.

تتلمذ الإمام محمد على العديد من المشايخ والعلماء، حتى ذكر صاحب بلوغ الأماني قرابة السبعين شيخاً للإمام محمد[١]، وسأكتفي هنا بذكر أشهر شيوخه وأكثرهم تأثيراً على الإمام، وهم:

١- الإمام أبو حنيفة النعمان (ت: ١٥٠ هـ)[٢]، تفقه عليه، وسمع منه الحديث، ولازمه إلى أن مات أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

٢- الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي (ت: ١٥٠هـ) [٤]، سمع منه الحديث[٥].

---

(١) انظر: بلوغ الأماني ص٧.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زُوطى الكوفي، ولد سنة ٨٠ هـ، وأدرك أربعة من الصحابة وهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، واختلف المؤرخون هل التقى بأحد منهم أم لا ؟ واختلف القائلون بأنه التقى ببعضهم هل نقل عنهم أم لا ؟ كان عالماً فقيهاً ورعاً، إمام أهل الرأي القياس في زمانه، وإليه ينسب المذهب الحنفي، أخذ عن: عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، والشعبي، وغيرهم. وأخذ عنه: القاضي أبو يوسف، وزفر، ومحمد بن الحسن، وغيرهم كثير. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد سنة ١٥٠ هـ. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٥، وفيات الأعيان (٥/ ٤٠٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠)، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ص٤٤.

(٣) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٧٤، الأنساب (٨/ ٢٠٠)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، الجواهر المضية (٢/ ٤٢)، تاج التراجم ص٢٣٧، بلوغ الأماني ص٧.

(٤) هو الإمام أبو الوليد، وأبو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ولد سنة ٨٠ هـ، كان إماماً عالماً فاضلاً، قيل: إنه أول من صنف الكتب في الإسلام. حدث عن: عطاء، ونافع، ومجاهد. وحدث عنه: الأوزاعي، والليث، والسفيانان. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٥٠ هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٩١)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٢)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٣)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٦)، بلوغ الأماني ص٧.

٣- الإمام عمر بن ذر الهمداني (ت: ١٥٣هـ)[١]، سمع منه الحديث[٢].

٤- الإمام مِسْعَر بن كِدام الهلالي (ت: ١٥٥هـ)[٣]، سمع منه الحديث[٤].

٥- الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ)، سمع منه الحديث[٥].

٦- الإمام مالك بن مِغْوَل (ت: ١٥٩هـ)[٦]، سمع منه الحديث[٧].

---

(١) هو الإمام أبو ذر، عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني، الفقيه الكوفي، كان قاصاً، روى عن: عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وروى عنه: وكيع، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٥٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٢)، الأنساب (١٣/ ٤٢٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٤٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٨٥).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٦)، الأنساب (٨/ ٢٠٠)، بلوغ الأماني ص٧.

(٣) هو الإمام أبو سلمة، مِسْعَر بن كِدام بن ظُهَيْر بن عبيد الله الهلالي الكوفي، كان ثقة عالماً، أخذ عن: أبي حنيفة، وأبي إسحاق السبيعي، وعطاء، وغيرهم، وأخذ عنه: محمد بن الحسن، وسفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وغيرهم، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٥٥ هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٤)، حلية الأولياء (٧/ ٢٠٩)، الأنساب (١٣/ ٤٤٢)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٦٣)، الجواهر المضية (٢/ ١٦٧).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٦)، الأنساب (٨/ ٢٠٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، بلوغ الأماني ص٧.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٦)، الأنساب (٨/ ٢٠٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، بلوغ الأماني ص٧.

(٦) هو الإمام أبو عبد الله، مالك بن مِغْوَل بن عاصم بن غَزِيَّة البجلي الكوفي، ثقة ثبت صالح، حدث عن: الشعبي، وعطاء، ونافع، وغيرهم. وحدث عنه: شعبة، والثوري، وابن المبارك، وغيرهم. مات رَحِمَهُ اللَّهُ بالكوفة سنة ١٥٩ هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٥)، الأنساب (٨/ ٣٥٢)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٧٤)، الجواهر المضية (٢/ ١٥٠).

(٧) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٦)، الأنساب (٨/ ٢٠٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، بلوغ الأماني ص٧.

٧- الإمام سفيان الثوري (ت: ١٦١هـ)(١)، سمع منه الحديث(٢).

٨- الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، سمع منه الموطأ، ولازمه ثلاث سنين(٣).

٩- القاضي أبو يوسف (ت: ١٨٢هـ)(٤)، أخذ عنه الفقه بعد وفاة الإمام أبي حنيفة -رحمة الله على الجميع-(٥).

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، ولد سنة ٩٧ هـ، كان إماماً في الفقه والحديث، أخذ عن: أيوب السختياني، وربيعة الرأي، وشعبة، وغيرهم كثير. وأخذ عنه: سفيان بن عيينة، وأبو داود الطيالسي، ووكيع، ومحمد بن الحسن، وغيرهم كثير. له مصنف الجامع. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبصرة سنة ١٦١ هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٧١)، الأنساب (٣/ ١٥٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٦)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، الجواهر المضية (١/ ٥٤٦).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٦)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٧٤، الأنساب (٨/ ٢٠٠)، الجواهر المضية (٢/ ٤٢)، تاج التراجم ص٢٣٧، بلوغ الأماني ص٧.

(٣) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٧٤، الأنساب (٨/ ٢٠٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، الجواهر المضية (٢/ ٤٢)، تاج التراجم ص٢٣٧، بلوغ الأماني ص٧.

(٤) هو الإمام أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري، ولد سنة ١١٣ هـ، لزم الإمام أبي حنيفة، وأخذ عن: الأعمش، وعطاء بن السائب، وهشام بن عروة، وغيرهم. ولي القضاء للمهدي وابنه الهادي ولهارون الرشيد، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، أخذ عنه: محمد بن الحسن، وبشر بن الوليد، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. له مصنفات منها: الأمالي، وكتاب الصلاة، وكتاب الخراج، وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خلافة هارون سنة ١٨٢ هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٠)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص٩٧، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٧٢، الأنساب (١٠/ ٣٠٦)، وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، الجواهر المضية (٢/ ٢٢٠)، تاج التراجم ص٣١٧.

(٥) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٧٤، الأنساب (٨/ ٢٠٠)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، الجواهر المضية (٢/ ٤٢)، تاج التراجم ص٢٣٧، بلوغ الأماني ص٧.

المطلب الثاني: تلاميذه.

بعد أن انتشر صيت الإمام محمد، وتناقل الناس خبره، أصبح الكل يغدو عليه لينهل من علمه وفقهه، ولذلك أصبح من الصعوبة بمكان أن يستطيع أحد حصر طلاب الإمام وتلاميذه؛ نظراً لكثرتهم وتعدد أقطارهم، وفيما يلي أسرد بعضاً منهم ممن اشتهروا وذاع صيتهم، وهم:

١- الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)(١)، روي عن أنه قال: «أخذت من محمد وقر بعير من علم، وكان إذا تكلم خُيِّل لك أن القرآن أنزل بلغته، وما رأيت رجلاً سميناً أخف روحاً منه، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة»(٢).

٢- الإمام أبو سليمان الجَوْزَجَاني (ت: بعد ٢٠٠هـ)(٣).

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي الشافعي، ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ ونشأ بمكة، من كبار العلماء والفقهاء، وإليه ينسب المذهب الشافعي، وهو أول من تكلم في علم أصول الفقه. أخذ العلم عن: مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وأخذ عنه: أبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، وغيرهم. من مصنفاته: الأم، والرسالة، وأحكام القرآن. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصر سنة ٢٠٤ هـ. انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص٦٦، تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٢)، الأنساب (٨/ ٢٠)، وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، الأنساب (٨/ ٢٠١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٥)، الجواهر المضية (٢/ ٤٣)، الفوائد البهية ص١٦٣، بلوغ الأماني ص٩.

(٣) هو الإمام أبو سليمان، موسى بن سليمان الجَوْزَجَاني الحنفي، صحب الإمام محمد بن الحسن وتفقه عليه وكتب الفقه عنه، كما تفقه على أبي يوسف، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم. عرض عليه المأمون القضاء فامتنع. روى عنه: بشر بن موسى، وعبد الله بن الحسن الهاشمي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم. من مصنفاته: النوادر، والسير الصغير، وكتاب الرهن. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد المائتين للهجرة. انظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩٤)، الجواهر المضية (٢/ ١٨٦)، الفوائد البهية ص٢١٦، بلوغ الأماني ص٩.

٣- الإمام إبراهيم بن رستم (ت: ٢١١هـ)[١].

٤- الإمام الـمُعَلَّى بن منصور (ت: ٢١١هـ)[٢].

٥- الإمام المجاهد أسد بن الفرات (ت: ٢١٣هـ)[٣].

٦- الإمام أبو حفص الكبير (ت: ٢١٧هـ)[٤].

٧- الإمام علي بن معبد المروزي (ت: ٢١٨هـ)[٥].

---

(١) الإمام أبو بكر، إبراهيم بن رستم المروزي، تفقه على محمد بن الحسن، وسمع من: أبي عصمة المروزي، ومالك بن أنس، والثوري، وغيرهم. عرض عليه المأمون القضاء فامتنع. روى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وزهير بن حرب، وغيرهم. كتب النوادر عن محمد. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنيسابور سنة ٢١١ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٥٨٧)، الجواهر المضية (١/ ٣٧)، تاج التراجم ص٨٦، الفوائد البهية ص٩.

(٢) هو الإمام أبو يعلى، وقيل: أبو يحيى، المعلى بن منصور الرازي الحنفي، الحافظ الفقيه مفتي بغداد، ولد في حدود سنة ١٥٠ هـ، وتفقه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن وروى عنهما الكتب والأمالي والنوادر، حدث عن: ابن المبارك، وهشيم، ومالك بن أنس، وغيرهم. وحدث عنه: أبو ثور، ومحمد بن إسماعيل البخاري في غير الجامع، والدوري، وغيرهم. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢١١ هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٤١)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٦١، تاريخ بغداد (١٥/ ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٦٥)، الجواهر المضية (٢/ ١٧٧)، الفوائد البهية ص٢١٥.

(٣) هو الإمام أبو عبد الله، أسد بن الفرات بن سنان الحراني، ولد بحران سنة ١٤٤هـ، سمع من مالك الموطأ، وتفقه على أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما. كان فقيهاً عالماً مجاهداً. أخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصقلية سنة ٢١٣ هـ. انظر: المنتظم (١٠/ ٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٣٠٥).

(٤) هو الإمام أبو حفص، أحمد بن حفص البخاري، اشتهر بأبي حفص الكبير، ولد سنة ١٥٠ هـ، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وسمع من: وكيع، وهُشَيم، وجرير، وغيرهم. تفقه ولده حفص عليه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببخارى سنة ٢١٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٥٧)، الجواهر المضية (١/ ٦٧)، تاج التراجم ص٩٤، الفوائد البهية ص١٨.

(٥) هو الإمام أبو الحسن، وأبو محمد، علي بن معبد بن شداد العبْدي الرَّقِّي، من أصحاب=

٨- الإمام عيسى بن أَبَان (ت: ٢٢١هـ)(١).

٩- الإمام هشام بن عبيد الله الرازي (ت: ٢٢١هـ)(٢).

١٠- الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)(٣)، يروى عنه أنه قال: «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن»(٤).

١١- الإمام محمد بن سَماعة (ت: ٢٣٣هـ)(٥).

= محمد بن الحسن روى عنه الجامع الصغير والجامع الكبير، وروى أيضاً عن مالك بن أنس، وهشيم، وغيرهم. وروى عنه: إسحاق بن منصور، وابن المديني، ويحيى بن معين. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢١٨ هـ. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٦٤، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٣١)، الجواهر المضية (١/ ٣٧٩)، الفوائد البهية ص١٣٨.

(١) هو الإمام أبو موسى، عيسى بن أَبَان بن صدقة، تفقه على الإمام محمد بن الحسن ولازمه ستة أشهر، سمع من: هشيم، ويحيى بن زكريا، ومحمد بن الحسن، وغيرهم. أخذ عنه: الحسن بن سلام السواق، وبكار بن قتيبة، وغيرهما. من مصنفاته: كتاب الحجج، والخبر الواحد، واجتهاد الرأي، وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بالبصرة سنة ٢٢١ هـ. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٣٢، ص١٤٧، تاريخ بغداد (١٢/ ٤٧٩)، المنتظم (١١/ ٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤٠)، الجواهر المضية (١/ ٤٠١)، تاج التراجم ص٢٢٧، الفوائد البهية ص١٥١.

(٢) هو الإمام هشام بن عبيد الله الرازي، من فقهاء الري، تفقه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومات محمد بن الحسن بمنزله بالري. حدث عن: مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وابن أبي ذئب. وحدث عنه: بقية بن الوليد، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن الفرات. له النوادر، وصلاة الأثر. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٢١ هـ. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٦٢، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤٦)، الجواهر المضية (٢/ ٢٠٥)، الفوائد البهية ص٢٢٣.

(٣) هو الإمام أبو عبيد، القاسم بن سَلاَّم بن عبد الله الهروي، ولد سنة ١٥٧ هـ كان فقيهاً عالماً مُؤَدِباً. أخذ العلم عن: يحيى القطان، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم. وحدث عنه: أبو بكر الصاغاني، والحسن بن مكرم، ونصر بن داود، وغيرهم. من مصنفاته: كتاب الأموال، وفضائل القرآن، وغريب اللسان، وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بمكة سنة ٢٢٤ هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٥٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٩٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٦٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٥)،(١٠/ ٤٩٠)، الجواهر المضية (٢/ ٤٣)، بلوغ الأماني ص٩.

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، الجواهر المضية (٢/ ٤٣)، تاج التراجم ص٢٣٧.

(٥) هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن سَماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي، ولد سنة ١٣٠ هـ=

المبحث الخامس: مؤلفاته

لقد ترك الإمام محمد بن الحسن العديد من المصنفات والآثار العلمية، والتي كان لها الدور الأساسي - بعد توفيق الله - في حفظ ونشر فقه أبي حنيفة، إضافة إلى ذلك فقد تميزت مصنفات الإمام محمد بأنها سابقة على كل مصنفات الفقه للمذاهب الأخرى، إذ لم يصل إلينا من أي عالم من طبقة الإمام محمد من كتب الفقه قدر ما وصل إلينا من كتب محمد بن الحسن، بل إن كتب الإمام محمد تعتبر هي العماد والمصدر لمذاهب الفقه الأخرى!. فالأَسَدِيَّة التي هي أصل المدونة في مذهب مالك إنما ألفها أسد بن الفرات على ضوء كتب محمد بن الحسن[١]، والشافعي ما ألف قديمه وجديده إلا بعد أن تفقه على الإمام محمد وكتب كتبه وحفظ منها ما حفظ، وأحمد بن حنبل كان يذكر المسائل الدقيقة، فلما سئل من أين استفدت هذه المسائل ؟ قال: من كتب محمد بن الحسن[٢]. فإذا كان هو أثر مصنفات الإمام محمد في المعاصرين له، فلا شك ولا ريب أن هذا الأثر امتد ليعم الفقهاء من بعدهم[٣].

= صحب أبا يوسف ومحمد بن الحسن وروى عنهما الكتب والأمالي والنوادر، روى عنه محمد بن عمران الضَّبِّي، والوشاء، وغيرهما. من مصنفاته: كتاب أدب القاضي، وكتاب المحاضر والسجلات، والنوادر. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٣٣ هـ، وعمره مائة وثلاث سنين، وكان إلى أن مات يركب الخيل ويفتض الأبكار !. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٦١، تاريخ بغداد (٣/ ٢٩٨)، المنتظم (١١/ ١٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٤٦)، الجواهر المضية (٢/ ٥٨)، تاج التراجم ص٢٤٠، الفوائد البهية ص١٧٠.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٦)، بلوغ الأماني ص١٤.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، الجواهر المضية (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: بلوغ الأماني ص٦٢.

ومع كل ما سبق من مميزات مصنفات الإمام محمد بن الحسن إلا أنها ليست كلها على درجة واحدة في المذهب الحنفي من حيث الأخذ بها، فقد قسمها العلماء إلى قسمين:

القسم الأول: كتب ظاهر الرواية، وتسمى مسائل الأصول أيضاً، وهي الكتب التي ألفها محمد وتشتمل على المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم من أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة. وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. وكتب ظاهر الرواية ستة[(١)]، وهي:

أولاً: المبسوط، وسمي بذلك؛ لأن محمداً صنف كل كتاب على حدة، فصنف أولاً مسائل الصلاة وسماه كتاب الصلاة، ثم ألف مسائل البيوع وسماه كتب البيوع، وهكذا، ثم جمعت فصارت مبسوطاً[(٢)].

ويسمى الأصل أيضاً، وسمي بذلك؛ لأن محمداً صنفه أولاً[(٣)]. وطريقته في الكتاب: سرد الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مع بيان رأيه في المسائل، ولا يسرد الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل بمتناول جمهور الفقهاء من طبقته، وإنما يسردها في مسائل ربما تعزب أدلتها عن علمهم[(٤)]. وقد أعجب معاصرو الإمام محمد بهذا الكتاب، حتى قيل إن

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠، ٦٩)، شرح عقود رسم المفتي ص١٠، البحث الفقهي ص١١٩، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص٣٧.

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٨١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٧٠)، شرح عقود رسم المفتي ص١٣، الفوائد البهية ص١٦٣.

(٤) انظر: بلوغ الأماني ص٦٢.

الشافعي حفظه وألف كتابه الأم على محاكاة الأصل[١]. والكتاب مطبوع، لكن حتى الآن لا توجد طبعة كاملة للكتاب.

ثانياً: الجامع الصغير، وهو ثاني مصنف للإمام صنفه بعد كتاب الأصل، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في الفصل الثالث من قسم الدراسة.

ثالثاً: الجامع الكبير، وهو يلي الجامع الصغير في التأليف، وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة[٢]، وقيل: ما قرأه محمد من تصانيفه على أبي يوسف فهو صغير، وما لم يقرأه فهو كبير[٣].

والجامع الكبير له مكانته الخاصة بين مصنفات الإمام محمد، حتى قيل عنه: هو كاسمه جامع كبير لجلائل مسائل الفقه، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً[٤]، ولهذا جعله الفقهاء مقياساً لمعرفة مدى تبحر أهل الفقه في الفقه، إضافة إلى ذلك فقد كان لهذا المصنف مكانته عند أهل اللغة أيضاً؛ لما امتاز به من قوة اللغة وجزالة العبارة[٥]. وقد شرح هذا الكتاب ثلة من فقهاء الحنفية وأولوه عناية خاصة؛ لما ذكرنا من منزلته عند الفقهاء[٦]. والكتاب مطبوع.

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٨١)، بلوغ الأماني ص٦٢.
(٢) انظر: حاشية الطحطاوي ص١٥، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠).
(٣) انظر: شرح عقود رسم المفتي ص١٤.
(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٩).
(٥) انظر: بلوغ الأماني ص٦٤.
(٦) انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٤٩)، كشف الظنون (١/ ٥٦٩).

رابعاً: الزيادات، وقد صنفه الإمام محمد بعد الجامع الكبير، وسماه بالزيادات أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف، وذلك أن أبا يوسف كان يملي، وكان ابن لمحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتب تلك الأمالي، وكان محمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - يجعل تلك الأبواب أصلاً، ويزيد عليه ما يتم به الأبواب، فسماه الزيادات، ولهذا لم تقع أبوابه مرتبة، بل اختلفت؛ لأن محمداً - رحمة الله تعالى عليه - تبرك بأمالي أبي يوسف. وقيل: إنما سمي به؛ لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعاً لم يذكرها في الكبير، فصنفه. وقيل: إنما سمي بالزيادات؛ لأن محمداً بلغه قول أبي يوسف عندما فرّع أبو يوسف فروعاً دقيقة في أحد مجالس إملائه، ثم قال: يشق تفريع هذه الفروع على محمد بن الحسن، فألف محمد الزيادات لتكون حجة على أن أمثال تلك الفروع وما هو أدق منها لا يشق عليه تفريعها[١]. وقد شرح الزيادات جماعة من فقهاء الحنفية[٢].

خامساً: السير الصغير، وذكر فيه الإمام محمد ما يتعلق بمسائل الجهاد[٣]. والكتاب مطبوع.

سادساً: السير الكبير، وهو أيضاً مصنف يتعلق بالمغازي ومسائل الجهاد، وسبب تأليفه: أن السير الصغير وقع بيد الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام، فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب، فإنه لا علم لهم بالسير. فبلغ ذلك محمداً فصنف الكبير، فلما نظر فيه الأوزاعي قال: لولا ما ضمنه من الأحاديث

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٧٩)، الفوائد البهية ص١٦٣، بلوغ الأماني ص٦٥.

(٢) وممن شرح الزيادات قاضي خان، وهو كتاب مطبوع.

(٣) انظر: الجواهر المضية (١/ ٥٦٠)، تاج التراجم ص٢٣٨، كشف الظنون (٢/ ١٠١٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥١).

لقلت إنه يضع العلم من نفسه، وإن الله تعالى عَيَّن جهة إصابة الجواب في رأيه، ثم أمر محمد أن يكتب في ستين دفتراً، وأن يحمل إلى الخليفة، فأعجبه وعده من مفاخر أيامه[(١)(٢)]. والكتاب شرحه بعض فقهاء الحنفية[(٣)].

وهذه الكتب الستة للإمام محمد تعرف بكتب ظاهر الرواية كما ذكرنا، وهناك ثلاثة كتب أخرى للإمام محمد تنزل منزلة هذه الكتب، وذلك لأهميتها والاعتماد عليها[(٤)]، وهي:

أولاً: كتاب الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن، وهو كتاب مطبوع[(٥)].

ثانياً: كتاب الحجة على أهل المدينة، وقد صنفه الإمام محمد في الرد على الإمام مالك، وذلك أنه لما سمع الموطأ من الإمام مالك رأى أن في آرائه ما ينبغي أن يرد عليه، فصنف هذا الكتاب. والكتاب مطبوع[(٦)].

---

(١) انظر: شرح السير الكبير (١/ ٣)، الجواهر المضية (١/ ٥٦٠)، تاج التراجم ص٢٣٨، كشف الظنون (٢/ ١٠١٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥١)، بلوغ الأماني ص٦٥.

(٢) اعترض الشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سبب التأليف هذا، إذ لا مجال لتصديقه؛ لأن الإمام الأوزاعي توفي سنة (١٥٧هـ)، والإمام محمد ولد سنة (١٣٢هـ)، فيكون الأوزاعي قد توفي ومحمد عمره خمس وعشرون سنة، فيكون الإمام محمد قد ألف هذا الكتاب في هذا السن، ومكث بعدها نحو اثنتين وثلاثين سنة لا يؤلف؛ إذ إنه توفي سنة (١٨٩هـ)، وهذا الكتاب هو آخر ما ألفه الإمام محمد في حياته، وهذا غير معقول ولا مقبول، ولا يتفق مع تاريخ الكتاب ولا مع حياة محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قلت: وهذا اعتراض وجيه وفي محله. انظر: أبو حنيفة حياته وعصره ص٢٤٢.

(٣) وممن شرح الكتاب الإمام السرخسي، وهو شرح مطبوع.

(٤) انظر: أبو حنيفة حياته وعصره ص٢٤٣، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ١٧).

(٥) انظر: تاج التراجم ص٢٣٨، الفوائد البهية ص١٦٣، بلوغ الأماني ص٦٧.

(٦) انظر: تاج التراجم ص٢٤٠، كشف الظنون (١/ ١)، بلوغ الأماني ص١٣، ٦٨، أبو حنيفة حياته وعصره ص٢٤٣.

ثالثاً: كتاب الآثار، وقد جمع فيه الإمام محمد الأحاديث والآثار التي كانت عند أهل العراق ورواها أبو حنيفة إما مرفوعة أو موقوفة أو مرسلة، وتبرز أهمية هذا الكتاب من حيث دلالته على مقدار اطلاع أبي حنيفة على الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين، ومقدار اعتماده في الاستدلال على عليها، ومن حيث دلالته على عماد المذهب الحنفي، إذ فيه مجموع الأقضية والفتاوى التي أخذ فيها بالنص، واستنبط العلل من خلالها، ثم قاس عليها، وفرع الفروع، وأصل الأصول، ووضع القواعد. والكتاب مطبوع(١).

القسم الثاني: كتب غير ظاهر الرواية، وهي كتب للإمام محمد، لكنها لم ترو عنه بروايات ثابتة صحيحة، وإنما رويت بطريق الآحاد دون أن تبلغ حد الشهرة أو التواتر(٢)، وهذه الكتب هي:

أولاً: زيادة الزيادات، وقد صنفه الإمام محمد بعدما فاتته فروع لم يضعها في كتاب الزيادات، فجمع هذه الفروع في مصنف، وأسماه زيادة الزيادات(٣).

ثانياً: الجرجانيات، وهي عبارة عن مسائل جمعها محمد حين كان قاضياً بجُرْجان(٤)(٥).

---

(١) انظر: تاج التراجم ص٢٣٨، كشف الظنون (٢/ ١٣٨٤)، الفوائد البهية ص١٦٣، بلوغ الأماني ص٦٨، أبو حنيفة حياته وعصره ص٢٤٣.

(٢) انظر: مفتاح السعادة (٢/ ٢٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩)، بلوغ الأماني ص٦٦.

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ٩٦٢)، بلوغ الأماني ص٦٥.

(٤) جُرْجان: مدينة كبيرة ومشهورة في إيران، وتقع شمال شرق إيران على بعد ٣٠٠ كلم من طهران بالقرب من بحر قزوين. انظر: موسوعة ألف مدينة إسلامية ص١٩٤، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص٢٦٢.

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي ص١٥، كشف الظنون (١/ ٥٨١)، (٢/ ١٦٦٩)، بلوغ الأماني ص٦٦.

ثالثـاً: الرقيات، وهي مسائل جمعها محمد حين كان قاضيـاً بالرَّقَّة[(١)][(٢)].

رابعـاً: الهارونيات، وهي مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد[(٣)].

خامسـاً: الكيسانيات، وهي مسائل أملاها محمد على سليمان بن شعيب الكَيْساني[(٤)][(٥)]. وقيل: إنما هي مسائل جمعها حين كان قاضيـاً بكَيْسان[(٦)][(٧)]. وقد ذكر صاحب مفتاح السعادة أن تسميتها بالكيسانيات خطأ، وإنما الصواب الكيانيات، نسبة إلى رجل اسمه كيان، جمع محمد المسائل له[(٨)].

سادسـاً: كتاب الكسب، وسبب تأليف محمد له: أن أصحابه سألوه أن يؤلف لهم كتابـاً في الورع، فجاوبهم أني قد ألفت كتابـاً في البيوع، يريد بذلك أن المرء إذا طاب مكسبه حسن عمله، فلما أصروا على الطلب بدأ في تأليف هذا الكتاب، لكن قيل: أنه مات قبل أن يتمه[(٩)]. والكتاب مطبوع[(١٠)].

---

(١) الرَّقَّة: مدينة سورية مشهورة، تبعد عن دمشق حوالي ٥٠٠ كلم جهة الشمال الشرقي، وتقع على نهر الفرات. انظر: موسوعة ألف مدينة إسلامية ص٢٥٥، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص٦١.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي ص١٥، كشف الظنون (١/ ٩١١)، (٢/ ١٦٦٩)، الفوائد البهية ص١٦٣، بلوغ الأماني ص٦٦.

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي ص١٥، كشف الظنون (٢/ ١٦٦٩)، الفوائد البهية ص١٦٣.

(٤) هو سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، من أصحاب محمد، له النوادر عنه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٧٨ هـ. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٦٤، الجواهر المضية (١/ ٢٥٢).

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي ص١٥، كشف الظنون (٢/ ١٥٢٥)، بلوغ الأماني ص٦٦.

(٦) كيسان: مدينة تركية تقع في القسم الأوروبي منها، على بعد ١٠٠ كلم جنوب مدينة أدرنة، و٤٠ كلم شرق الحدود مع اليونان. انظر: موسوعة ألف مدينة إسلامية ص٤٢١.

(٧) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٦٩).

(٨) انظر: مفتاح السعادة (٢/ ٢٣٧).

(٩) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٥٢)، بلوغ الأماني ص٦٦، تاريخ الأدب العربي (٣/ ٢٥٦).

(١٠) قال السرخسي: "كتاب الكسب الذي يرويه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ،=

سابعاً: النوادر، وهي مسائل لمحمد رويت بروايات مفردة، وممن رواها جماعة من تلاميذه، منهم: هشام بن عبيد الله الرازي، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، والمعلى بن منصور، وغيرهم، وقد جاءت هذه المسائل منتشرة في كتب المذهب الحنفي[1].

* * *

= وهو من جملة تصنيفاته إلا أنه لم يشتهر؛ لأنه لم يسمع منه ذلك أبو حفص ولا أبو سليمان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ولهذا لم يذكره الحاكم رَحِمَهُٱللَّهُ في المختصر، وفيه من العلوم ما لا يسع جهلها، ولا تخلف عن علمها، ولو لم يكن فيه إلا حث المقتبسين على مشاركة المكتسبين في الكسب لأنفسهم، والتناول من كد يديهم، لكان يحق على كل أحد إظهار هذا النوع من العلم". انظر: الكسب ص٣١.

(١) انظر: تاج التراجم ص٢٣٨، كشف الظنون (٢/ ١٢٨٢)، بلوغ الأماني ص٦٦.

المبحث السادس: وفاته، ثناء العلماء عليه

المطلب الأول: وفاته.

توفي الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مدينة الرَّي[١] حين كان قاضياً عليها، وذلك في سنة ١٨٩ هـ[٢].

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

لقد تبوأ الإمام محمد مكانة علمية عالية في زمانه، وقد اعترف أهل العلم بهذا الفضل له، ولا يعرف الفضل لذوي الفضل إلا ذوو الفضل، وقد جاء هذا الثناء على الإمام محمد منثوراً مبسوطاً في كتب التراجم والسير، فمن ذلك:

قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت عن محمد بن الحسن حِمل بعير، وما رأيت رجلاً سميناً أفهم منه». وقال أيضاً: «كان محمد بن الحسن إذا تكلم خُيِّل لك أن القرآن أنزل بلغته». وقال أيضاً: «ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، وكان يملأ القلب والعين»[٣]. وقال أيضاً: «ما رأيت أعقل، ولا أفقه، ولا أزهد، ولا أورع، ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن»[٤].

---

(١) الرَّي: تقع في إيران، وهي مدينة مشهورة تاريخياً، وهذا هو الاسم القديم لها، واسمها اليوم طهران وهي عاصمة الجمهورية الإيرانية. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية ص٢٧١.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٧)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٣٣، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٧٥، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٦)، الجواهر المضية (٢/ ٤٤)، تاج التراجم ص٢٣٨، بلوغ الأماني ص٧٢.

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٢٨، مناقب أبي حنيفة وأصحابه ص٨١، الجواهر المضية (٢/ ٤٣)، تاج التراجم ص٢٣٧.

(٤) انظر: مناقب أبي حنيفة وأصحابه ص٨٧.

وقال رجل للشافعي: «في أي مسألة خالفك الفقهاء؟ فقال الشافعي: وهل رأيت فقيهاً قط، اللهم إلا أن يكون محمد بن الحسن، فإنه كان يملأ العين والقلب»(١).

وعن أبي عبيد: «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن»(٢). وكان ابن معين يقول: «كتبت عن محمد بن الحسن الجامع الصغير»(٣). وسئل الإمام أحمد بن حنبل من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمد بن الحسن(٤).

وكان الإمام أبو يوسف شيخ الإمام محمد يحتفي به ويحث الناس على الاستفادة منه، فمن ذلك ما حكى أبو جعفر الهندواني عن أبي يوسف: «أن محمد بن الحسن كتب إليه من الكوفة وأبو يوسف ببغداد: أما بعد، فإني قادم عليك لزيارتك، فلما ورد عليه كتاب محمد بن الحسن، خطب أبو يوسف ببغداد وقال: إن الكوفة قد رمت إليكم أفلاذ كبدها، فهذا محمد بن الحسن قادم عليكم فهيئوا له العلم»(٥).

إلى غير ذلك من عبارات الثناء والذِّكر الحسن التي جاءت في حق الإمام محمد بن الحسن، والتي تدل على علو شأنه في العلم، ويكفي دليلاً على ذلك ما تركه من آثار ومصنفات لا يزال ينهل منها أهل العلم والفقه حتى يومنا هذا، وإلى ما شاء الله. فرحم الله الإمام محمد رحمة واسعة، وجمعنا به مع نبينا الكريم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفردوس الأعلى من جنته، اللهم آمين.

---

(١) انظر: المنتظم (٩/ ١٧٤).
(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، الجواهر المضية (٢/ ٤٣)، تاج التراجم ص٢٣٧.
(٣) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، مناقب الإمام أبي حنيفة وأصحابه ص٨١.
(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٢٩، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، مناقب الإمام أبي حنيفة وأصحابه ص٨٦، الجواهر المضية (٢/ ٤٣)، بلوغ الأماني ص٥٠.
(٥) انظر: الأنساب (٨/ ٢٠٤).

الفصل الثاني:

ترجمة الإمام عبد الغفور الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ
شارح الجامع الصغير
ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: عصر الإمام الكردري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام الكردري.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام الكردري.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام الكردري.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه.

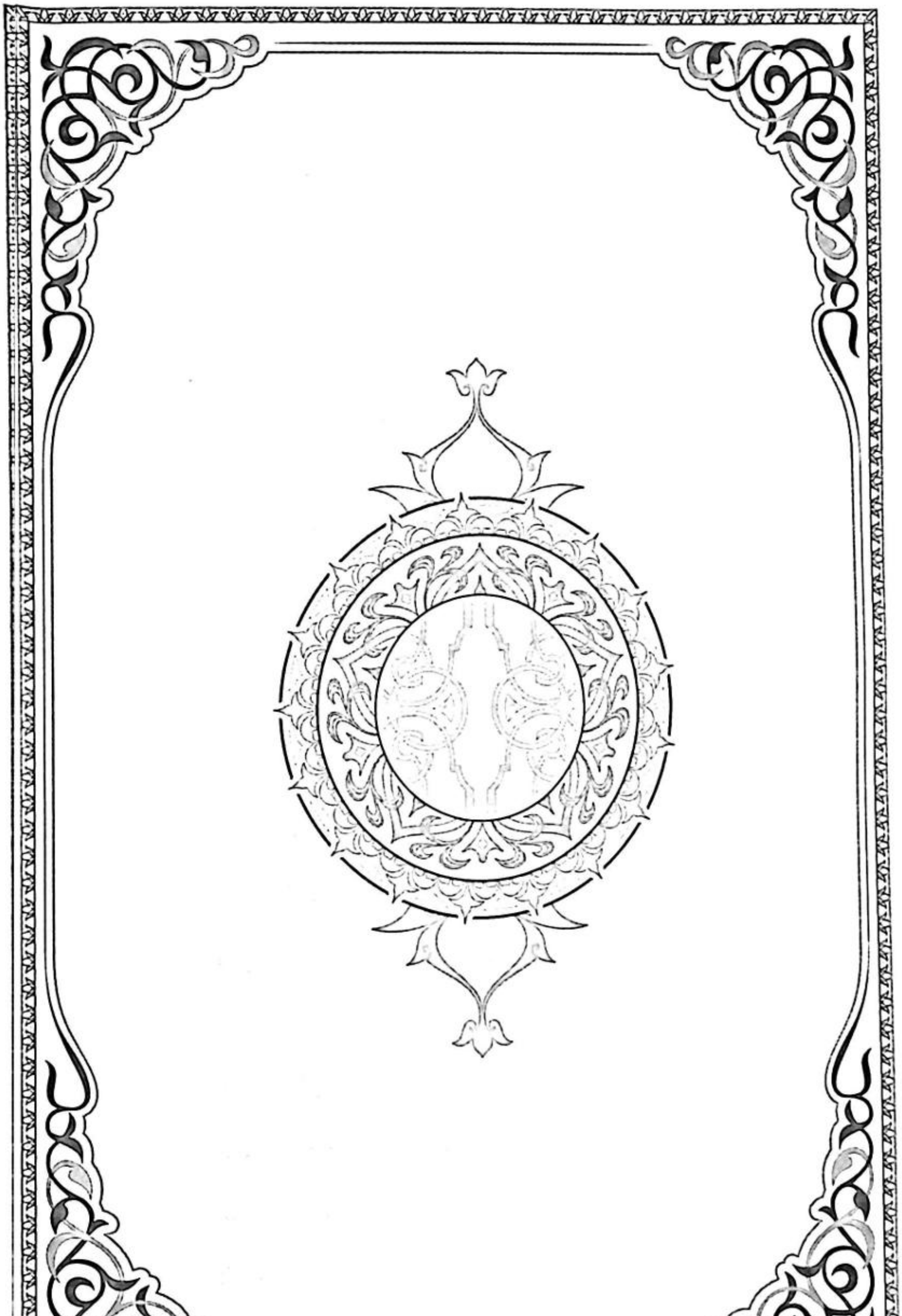
المبحث الثالث: مولده ونشأته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم.

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: وفاته.



المبحث الأول: عصر الإمام الكردري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام الكردري.

عاش الإمام الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجزء الأكبر من حياته في القرن السادس الهجري، وذلك أنه توفي في سنة ٥٦٢ هـ[١]، ولم تذكر كتب التراجم سنة ولادة الإمام الكردري، لذا من الصعب تحديد الحقبة الزمنية التي ولد ونشأ فيها، لكن يمكننا أخذ المائة سنة السابقة لتاريخ وفاته ودراسة الحالة السياسية فيها، وبالتالي نكون قد شملنا عصر الكردري وزيادة، وعلى هذا يمكننا تلخيص الحالة السياسية ضمن النقاط التالية:

١- ينسب الإمام الكردري إلى كَرْدَر[٢]، وهذا يدل على أنه إما ولد أو نشأ بها، وتوفي في مدينة حلب[٣] بالشام[٤].

٢- كانت بلدة كردر والتي تتبع لخوارزم تقع تحت سلطان السلاجقة[٥] في

---

(١) انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٢٢)، الفوائد البهية ص٩٨.

(٢) كَرْدَر: قرية من قرى خوارزم، وخوارزم هي اليوم مدينة من مدن جمهورية أوزبكستان في آسيا الوسطى، وتعرف اليوم باسم مدينة خيوة، وتقع جنوب بحر الأورال، وإليها ينسب عدد من العلماء. انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٠)، موسوعة ألف مدينة إسلامية ص٢٢١، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص٤١١.

(٣) حلب: مدينة من مدن الشام المشهورة، وهي من مدن سوريا الرئيسية اليوم. انظر: موسوعة ألف مدينة إسلامية ص٢٠٥، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص٥٢.

(٤) انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٢٢)، الفوائد البهية ص٩٨.

(٥) السلاجقة: نسبة إلى سَلجوق بن دُقاق، وقد كان دقاق هذا من مشايخ الترك القدماء الذين لهم الرأي والمكيدة والمكانة عند ملكهم الأعظم، ونشأ ولده سلجوق نجيباً شهماً، فقدمه الملك ولقبه سُباشى، فأطاعته الجيوش، وانقادت له الناس بحيث تخوف منه الملك، وأراد قتله، فهرب منه إلى بلاد المسلمين، فأسلم فازداد عزاً وعلواً، ثم توفي، وخلَّف أرسلان=

هذه الفترة، وكانت بلاد المسلمين تخضع للخلافة العباسية والتي كان مقرها بغداد، وكانت الخلافة العباسية في هذه الفترة تمر بمرحلة ضعف، لكن لم يمنع هذا الضعف السلاجقة من التواصل مع الخليفة العباسي؛ نظراً لكونه خليفة المسلمين، كما أن الخليفة كان يستعين بالسلاجقة في بعض أمور الدولة[١]، وقد تلاحق في هذه الفترة على الخلافة العباسية كلاً من:

أ- الخليفة المقتدي بأمر الله، وهو أبو القاسم، عُدة الدين عبد الله ابن الأمير ذخيرة الدين محمد ابن الخليفة القائم بأمر الله ابن القادر العباسي، تولى الخلافة من سنة ٤٦٧ هـ إلى سنة ٤٨٧ هـ[٢].

ب- الخليفة المستظهر بالله، أبو العباس، أحمد ابن المقتدي بأمر الله، تولى الخلافة بعد موت أبيه سنة ٤٨٧ هـ إلى سنة ٥١٢ هـ[٣].

ج- الخليفة المسترشد بالله، أبو منصور، الفضل ابن المستظهر بالله أحمد، تولى الخلافة من سنة ٥١٢ هـ إلى سنة ٥٢٩ هـ[٤].

= وميكائيل وموسى، فأما ميكائيل فإنه اعتنى بقتال الكفار من الأتراك، حتى قتل شهيداً، وخلف ولديه طغرلبك محمداً، وجغريبك داود، فعظم شأنهما في بني عمهما، واجتمع عليهما الترك من المؤمنين، وهم ترك الإيمان الذين يقال لهم اليوم: تركمان، وهم السلاجقة بنو سلجوق جدهم هذا، ففتحوا بلاد خراسان بكمالها ودان لهم حكمها. انظر: البداية والنهاية (١٥/ ٦٨١)، دولة السلاجقة ص٢١.

(١) انظر: دولة السلاجقة ص٤٧.

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٦/ ٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١٨)، دولة السلاجقة ص١١٩.

(٣) انظر: المنتظم (١٧/ ١٢)، الكامل في التاريخ (٨/ ٣٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٩٦)، دولة السلاجقة ص١٤٨.

(٤) انظر: المنتظم (١٧/ ١٦١)، الكامل في التاريخ (٨/ ٦٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٦١)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٣٧)، دولة السلاجقة ص١٦٠.

د- الخليفة الراشد بالله، أبو جعفر، منصور ابن المسترشد بالله الفضل بن أحمد العباسي، تولى الخلافة من سنة ٥٢٩ هـ إلى سنة ٥٣٢ هـ[١].

هـ- الخليفة المقتفي لأمر الله، أبو عبد الله، محمد ابن المستظهر بالله أحمد ابن المقتدي بالله، تولى الخلافة من سنة ٥٣٢ هـ إلى سنة ٥٥٥ هـ[٢].

و- الخليفة المستنجد بالله، أبو الـمُظفَّر، يوسف ابن المقتفي لأمر الله محمد ابن المستظهر ابن المقتدي العباسي، تولى الخلافة من سنة ٥٥٥ هـ إلى سنة ٥٦٦ هـ، وفي عهده توفي الإمام الكردري[٣].

٣- أما بالنسبة للسلاجقة، فقد تلاحق في هذه الفترة على إدارتهم كلاً من:

أ- السلطان جلال الدولة، أبو الفتح، ملكشاه ابن السلطان ألب أرسلان محمد بن جغري بك السلجوقي، حكم السلاجقة في الشرق والعراق من سنة ٤٦٥ هـ إلى سنة ٤٨٥ هـ، وبعد وفاته بدأت الصراعات داخل الدولة السلجوقية تزيد وتيرتها وترتفع[٤].

ب- السلطان تاج الدولة، أبو سعيد، تُتُش ابن السلطان ألب أرسلان، حكم السلاجقة في بلاد الشام، كتابع لأخيه الأكبر السلطان ملكشاه، توفي في سنة ٤٨٨ هـ[٥].

---

(١) انظر: المنتظم (١٧/ ٣٠٠)، الكامل في التاريخ (٩/ ٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٦٨)، البداية والنهاية (١٦/ ٣٠٦)، دولة السلاجقة ص١٦٤.

(٢) انظر: المنتظم (١٧/ ٣١٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٩٩).

(٣) انظر: المنتظم (١٨/ ١٣٩)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤١٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٤)، دولة السلاجقة ص٨٥، ص٥٠٢.

(٥) انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٣٦٧)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٨٣)، دولة السلاجقة ص٥٠٢.

ج- بعد وفاة السلطان ملكشاه دبَّ الخلاف داخل العائلة الحاكمة مما أدى إلى التنازع والتناحر خاصة بين بركيارق الابن الأكبر لملكشاه وأخيه الأصغر محمود، مما أدى إلى بداية ظهور الضعف في الدولة السلجوقية(١).

د- بعد وفاة السلطان محمود سنة ٤٨٧ هـ إثر مرض ألَّم به أوشكت الأمور أن تستقر للسلطان بركيارق، لكن لم يتم ذلك؛ لأن عمه السلطان تُتُش حاكم الشام رأى أنه أحق بحكم أخيه السلطان ملكشاه من أولاده، فعادت النازعات والخلافات مرة أخرى إلى الدولة السلجوقية(٢).

هـ- استمر الخلاف في الدولة السلجوقية والنزاع على السلطنة بين صغار الأمراء حتى جاء السلطان عماد الدين زنكي(٣) واستطاع أن يوحد الدولة السلجوقية في الشام ويعيد لها قوتها(٤).

٤- مما سبق يتضح لنا أن الأمة الإسلامية في تلك الفترة كانت تعيش حالة من الضعف والفوضى والنزاع السياسي، وأبرز مظاهر هذا الضعف يمكن تلخيصه فيما يلي:

أ- ضعف الخلافة العباسية وخلفائها في مواجهة الأحداث، مما ساهم في تمزق الأمة ونشوء الدويلات والممالك التي ساهمت بدورها في إضعاف الأمة(٥).

---

(١) انظر: دولة السلاجقة ص١٣١.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٣٨٠)، دولة السلاجقة ص١٣٤.

(٣) هو السلطان أبو الجود، عماد الدين زنكي بن آق سنقر، الملقب بالملك المنصور، ولد بعد سنة ٤٧٥هـ كان مجاهداً بطلاً، يضرب المثل بشجاعته، استشهد رَحِمَهُ اللَّهُ بالقرب من صفين سنة ٥٤١هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٢٧)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٨٩).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٨٩)، دولة السلاجقة ص١٣٥.

(٥) انظر: دولة السلاجقة ص ٥٠٠.

ب- ساعد قيام الدولة السلجوقية في استعادة القوة والهيبة للدولة والإسلامية، خاصة وأن الدولة السلجوقية لم تتصادم مع الخلافة العباسية بل اعتبرت نفسها سنداً وحارساً للخلافة الإسلامية[١].

ج- لم تهنأ الدولة السلجوقية بالاستقرار حتى دبَّ الخلاف والنزاع فيها بسبب التنازع على السلطنة مما أدى إلى إضعاف الدولة السلجوقية وتمزقها[٢].

د- ساهم تدخل النساء في شؤون الحكم من تصاعد النزاعات والخلافات[٣].

هـ- ساهمت الخلافات والنزاعات في إضعاف الدولة السلجوقية وبالتالي سقوطها، مما مهد الطريق سريعاً لسقوط الخلافة العباسية[٤].

و- شَكَّلت حالة الضعف والتمزق الذي تعيشه أمة الإسلام فرصة لا تعوض للصليبيين وأعوانهم لغزو ديار المسلمين، وعلى إثر هذا قامت الحملة الصليبية الأولى سنة ٤٩٠ هـ، والحملة الصليبية الثانية سنة ٥٤٠ هـ[٥].

٥- بعد ذكر هذا الملخص للوضع السياسي في تلك الفترة يتضح لنا جلياً مدى الضعف السياسي التي كانت تعيشه أمة الإسلام، لكن يبدو أن هذا الوضع لم يؤثر كثيراً على الإمام الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والدليل على ذلك أنه استطاع في تلك الفترة الحرجة أن يخرج لنا ثمرات علمه عن طريق التأليف والتصنيف، ومن ضمن ذلك هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

---

(١) انظر: دولة السلاجقة ص٤٧.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٣٦٢)، دولة السلاجقة ص١٣١.

(٣) انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٣٦٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤١٢)، دولة السلاجقة ص١٣٣، ص٢٧٣.

(٤) انظر: دولة السلاجقة ص١٣١.

(٥) انظر: دولة السلاجقة ص١٣٥.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام الكردري

إن الحالة الاجتماعية تتأثر تأثراً مباشراً بالحالة السياسية استقراراً واضطراباً، وعلى هذا فإن الحالة الاجتماعية في عصر الإمام الكردري لم تكن مستقرة تبعاً لعدم استقرار الحالة السياسية، ويمكننا تلخيص أبرز ملامح الحالة الاجتماعية في تلك الفترة فيما يلي:

١- تعددت العقائد في تلك الفترة، وكان من أبرز العقائد الموجود في تلك الفترة عقيدة السنة وعقيدة الروافض الشيعة، إلا أن أهل السنة في تلك الفترة كانوا أكثر انتشاراً من الروافض، وذلك لأن الخلافة العباسية والدولة السلجوقية كانتا يدينان بعقيدة أهل السنة، وكانتا بمثابة الدرع الحامي لهذه العقيدة ضد العقائد المنحرفة.

٢- كان لتعدد العقائد الأثر السلبي على الحياة الاجتماعية، وذلك بسبب تحريض أصحاب العقائد المنحرفة على أهل السنة مما أدى إلى حدوث أكثر من فتنة في تلك الفترة أدت إلى الاقتتال وسفك الدماء داخل الدولة المسلمة، وخاصة بين السنة والروافض[١].

٣- عاشت الدولة الإسلامية في تلك الفترة حالة متذبذبة بين العدل والظلم، فنجد في عهد الخليفة المقتدي بأمر الله انتشر العدل وفاض الخير[٢]، بينما في عهد الخليفة المستظهر بالله كان الظلم منتشراً بسبب فساد بعض الولاة[٣]، وبلغ

(١) انظر: المنتظم (١٦/ ٢٥٦)، الكامل في التاريخ (٨/ ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١٩)، (١٩/ ٤٠٤)، (٢٠/ ٤١٢، ٤١٦).

(٢) انظر: المنتظم (١٦/ ١٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١٨).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٠٠).

الظلم منتهاه في عهد الخليفة الراشد بالله، وذلك لأنه لم يكن مهتماً برعيته بل كان محبًا للهو واللعب(١)، ثم عاد العدل لينتشر في عهد الخليفة المقتفي لأمر الله(٢)، وكذلك في عهد الخليفة المستنجد بالله(٣).

٤- من المظاهر الاجتماعية السيئة التي ظهرت في تلك الفترة وجود قطاع الطرق ونهَّابي الأموال، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لم يكن هناك توزيع عادل للثروة، فنجد أن طبقة الأثرياء من الخلفاء والسلاطين والوزراء ومن على شاكلتهم يمتلكون الأموال الطائلة، بينما هناك من لا يجد قوت يومه، إضافة إلى فرض الضرائب على الناس، مما دفع ببعض ضعاف النفوس إلى سلوك هذا الطريق، فعاثوا في البلاد فساداً، وقد ساعدهم على ذلك ضعف السلطة وعدم الاستقرار السياسي(٤).

٥- انتشرت في تلك الفترة المنكرات والمعاصي وشرب الخمور، وكان انتشار هذه المنكرات بين صعود وهبوط، ففي عصر الخليفة المقتدي بأمر الله قوي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأزيلت المظاهر المنكرة، وكذلك كان الأمر في عصر الخليفة المسترشد بالله، بينما في عصر الراشد بالله كان الأمر على العكس من ذلك، فانتشرت المنكرات، وكثر الظلم والقتل، ونهبت الأموال، وتُعُرِّض للصالحين والعلماء بالنقيصة والسخرية(٥).

---

(١) انظر: المرجع السابق (١٩/ ٥٧١).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٠١).
(٣) انظر: المرجع السابق (٢٠/ ٤١٤).
(٤) انظر: المنتظم (١/ ١٩)، الكامل في التاريخ (٨/ ٣٠٥، ٥١٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٠٦).
(٥) انظر: المنتظم (١٧/ ١٨٧)، الكامل في التاريخ (٨/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١٨)، (١٩/ ٥٧١).

٦- عاشت الدولة الإسلامية في تلك الفترة بعض الحوادث العظيمة من زلازل، وحرائق، وأوبئة، وقحط، وجدب، وكان من أعظمها ما مر في عصر الخليفة المقتفي لأمر الله من غلاء، وقحط، وجدب، عمَّ بلاد المسلمين عامة(١).

٧- مما سبق يتبين لنا الحالة الاجتماعية المضطربة التي عاشتها الأمة الإسلامية في تلك الفترة، لكن رغم هذا لم تشكل تلك الحالة عائقاً أمام الإمام الكردري، فنجده رغم هذا الواقع يطلب العلم، ويؤلف ويصنف، ويلي القضاء، فقد ولي قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود(٢)(٣).

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام الكردري.

لقد شهدت الدولة الإسلامية في تلك الفترة حالة سياسية واجتماعية مضطربة كما مرَّ معنا، لكن رغم ذلك كانت الحركة العلمية قوية في تلك الفترة، ويمكننا تلخيص أبرز ملامح الحياة العلمية في تلك الفترة في النقاط التالية:

١- تعدد أماكن العلم، فلم يعد تلقي العلم في تلك الفترة مقتصراً على المساجد، فبالإضافة إلى المساجد أنشئت المدارس والمكتبات ودور العلم، والتي كان لها دور كبير في انتشار العلم، ومن أشهر المدارس في تلك الفترة المدرسة النظامية(٤)

---

(١) انظر: المنتظم (١٨/ ١١٩)، الكامل في التاريخ (٩/ ١٠٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٠٦).

(٢) انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٢٢)، تاج التراجم ص١٩٤، الفوائد البهية ص٩٨.

(٣) هو أبو القاسم، نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي بن آق سنقر، ولد سنة ٥١١هـ، كان ملكاً عادلاً مجاهداً محباً للعلم وأهله، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بدمشق سنة ٥٦٩هـ. انظر: وفيات الأعيان (٥/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٣١).

(٤) النظامية: نسبة إلى نظام الملك، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٩٤).

للشافعية ببغداد، والمدرسة الأَتابِكِيَّة[١] بالموصل، والتي كانت موقوفة على فقهاء الحنفية والشافعية[٢].

٢- اهتمام الخلفاء العباسيين والسلاطين السلاجقة بالعلم والعلماء، فقد كانوا يقدرون العلماء وينزلونهم منازلهم، ويحرصون على نشر العلم عن طريق بناء المدارس ونحوها، وكانوا لا يلي الوزارة في عهدهم إلا من كان من أهل العلم[٣].

٣- ظهور الفرق والطوائف وانتشارها ساهم في زيادة النشاط العلمي، والمناظرات العلمية، كما كان ظهور الفرق سبباً في كثرة بناء المدارس؛ لأن العلم أفضل وسيلة للقضاء على هذه البدع والانحرافات الفكرية، وقد صرح بعض السلاطين بذلك منهم السلطان نور الدين فقال: ما أردنا ببناء المدارس إلا نشر العلم ودحض البدع[٤].

٤- بالرغم مما سبق، وأن هناك نشاط علمي كبير، إلا أن عمل الفقهاء في تلك الفترة كان منصباً على دراسة المذاهب الأربعة، وكان متمثلاً في جمع الآثار والأدلة التي تسند أقوال المذهب، والترجيح بين الروايات والأقوال، وتعليل الأحكام، واستخراج أصول وقواعد أئمة المذاهب، وتصنيف مؤلفات

---

(١) الأتابكية: نسبة إلى سيف الدين، غازي بن أتابك زنكي، و(الأتا) بالتركية هو الأب، و (بك) هو الأمير، فأتابك مركب من هذين المعنيين، كما ذلك ذكر ابن خلكان. انظر الكامل في التاريخ (٩/ ١٦٦)، وفيات الأعيان (١/ ٣٦٥).

(٢) انظر: المنتظم (١٦/ ٩١)، الكامل في التاريخ (٨/ ٣٥٧)، (٩/ ١٦٦)، عيون الروضتين (١/ ٢٢٨)، تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٤٨)، دولة السلاجقة ص٢٧٨.

(٣) انظر: دولة السلاجقة ص١٧٨، ص١٨٠، عصر الدولة الزنكية ص٢٣٧.

(٤) انظر: عيون الروضتين (١/ ٦١)، عصر الدولة الزنكية ص٢١٦.

في المسائل الخلافية بين المذاهب، والانتصار للمذهب والرد على المذاهب الأخرى، وتخريج الفروع على الأصول، إلى غير ذلك من الأعمال التي كانت تدور حول المذاهب مما أدى إلى إماتة روح الاستقلال الفكري لدى العلماء، وبالتالي انقطاع الاجتهاد والمجتهدين تدريجياً، ولعل أحد أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك الأوضاع السياسية المضطربة وكثرة الفتن التي وقعت في ذلك العصر، والتي أدت إلى اكتفاء العلماء وقتها إلى تقليد أصحاب المذاهب دون أن تتوفر لهم الجرأة الكافية للظهور بمظهر الاستقلال، مع أنهم كانوا أهلاً لذلك، وقد أدى ذلك إلى الإفراط والغلو في تعصب صاحب كل مذهب لمذهبه[١].

هذه أبرز ملامح الحالة العلمية في تلك الفترة، والتي لا شك أنها أثرت في نشأة الإمام الكردري العلمية، حتى أصبح إمام الحنفية في عصره[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ص١٢٧، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ص٣٣٢.

(٢) انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٢٢)، الفوائد البهية ص٩٨.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

اسمه: هو عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري الخوارزمي الحنفي، وذكر بعضهم أن اسمه عبد الغفار[(١)]، وبعضهم ذكر الاسمين له[(٢)]، لكن أكثر المؤرخين على أن اسمه عبد الغفور[(٣)].

وأما نسبه: فإن الكردري ينسب إلى كَـرْدَر، على وزن جعفر، وهي قرية بخوارزم، ويبدو أنها القرية التي ولد بها، أو نشأ بها. كما ينسب إلى خوارزم، فيقال: الخوارزمي، وذلك لأن خوارزم هي المدينة الأم التي تتبع لها كردر. وينسب أيضاً إلى الحنفية، فيقال: الحنفي، وذلك بناء على المذهب الذي تمذهب عليه، وصار أحد أئمته[(٤)].

المطلب الثاني: كنيته ولقبه.

كنيته: اتفق المؤرخون على أن الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يكنى بأبي المفاخر.

---

(١) انظر: الأثمار الجنية ص٢٢٧، كشف الظنون (١/ ٨١)، (١/ ٣٤٥)، إيضاح المكنون (٣/ ٤٢٥).

(٢) انظر: كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم ٣٢٨)، هدية العارفين (١/ ٥٨٧).

(٣) انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٠)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٩٨٩)، (٦/ ٢٧٩٤)، عيون الروضتين (١/ ٦٥)، الجواهر المضية (١/ ٣٢٢)، تاج التراجم ص١٩٤، كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم ٣٣٠)، الفوائد البهية ص٩٨.

(٤) انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٠)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٩٨٩)، (٦/ ٢٧٩٤)، عيون الروضتين (١/ ٦٥)، الجواهر المضية (١/ ٣٢٢)، تاج التراجم ص١٩٤، كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم ٣٨)، الفوائد البهية ص٩٨، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، هدية العارفين (١/ ٥٨٧).

وأما لقبه: فقد كان الإمام الكردري له أكثر من لقب، فقد كان يلقب بـ (شرف القضاة)، و (تاج الدين)، و (شمس الأئمة)[1].

* * *

(١) انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٠)، عيون الروضتين (١/ ٦٥)، الجواهر المضية (١/ ٣٢٢)، تاج التراجم ص١٩٤، أعلام الأخيار (اللوح رقم ٣٣٠)، الفوائد البهية ص٩٨، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، هدية العارفين (١/ ٥٨٧).

المبحث الثالث: مولده ونشأته

لم أجد فيما وقفت عليه من كتب التراجم ذِكراً لتاريخ ولادة الإمام الكردري، أو مكان ولادته، كما لم أظفر بشيء عن نشأته وحياته، لكن يبدو - والله أعلم - أنه ولد بكردر ونشأ بها، ولذلك ينسب إليها، وإن كان هذا ليس دليلاً كافياً على ذلك.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع: طلبه للعلم

لم تذكر كتب التراجم شيئاً مفصلاً عن طلب الإمام الكردري للعلم، وإنما ألمحت إلماحة عامة على ذلك، فذكرت أنه تفقه على شيخه أبي الفضل الكرماني، وسمع الحديث من الشيخ أبي طاهر السنجي المروزي، وكان الشيخ أبو الفضل يتنقل بين كرمان(١) ومرو(٢)(٣)، والشيخ أبو الطاهر كان مقيماً في مرو(٤)، فدل هذا على أن الإمام الكردري رحل إلى هذه المدن لطلب العلم.

والمتأمل في سيرته أيضاً يعلم أنه كان مجتهداً في طلب العلم حريصاً عليه، ومما يدل على ذلك أنه أصبح إمام الحنفية في وقته، كما تولى القضاء في حلب للسلطان نور الدين محمود، وكذلك تولى الإفتاء، والتدريس حيث كان مدرساً في مدرسة الحدَّادين(٥)، وهذا كله يدل على أنه كان إماماً في العلم والفقه، ولا يتأتى ذلك إلا بعد طلب جاد، وثني طويل للركب عند أهل العلم(٦).

---

(١) كرمان: مدينة من مدن خراسان المشهورة، وهي اليوم تقع في إيران، وهي مدينة كبيرة ومشهورة، وتقع في وسط جنوب شرق إيران على بعد ٥٠٠ كلم شمال شرق مدينة شيراز. انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٤)، موسوعة ألف مدينة إسلامية ص٣٩٥، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص٢٨٠.

(٢) مرو: عاصمة خراسان قديماً، وهي اليوم تقع في جمهورية تركمانستان في آسيا الوسطى، وتبعد عن الحدود الإيرانية ٢٠٠ كلم. انظر: معجم البلدان (٥/ ١١٢)، موسوعة ألف مدينة إسلامية ص٤٥٦.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠٦)، الجواهر المضية (١/ ٣٠٤)، تاج التراجم ص١٨٤، الأثمار الجنية ص٢٢٣، الفوائد البهية ص٩١.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٨٤)، الطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٨٧).

(٥) مدرسة الحدَّادين: وتسمى أيضاً بالمدرسة الحدَّادية، تقع في حلب، وكانت في الأصل كنيسة، فقام حسام الدين محمد بن عمر بن لاجين وهو ابن أخت صلاح الدين بتحويلها إلى مسجد ومدرسة، ووقفها على الحنفية، وكان ذلك في سنة ٥١٨هـ. انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (١/ ٦٢)، عصر الدولة الزنكية ص٣٠٣.

(٦) انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٠)، بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠/ ٤٤١٦)، زبدة الحلب في=

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول: شيوخه.

لم أقف في كتب التراجم سوى على شيخين للإمام الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهما:

١- الشيخ أبو الفضل، عبد الرحمن بن محمد الكرماني (ت: ٥٤٣هـ)[١]، درس عليه الفقه، ولازمه، وشرح كتابه (التجريد)، وأسماه (المفيد والمزيد في شرح التجريد)[٢].

٢- الشيخ أبو طاهر، محمد بن محمد بن عبد الله السِّنْجي المروزي (ت:٥٤٨هـ)[٣]،.......................................

= تاريخ حلب ص٣٤٢، عيون الروضتين (١/ ٦٥)، الجواهر المضية (١/ ٣٢٢)، تاج التراجم ص١٩٤، كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم ٣٣٠)، الفوائد البهية ص٩٨، عصر الدولة الزنكية ص٣٤٠.

(١) هو الإمام أبو الفضل، ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميرَوَيْه بن محمد الكرماني، ولد بكرمان سنة ٤٥٧ هـ، وتفقه بمرو على القاضي محمد بن الحسين، وسمع من: أبيه، وأبي الفتح الهشامي، كان شيخ الحنفية في وقته، ومفتي خراسان. تفقه عليه: تاج الدين عبد الغفور الكردري، وأبو الفتح السمرقندي، والسمعاني، وغيرهم. من مصنفاته: شرح الجامع الكبير، والتجريد في الفقه، والإيضاح شرح التجريد، والنكت على الجامع الصغير، وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمرو سنة ٥٤٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠٦)، الجواهر المضية (١/ ٣٠٤)، تاج التراجم ص١٨٤، الأثمار الجنية ص٢٢٣، الفوائد البهية ص٩١.

(٢) انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٢٢)، تاج التراجم ص١٩٤، كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم ٣٣٠)، الأثمار الجنية ص٢٢٣، الفوائد البهية ص٩٨.

(٣) هو الإمام أبو طاهر، محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي سهل المروزي السِّنجي الشافعي، ولد بقرية سِنْج من قرى مرو سنة ٤٦٣ هـ سمع من: إسماعيل الزاهري، وأبي بكر الشاشي، وجعفر السراج، وغيرهم. تفقه على أبي المظفر السمعاني، وحدث عنه: ابن أبي المظفر، وابن عساكر، وغيرهما كثير. كان إماماً ثقة عالماً بالحديث، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٤٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٨٤)، الطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٨٧).

سمع منه الحديث وروى عنه(١).

المطلب الثاني: تلاميذه.

لم أقف خلال بحثي سوى على ثلاثة تلاميذ للإمام الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهم:

١- الإمام شهاب الدين، أبو الفضل، محمد بن يوسف بن علي الغزنوي (ت: ٥٩٩هـ)(٢)، وهو أشهر تلامذة الإمام الكردري، درس عليه الفقه، ولازمه مدة، وأملى عليه الكردري كتابه المفيد والمزيد، فنسخه الغزنوي بخطه(٣).

٢- الإمام أبو محمد، عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان الأسدي (ت: ٦٢٣هـ)(٤)، سمع الحديث من الإمام الكردري، وروى عنه(٥).

---

(١) انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٠)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٧/ ٣٠٥٣).

(٢) هو الإمام شهاب الدين، أبو الفضل، محمد بن يوسف بن علي الغزنوي، ولد ببغداد سنة ٥٢٢ هـ من كبار المحدثين، والرواة المسندين، والقراء المشهورين، والفقهاء المعروفين، تفقه على الإمام عبد الغفور الكردري، وقرأ عليه الواقعات، وسمع الحديث من أبي الفضل بن ناصر، وروى عنه: الرشيد العطار، والمنذري، والسخاوي، وابن الحاجب، وغيرهم. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقاهرة سنة ٥٩٩ هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١٤٧)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٦٤، ٤٩٨)، كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم ٣٣١)، الفوائد البهية ص٢٠٤.

(٣) انظر: كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم ٣٣١).

(٤) هو إمام الحديث، أبو محمد، عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان الأسدي الحلبي الشافعي، ولد سنة ٥٣٤ هـ سمع من: أبي محمد الأشِيرِي، وأبي حامد الغرناطي، وأبي القاسم ابن عساكر. وحدث عنه: الضياء المقدسي، وابن العديم، والخابوري، وغيرهم كثير. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٢٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٣)، طبقات الشافعيين ص٨١٤.

(٥) انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٧/ ٣٠٥٣).

٣- الإمام شمس الدين، أبو القاسم، الحسين بن هبة الله بن محفوظ التغلبي الدمشقي الشافعي (ت: ٦٢٦هـ)[١]، سمع الحديث من الإمام الكردري بحلب[٢].

❊ ❊ ❊

(١) هو الإمام شمس الدين، أبو القاسم، الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن محمد التغلبي الدمشقي الشافعي، ولد قبل سنة ٥٤٠ هـ، سمع من: أبيه، وجده، ونصر بن أحمد، والكردري، وغيرهم كثير. مسند الشام في عصره، وإمام الحديث في وقته. روى عنه: المنذري، والجمال ابن الصابوني، والشرف النابلسي، وغيرهم كثير. قرأ شيئًا من الفقه على ابن أبي عصرون. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بدمشق سنة ٦٢٦ هـ. انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٦/ ٢٧٩٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٨٢)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٥١)، شذرات الذهب (٧/ ٢٠٨).

(٢) انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٦/ ٢٧٩٤).

المبحث السادس: مؤلفاته

لقد ترك الإمام الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ العديد من المصنفات المفيدة والنافعة، وقد جمعت ما وقفت عليه من مصنفاته، وهي:

١- كتاب في أصول الفقه[١]، قال عنه صاحب أسماء الكتب: «ومن تصانيفه كتاب في أصول الفقه شرحه شرحاً في غاية الإيضاح»[٢].

٢- المفيد والمزيد شرح كتاب التجريد، والتجريد كتاب في الفقه لشيخه الكرماني[٣].

٣- شرح كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني في فروع الفقه[٤].

٤- شرح كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني في فروع الفقه[٥].

---

(١) انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٢٣)، كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم ٣٣٠)، الأثمار الجنية ص٢٢٧، كشف الظنون (١/ ٨١)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (١/ ٢٨٧)، الفوائد البهية ص٩٨، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، هدية العارفين (١/ ٥٨٧)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٦٩).

(٢) انظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٠)، الجواهر المضية (١/ ٣٢٣)، تاج التراجم ص١٩٤، كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم ٣٣٠)، الأثمار الجنية ص٢٢٧، كشف الظنون (١/ ٣٤٥)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (١/ ٢٨٧)، الفوائد البهية ص٩٨، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، هدية العارفين (١/ ٥٨٧)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٦٩).

(٤) انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٠)، الجواهر المضية (١/ ٣٢٣)، تاج التراجم ص١٩٤، كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم ٣٣٠)، الأثمار الجنية ص٢٢٧، كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (١/ ٢٨٧)، الفوائد البهية ص٩٨، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، هدية العارفين (١/ ٥٨٧)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٦٩).

(٥) انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٢٣)، تاج التراجم ص١٩٤، كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم ٣٣٠)، الأثمار الجنية ص٢٢٧، كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، أسماء الكتب المتمم=

٥- شرح كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني في فروع الفقه[١].

٦- كتاب حيرة الفقهاء، جمع فيه من مسائل الفقه ما يحار العلماء في حلها[٢].

٧- كتاب الانتصار لأبي حنيفة في أخباره وأقواله[٣].

٨- كتاب في بيان ألفاظ الكفر[٤]، قال عنه صاحب الأثمار الجنية: «وله كتاب في بيان ألفاظ تجري على ألسنة العوام فيكفرون بها، لطيف نفيس، وذكر فيه: قال أبو حنيفة: لا يدخل النار إلا مؤمن! قيل له: وأين الكافر؟ قال: يؤمنون يومئذ، لكن لا ينفعهم إيمانهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[٥]»[٦].

٩- حاشية العلامة عبد الغفور على أوائل الكشاف، وهو كتاب في التفسير[٧].

= لكشف الظنون (١/ ٢٨٧)، الفوائد البهية ص٩٨، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، هدية العارفين (١/ ٥٨٧)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٦٩).

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم ٣٣٠)، الفوائد البهية ص٩٨، هدية العارفين (١/ ٥٨٧).

(٢) انظر: كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم ٣٣٠)، الفوائد البهية ص٩٨، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، إيضاح المكنون (٣/ ٤٢٥)، هدية العارفين (١/ ٥٨٧)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٦٩).

(٣) انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٠)، هدية العارفين (١/ ٥٨٧).

(٤) انظر: الأثمار الجنية ص٢٢٧، الفوائد البهية ص٩٨، هدية العارفين (١/ ٥٨٧).

(٥) سورة غافر الآية رقم: ٨٥.

(٦) انظر: الأثمار الجنية ص٢٢٧.

(٧) لم أقف على هذا الكتاب في كتب التراجم، وإنما وجدته في فهارس مكتبة الملك فيصل، برقم (٧٥٢٦٠)، وجاء في الفهرس أن هذا الكتاب للعلامة عبد الغفور بن لقمان الكردري، وهو مخطوط ويوجد في مكتبة المعهد العالي للدراسات الإسلامية في بيروت، ومحفوظ برقم (٢٠٦/ ٢٠).

هذا ما وقفت عليه من مصنفات الإمام الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويبدو أن أغلبها قد فقد، لأن فهارس المخطوطات لم تذكر سوى شرح كتاب الجامع الصغير، وكتاب حاشية العلامة عبد الغفور على أوائل الكشاف.

* * *

المبحث السابع: وفاته

توفي الإمام الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحلب، سنة ٥٦٢ هـ، وكان وقتها قاضياً عليها، وكان غاية في الزهد والتواضع والعدل[1]، ومما يذكر من أخبار قضائه ما ذكره صاحب عيون الروضتين، قال: «كان عند القاضي تاج الدين عبد الغفور بن لقمان الكردري - قاضي حلب - غلامٌ قد جعله لمجلس الحكم يُدعى سويداً، يحضر الخصوم إلى مجلس الحكم، فحضر بعض التجار، وادَّعى أن له على السلطان نور الدين محمود زنكي دعوى. فقال الكردري لسويد المذكور: امضِ إلى السلطان نور الدين وادْعُه إلى مجلس الحكم، وعَرِّفْه أنه حضر شخص يطلب حضوره، وكان السلطان نور الدين في الميدان، فجاء سويد إلى باب الميدان، فخرج وزير السلطان نور الدين، فتقدم سويد إليه وقال: قد سيرني تاج الدين القاضي، وذكر أنه حضر تاجر، وذكر أن له دعوى على المولى نور الدين، وقد أنفذني تاج الدين وقال لي: كذا وكذا، فضحك الوزير، ودخل على نور الدين ضاحكاً، وقال له مستهزئاً: يقوم المولى. فقال: إلى أين. فقال: قد حضر سويد غلام تاج الدين الكردري، وقال إن تاج الدين أرسله يطلب المولى إلى مجلس الحكم، فأنكر نور الدين على وزيره، وقال: تستهزئ بطلبي إلى مجلس الحكم، وقال السلطان نور الدين: أحضر فرسي حتى نركب إليه، السمع والطاعة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[2]، ثم نهض وركب حتى دخل باب المدينة، فاستدعى

---

(١) انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٠)، الجواهر المضية (١/ ٣٢٢)، تاج التراجم ص١٩٤، كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم: ٣٣٠)، الأثمار الجنية ص٢٢٧، الفوائد البهية ص٩٨، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، هدية العارفين (١/ ٥٨٧)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٦٩).

(٢) سورة النور الآية رقم: ٥١.

سويداً، وقال له: امض إلى القاضي تاج الدين وسلِّم عليه، وقل له: إني جئت إلى هاهنا امتثالاً لأمر الشرع، وأحتاج في الحضور إلى مجلسه إلى سلوك هذه الأزقة وفيها الأطيان، وهذا وكيلي يسمع الدعوى، وإن توجهت عليَّ يمين أحضر إن شاء الله. قال: فحضر الوكيل، وسمع الدعوى، وتوجهت اليمين، فقال الكردري: قد توجهت اليمين فليحضر، فلما بلغ السلطان نور الدين ذلك، وعلم أنه لا مندوحة عن حضور مجلسه لليمين، استدعى ذلك التاجر وأصلح الأمر فيما بينه وبينه وأرضاه»[1].

* * *

(١) انظر: عيون الروضتين (١/ ٦٥).

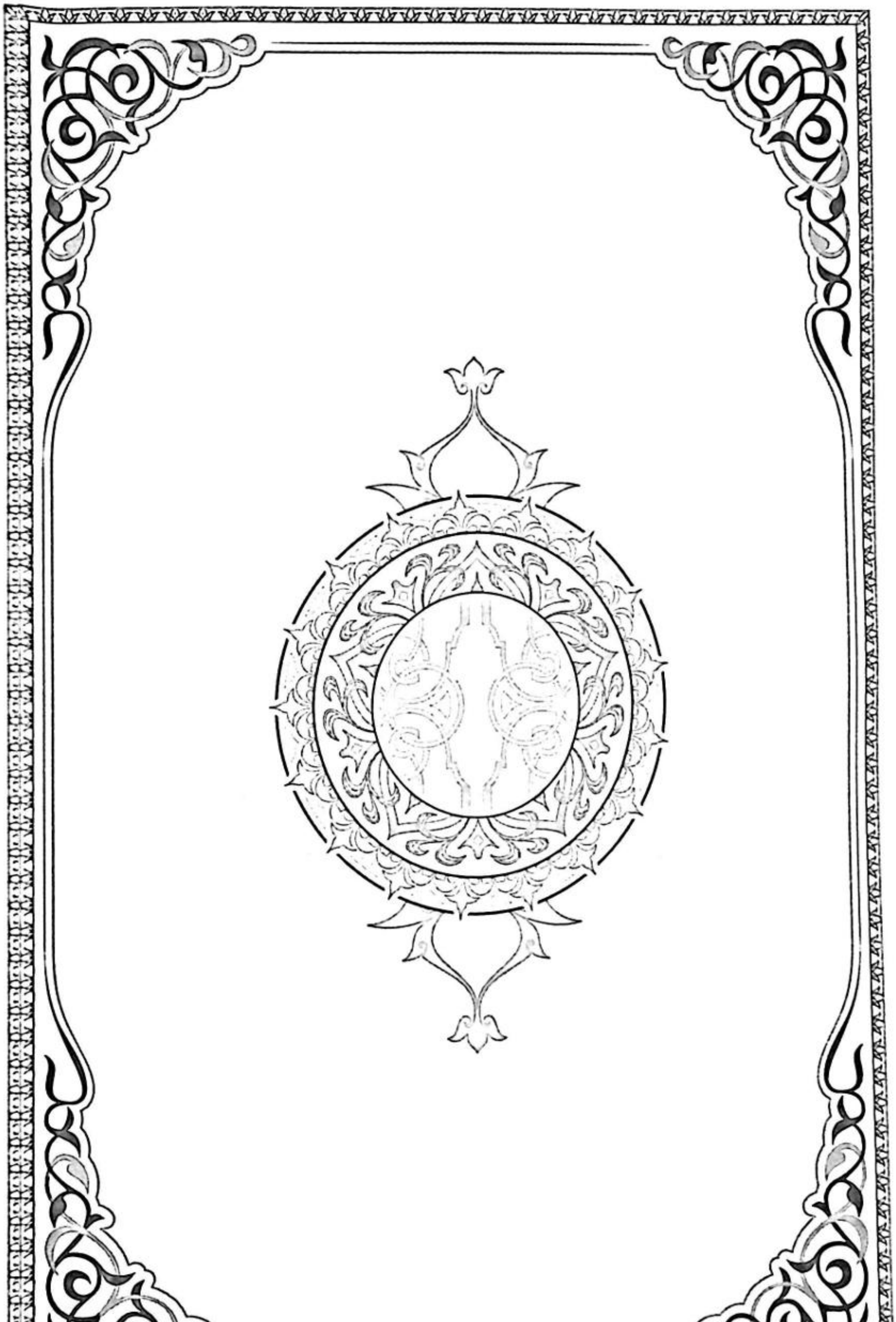
الفصل الثالث:

التعريف بالمتن والشرح،

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بكتاب (الجامع الصغير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (شرح الجامع الصغير) للإمام الكردري.



المبحث الأول: التعريف بكتاب (الجامع الصغير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

اسم الكتاب: الجامع الصغير(١).

وأما نسبته للمؤلف فهي أشهر من نار على علم، وهذا ما ذكره أكثر المؤرخين، وإن كان هناك من يقول: أن نسبة كتاب الجامع الصغير إلى الإمام محمد مختلف فيها؛ لأن البعض ينسبه إلى الإمام أبي يوسف(٢). والصحيح المعروف أن كتاب الجامع الصغير من تأليف الإمام محمد، فإن أبا يوسف طلب من الإمام محمد لما فرغ من تصنيف الأصل، أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه، مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع الجامع الصغير، ثم عرضه عليه، فقال: نِعِمّا حفظت عني يا أبا عبد الله إلا أنك أخطأت في ثلاث مسائل، فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية(٣). ومما يؤكد ذلك أن غالب المؤرخين ذكروا أن الجامع الصغير من تصنيف الإمام محمد، ولم أقف على أحد منهم ذكر أنه من تصنيف الإمام أبي يوسف(٤). وقد ذكر البعض اتفاق العلماء على أن الجامع الصغير من تأليف الإمام محمد بن الحسن(٥).

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٣)، تاج التراجم ص٢٣٨، الأثمار الجنية ص٢٧٣، كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، شرح عقود رسم المفتي ص١٣، الفوائد البهية ص١٦٣، بلوغ الأماني ص٦٣.

(٢) وممن ذكر ذلك قاضي خان في شرحه. انظر شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٥٦).

(٣) انظر: شرح قاضي خان (١/ ٥٦)، كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، شرح عقود رسم المفتي ص١٣، بلوغ الأماني ص٦٣.

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٦)، الجواهر المضية (٢/ ٤٣)، تاج التراجم ص٢٣٨، الأثمار الجنية ص٢٧٣، كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، شرح عقود رسم المفتي ص١٣، الفوائد البهية ص١٦٣، بلوغ الأماني ص٦٣.

(٥) انظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص٣٨.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب وتسميته بهذا الاسم، وتاريخ التأليف.

سبب تأليف الجامع الصغير: هو أن أبا يوسف طلب من الإمام محمد لما فرغ من تصنيف الأصل، أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه، مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع الجامع الصغير، ثم عرضه عليه، فقال: نِعِمّا حفظت عني يا أبا عبد الله إلا أنك أخطأت في ثلاث مسائل، فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية(١).

وأما سبب تسميته بالصغير؛ لأنه من رواية محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة؛ لأن كل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وصف بالكبير فهو من روايته عن الإمام بلا واسطة(٢).

وأما تاريخ تأليفه، فلم يذكر أحد تاريخ تأليفه، ولا تاريخ الانتهاء منه، وإنما يذكرون أن محمداً ألفه بعد فراغه من تأليف كتاب الأصل(٣).

المطلب الثالث: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية.

تبرز أهمية كتاب الجامع الصغير في أنه أحد مؤلفات الإمام محمد تلميذ الإمام أبي حنيفة وأحد صاحبيه، والذي كان لمصنفاته أكبر الفضل في نشر مذهب شيخه.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن كتاب الجامع الصغير يعد من كتب ظاهر الرواية، والتي عليها المعول والمعتمد في المذهب، ذلك أن مسائل

---

(١) انظر: شرح قاضي خان (١/ ٥٦)، كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، شرح عقود رسم المفتي ص١٣، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص٦٧، بلوغ الأماني ص٦٣.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي ص١٥، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٧٠)، شرح عقود رسم المفتي ص١٣، بلوغ الأماني ص٦٣.

الحنفية على ثلاث طبقات، الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم من أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النوادر، وهي المروية عن أصحابنا المذكورين لكن في غير الكتب الستة المذكورة، بل في كتب أخر لمحمد أو غيره، كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، أو كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف.

الثالثة: الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جراً[1].

إضافة إلى ما سبق ثناء العلماء على هذا الكتاب، فمن ذلك قولهم: «أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر»[2].

وقيل فيه أيضاً: «من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا، وأن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحد القضاء حتى يمتحنوه، فإن حفظه قلدوه القضاء، وإلا أمروه بالحفظ»[3].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص٣٢، بلوغ الأماني ص٦٣.

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص٣٢.

وقال صاحب كشف الظنون: «هو كتاب، قديم، مبارك، مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة»[١].

وقال صاحب النافع الكبير: «لم يزل هذا الكتاب مطمحاً لأنظار الفقهاء، ومنظراً لأفكار الفضلاء، فلا يُدرى كم من شارح له ومُحَش، ومرتب له ومنظم»[٢].

وقال الإمام الكردري في مقدمة شرحه لهذا الكتاب: «فإن الجامع الصغير كتاب فيه نفع كبير وخير كثير، ولهذا تلقاه خيار أصحابنا بالتعظيم، ولاحظوه بالإجلال والتفخيم؛ لأنه يجمع أمهات المسائل وعيونها، وأنواع النوازل وفنونها، وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء ما لم يحفظ مبانيه ويعرف معانيه، فمن حفظ مبانيه وعرف معانيه انخرط في سلك الفقهاء، وعُد من جملة الفضلاء، وصار أهلاً للقضاء والفتيا»[٣].

ومما يدل على أهمية (الجامع الصغير) أن مسائله تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد لها رواية إلا فيه. وقسم يوجد ذكرها في الكتب، ولكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره، وقد نص هاهنا في جواب كل فصل على قول أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -. وقسم ذكرها وأعادها هنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب[٤].

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٣).
(٢) انظر: النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص٤٦.
(٣) انظر: ص
(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص٣٢.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه.

لقد اشتمل كتاب (الجامع الصغير) على أربعين كتاباً فقهياً، وكان منهج محمد في كتابه جمع المسائل الفقهية المتعلقة بكل كتاب فقهي، دون أن يفرقها على أبواب فقهية، فلم يُفَصِّل الأبواب الفقهية تحت كل كتاب، بخلاف ما فعله في كتابه (الأصل) حيث فصل تحت كل كتاب ما يتطلبه من أبواب فقهية، ثم جاء القاضي أبو طاهر الدباس[1] فبوَّب كتب (الجامع الصغير)، ورتبه[2]؛ ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته[3].

أيضاً كان من منهج الإمام محمد في (الجامع الصغير) أن يسند مسائله بقوله: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، وإنما لم يُسَمِّ أبا يوسف باسمه حتى لا يكون هناك وهم في التعظيم والتقدير بين الشيخين؛ لأن الكنية للتعظيم والتقدير. وقيل: إنما كان ذلك أمراً من أبي يوسف لمحمد وهو أن يذكره باسمه عند ذكر الإمام أبي حنيفة[4].

أيضاً نهج الإمام محمد في (الجامع الصغير) ذكر رأيه ورأي شيخيه أبي حنيفة وأبي يوسف في أكثر مسائل الخلاف، كما جاء الكتاب خالياً من الاستدلال[5].

---

(١) هو الإمام أبو طاهر، محمد بن محمد بن سفيان الدباس، اشتهر بكنيته، إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي خازم، وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد تخرج به جماعة من الأئمة. وكان من أقران أبي الحسن عبيد الله الكرخي، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، وكان بخيلاً بعلمه ضنيناً به، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٦)، تاج التراجم ص٣٣٦، الفوائد البهية ص١٨٧.

(٢) وهناك علماء آخرون رتبوا الجامع الصغير. انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٣).

(٣) وقد ذكر هذا الكردري في مقدمة شرح هذا الكتاب. انظر: ص، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص٦٨.

(٤) انظر: النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص٦٨.

(٥) انظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي ص١٢١.

المطلب الخامس: الجهود العلمية التي بذلت في خدمة الكتاب.

لقد بلغت عناية العلماء والفقهاء بهذا الكتاب عناية كبيرة، حتى صار شارحوه بالعشرات، وممن قام بشرح هذا الجامع:

١- الإمام أبو جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي (ت:٣٢١هـ)[١]، لم أقف على شرحه[٢].

٢- الإمام أبو الليث، نصر بن محمد السمرقندي (ت:٣٧٣هـ)[٣]، لم أقف على شرحه[٤].

٣- الإمام أبو نصر، أحمد بن منصور الاسبيجابي (ت: في حدود ٤٨٠هـ)[٥]،

---

(١) هو الإمام أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، ولد سنة ٢٣٩ هـ، تفقه على: المزني، والقاضي أبي خازم. وسمع من: هارون بن سعيد، ويزيد البصري، عبد الغني بن رفاعة، وغيرهم. حدث عنه: أحمد الخشاب، والتنوخي، ومحمد بن المظفر. له مصنفات كثيرة منها: اختلاف العلماء، أحكام القرآن، شرح معاني القرآن، شرح الجامع الصغير والكبير، وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٢١ هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، الجواهر المضية (١/ ١٠٣)، تاج التراجم ص١٠٠.

(٢) انظر: تاج التراجم ص١٠٠، كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، النافع الكبير ص٤٦.

(٣) هو الإمام أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تفقه على أبي جعفر الهنداوي، وروى عن محمد بن الفضل البخاري، وروى عنه أبي بكر محمد الترمذي. له مصنفات كثيرة منها: تفسير القرآن، وعيون المسائل، وخزانة الفقه، وشرح الجامع الصغير. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٧٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٢٢)، الجواهر المضية (٢/ ١٩٦)، تاج التراجم ص٣١٠.

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، النافع الكبير ص٥٣.

(٥) هو الإمام أبو نصر، أحمد بن منصور الاسبيجابي، كان عالماً متبحراً. له: شرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في حدود ٤٨٠ هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ١٢٧)، تاج التراجم ص١٢٦، الفوائد البهية ص٤٢، النافع الكبير ص٥٤.

والكتاب لا زال مخطوطـًا، ويوجد منه نسخة بمكتبة الفاتح باستانبول بتركيا برقم (١٦٩٥)[١].

٤- الإمام فخر الإسلام، أبو الحسن، علي بن محمد البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)[٢]، والكتب حقق في رسائل جامعية بجامعة أم القرى بمكة.

٥- الإمام شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: في حدود ٤٩٠هـ)[٣]، والكتاب لا زال مخطوطـًا، ويوجد منه نسخة بمكتبة جامعة أم القرى برقم (٤٣٦٠).

٦- الإمام الصدر الشهيد، أبو محمد، عمر بن عبد العزيز بن مازة (ت: ٥٣٦هـ)، والكتاب حقق في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وطبعته أيضـًا دار الكتب العلمية[٤].

---

(١) انظر: خزانة التراث العربي، المجلد الأول (٣/٦٨)، فهرس مخطوطات آل البيت رقم (٣٢٧).

(٢) هو الإمام فخر الإسلام، أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، ولد في حدود سنة ٤٠٠ هـ، روى عنه أبو المعالي الخطيب. من مصنفاته: المبسوط، وشرح الجامع الصغير والكبير، وكتاب في أصول الفقه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسمرقند سنة ٤٨٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٠٢)، الجواهر المضية (١/ ٣٧٢)، تاج التراجم ص٢٠٥، النافع الكبير ص٥٤.

(٣) هو الإمام شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، كان يضرب به المثل بالحفظ، تفقه على أبي محمد الحلواني، وتفقه عليه أبو بكر الحصيري. من مصنفاته: المبسوط، وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطاوي، وشرح الجامع الصغير، وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حدود سنة ٤٩٠ هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٨)، تاج التراجم ص٢٣٤، النافع الكبير ص٥٨.

(٤) هو الإمام برهان الأئمة، حسام الدين، أبو محمد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف بالصدر الشهيد، ولد سنة ٤٨٣ هـ، تفقه على والده، وتفقه عليه أبو محمد العقيلي، من مصنفاته: الفتاوى الصغرى، والكبرى، وشرح الجامع الصغير، وغيرها. استشهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٣٦ هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٩١)، تاج التراجم ص٢١٧، كشف الظنون=

٧- الإمـام تـاج الـدين، أبـو المفاخر، عبد الغفور بن لقمان الكردري (ت: ٥٦٢هـ)، وهو الكتاب الذي بين أيدينا[١].

٨- الإمام أحمد بن محمد العتابي (ت: ٥٨٦هـ)، والكتاب حقق بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي[٢].

٩- الإمام قاضي خان، الحسن بن منصور (ت: ٥٩٢هـ)، والكتاب حقق في جامعة أم القرى بمكة[٣].

١٠- الإمام ظهير الدين، أحمد بن إسماعيل التمرتاشي، والكتاب مخطوط، ويوجد منه نسخة في مكتبة حكمت عـارف بالمدينة المنورة تحت رقم (١٣٨/ ٢٥٤)[٤].

= (١/ ٥٦٣)، النافع الكبير ص٥٣.

(١) انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٢٣)، تاج التراجم ص١٥٩، كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، النافع الكبير ص٥٠.

(٢) هو الإمام أبو نصر، أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، تفقه عليه شمس الأئمة الكردري، من مصنفاته: شرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٥٨٦ هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ١١٤)، تاج التراجم ص١٠٣، كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، النافع الكبير ص٥٢.

(٣) هو الإمام أبو المحاسن، حسن بن منصور بن محمود البخاري الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، تفقه على: الإمام ظهير الدين المرغيناني، والصفاري، وغيرهما. تفقه عليه: شمس الأئمة محمد عبد الستار الكردري، وجمال الدين الحصيري، وغيرهما. من مصنفاته: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وغيرهما. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٥٩٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣١)، الجواهر المضية (١/ ٢٠٥)، تاج التراجم ص١٥١، كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، النافع الكبير ص٤٩.

(٤) هو الإمـام، أبو العباس، ظهير الدين، أحمد بن إسماعيل التمرتاشي الخوارزمي، مفتي خوارزم، له: شرح الجامع الصغير، وكتاب التراويح، لم أقف على سنة وفاته. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٢٨)، تاج التراجم ص١٠٨، كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، الفوائد البهية ص١٥، =

إلى غير ذلك من الشروح العديدة، والتي ذكرها المؤرخون في كتبهم[١]، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من الشروح، فإن هناك من قام بترتيب الجامع الصغير ونظمه، ومن هؤلاء:

١- الإمام أبو طاهر، محمد بن محمد بن سفيان الدباس، قام بترتيب الجامع الصغير، ولم أقف عليه[٢].

٢- الإمام أبو عبد الله، الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني[٣]، له ترتيب الجامع الصغير، والكتاب لا يزال مخطوطاً، ويوجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٨٣٦٥)[٤].

٣- الإمام أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، قام بترتيب الجامع الصغير، ولم أقف عليه[٥].

= النافع الكبير ص٥٢، تاريخ التراث العربي المجلد الأول (٣/ ٧٠).

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، النافع الكبير ص٤٦، خزانة التراث العربي المجلد الأول (٣/ ٦٧).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، النافع الكبير ص٥٦.

(٣) هو الإمام أبو عبد الله، الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني، كان إماماً ثقة، له ترتيب الجامع الصغير، وكتاب الأضاحي. انظر: الجواهر المضية (١/ ١٨٩)، تاج التراجم ص١٨٩، الفوائد البهية ص٦٠.

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، فهرس مخطوطات مكتبة الملك فيصل رقم (٨٤٨٣٦)، فهرس مخطوطات آل البيت رقم (٦٢٤).

(٥) هو الإمام، أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، ولد سنة ٢٤٠ هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، تفقه على: إسماعيل القاضي، ومحمد الحضرمي، وغيرهما. وتفقه عليه: أبو حفص بن شاهين، وأبو بكر الرازي، والتنوخي، وغيرهم. له ترتيب الجامع الصغير، والمختصر، وغير ذلك. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٤٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦)، الجواهر المضية (١/ ٣٣٧)، تاج التراجم ص٢٠٠، كشف الظنون (١/ ٥٦٣).

٤- الإمام أبو حفص، عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ)[1]، قام بنظم الجامع الصغير،والكتاب مخطوط، ويوجد منه نسخة في مكتبة الخديويه بالقاهرة تحت رقم (٣: ١٢٣، ١٤٣)[2].

٥- الإمام أبو نصر، مسعود بن أبي بكر الفراهي (ت: في حدود ٦٤٠هـ)[3]، قام بنظم الجامع الصغير، والكتاب مخطوط، ويوحد منه نسخة في مكتبة الحرم المكي تحت رقم (٩٤/ ٢٣٨)[4].

❊ ❊ ❊

(١) هو الإمام أبو حفص، نجم الدين، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، ولد سنة ٤٦١ هـ سمع من: أبي القاسم بن بيان، والماتريدي، والحسين الكاشغري، وغيرهم. وحدث عنه أبو الليث أحمد بن عمر، وغيره. له أكثر من مائة مصنف منها: نظم الجامع الصغير، طلبة الطلبة، تاريخ بخارى، وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٢٧)، الجواهر المضية (١/ ٣٩٤)، تاج التراجم ص٢٢٠، الأعلام للزركلي (٥/ ٦٠).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، تاريخ الأدب العربي (٣/ ٢٥٤)، خزانة التراث العربي المجلد الأول (٣/ ٧٠)، فهرس مخطوطات مكتبة الملك فيصل رقم (٥٨٩٨٢)، فهرس مخطوطات آل البيت رقم (٣٠٦).

(٣) هو الإمام أبو نصر، بدر الدين، مسعود بن أبي بكر بن الحسين الفراهي، له: لمعة البدر في نظم الجامع الصغير، ونصاب الصبيان في اللغة. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في حدود سنة ٦٤٠ هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١٧٢)، كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، هدية العارفين (٢/ ٤٢٩).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، تاريخ الأدب العربي (٣/ ٢٥٤)، خزانة التراث العربي المجلد الأول (١/ ٧٠)، فهرس مخطوطات مكتبة الملك فيصل رقم (٥٨٩٨٢)، فهرس مخطوطات آل البيت رقم (١١٢).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (شرح الجامع الصغير) للإمام الكردري، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف.

عنوان الكتاب: هو شرح كتاب الجامع الصغير، لأبي المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري.

وأما نسبته للمؤلف، فهو أمر لا شك فيه، ويمكن التحقق من ذلك من عدة وجوه:

أولاً: جميع من ترجموا للإمام عبد الغفور الكردري ذكروا من ضمن مصنفاته شرح الجامع الصغير[1].

ثانياً: ما جاء على غلاف المخطوط من نسبة الكتاب للإمام الكردري، حيث كتبت العبارة التالية: «شرح كتاب الجامع الصغير لأبي المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري».

ثالثاً: ما جاء في مقدمة شرح هذا الكتاب، حيث صرح المؤلف باسمه، فقال: «قال القاضي الإمام الأجل العالم الزاهد تاج الدين أبو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري رَحِمَهُ اللَّهُ: الحمد لله المبدئ المعيد...»[2].

---

(١) انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٠)، الجواهر المضية (١/ ٣٢٢)، تاج التراجم ص١٩٤، كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم: ٣٣٠)، الأثمار الجنية ص٢٢٧، الفوائد البهية ص٩٨، النافع الكبير ص٥٠، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢)، هدية العارفين (١/ ٥٨٧)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٦٩).

(٢) انظر: ص

رابعاً: ما جاء في كتب الفقه الحنفي والتي نقلت عن الجامع الصغير للكردري[١].

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه.

ذكر الإمام الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقدمة سبب تأليفه شرح الجامع الصغير حيث قال: «وأكثر أصحابنا شرحوه بذكر الدلائل، لكن لم يقصد أحد قصدي؛ لأنه لم يذكر أحد لأبوابه أصولاً، وقد قصدت أن أذكر لكل باب أصلاً أو أصولاً تخرج عليه مسائله، مستعيناً بالله على إتمام ما قصدت وإبرام ما نويت، فإنه ولي التوفيق على التحقيق، وسلوك سواء الطريق»[٢]. وقد تميز شرحه بهذا عن بقية الشروح حتى صار سمة لكتابه، حتى أن أكثر المؤرخين إذا ترجموا للإمام الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعدوا مصنفاته قالوا: وله شرح الجامع الصغير، يذكر لكل باب أصلاً، ثم يخرج عليه المسائل[٣].

وأما تاريخ تأليف الكتاب، فلم أقف عليه؛ ولم يُذكر في النسخة التي بين أيدينا، لكن المتأمل في شرح الكردري يجده كثيراً يحيل على كتابه (المفيد والمزيد في شرح التجريد)، ومن هذا يظهر أنه بدأ في تصنيف (شرح الجامع الصغير) بعد انتهائه من كتابه (المفيد والمزيد في شرح التجريد).

وقد ذكر صاحب أعلام الأخيار أنه وقف على نسخة من كتاب (المفيد والمزيد في شرح التجريد)، وأن المؤلف كان قد انتهى من تصنيفه سنة ٥٥٧هـ

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٧٥، ٣٩٠)، (٢/ ١٤١، ٥٠٢)، درر الحكام (١/ ١٨٣)، حاشية الشلبي (١/ ١٢٦، ٢٦٧).

(٢) انظر: ص

(٣) انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٢٣)، تاج التراجم ص١٩٥، كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم: ٣٣٠)، الأثمار الجنية ص٢٢٧، كشف الظنون (١/ ٥٦٣)، الفوائد البهية ص٩٩.

إملاء على تلميذه أبي الفضل الغزنوي، فيدل هذا أن الإمام الكردري بدأ في تأليف شرح الجامع الصغير بعد سنة ٥٥٧ هـ، وهذا أمر معقول جداً؛ لأن الإمام الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ توفي سنة ٥٦٢ هـ[١].

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

تظهر أهمية شرح الكردري وقيمته العلمية فيما يلي:

١- أن أهمية شرح الكردري تكمن في أهمية الكتاب المشروح، فالكتاب المشروح هو الجامع الصغير أحد كتب ظاهر الرواية، والتي عليها المعول في الفقه الحنفي.

٢- أنه امتاز عن غيره من الشروح بذكر الأصول لكل باب، وتخريج المسائل عليها، ولا شك أن في هذا أهمية للفقه عامة وللفقه الحنفي خاصةؤ، فإن ذكر الأصول يستلزم ذكر الأدلة، والقواعد الفقهية والأصولية، وهذا ما جعل هذا الكتاب يحتوي العديد من القواعد الفقهية، ومن ثَم يعتبر هذا الشرح مصدراً لأصول وقواعد الفقه الحنفي.

٣- لم يكتف الكردري بذكر الأقوال فقط، بل كان يُتبع الأقوال بذكر الأدلة من القرآن والسنة والآثار.

٤- لم يقتصر الكردري في شرحه على ذكر أقوال علماء مذهبه فحسب، بل كان كثيراً ما يتطرق إلى ذكر أقوال مالك والشافعي، وإن كان تطرقه لأقوال الشافعي هو الأكثر والغالب.

---

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار (اللوح رقم: ٣٣١).

٥- نقل الكردري عن عشرات العلماء، مما يدل على أنه كان واسع الاطلاع، كما يجعل شرحه مصدراً لأقوالهم.

٦- نقل الكردري في شرحه عن العديد من المصادر الأصلية، وهذا يعطي كتابه قوة وقيمة.

٧- اعتماد العلماء عليه، وذلك من خلال النقل عنه.

المطلب الرابع: أثر الكتاب فيمن بعده.

نظراً لما ذكرنا من أهمية شرح الكردري وقيمته العلمية، فإن ثلة ممن جاؤوا بعده من العلماء نقلوا عنه، ورجعوا إليه، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- ما جاء في العناية شرح الهداية: «... ثم ما لا يكون حدثـًا لا يكون نجسـًا، يروى ذلك عن أبي يوسف، وهو مروي عن ابن عمر، ذكره في جامع الكردري، وهو الصحيح»[(١)].

٢- ما جاء في البناية شرح الهداية، وهو من أكثر الكتب نقلاً عن شرح الكردري حسب ما رأيت:

• «.... وبه أخذ الكرخي، وفي جامع الكردري: هو مروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-»[(٢)].

• «... وفي جامع الكردري: وخص من الآية السمك والجراد باعتبار عدم الدم، والمتنازع فيه بمعناهما، فلحق بهما...»[(٣)].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٥).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٧٥).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣٩٠).

• «...؛ لأن التقدير بالعرض في المسجد قبيح، وفي جامع الكردري: وهو المختار»[١].

• «... وقال السرخسي: له أن يصلي في بيته بلا أذان وإقامة إن شاء، وإن كانوا جماعة. وعن أبي يوسف إن شاء ترك ذلك، وفي جامع الكردري رخص له ذلك... »[٢].

• «... وفي جامع الكردري ينوي الجمعة ولا ينوي فرض الوقت؛ لأنه مختلف فيه...»[٣].

• «... وفي جامع الكردري والمختار أن يفتي الخواص بالصوم، والعوام بالتَّلَوُّم»[٤].

٣- ما جاء في درر الحكام: «... فإذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية،...، نقل مثل ما استثناه في المعراج عن جامع الكردري»[٥].

٤- جاء في حاشية ابن عابدين: «... والظاهر من حال المسلم اجتناب المكروه، فلا تنصرف الفريضة الشرعية في باب الوقف إلا إلى التسوية، والعرف لا يعارض النص...، أفتى بذلك.... والقاضي تاج الدين الحنفي، وغيرهم »[٦].

---

(١) انظر: البناية (١/ ٧٢٧).
(٢) انظر: البناية (٢/ ١١٦).
(٣) انظر: البناية (٢/ ١٤١).
(٤) انظر: البناية (٤/ ٢١).
(٥) انظر: درر الحكام (١/ ١٨٣).
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤).

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في شرحه.

لقد ذكر الكردري في شرحه جملة من المصادر التي أحال عليها، وهي:

١- كتاب الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو كتاب مطبوع.

٢- كتاب الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو كتاب مطبوع.

٣- كتاب الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو كتاب مطبوع.

٤- كتاب الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني، والكتاب مطبوع باسم شرح الزيادات لقاضي خان.

٥- كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، والكتاب مطبوع باسم شرح السير الكبير للسرخسي.

٦- كتاب النفقات لأبي بكر الخصاف(١)، وهو كتاب مطبوع.

٧- سنن أبي داود، وهو كتاب مطبوع.

٨- سنن الترمذي، وهو كتاب مطبوع.

٩- اللؤلؤيات، لأبي مطيع النسفي(٢)، لم أقف عليه.

---

(١) هو الإمام أبو بكر، أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف الحنفي، حدث عن: وهب بن جرير، والواقدي، وأبي نعيم، وغيرهم. كان عالماً زاهداً ورعاً، وكان يأكل من عمل يده، صنف كتاب الخراج للمهتدي، فلما قتل المهتدي نهبت دار الخصاف وذهبت بعض كتبه. من مصنفاته: كتاب الحيل، والنفقات، وأدب القاض وغيرها. مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد سنة ٢٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٢٣)، الجواهر المضية (١/ ٨٧)، تاج التراجم ص٩٧.

(٢) هو أبو مطيع، مكحول بن الفضل النسفي، روى الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن، له كتاب: الشعاع، واللؤلؤيات. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣١٨ هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١٨٠)، الفوائد البهية ص٢١٦، هدية العارفين (٢/ ٤٧٠).

١٠- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، وهو كتاب مطبوع.

١١- المنتقى للحاكم الشهيد[١]، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار[٢].

١٢- خزانة الفقه، لأبي الليث السمرقندي، وهو كتاب مطبوع.

١٣- عيون المسائل، لأبي الليث السمرقندي، وهو كتاب مطبوع.

١٤- فتاوى النوازل، لأبي الليث السمرقندي، وهو كتاب مطبوع.

١٥- مختلف الرواية، لأبي الليث السمرقندي، وهو كتاب مطبوع.

١٦- التجريد، لشيخ الكردري أبي الفضل الكرماني، وقد حقق في جامعة أم القرى.

١٧- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي[٣]، وهو كتاب مطبوع.

١٨- المفيد والمزيد شرح التجريد، للكردري، ولم أقف عليه.

---

(١) هو الإمام أبو الفضل، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي، المعروف بالحاكم الشهيد، ولي قضاء بخارى، سمع من: أبي رجاء الهورقاني، وهيثم بن خلف القدوري، والمفضل الجندي، وغيرهم. وسمع منه أئمة الحديث بخراسان. من مصنفاته: مختصر الكافي جمع فيه كتب محمد بن الحسن، والمنتقى، ويعد هذان الكتابان أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد.قتل شهيداً رَحِمَهُ اللَّهُ بمرو سنة ٣٣٤ هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٢)، تاج التراجم ص٢٧٢، الفوائد البهية ص١٨٥.

(٢) هكذا ذكر حاجي خليفة، واللكنوي. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٥١)، الفوائد البهية ص١٨٥.

(٣) هو الإمام أبو بكر، وقيل: أبو منصور، علاء الدين، محمد بن أحمد السمرقندي، تفقه على: أبي معين المكحولي، وصدر الإسلام البزدوي، وغيرهما. وتفقه عليه الإمام الكاساني صاحب البدائع. له: تحفة الفقهاء، واللباب في أصول الفقه. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سنة ٥٤٠ هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦)، تاج التراجم ص٢٥٢، الفوائد البهية ص١٥٨.

إضافة إلى ما سبق فإن الإمام الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل عن علماء كثر دون أن يذكر كتبهم، سواء كانوا من علماء مذهبه، أو المذاهب الأخرى.

المطلب السادس: مصطلحات المؤلف.

جاء شرح الكردري مشتملاً على عدة مصطلحات، وهي:

١- الأصل: لغة: عبارة عما يُفتقر إليه، ولا يَفتقر هو إلى غيره. وقيل: ما ينبني عليه غيره. وفي الشرع: ما يثبت حكمه بنفسه ويُبنى عليه غيره. ويطلق الأصل في الشرع: على الراجح بالنسبة إلى المرجوح، وعلى القاعدة، وعلى الدليل، وعلى ما هو الأولى، وعلى المتفرع عليه، وغير ذلك[١]. ومراد الشارح من قوله (الأصل): القاعدة، وما يبنى عليه غيره، وهو أكثر استعماله له بهذا المعنى. وأحياناً يقصد به كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.

٢- أصحابنا: المراد بهم أئمة المذهب الثلاثة، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمة الله عليهم جميعاً -[٢].

٣- الإجماع: اللغة يطلق على العزم التام، وعلى الاتفاق. وشرعاً: اتفاق المجتهدين في أمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصر على حكم شرعي[٣]. والشارح يستخدمه لهذا المعنى الشرعي، وأحياناً يقصد به إجماع الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمة الله عليهم جميعاً -، وأحياناً يقصد به إجماع علماء المذهب.

---

(١) انظر: التعريفات ص٢٨، الكليات ص١٢٢، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: المذهب الحنفي (١/ ٣١٣).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٢٦)، التعريفات ص١٠، الكليات ص٤٢، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٠٣).

٤- الاستحسان: لغة عدُّ الشيء واعتقاده حسناً. وشرعاً له عدة تعريفات، وأجمعها: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول[١].

٥- الأصح والصحيح: الأصح وهو ما يقابل الصحيح. والصحيح ضد الضعيف. وهما من ألفاظ الترجيح، فإذا وجد أحد هذين المصطلحين في مسألة أفاد هذا اللفظ الترجيح، وإن اجتمعا في مسألة واحدة إن كان القول لعالم واحد، فلا شك أن الأصح أقوى من الصحيح. وإن كان كل لفظ منهما لعالم،اختلفوا أيهما الأولى الأخذ به، والراجح أن الأصح أولى من الصحيح[٢].

٦- الصاحبان أو صاحباه: ويراد بهما الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٣].

٧- ظاهر الرواية: وهي المسألة المروية عن أصحاب المذهب في كتب ظاهر الرواية، وأصحاب المذهب هم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم غيرهم ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية، هي كتب محمد الستة[٤].

٨- عامة المشايخ: والمراد به أكثرهم[٥].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٣)، التعريفات ص١٨، الكليات ص١٠٧، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٤٥).
(٢) البحث الفقهي ص١٧٩، المذهب الحنفي (١/ ٣٧٠).
(٣) انظر: المذهب الحنفي (١/ ٣١٣، ٣٢٠).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩)، المذهب الحنفي ص٣٥٨.
(٥) انظر: المذهب الحنفي (١/ ٣٢٣).

٩- عندهما: المراد بهما الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن[١].

١٠- القياس: في اللغة عبارة عن التقدير والتسوية، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره. وفي الشريعة: هو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم؛ لعلة تجمع بينهما[٢].

١١- المتأخرون: هم الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة أبا حنيفة وصاحبيه، والمتقدمون: هم من أدركوهم. وقيل: رأس القرن الثالث هو الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين، فالمتقدمون هم من قبله، والمتأخرون هم من بعده[٣].

١٢- المشايخ: هم من لم يدرك أبا حنيفة من علماء مذهبه[٤].

١٣- مشايخنا: هم علماء ما وراء النهر من بخارى[٥] وسمرقند[٦][٧].

---

(١) انظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص٥٥، المذهب الحنفي (١/ ٣٢٤).

(٢) انظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص٥٥، المذهب الحنفي (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: المذهب الحنفي (١/ ٣٢٧).

(٤) انظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص٥٦، المذهب الحنفي (١/ ٣٢٨).

(٥) بخارى: مدينة مشهورة، وأعظم مدن ما وراء النهر، وكانت سابقًا تتبع خراسان، أما اليوم فيقع نصفها في جمهورية أوزبكستان، والنصف الآخر في جمهورية تركمانستان، وتمتاز بجمال طبيعتها وكثرة أنهارها وخضرتها. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٥٣)، موسوعة ألف مدينة إسلامية ص١٠٣، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص٤٠٩.

(٦) سمرقند: إحدى المدن المشهورة، وهي اليوم مدينة هامة في جمهورية أوزبكستان، وكانت العاصمة السابقة لها، ثم انتقلت العاصمة إلى طشقند، وتبعد سمرقند عن بخارى ٢٥٠ كم. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٤٦)، موسوعة ألف مدينة إسلامية ص٢٨٦، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص٤١٢.

(٧) انظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص٥٦، المذهب الحنفي (١/ ٣٢٨).

١٤- وعليه الفتوى: إحدى ألفاظ الترجيح في المذهب[١].

١٥- الكتاب: ويقصد به الجامع الصغير.

المطلب السابع: منهج المؤلف في شرحه.

لم يذكر الإمام الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة شرحه منهجه الذي سيسير عليه في الكتاب، وإنما اكتفى بذكر سبب تألفيه للكتاب، وهو أن يذكر لكل باب أصوله الذي تخرج عليه مسائله، لكن يمكننا استنباط منهجه من خلال الكتاب، وأبرز سمات منهجه في كتابه ما يلي:

١- التزم الإمام الكردري بما ألزم به نفسه في شرحه من أن يذكر الأصول التي تخرج عليها المسائل لكل باب، فجاءت كل الأبواب مبتدئة بقوله: «الأصل في هذا...».

٢- سار في شرحه وفق الترتيب الذي سار عليه الإمام محمد بن الحسن في الجامع الصغير.

٣- يبتدئ الباب بذكر الأصلْ فيه، فإذا انتهى أشار إلى ذلك بقوله: «فإذا عرفنا هذا نقول».

٤- بعد انتهائه من ذكر الأصل يبتدئ بذكر مسائل كتاب الجامع الصغير، وتخريجها على الأصل الذي ذكره.

٥- لم يفصل بين مسائل الجامع الصغير والشرح، بل أدمج مسائل الجامع الصغير في شرحه.

(١) انظر: البحث الفقهي ص١٨٤، المذهب الحنفي (١/ ٣٦٩).

٦- يبتدئ المسألة بذكر قول أبي حنيفة ثم قول صاحبيه.

٧- يكثر من نقل الأقوال عن علماء المذهب.

٨- يذكر أقول المذاهب الأخرى غالباً، وخاصة المذهب الشافعي.

٩- يذكر الأدلة على الأقوال من القرآن والسنة والآثار.

١٠- غالباً لا يكتفي بشرح مسائل الجامع الصغير، وإنما يبسط القول فيها، ويفرع عليها مسائل أخرى.

١١- أحياناً يذكر ثمرة الخلاف في بعض المسائل.

١٢- عند بداية كتاب فقهي غالباً ما يعرف به لغة واصطلاحاً.

١٣- ينهي الأبواب غالباً بقوله: «والله أعلم بالصواب».

المطلب الثامن: تقييم الكتاب (محاسنه ومزاياه، الملاحظات عليه).

أولاً: محاسن الكتاب:

١- أن هذا الشرح يتميز بذكر أصول الفقه الحنفي.

٢- اشتمل الشرح على كثير من القواعد الفقهية.

٣- كثرة المسائل والتفريعات الفقهية.

٤- اشتمل الشرح على الكثير من الأدلة.

٥- كثرة النقل عن علماء المذهب.

٦- امتاز الشرح بسهولة العبارة، ووضوح الكلمة.

٧- الترحم على العلماء، وعدم التعصب عند ذكر الخلاف.

٨- اشتمل الشرح على العديد من الفوائد غير الفقهية من أمثال وأشعار.

٩- الدقة والتحري عند النقل عن المذاهب الأخرى.

ثانياً: الملاحظات على الكتاب

من الصعوبة بمكان أن يقف الإنسان أمام عالم كبير من علماء الأمة له قدره ومكانته، ثم يبدأ يلاحظ عليه، لكن لما كان الكمال لله وحده عَزَّوَجَلَّ، وكان النقصان أمر طبيعي يعتري عمل البشر، كان هناك بعض الملاحظات على شرح الإمام الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي ملاحظات لا تكاد تذكر بجانب مزايا الكتاب ومحاسنه، وهي:

١- لم يوضح المنهج الذي سيسير عليه في مقدمة شرحه.

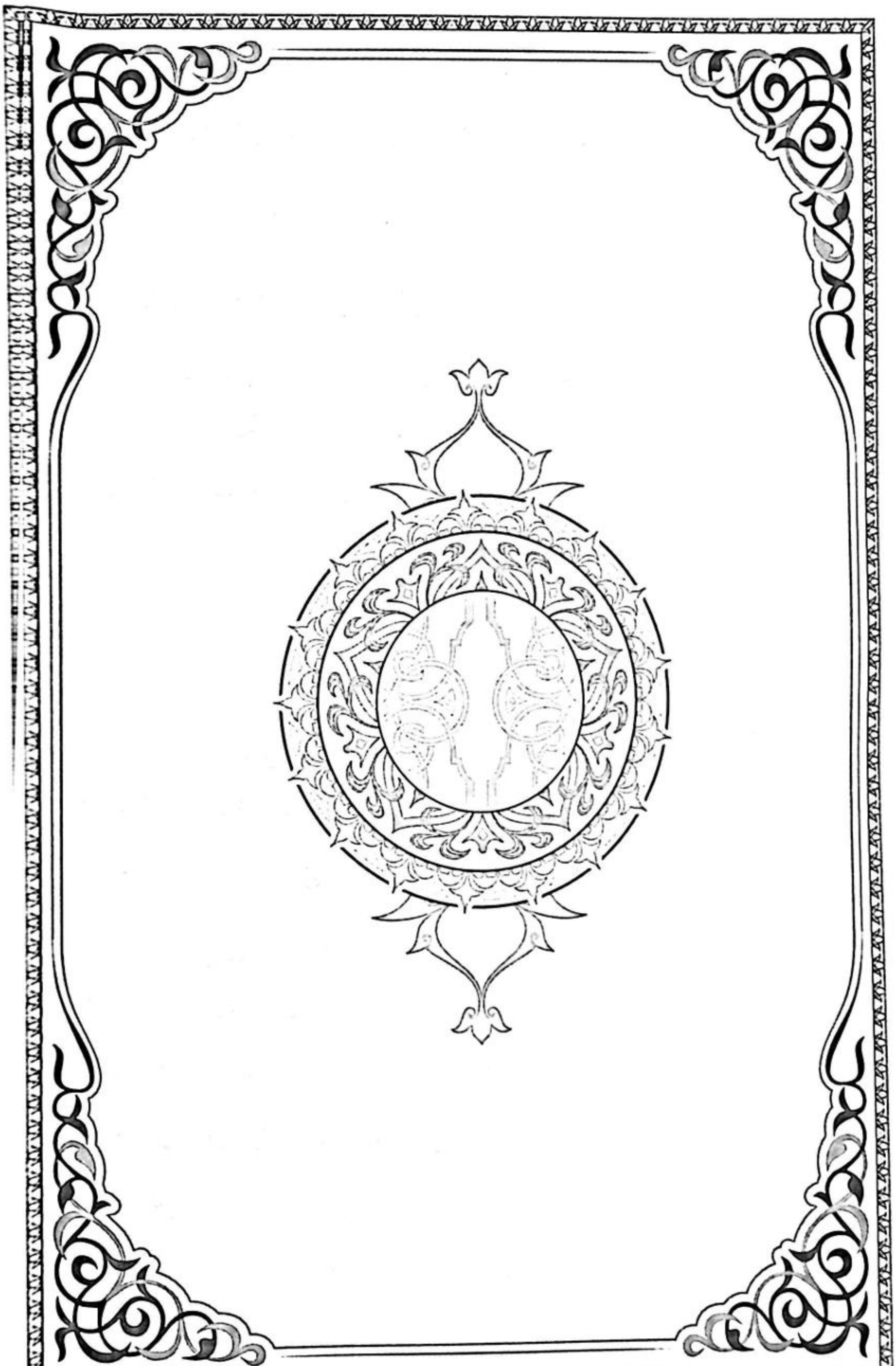
٢- ينقل بعض الأحاديث بالمعنى، كما يورد أحياناً بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

٣- لم يحكم المؤلف على الأحاديث التي يوردها، ولم يبين درجة صحتها.

٤- تكرار ذكر المسائل الفقهية أحياناً، حيث أن المؤلف عند ذكره لأصول الباب يذكر بعض المسائل الفقهية، ثم عند تفريع المسائل الفقهية على الأصل الذي ذكره يعيد ذكر هذه المسائل مرة أخرى.

٥- غالباً ما يذكر قول العالم أو الفقيه دون أن يذكر اسم كتابه، أو المرجع الذي نقل عنه.

ورغم ذلك لا تقلل هذا الملاحظات من قيمة الكتاب وفائدته العلمية، ولا سيما أنه لا يخلو كتاب من أمثال هذه الملاحظات.



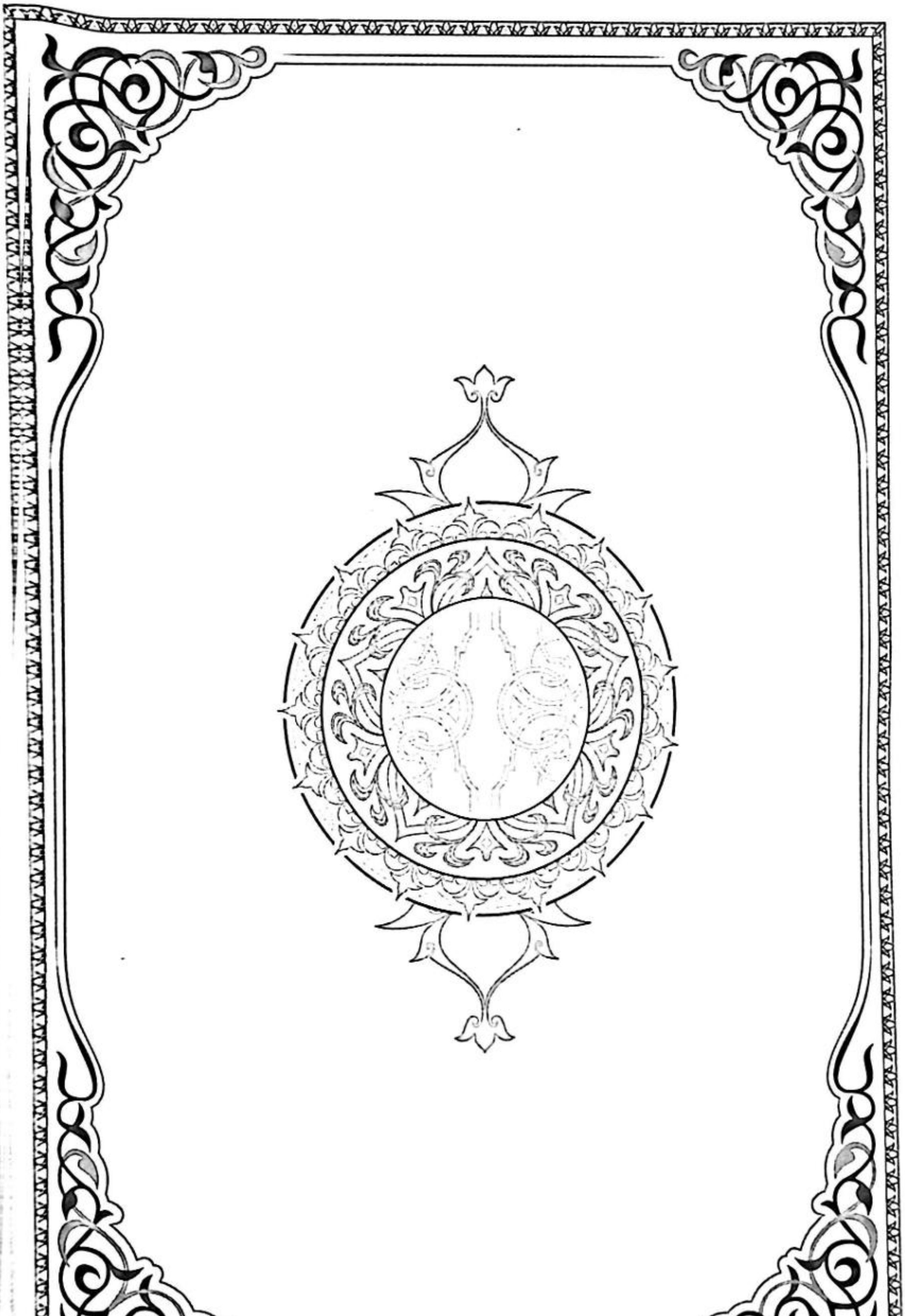
الفصل الرابع:

بيان نسخة المخطوط، ومنهج التحقيق، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وصف نسخة المخطوط.

المبحث الثاني: نماذج مصورة من المخطوط.

المبحث الثالث: منهج التحقيق.



المبحث الأول: وصف نسخة المخطوط

عدد نسخ المخطوط: بعد التواصل مع المكتبات والمراكز التي تعنى بالمخطوطات في مختلف الدول تبين أنه لا يوجد من المخطوط سوى نسخة واحدة، وأن هذا المخطوط يعد من المخطوطات النادرة كما وصف لنا ذلك أحد العاملين في هذا المجال.

مكان وجودها: تركيا - مكتبة أحمد الثالث، ويوجد في معهد البحوث في جامعة أم القرى نسخة مصورة عنها.

رقمها: (٧٢٨).

تاريخ النسخ: لم يذكر عليها تاريخ نسخ.

اسم الناسخ: خضر بن محمد الحنفي.

وصف المخطوط: المخطوط الموجود بين أيدينا نسخة كاملة، كتبت بخط نسخ معتاد. والمخطوط يشتمل على الغلاف، ثم صفحة فهرس لمحتويات المخطوط كُتِب عليها: «شرح كتاب الجامع الصغير لأبي المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري»، وكتب عليها أيضاً: «ملك: محمد بن مولانا محيي الدين، المعروف أبو شاه أفندي المصلحي، عفا عنهما العلي». ثم في الصفحة التي تلي الفهرس يبدأ المخطوط، وعليها ختم غير واضح لكن مما كتب فيه: «الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله». كما اشتمل المخطوط على تعليقات، وتصحيحات، وهذه التصحيحات هي كلمات ناقصة في النص، فتكتب في الهامش الجانبي للوح، وتتبع بكلمة (صح)، ويشار إلى محلها بإشارة في النص.

مزايا المخطوط: امتاز المخطوط بأنه نسخة كاملة، ذو خط واضح، ليس فيه سقط ولا طمس.

عيوب المخطوط: المخطوط فيه بعض الكلمات كتبت غير منقطة مما يسبب اللبس في قراءتها. إضافة إلى ذلك في خطأ في ترتيب بعض الألواح، وسيشار إلى ذلك في موضعه - إن شاء الله -.

عدد لوحات المخطوط كاملاً: (٣٠٥ لوحاً).

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (١٧ سطراً، وفي كل سطر ١٥ كلمة تقريباً).

الجزء المراد تحقيقه: (من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب العتاق).

عدد لوحات الجزء المراد تحقيقه: (١٥٥ لوحاً، كل لوح مشتمل على ١٧ سطراً).

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني: نماذج مصورة من المخطوط

الصفحة الأولى من المخطوط



الصفحة الأخيرة من الجزء المراد تحقيقه



المبحث الثالث: منهج التحقيق

سيكون منهجي في التحقيق بإذن الله عَزَّوَجَلَّ وفق الآتي:

١- نسخ النص بالرسم الإملائي، مع مراعاة علامات الترقيم.

٢- تصحيح الأخطاء الواقعة في الأصل - إن كان هناك أخطاء -، سواء كانت إملائية أو نحوية.

٣- الكلمات التي قد لا أستطيع قراءتها لالتباسها، أو نحو ذلك، أجعل مكانها فراغاً في المتن، وأشير في الهامش إلى تقديرها موضحاً أنني لم أستطع قراءتها.

٤- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٥- تخريج الأحاديث الواردة في النص، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من الكتب المعتمدة في هذا الشأن، مع حكم أهل الفن عليه من حيث الصحة وعدمها.

٦- تخريج الآثار الواردة في النص، وعزوها إلى مصادرها الأصلية.

٧- توثيق النصوص والأقوال التي أوردها المؤلف من مصادرها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإن لم أجد بعد البحث والتحري فإنني أنقل عن الكتب المعتمدة في المذهب الناقلة للقول.

٨- أذكر في التوثيق اسم الكتاب مع الجزء والصفحة بهذه الطريقة: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٥) كمثال، أما إذا كان هناك تشابه في أسماء الكتب فإني أردف اسم الكتاب باسم مؤلفه.

٩- أعلق على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق بما يناسب المقام.

١٠- أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم بالنص.

١١- أعرف بالبلدان والأماكن المذكورة في النص.

١٢- أوضح الألفاظ الغامضة والغريبة من مصادرها المعتبرة.

١٣- أبين المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في النص.

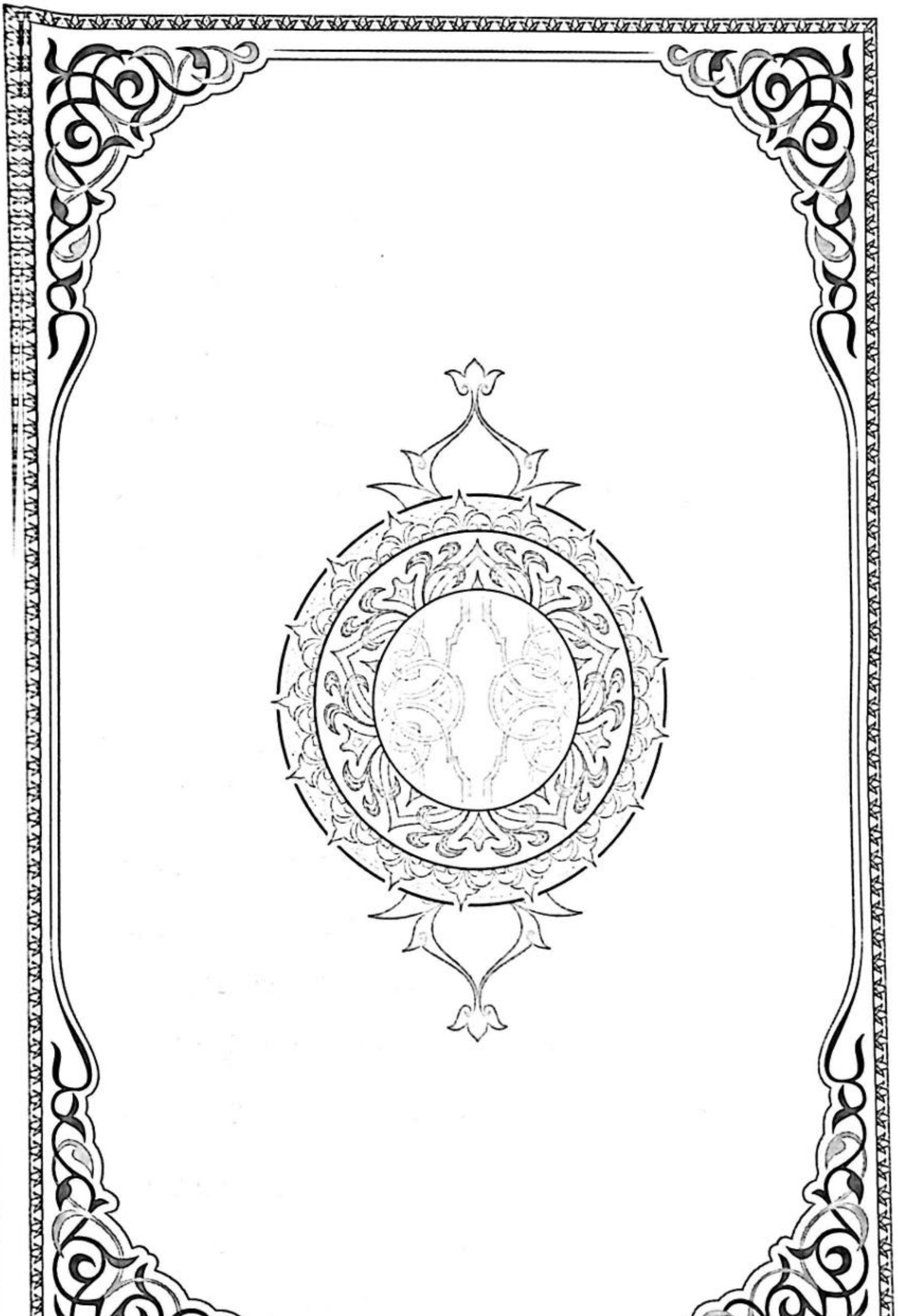
١٤- أشير إلى نهاية كل وجه من كل لوحة من المخطوط، وذلك بجعل خط مائل هكذا / ، ثم أتبعه برقم اللوح في المخطوط، ثم خط مائل، ثم ذكر الوجه (أ) أو (ب)، وكل ذلك بين معكوفتين، مثل: / [٩٥/ أ].

١٥- قمت بترتيب ألواح المخطوط حسب التسلسل الموضوعي حيث كان هناك خطأ في ترتيب بعض ألواح المخطوط، فوضعت كل لوح في مكانه، وأشرت إلى ذلك في موضعه.

١٦- سأقوم بعمل الفهارس المهمة التي يحتاج إليها القارئ للكتاب، وهي كالتالي: (فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام، فهرس الألفاظ والمصطلحات، فهرس الكتب، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس القواعد الفقهية والأصولية، فهرس المسائل الفقهية، فهرس الموضوعات) .

١٧- يلي الفهارس ثبت بالمصادر والمراجع، ثم قائمة بالمحتويات.

هذا ما استحضرته من عمل سأقوم به بإذن الله، وإن فاتني شيء فسألتزم بمشيئة الله تعالى بخطة ومنهج تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة.



القسم الثاني:

النص المحقق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أملي من الله عفوه

قال القاضي الإمام الأجل العالم الزاهد تاج الدين أبو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحمد لله، المبدئ المعيد، العزيز الحميد، ذي العرش المجيد، الفعال لما يريد، والصلاة على رسوله محمد خير العبيد، المبعوث بالوعد والوعيد إلى القريب والبعيد، وعلى عترته(١) الزكية ما عاد عيد.

وبعد:

فإن الجامع الصغير كتاب فيه نفع كبير، وخير كثير، ولهذا تلقاه خيار أصحابنا بالتعظيم، ولاحظوه(٢) بالإجلال والتفخيم(٣)؛ لأنه يجمع أمهات المسائل وعيونها، وأنواع النوازل(٤) وفنونها، وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء ما لم يحفظ مبانيه، ويعرف معانيه، فمن حفظ مبانيه وعرف معانيه انخرط في سلك الفقهاء، وعد من جملة الفضلاء، وصار أهلاً للقضاء والفتيا(٥).

---

(١) العترة: ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه. لسان العرب (٤/ ٥٣٦).

(٢) لاحظ: من لَحَظَ يَلْحَظُه لَحْظاً ولِحاظاً، ولَحَظَ إليه نظره بمؤخر عينه من أي جانبيه كان يميناً أو شمالاً، وهو أشد التفاتاً من الشَّزَر. وقيل: اللحظة النظرة من جانب الأذن. واللِحاظ مؤخر العين مما يلي الصدغ والجمع لَحْظ. والمراد هنا: العناية والاهتمام. انظر: لسان العرب (٧/ ٤٥٨).

(٣) التفخيم من فَخُم الشيءُ يَفْخُم فَخامة، يقال: رجل فَخْم أي عظيم القدر. وفَخَّمه وتَفَخَّمه أجَلَّه وعظَّمه، والتَّفْخِيم التعظيم. انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٤٩).

(٤) النوازل: لغة جمع نازلة، والنازِلة الشدَّة من شدائد الدهر تنزل بالناس. وشرعاً: المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبيان حكم. وقيل: ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة الـمُلحَّة. انظر: لسان العرب (١١/ ٦٥٦)، فقه النوازل (١/ ٢١).

(٥) وممن قال بذلك الصدر الشهيد، حيث قال في مقدمة شرحه للجامع الصغير: "فإن=

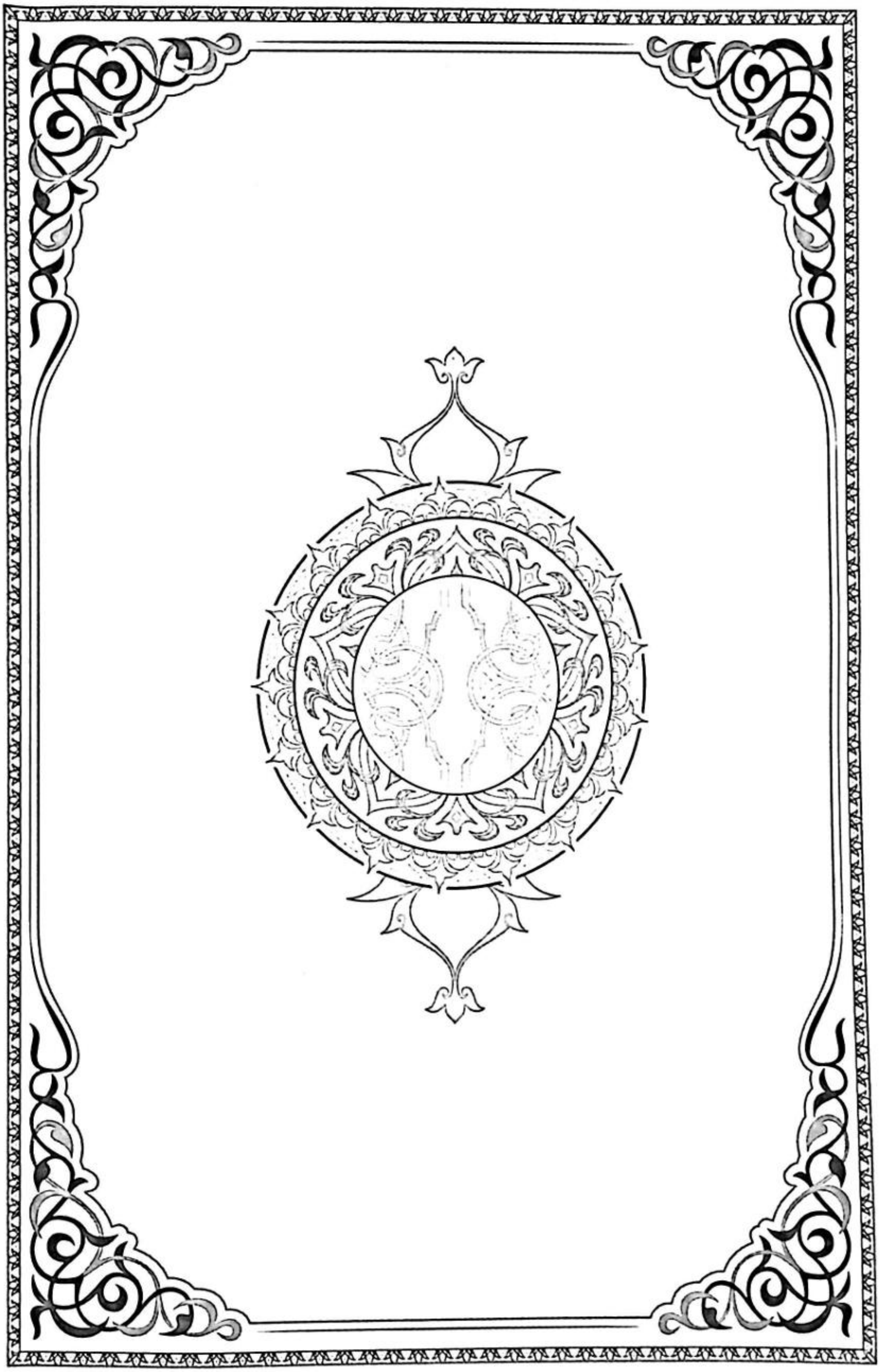
وقد رتبه أبو طاهر الدباس[1] ترتيباً، وبوبه تبويباً، وأفرد كل باب بجنس من المسائل، وأكثر أصحابنا شرحوه بذكر الدلائل، لكن لم يقصد أحد قصدي؛ لأنه لم يذكر أحد لأبوابه أصولاً، وقد قصدت أن أذكر لكل باب أصلاً أو أصولاً تخرج عليه مسائله، مستعيناً بالله على إتمام ما قصدت وإبرام ما نويت، فإنه ولي التوفيق على التحقيق، وسلوك سواء الطريق.

* * *

= مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيماً، ويقدمونه على سائر الكتب تقديماً، حتى قالوا: لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء ما لم يحفظ مسائله؛ لأنها أمهات مسائل أصحابنا وعيونها، وكثير من الواقعات وفنونها، فمن حفظ معانيها ووعى مبانيها صار من علية الفقهاء، وأهلا للفتوى والقضاء". وكان علي الرازي يقول: "من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا، وأن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحد القضاء حتى يمتحنوه، فإن حفظه قلدوه القضاء، وإلا أمروه بالحفظ". انظر: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ص١١٣، كشف الظنون (١/ ٥٦٣).

(١) هو الإمام أبو طاهر، محمد بن محمد بن سفيان الدباس، اشتهر بكنيته، إمام أهل الرأي بالعراق درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب بكر القمي، وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد تخرج به جماعة من الأئمة، وكان من أقران أبي الحسن عبيد الله الكرخي، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، وكان بخيلاً بعلمه وضنيناً به، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٦)، تاج التراجم ص٣٣٦، الفوائد البهية ص١٨٧.

كتاب الطهارة



باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض[1]

مسألة بيان حد الحدث

الأصل فيه: أن الناقض للوضوء في عرف الفقهاء واصطلاح العلماء: هو الحدث. وَحَـدُّه عندنا: نجس خارج من بدن الآدمي الحي، حقيقة كان أو تقديراً[2]. وعند زفر ظهوره[3]. وعند الشافعي خروجه من المخرج المعتاد[4]، وهو أحد قولي مالك، وفي قوله الآخر:

خروج المعتاد من المخرج المعتاد[5]، فعلى هذا دم الاستحاضة / [١/ ب] لا يكون حدثـاً عنده. والصحيح ما ذهبنا إليه؛ لما روي عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغرفت له غرفة، فأكل، فجاء المؤذن، فقلت له: الوضوء يا رسول الله ! فقال: «إنما علينا الوضوء مما يخرج وليس علينا الوضوء مما يدخل»[6]. أشار إلى أن وجوب الوضوء يتعلق بالخارج من بدن الآدمي الحي، إلا أن خروج الطاهر كالعرق والبصاق [والدمع][7] خص بالإجماع[8]، فبقي خروج النجس داخلًا تحت النص، وصار المخالف

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧١.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٧٦)، المجموع (٢/ ٢).

(٥) انظر مواهب الجليل (١/ ١٩٠-١٩١)، شرح الخرشي (١/ ١٥١).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢١٠). والحديث ضعيف الإسناد، ذكر هذا ابن حجر وغيره، قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما. وقال الألباني: منكر. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٠٨)، المقاصد الحسنة (١/ ٧٠٥)، مجمع الزوائد (١/ ٢٥٢)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣٧٦).

(٧) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٨) الإجماع: في اللغة العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصر على أمر ديني. انظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٢٧)، التعريفات ص١٠.

محجوجاً بهذا النص. فإذا عرف الأصل نخرج عليه المسائل، فنقول: كل ما خرج من السبيلين حدث بالاتفاق؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون نجساً في ذاته كالبول، والغائط، والمذْي، والودْي. [أو لقيام][(١)] النجس به كالحقيقة،

فأياً ما كان فقد وجد خروج النجس من بدن الآدمي الحي حقيقة، ومن المخرج المعتاد، فصار حدثاً بالاتفاق على اختلاف الأصول.

مسألة خروج النجس من غير السبيلين

وإن خرج النجس من غير السبيلين فهو حدث عند علمائنا؛ لدخوله تحت حد الحدث، وهو خروج النجس من بدن الآدمي الحي[(٢)]. وعندهما[(٣)] لا يكون حدثاً؛ لعدم خروجه من المخرج المعتاد[(٤)].

ومن هذا النوع مسائل هذا الباب، فنقدم منها ما قدمه محمد بن الحسن، وهي مسألة النَّفْطَة[(٥)] دون ما قدمه أبو طاهر الدباس وهي مسألة القَلْس[(٦)].

---

(١) كتبها الناسخ: (والقيام)، والسياق يقتضي ما أثبته، والمعنى: أن الحدث إما أن يكون نجساً بذاته، وإما أن يكون نجساً لما قام به من النجاسة،كالريح تخرج من الدبر، فالريح في ذاتها ليست نجسة، وإنما اعتبرت حدثاً لما قام بها من أجزاء النجاسة التي تمر بها، كما سيأتي معنا خلال هذا الباب.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨)، الهداية في شرح البداية (١/ ١٧).

(٣) أي مالك والشافعي.

(٤) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٢)، الذخيرة (١/ ٢٣٦)، الحاوي الكبير (١/ ٢٠٠)، المجموع (٢/ ٥٤).

(٥) النَّفْطَةُ: بَثْرةٌ تخرج في اليد من العمل ممتلئة ماء. تهذيب اللغة (١٣/ ٢٤٥).

(٦) القَلْسُ: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيْء. تهذيب اللغة (٨/ ٣١١).

مسألة حكم الماء الخارج من النفطة

فنقول: [نفطة][١] قشرت، فسال منها ماء أو غيره نقض الوضوء، وإن لم يسل لا ينقض[٢]. وعند الشافعي[٣] ومالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لا ينقض في الوجهين؛ لعدم خروجه من المخرج المعتاد[٤]. وعند زفر ينقض في الوجهين[٥]؛ لظهوره من بدن الآدمي، قياساً على ظهور البول على رأس الإحليل[٦]، فإنه ينقض بالإجماع سال أو لم يسل. وإنا نقول: الحدث خروج النجس، وقد وجد إذا ظهر على رأس الإحليل بخلاف ما نحن فيه؛ لأن ما تحت الجلد معدن الرطوبات النجسة، فإذا أزيلت الجلدة ولم يسل فقد / [٢/ أ] وجد الظهور دون الخروج، كبيت أزيل سقفه ظهر ما فيه لا أنه خرج؛ لأن الخروج انتقال من داخل إلى خارج، ولم يوجد إذا لم يسل.

الضابط فيما يخرج من السبيلين أو من غير السبيلين

لكن الخروج من غير السبيلين لا يعرف إلا بالسيلان، فعُبِّر بالسيلان عن الخروج، وأقيم مقامه، وأدير الحكم معه وجوداً وعدماً، حتى إن الدم إذا علا على رأس الجرح ولم ينحدر لا ينقض؛ لعدم السيلان، وإن نفذ دم الرباط، أو ألقي عليه الرماد فابتل نقض؛ لوجود السيلان؛ لأنه جرى في أجزاء الرباط والرماد، بخلاف رأس الإحليل، فإنه ليس بمعدن النجاسة، وإنما يوجد فيه

(١) كتبها الناسخ: (نفط)، وما أثبته من: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٢.
(٢) انظر: بداية المبتدي ص٤، المحيط البرهاني (١/ ٥٨).
(٣) عند الشافعية الماء الخارج من النفطة ليس بنجس إلا إن تغير ريحه ولا ينقض الوضوء. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٠٠)، فتح العزيز (٢/ ٢)، حاشية الجمل (١/ ١٧٧).
(٤) عند المالكية الماء الخارج من النفطة نجس يجب غسله لكنه لا ينقض الوضوء، ويعفى عن القليل منه إن خرج بغير حك، أما إذا خرج بسبب الحك فلا يعفى عنه. انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٢)، مواهب الجليل (١/ ١٤٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٧٣).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٤).
(٦) الإحليل بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر، ورأس الإحليل أي طرفه الظاهر. انظر حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٨).

بالانتقال من الباطن، وإنه تفسير الخروج، فعبرنا بالظهور عن الخروج في السبيلين؛ لأن الخروج من السبيلين يعرف به، فأقيم مقامه، وأدير الحكم معه وجوداً وعدماً(١).

حكم الدود الخارج من الجروح، وحكم اللحم الساقط

مسألة: دابة خرجت من الجرح، أو لحم سقط لا ينقض الوضوء، فإن خرج أحدهما من الدبر نقض؛ لأن أحدهما ليس بنجس في ذاته، إنما النجس ما عليه من البلة، وتلك قليلة لا تحتمل السيلان وتحتمل الظهور، والسيلان أقيم مقام الخروج في غير السبيلين ولم يوجد، والظهور أقيم مقام الخروج في السبيلين وقد وجد فيكون حدثاً(٢).

الفرق بين الريح والجشاء

ريحٌ خرجت من الدبر فهي حدث، والجُشاء(٣) لا يكون حدثاً(٤)؛ لأن الريح ذاتها ليست بنجسة، وإنما النجس ما يصحبها من أجزاء النجاسة؛ لانبعاثها عن محل النجاسة، بدليل أنه يوجد رائحة النجاسة منها، ورائحة النجاسة لا تنفك عن النجاسة، لكن تلك الأجزاء قليلة تحتمل الظهور دون السيلان، والسيلان في غير السبيلين أقيم مقام الخروج ولم يوجد، وفي السبيلين أقيم الظهور مقام الخروج وقد وجد، فإن خرجت الريح من قُبل المرأة أو ذَكر الرجل نقض الوضوء عند محمد قياساً على الريح الخارجة من الدبر.

وروى الكرخي عن أصحابنا أن الريح لا تخرج من الذَّكر، / [٢/ ب] إنما هو اختلاج يظنه ريحاً، وقد تخرج من قُبل المرأة لكن لا تصحبها أجزاء النجاسة؛ لانبعاثها عن محل طاهر وهو القُبل، فلا تكون حدثاً(٥).

(١) انظر: المبسوط (١/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ٨).
(٢) انظر: المبسوط (١/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٢).
(٣) الجُشاء: ومنه التَّجَشُّؤ، وهو تنفس المعدة عند الامتلاء. انظر: لسان العرب: (١/ ٤٨).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣٨).
(٥) انظر: المبسوط (١/ ٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥).

حكم ما يصل إلى الدماغ ثم يعود من السوائل المحقونة

ما يكون حدثًا في حال دون حال

والـمُفضاة[١] إذا خرجت الريح من قُبلها يستحب لها الوضوء؛ لاحتمال خروجها من الدبر[٢].

وما وصل إلى الدماغ بالإقطار[٣] في الأذن، أو السَّعوط[٤]، ثم عاد لا ينقض الوضوء؛ لعدم خروج النجس؛ لأنه طاهر خرج من محل طاهر. وقال أبو يوسف: إن خرج من الفم يكون حدثًا؛ لأنه لا يخرج من الفم إلا بعد نزوله إلى الجوف، وبنزوله إلى الجوف يتنجس، فقد وجد خروج النجس[٥].

وذكر في خصائل مسائل الفقه[٦] ستة أشياء تكون حدثًا في حال دون حال، أحدها: الريح إذا خرجت من الدبر تكون حدثًا، ومن غيره لا تكون[٧]. والثاني:

---

(١) الـمُفضاة: بضم الميم هي التي التقى مسلكاها بزوال الجلدة التي بينهما، وهو مشتق من الفضاء، وهي المفازة الواسعة. طلبة الطلبة ص٧٤.

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٠٨).

(٣) الإقطار: أي التقطير، يقال: قَطَّرَ الماء أي صَبَّه تَقْطِيراً. انظر البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).

(٤) السَّعُوط: بفتح السين، هو دواء يجعل في الأنف بالـمُسْعُط بضم الميم وَالعين، وهو الذي يُسْعَطُ به الصبي الدواء، وقد أَسْعَطَهُ غيره وَاسْتَعَطَ بنفسه. والوَجُورُ: كذلك، والذي يُوجَرُ به الـمِيجَرَةُ، يقال: وَجَرَه وَأَوْجَرَهُ. وجمع الـمِسْعَطِ الـمَسَاعِطُ، وجمع الـمِيجَرَة الـمَوَاجِرُ. انظر: طلبة الطلبة ص٢٤.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٦١)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٧١).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) اتفق فقهاء الحنفية على أن الريح إذا خرجت من غير السبيلين أنها لا تنقض الوضوء، واختلفوا إذا خرجت من قُبُل المرأة وذَكَر الرجل، فروي عن محمد أنها تنقض الوضوء، وبه أخذ بعض المشايخ، وقال أبو الحسن الكرخي: لا وضوء فيه إلا أن تكون المرأة مفضاة، فيستحب لها الوضوء. وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء، وما لا فلا،ومن المشايخ من قال في المفضاة: إن كان الريح نتنًا يجب عليها الوضوء، وما لا فلا. انظر: المبسوط (١/ ٨٣)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠).

المني إذا خرج من غير شهوة[١] - والقهقهة كذلك - يكون حدثاً[٢]، وإذا خرج بشهوة لا يكون حدثاً[٣]. والثالث: النوم مضطجعاً، أو متكئاً، أو متوركاً، يكون حدثاً، وفي غير هذه الحالات لا يكون حدثاً؛ لأن النوم في ذاته ليس بحدث؛ لأنه ليس بخارج نجس، وإنما يصير حدثاً بإفضائه إلى خروج الحدث في حالة لا نجس به بواسطة استرخاء المفاصل واستطلاق وكاء السَّه[٤]، وفي الحالات الثلاث يفضي إلى خروج الحدث على وجه لا نجس به، فأقيم مقام خروج النجس، [فوجد خروج النجس][٥] تقديراً وإن لم يوجد تحقيقاً، بخلاف غيرها من الحالات؛ لأنه لا يفضي إلى خروج الحدث، فلم يقم مقامه، فلم يوجد خروج النجس لا تحقيقاً ولا تقديراً[٦]. والرابع والخامس والسادس: القَطور، والوَجور، والسَّعوط، إذا وصل إلى الدماغ ثم عاد، إن تغير نقض، وإلا

---

(١) لأن من شروط وجوب الغسل على من أنزل أن يكون نزول المني عن شهوة، أما إذا كان عن غير شهوة فلا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء. انظر: المبسوط (١/ ٦٧)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٨)، المبسوط (١/ ٧٧).

(٣) أي المني، يقصد أنه لا يُعَد خروج المني بشهوة حدثاً أصغر يرتفع بالوضوء، بل حدثاً أكبر لا يرتفع إلا بالغسل؛ لأن من شروط وجوب الغسل عند فقهاء الحنفية أن يكون خروج المني بشهوة. انظر: المبسوط (١/ ٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٦).

(٤) وِكاء السَّه، الوكاء: الخيط الذي يربط به فم القربة، والسَّه: الاست، أو العجز، أو حلقة الدبر، وهو كناية عن خروج الريح والحدث، حيث جعل العين بمنزلة الوكاء للسّه، فإذا نامت العين استرخى الوكاء. ومنه استطلاق البطن، والمراد سيلان ما يخرج منه. وقيل: الإسهال. انظر: طلبة الطلبة ص٨، المعتصر من المختصر (١/ ١٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٨٥)، البحر الرائق (١/ ٣٩).

(٥) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٧٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣١).

فلا، ويحتمل أنه أراد بالتغير استحالته إلى نتن؛ لأن المستحيل إلى نتن نجس، وخروج النجس حدث(١).

مسألة في حكم القَلْس

مسألة: في رجل قَلَس ملء فيه مِـرَّة(٢)، أو طعامـاً، أو ماء، نقض الوضوء، وإن كان أقل من ذلك لا ينقض(٣). وقال زفر: ينقض في الوجهين(٤)؛ لظهور النجس(٥). وقال الشافعي ومالك: لا ينقض في الوجهين(٦)؛ لعدم الخروج من المخرج(٧) / [٣/ أ] المعتاد. وإنا نقول: في تعليق الوضوء بخروج القليل من القيء حرج؛ لأنه يخرج بالتنحنح والسعال وغير ذلك، والحرج منفي شرعـاً، فسقط اعتباره، والساقط شرعـاً كالساقط حقيقة(٨)، بخلاف الكثير فإنه لا حرج

الحد الفاصل بين القليل والكثير

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٧١)، البحر الرائق (١/ ٣٨).

(٢) الـمِرَّة: مزاج من أمزجة البدن، يقال: غلبت عليه الـمِرَّة، والجمع مِرر وأمرار. والمراد: ما يخرج من الجوف. انظر القاموس المحيط ص٤٧٤.

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٧٥)، المحيط البرهاني (١/ ٦٢).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٦٢).

(٥) ذكر الناسخ في الحاشية تعليقاً على قول زفر ما نصه: (قياساً على الخارج من السبيلين وعلى الحدث الحكمي، كالجنون، والإغماء، والسكر، والنوم. ج ص تمرتاشي). انظر: شرح الجامع الصغير للتمرتاشي اللوح رقم (١/ ب).

(٦) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٢)، الذخيرة (١/ ٢٣٦)، الحاوي الكبير (١/ ٢٠٠)، المجموع (٢/ ٥٤).

(٧) ذكر الناسخ في الحاشية تعليقاً على قول مالك والشافعي رَحِمَهُمَااللَّهُ ما نصه: (ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء فغسل فمه، وقال: "هذا هو الوضوء من القيء"؛ ولأن قليله ليس بحدث، فكذا كثيره كالدمع والمخاط. ج ص تمرتاشي). انظر: شرح الجامع الصغير للتمرتاشي اللوح رقم (١/ ب).

(٨) لم أجد من يصرح هذه القاعدة بهذا اللفظ إلا الكاساني في بدائع الصنائع، فقد ذكرها في عدة مواضع بألفاظ متقاربة منها: "والساقط شرعـاً ملحق بالساقط حقيقة" (٢/ ٧٣)، "والساقط شرعـاً، والعدم الأصلي سواء" (٦/ ٤٣)، "والساقط شرعـاً، والعدم حقيقة سواء" (٧/ ١٣٢). أما في كتب الفقه الحنفي الأخرى فلم أجدهم يذكرون هذه القاعدة بهذا اللفظ،=

فيه، فبقي معتبراً[١]. فاحتجنا إلى الحد الفاصل بين القليل والكثير، فقدرنا الكثير بملء الفم، والقليل بما دونه[٢]؛ لأن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَّ الأحداث فقال في جملتها: «أو دَسْعَة[٣] تملأ الفم»[٤]. وهذا لا يعرف قياساً، فالظاهر أنه قاله سماعاً من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصار قوله كنقله عنه. والحد الصحيح في ملء الفم ما لا يمكنه ضبطه إلا بكلفة ومشقة[٥]، فإن قاء قليلًا بحيث لو جُمع مَلأ الفم، قيل: إن اتحد المجلس جُمع وإلا فلا؛ لأن المجلس جامع لما يتعدد، كمجلس

= وإنما يذكرون قاعدة أخرى قريبة منها وهي قولهم: " والساقط متلاشي "، أو "الساقط لا يعود" كما في المبسوط (١٢/ ١٥٨)، المحيط البرهاني (٦/ ٢٨٣)، وغيرهما. وخلال بحثي في كتب القواعد الفقهية لم أجد من يذكر هذه القاعدة الوارد في المتن وإنما يوردون قاعدة: الساقط لا يعود. ويقصدون بالساقط هنا ما سقط بفعل المكلف، أو ما سقط بإسقاط الشرع له، وهو المراد من قاعدتنا هنا، فإذا أسقط الشرع حكماً، فإنه لا يعود في الحالة التي أسقطه فيها، فأصبح وكأن الحكم ساقط حقيقة، والساقط حقيقة معناه البراءة الأصلية، فإذا أسقط الشرع الحكم فكأنه لم يقع التكليف به؛ لأن الساقط شرعاً كالساقط حقيقة، وهو العدم الأصلي المراد به أن الأصل براءة الذمة. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٠، غمز عيون البصائر (٣/ ٣٦٣)، شرح القواعد الفقهية ص٢٦٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب (١/ ٥٢١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٦٩.

(١) انظر: المبسوط (١/ ٧٤)، الهداية شرح البداية (١/ ١٧).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٦٣).

(٣) الدَّسْعَة: الدفعة من القيء. طلبة الطلبة ص١٨.

(٤) قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر: لم أجده. وأخرجه البيهقي في الخلافيات مرفوعاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم". قال الزيلعي:ضعيف؛ لأن فيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد وهما ضعيفان. وقال ابن حجر: إسناده واه جداً. انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٣٠٩)، نصب الراية (١/ ٤٤)، الدراية (١/ ٣٣).

(٥) وممن قال بهذا الحسن بن زياد. انظر: المحيط البرهاني (١/ ٦٣).

التلاوة[١]. وقيل: إن اتحد السبب جُمع وإلا فلا[٢]. وتفسير اتحاد السبب: أن يقيء ثانياً وثالثاً قبل أن تسكن نفسه عن الغثيان والهيجان. وتفسير اختلاف السبب: أن يقيء ثانياً وثالثاً بعدما سكنت نفسه عن الغثيان[٣].

حكم القليل من القيء والدم، وحكم من قاء ملء فيه بلغماً

وقليل القيء والدم الذي لا ينقض الوضوء ليس بنجس؛ لأن كونه نجساً يدور مع كونه حدثاً، حتى إنه لو أصاب الثوب منه كثير لا يمنع جواز الصلاة[٤]، كما يكون لأصحاب الجُدَري[٥] بأن يظهر من كل بَثْرَة[٦] فيصيب الثوب فيبتل كله. وإنه مروي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا محكي عن أبي يوسف، ولم يُحكَ عن غيرهما خلافه[٧]. فإن قاء ملء فيه بلغماً، إن نزل من الرأس لا ينقض الوضوء بالإجماع؛ لعدم خروج النجس؛ لأنه طاهر خرج من محل طاهر، وإن صعد من الجوف فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ، وعند أبي يوسف ينقض؛ لأن

---

(١) وممن قال بهذا الإمام أبو يوسف. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦)،المحيط البرهاني (١/ ٦٤).

(٢) وممن قال بهذا الإمام محمد. انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٩)، البحر الرائق (١/ ٣٨).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ١٧)، درر الحكام (١/ ١٣).

(٥) الـجُدَري أو الـجَدَري: بضم الجيم وفتحها قُرُوحٌ تَتَنَفَّطُ عَن الجلد ممتلئةٌ مَاء ثمَّ تتقيَّح. انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣٥).

(٦) أضاف الناسخ كلمة (نفطة) تحت كلمة بثرة كشرح لها. البَثْرُ والبَثَرُ والبُثُورُ: خُرَّاجٌ صِغارٌ، وخَصَّ بعضهم به الوجه، واحدته بَثْرَةٌ وبَثَرَةٌ. وقد بَثَر جلده ووجهه يَبْثُرُ بَثْراً وبُثُوراً. وقال بعضهم: البُثُور مثل الجُدَري يخرج على الوجه وغيره من بدن الإنسان، وجمعها بَثْرٌ. لسان العرب (٤/ ٣٩).

(٧) قوله: "ولم يُحكَ عن غيرهما خلافه" فيها نظر، فإن محمداً يقول بنجاسة القليل من القيء والدم، لكن الصحيح في المذهب هو قول أبي يوسف القائل بعدم نجاسة القليل من القيء والدم. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٥٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٧٥).

البلغم وإن كان طاهراً في نفسه لكنه تنجس بقيام النجس [به](١)؛ لأنه خرج عن محل النجاسة، فقد وجد خروج النجس(٢). وإنا نقول: النجس القائم به قليل؛ لأن البلغم لزج صقيل لا يحتمل من النجاسة إلا القليل كالسيف الصقيل(٣)، وذلك القليل لا يحتمل السيلان، والسيلان في غير السبيلين / [٣/ ب] أقيم مقام الخروج ولم يوجد. وذكر في التحفة: هذا إذا كان البلغم خالصاً، أما إذا كان مختلطاً بالطعام فينقض إذا ملأ الفم بالإجماع(٤). وهذا محمول على ما إذا كان الطعام غالباً؛ لأن المغلوب يأخذ حكم الغالب(٥)، كالدم إذا خرج مع البصاق إن كان غالباً نقض، وإن كان مغلوباً لا ينقض، وإن استويا يتوضأ احتياطاً؛ ولأنه إذا قاء طعاماً خالصاً لا ينقض ما لم يملأ الفم، فإذا كان مع غيره أولى(٦).

---

(١) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧)، الهداية (١/ ١٧).

(٣) الصقيل: أي الماضي، والجسم الصقيل أي الجسم الذي إذا نظرت إليه رأيت نفسك. انظر: القاموس المحيط ص١٥٥، معجم لغة الفقهاء ص٤٢٢.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠).

(٥) هذه القاعدة وردت عند الحنفية بعدة ألفاظ منها: المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب، المغلوب لا عبرة له بالشرع، المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع، المغلوب تبع للغالب، المغلوب في مقابلة الغالب ساقط، وغير ذلك من الصيغ التي تفيد معنى واحداً، وهو أن الشيء المغلوب أو النادر وإن كان موجوداً حقيقة لكنه حكماً لا يعتبر وجوده، ويلحق بالغالب أو الأكثر، ومن ذلك إذا تردد شيء بين المغلوب والغالب، أو النادر والكثير، فإنه يلحق بالغالب؛ لأن المغلوب لا حكم له. انظر: المبسوط (٢/ ١٨٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٧١)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٧)، كشف الأسرار (٣/ ٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٤)، فتح القدير (٣/ ٤٥٢).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٨).

حكم من قاء دمًا

وإن قاء دمـًا، إن نزل من الرأس وهو مائع نقض الوضوء قل أو كثر؛ لوجود الخروج[١]. وإن صعد من الجوف إن كان عَلقـًا لا ينقض حتى يملأ الفم؛ لاحتمال أن يكون سوداء قد احترقت، وإن كان مائعـًا إن خرج بقوة نفسه لا بقوة البصاق ينقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف قل أو كثر، وعند محمد لا ينقض حتى يملأ الفم، هو يعتبره بسائر أنواع القيء، وهما يقولان الدم ليس بقيء، وإنما يخرج من جرح فيه، فيعتبر السيلان وقد وجد. وإن خرج بقوة البصاق لا ينقض؛ لما مر[٢]، والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) انظر: الهداية (١/ ١٨)، المحيط البرهاني (١/ ٦٥).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٧٦)، المحيط البرهاني (١/ ٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ٩).

باب المستحاضة[١] وحكمها[٢]

الأصل فيه: أن معرفة مسائل الباب وغيرها من جنسها مبنية على معرفة المستحاضة، [والمستحاضة][٣]: هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة مكتوبة إلا والحدث الذي ابتليت بدوامه يوجد فيه[٤].

وحكمها أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي بذلك الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل عندنا[٥]، وعند الشافعي تتوضأ لكل صلاة مكتوبة، وتصلي بذلك الوضوء فرض الوقت ونوافله[٦].

وتنتقض طهارتها بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، وعند زفر بدخول الوقت، وعند أبي يوسف بأيهما كان، وقيل على العكس، والأول أصح[٧].

وكان ذلك لفقهٍ، وهو أن المستحاضة مكلفة بالوضوء والصلاة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتلك المستحاضة: «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير، فإن ذلك دم عرق عندك»[٨]. / [٤/أ]

---

(١) المستحاضة: هي التي ترى الدم من قُبُلِها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس، مستغرقًا وقت صلاة في الابتداء، ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء. انظر: التعريفات ص٢١٢.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٣.

(٣) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥١)، العناية شرح الهداية (١/ ١٨٤).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ١٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨).

(٦) انظر: الأم (١/ ٨٠)، المهذب (١/ ٩٠).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢١)، الهداية (١/ ٣٥)، تبيين الحقائق (١/ ٦٥).

(٨) ولفظ الحديث عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل=

بيان حد المستحاضة وبيان حكمها

والتكليف بالطاعة يعتمد الاستطاعة[١]، [ولا استطاعة][٢] مع اعتبار كونه حدثـًا، فسقط اعتبار كونه حدثـًا ضرورة صحة التكليف بالأداء، لكن الثابت ضرورة يتقدر بقدر الضرورة[٣]. ولهذا قال مالك: أنها تتوضأ لكل صلاة[٤]،

= صلاة، وإن قطر الدم على الحصير". والحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع، (١/ ١١٨)، وأحمد في مسنده، (٢/ ٤٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، (١/ ٢٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة، (١/ ١٠٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الحيض، (١/ ٣٩٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل (١/ ٥٠٨). قال النووي: ضعيف باتفاق الحفاظ. وقال ابن عبد الهادي في محرره: رجاله رجال الصحيح. وقال صاحب البدر: هذا الحديث صحيح. وقال الشوكاني: وقد أُعِلَّ الحديثُ بأن حبيبـًا لم يسمع من عروة بن الزبير، وإنما سمع من عروة المزني، فإن كان عروة المذكور في الإسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره، فالإسناد منقطع؛ لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وإن كان عروة هو المزني فهو مجهول. وقال الألباني: الحديث صحيح إلا قوله: "وإن قطر الدم على الحصير"؛ لأنها لم ترد إلا بطريق واحد. انظر سنن الدارقطني (١/ ٣٩٢)، المجموع (٢/ ٥٣٣)، المحرر في الحديث (١/ ١١٨)، البدر المنير (٣/ ١٠٨)، نيل الأوطار (١/ ٣٤٢)، إرواء الغليل (١/ ١٤٦).

(١) هذه قاعدة فقهية، وهي تندرج تحت القاعدة الكلية: المشقة تجلب التيسير. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦.

(٢) كتبها الناسخ فوق السطر إضافة إلى المتن.

(٣) هذه القاعدة ترد بعدة ألفاظ منها: الضرورات تقدر بقدرها، ما جاز لعذر بطل بزواله، ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وغير ذلك. وهذه القاعدة تعتبر ضابطـًا وقيداً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤.

(٤) المستحاضة عند المالكية تتوضأ لكل صلاة استحبابـًا لا وجوبـًا، جاء في المدونة (١/ ١٢٠) ما نصه: "قلت: فإن خرج من فرج المرأة دم ؟ قال: عليها الغسل عند مالك إلا أن تكون مستحاضة فعليها الوضوء لكل صلاة. قال: وقال لي مالك: المستحاضة والسَّلِس البول يتوضآن لكل صلاة أحب إلي من غير أن أوجب ذلك عليهما وأحب أن يتوضأ لكل صلاة". وانظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٢٤)، الذخيرة (١/ ٣٨٩)، مواهب الجليل (١/ ١٨١).

فكما[١] تفرغ من الصلاة تنتقض طهارتها لزوال المسقط. والشافعي - رحمة الله عليه - يقول به، لكنه يقول الثابت ضرورة يظهر في حق الضرورة وفي حق توابعها، والنوافل تابعة للفرض، فإذا سقط اعتباره في حق الفرض سقط في حق توابعه[٢]. وإنا نقول: سقط اعتباره ضرورة التكليف بالأداء، لكن الأصل في الأداء أن يستغرق الوقت؛ لأن الأداء شكر نعمة الوقت، والنعمة تستغرق الوقت، فكذا شكرها؛ لأن الشكر يتقدر بقدر النعمة، ولهذا قيل: السلع بإزاء الأثمان، والشكر على قدر الإحسان[٣]. لكن الشرع أطلق للمكلف صرف بعض الوقت إلى مصالح بقائه؛ لأنه لو لم يفعل ذلك لما بقي، فصار صرف بعض الوقت إلى مصالح البقاء وسيلة إلى الأداء في البعض، والوسيلة تأخذ حكم المقصود[٤]، فصار الأداء في البعض أداء في الكل تقديراً، فصار الأداء باقياً تقديراً ما بقي الوقت، والشرع علق الحكم بالأداء التقديري دون الحقيقي؛ لتعذر تعليقه به؛ لأنه قد يوجد وقد لا يوجد، وإذا وجد فقد يطول وقد يقصر، والأداء التقديري لا يتفاوت، لكنه خفي قيام دليله الجلي مقامه وهو الوقت، وأدير الحكم معه وجوداً وعدماً، حتى إنها لو توضأت ولم تصل تنتقض طهارتها عند خروج

---

(١) هذه الكلمة (كما) يكثر استعمالها عند الحنفية، ويقصدون بها: عندما.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٠٨)، فتح العزيز (٢/ ٤٣٧).

(٣) صاحب هذه المقولة هو أبو بكر الخوارزمي.انظر: يتيمة الدهر (٤/ ٢٢٣)، سحر البلاغة ص١٩٣.

(٤) من الألفاظ التي قد ترد بها هذه القاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، الوسيلة إلى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء، ما لا يتم المأمور إلا به يكون مأموراً به، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يعبر البعض عن الوسائل بالذرائع،كما ذكر ذلك القرافي وغيره. انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤١٩)، بدائع الصنائع(٦/ ٧٨)، الفوائد في اختصار المقاصد ص٤٣، قواعد الأحكام (١/ ١٢٣)، الفروق (٢/ ٣٢)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٣١)، الأصول من علم الأصول ص٢٧.

الوقت، ولو صلت في الوقت لا تنتقض طهارتها حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت زال الأداء فزالت الضرورة، فزال السقط للاعتبار، فيعمل الحدث السابق في نقض الطهارة؛ لأنها تنتقض بخروج الوقت؛ لأن خروجه ليس بحدث؛ لما بينا أن الحدث خروج النجس من بدن الآدمي الحي. وبهذا ظهر أن إضافة الانتقاض إلى الخروج مجاز لا حقيقة، ووجهه وهو أن الانتقاض / [٤/ ب] يظهر عند خروج الوقت، فأضيف الانتقاض إليه إضافة الحكم إلى الشرط(١) لا إلى العلة(٢)(٣). وما ذكرنا مؤيد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»(٤). وهو المراد بما رواه الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-(٥) من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) الشرط: في اللغة: عبارة عن العلامة، ومنه أشراط الساعة، وفي الشريعة: عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودًا عند وجوده لا وجوبًا. التعريفات ص١٢٥.

(٢) العلة: لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف، وشريعة: عبارة عما يجب الحكم به معه. أو هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه. التعريفات ص١٥٤.

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ٥١).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٤): غريب جداً. وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٨٩): حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة أن امرأة سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المستحاضة فقال: "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة".

(٥) أورد الناسخ في الحاشية التعليق التالي: (قوله: وهو المراد بما رواه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله: المستحاضة تتوضأ. ويقال: فلو حُمل ما قال الشافعي على الوقت يلزم التكرار، ولو لم يحمل يلزم التناقض، والتناقض غير جائز، والتكرار جائز؛ لأنه من التأكيد. أو نقول: ما ذكرنا محكم، وهو قوله: لوقت كل صلاة، وما ذكره الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ محتمل، فيحمل المحتمل على المحكم، كما يقال: داري لك سكنى يكون عارية؛ لأن السكنى محكم في العارية. قوله: عند زفر ينتقض بالدخول، ولو لم ينتقض لازدادت المدة، لو توضأت عند الزوال، لو لم ينتقض بالدخول لا ينتقض إلى وقت العصر. قلنا: لو لم ينتقض بالخروج لازدادت المدة،=

«المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»[(١)]؛..............................

= حتى لو توضأت بعد طلوع الفجر لو لم ينتقض بالخروج لازدادت المدة؛ لأنه لم ينتقض إلى دخول وقت الظهر، فتزداد المدة. وزفر رَحِمَهُ اللَّهُ فرق بينهما؛ لأن التبع بعد الأصل، والفجر مقدم على الوقت المهمل، فجاز أن يتبع المهمل. أما الظهر مؤخر عن المهمل، فلا يجوز أن يتبعه. فإن قيل: سنة الظهر مقدم على الظهر، ومع ذلك تتبع. قلنا: شرعية الفرض مقدم على شرعية سنة الظهر، فتكون شرعية السنة مؤخرة عن شرعية الفرض. فإن قيل: الأم مقدم على الولد ومع ذلك تتبع في الإعتاق على الولد. قلنا: الأم مقدم على الولد في الوجود لا أنها مقدمة على أمومية الولد. فوائد حفصي). لم أقف عليه.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٢): قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة"، رواه ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي" انتهى. ورواه أبو داود، ولفظه: "والوضوء عند كل صلاة". ورواه الترمذي ولفظه: "وتتوضأ عند كل صلاة". وللحديث شواهد: منها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر خبرها، وقال: "ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي" بلفظ أبي داود، وزاد ابن ماجه فيه: "وإن قطر الدم على الحصير". وله طريق آخر رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ=فقالت: يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين، فقال: "ليس ذاك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة". وهذه اللفظة: "وتوضئي لكل صلاة" هي معلقة عند البخاري في صحيحه عن عروة عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: "لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي" قال هشام: وقال أبي أي عروة: "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" انتهى. وأخرج هذه الرواية الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعند ابن أبي شيبة في مسنده عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المستحاضة، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي إلى مثل ذلك". وقال الألباني: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع، (١/ ١١٨)، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (١/ ٥٥)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن=

لأن اللام تستعار للوقت(١) كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن للصلاة أولًا وآخراً»(٢)، أي لوقتها أولاً وآخراً، فحملناه عليه توفيقاً بين الحديثين(٣).

وثمرة الخلاف تظهر في موضعين، أحدهما: خروج لا يقارنه دخول، وهو أنها إذا توضأت لصلاة الفجر، ثم طلعت الشمس تنتقض طهارتها عند علمائنا الثلاثة؛ لوجود الخروج، وعند زفر رَحِمَهُ اللَّهُ لا تنتقض؛ لعدم الدخول(٤). والثاني: دخول لا يقارنه خروج، حتى إنها لو توضأت قبل الزوال، ثم زالت الشمس لا تنتقض طهارتها عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ حتى يذهب وقت الظهر؛ لعدم الخروج، وعند أبي يوسف وزفر تنتقض؛ لوجود الدخول. لزفر: أن

= يستمر بها الدم، (١/ ٢٠٤)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، (١/ ٨٠)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة، (١/ ٢١٧)، وأيضاً باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، (١/ ٢٢٠)، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة، (٤/ ١٨٨)، معرفة السنن والآثار، كتاب الحيض، غُسْل المستحاضة، (٢/ ١٦٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٨٩)، إرواء الغليل (١/ ٢٢٤).

(١) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني ص١٠١، جامع الدروس العربية (٣/ ١٨٦).

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الأوائل، باب أول ما فُعِل ومن فَعَلَه، (٧/ ٢٦٢)، وأحمد في مسنده، (١٢/ ٩٤)، والترمذي في سننه، وقال: "وحديث محمد بن فضيل خطأٌ، أخطأ فيه محمد بن فضيل"، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١/ ٢٨٣)، والدارقطني في سننه، وقال: "هذا لا يصح مسنداً، وَهِمَ في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً"، كتاب الصلاة، باب إمامة جبرائيل، (١/ ٤٩٢)، والبيهقي في الكبرى وذكر تضعيف يحيى بن معين لحديث محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، جماع أبواب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، (١/ ٥٥٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٤/ ٢٧٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء، (١/ ٢١)، بدائع الصنائع، (١/ ٢٨)، البناية شرح الهداية، (١/ ٦٨١).

ثمرة الخلاف في مسألة وقت انتقاض طهارة المستحاضة

طهارة المستحاضة مقدرة بوقت صلاة مكتوبة، والتقدير يمنع الزيادة كما يمنع النقصان، فلو قلنا: إن طهارتها لا تنتقض عند الدخول لازدادت المدة المقدرة شرعاً، وإنه لا يجوز، حتى إنها لو توضأت حين تطلع الشمس أجزأها أن تصلي بذلك إلى أن يذهب وقت الظهر، وهذا لا يجوز[(١)]. وإنا نقول: الشرع أسقط اعتبار كونه حدثاً لمكان الحاجة إلى الأداء، ودخول الوقت دليل تحقق الحاجة، وخروجه دليل زوال الحاجة، ولزوال الحاجة أثر في انتقاض الطهارة دون تحققها، فإضافة الانتقاض إلى الخروج، إضافة إلى ما له أثر في الانتقاض، وإضافة الانتقاض إلى الدخول، إضافة إلى ما لا أثر [لـه][(٢)] في الانتقاض، فكان الأول أولى. ولأن الوقت لما أقيم مقام الأداء، والحاجة ماسة إلى تقديم الوضوء على الأداء، فكانت ماسة إلى تقديمه على الوقت؛ ليتمكن من شغل كله بالأداء، فسقط اعتبار كونه حدثاً قبل الوقت. ولهذا المعنى قال بعضهم على قياس قول أبي حنيفة ومحمد: إذا توضأت قبل العصر للعصر جاز لها أن تصلي العصر بذلك الوضوء، وقال بعضهم: ليس لها ذلك؛ / [٥/ أ] لأن الحكم يتعلق بالخروج، وقد وجد الخروج هاهنا[(٣)]. فإذا ثبت أن عند خروج الوقت تنتقض الطهارة بالحدث السابق، يثبت الانتقاض مستنداً إليه، فيظهر في حق القائم دون الفائت؛ لأن المستند له طرفان: طرف الظهور، وطرف الاقتصار، فمن حيث أنه مقتصر نقول: بأن الصلوات المؤداة قبل خروج الوقت تبقى صحيحة جائزة، ومن حيث أنه ظهور نقول: إذا خرج الوقت وهي في الصلاة تفسد صلاتها اعتباراً بطرف الظهور عملاً بالطرفين.

---

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) سقط، يقتضيه سياق الكلام.
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٨٢).

المستحاضة إذا لبست الخف

ولهذا إن المستحاضة إذا توضأت في أول الوقت، والدم سائل، ولبست الخف والدم سائل، ثم أحدثت حدثاً آخر، توضأت ومسحت على الخف، فإذا خرج الوقت ينتقض المسح عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر تستكمل مدة المسح؛ لأن طهارة المستحاضة ملحقة بالطهارة الصحيحة، ثم الصحيحة تستكمل مدة المسح، فكذا هذه[١]. ولنا: أن هذه طهارة ضرورية؛ لأنها وجدت مع المنافي، والضرورة ترتفع عند خروج الوقت، فيعمل الحدث السابق، فيثبت الحكم مستنداً إليه، ويظهر في حق القائم دون الفائت[٢].

المستحاضة إذا توضأت في الوقت أو بعده

وذكر في الباب مسألتين خرجتا على الأصل الذي ذكرنا، أحدهما: مستحاضة توضأت لوقت صلاة، أجزأتها ما لم يخرج ذلك الوقت[٣]. والثانية: إذا توضأت عند طلوع الشمس، أجزأها ما لم يذهب وقت الظهر عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لزفر وأبي يوسف[٤]. وكذلك المطلقة طلاقاً رجعياً إذا كانت أيامها أقل من عشرة، فانقطع الدم عنها من الحيضة الثالثة حين طلعت الشمس، لا تنقطع الرجعة ما لم تغتسل، أو يذهب وقت الظهر وتصير الصلاة ديناً في ذمتها[٥].

الأمور التي تنقض طهارة المستحاضة

وهذه مسألة الطلاق، وطهارة المستحاضة، تنتقض بأحد أمور [ثلاثة][٦]، أحدها: بخروج الوقت؛ لما مر[٧]. والثاني: بحدث آخر؛ لأن الضرورة لم تدعُ

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ١٧٩).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٧٩)، العناية شرح الهداية (١/ ١٨٢).
(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٣، الهداية (١/ ٣٤).
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: المبسوط (٦/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٩٦).
(٦) كتبها الناسخ: (الثلاثة)، والسياق يقتضي ما أثبته.
(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥١)، تبين الحقائق (١/ ٦٥).

إلى إسقاط اعتبار حدث آخر، فبقي معتبراً(١). والثالث: بانقطاع الدم إذا تم، وتمامه أن يخلو وقت صلاة كامل عنه؛ لأنه إذا كان كذلك لا تبقى مستحاضة؛ لما بينا أن المستحاضة هي التي لا يخلو وقت صلاة كامل إلا والحدث الذي ابتليت بدوامه يوجد فيه، فإذا لم يوجد فيه / [٥/ب] لم تبقَ مستحاضة، فارتفعت الضرورة فعمل الحدث السابق(٢).

المستحاضة إذا شرعت في الصلاة ودمها سائل ثم انقطع

يدل عليه مسألة ذكرها في الجامع(٣): إذا شرعت في الصلاة في أول وقت الظهر والدم سائل، فانقطع قبل تمامه، قبل الشروع في الصلاة، أو بعد الشروع فيها قبل الفراغ منها، واستمر الانقطاع إلى غروب الشمس، تعيد الظهر؛ لأنه ظهر أن وضوءها انتقض بالانقطاع في الصلاة أو قبل الصلاة، فظهر أنها صلت بغير طهارة، ولا تعيد العصر إن توضأت له(٤)؛ لأن العصر لو فسد إنما يفسد لمكان الترتيب، والترتيب يسقط بعذر النسيان، [وهذا العذر في معنى النسيان](٥)؛ لأن الناسي من يظن أنه ليس عليه صلاة، وعليه صلاة، وهذه تظن أنه ليس عليها صلاة الظهر، وهي عليها، بل أشد؛ لأن الناسي يتصور أن يتذكر [وهذه لا يتصور أن تتذكر](٦) أن عليها الظهر ما لم تتحقق الانقطاع (...)(٧).

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥١)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٨٤).
(٣) يقصد الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، انظر: الجامع الكبير ص٩.
(٤) انظر: الجامع الكبير ص١٠، المبسوط (٢/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩).
(٥) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.
(٦) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.
(٧) كلمة غير مقروءة وغير مفهومة.

طهارة المستحاضة لما دون الفرض هل تجزئ عن الفرض؟

وإن انقطع الدم بعد الفراغ من الصلاة لا تعيد؛ لأن الانتقاض يثبت مستنداً، فلا يظهر في حق المؤدَى[١]. وأراد بقوله: طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت، أو المستحاضة تتوضأ لوقت [كل][٢] صلاة[٣]، وقت صلاة مكتوبة[٤]، حتى إنها [لو][٥] توضأت لصلاة الضحى، أجزأها حتى يذهب وقت الظهر؛ لأنها نافلة وليست بمكتوبة. ولو توضأت لصلاة العيد، ثم زالت الشمس، لا تنتقض طهارتها، وهو الصحيح؛ لأن صلاة العيد ليست بمكتوبة بل هي واجبة، فأشبهت صلاة الضحى[٦]. وأراد بقوله أيضاً: طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت[٧]، الطهارة الواقعة عن دم الاستحاضة، لا عن حدث آخر؛ لأن الواقعة عن حدث آخر تنتقض بالسيلان؛ لأن الضرورة لم تدعُ إلى إسقاط اعتباره في حق حدث آخر، بشرط أن تقع الطهارة للحاجة ويقارنها السيلان أو يطرأ عليها[٨]. يدل عليه مسألة ذكرها في الجامع[٩]: وهو أن المستحاضة إذا توضأت في أول وقت الظهر والدم سائل، ثم انقطع، فأحدثت حدثاً آخر في

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩)، المحيط البرهاني(١/ ٥٤)، البحر الرائق (١/ ٢٢٨).

(٢) كتبها الناسخ: (لكل)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) يقصد قوله في الجامع الكبير، انظر: الجامع الكبير ص٩.

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨).

(٥) سقط يقتضيه سياق الكلام.

(٦) في المسألة خلاف، وقد أشار إلى ذلك الكردري بقوله: وهو الصحيح، انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩)، الهداية (١/ ٣٥)، تبيين الحقائق (١/ ٦٥).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما بالمعنى. انظر: الجامع الصغير ص٧٣، الجامع الكبير ص١٠.

(٨) انظر: المبسوط (٢/ ١٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣).

(٩) انظر: الجامع الكبير ص١٠.

الوقت [وتوضأت][(١)] له، ثم [دخل][(٢)] وقت العصر، ثم توضأت للعصر، ثم سال الدم في العصر، لزمها الوضوءُ العصرَ؛ لأن الوضوء الواقع في أول وقت الظهر انتقض بحدث آخر، والوضوء الواقع لحدث آخر لم ينتقض بخروج وقت الظهر، والوضوء الواقع في / [٦/ أ] وقت العصر وقع لغير حاجة؛ لأنه لا يفيد فائدته المطلوبة منه وهو رفع الحدث؛ لأنه كان مرتفعاً قطعاً، والوضوء الواقع عن حدث آخر انتقض بالسيلان[(٣)].

الضابط في الدم الذي تنتقض به طهارة المستحاضة

وبهذا ظهر أن طهارة المستحاضة إنما تنتقض بخروج الوقت إذا وقعت عن دم الاستحاضة لحاجة، وقد قارنها السيلان، أو طرأ عليها، ولم تحدث حدثاً آخر حتى خرج الوقت، [أما إذا لم يقارنها السيلان، ولم يطرأ عليها، ولم تحدث حدثاً آخر حتى خرج الوقت،][(٤)] لا تنتقض وإن تقدمه سيلان الدم في الوقت[(٥)]. يدل عليه مسألة ذكرها في الجامع[(٦)]، إذا سال الدم في أول وقت الظهر، ثم انقطع، ثم توضأت والدم منقطع، وصلَّت والدم منقطع، ولم يسل الدم، ولم تحدث حدثاً آخر حتى خرج وقت الظهر، لا تنتقض طهارتها، ولها أن تصلي العصر بذلك. طعن عيسى بن أَبان في هذا، وقال: عليها أن تتوضأ للعصر؛ لأن هذه مستحاضة، فتنتقض طهارتها بخروج الوقت؛ لما بينا أن المستحاضة هي التي لا يخلو عنها وقت صلاة كامل إلا والحدث الذي ابتليت بدوامه يوجد فيه،

---

(١) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.
(٢) كتبها الناسخ: (دخلت)، والسياق يقتضي ما أثبته.
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٥٦).
(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣)، البناية (١/ ٦٧٨).
(٦) انظر: الجامع الكبير ص١٠.

وقد وجد هاهنا؛ لأن الدم سال في أول الوقت[1]. ولنا: أن الشرع أقام [على المكلف][2] الوقتَ مقام الأداء تسهيلًا وترفيهـًا، وأَثَرُ التسهيل والترفيه في جعل الحدث المقارن والطارئ معدومـًا، لا في جعل الحدث المعدوم موجوداً؛ ولأن الوضوء رفع الحدث المتقدم، والمعدوم لا يؤثر في النقض[3]. ولو توضأت في وقت الظهر، والدم سائل، وشرعت في الصلاة، فلما صلت ركعتين خرج وقت الظهر تنتقض طهارتها، ولا تبني[4]؛ لأن الانتقاض هاهنا بالحدث السابق عند خروج الوقت، وإنه يمنع البناء، بخلاف ما إذا أحدثت حدثـًا آخر مكان خروج الوقت حيث تبني؛ لأنه حدث طارئ، والحدث الطارئ لا يمنع البناء[5].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ٦٦).

(٢) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ٦٦).

(٤) البناء لغة: ضد النقض، وهو وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت، ويطلق البناء على العمران، وعلى الدخول بالزوجة بعد عقد النكاح، فيقال: بنى فلان بأهله، وأصله: أنهم كانوا إذا تزوجوا ضربوا على الزوجة خباء جديداً. واصطلاحـًا عند الفقهاء يطلق على: فعل ما فات بصفة تالي ما فُعِل. أو بمعنى آخر: إتمام العبادة بالنية الأولى إذا طرأ فيها خلل لا يوجب التجديد. أو: اعتبار بعض العبادة مكملاً للبعض الآخر. ويطلق أيضـًا على قياس الشيء على الشيء، أو استناد المسألة على أخرى. انظر: المبسوط (١/ ١٧٠)، الهداية (٣/ ٢٤٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٣)، شرح حدود ابن عرفة ص٣١، الكليات ص٢٤١،، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٠٦)، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير (١/ ٣٢١). ومما له علاقة بمصطلح البناء، الإعادة والقضاء والأداء، فالإعادة: اسم لمثل ما فعل مع ضرب من الخلل في وقته المضروب له. والقضاء: ما فعل بعد خروج وقته المضيق أو الموسع. والأداء: ما فعل في وقته. انظر: روضة الناظر (١/ ١٨٤)، كشف الأسرار (١/ ١٣٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٥٥)، العناية شرح الهداية (١/ ١٨٤).

حكم أصحاب الأعذار الدائمة

ومن به سَلَس البول[١]، أو استطلاق البطن، أو الرُّعاف الدائم[٢]، وما أشبه ذلك حكمه حكم المستحاضة[٣]؛ لأنه بمعناها والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) المراد بسَلَس البول: أي استرخاء سبيله، ويطلق على من أصيب به: سَلِسُ البول بكسر اللام. انظر: طلبة الطلبة ص٨، القاموس المحيط ص٥٥٠.

(٢) الرُّعاف: من رَعَف بفتح العين وضمها، والضم لغة ضعيفة، والمراد سيلان الدم وخروجه من الأنف بكثرة. انظر: طلبة الطلبة ص٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤١.

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٣٩)، المحيط البرهاني (١/ ٥١)، العناية شرح الهداية (١/ ١٨٥)، مجمع الأنهر (١/ ٥٦).

باب ما يجوز الوضوء به وما لا يجوز[١]

بيان الماء الذي تحصل به الطهارة

الأصل فيه: أن الوضوء يجوز بالماء الطَّهور[٢] دون غيره؛ لأن الله تعالى أمر بالوضوء والغُسل بالماء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾[٣] إلى قوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٤]، وتقديره فاغتسلوا بالماء وتطهروا به[٥]، بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ / [٦/ ب] مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٦]، وإنما شرطنا كونه طَهوراً؛ لأن المقصد من ذلك التطهير، وإنه لا يحصل إلا بالطَّهور، والطَّهور هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره[٧].

أحكام المياه

ثم الماء لا يخلو إما أن يكون متيقناً بطَهوريته، أو مشكوكاً فيها، فإن كان متيقناً بطَهوريته، لا يخلو إما أن يكون مكروهاً أو غير مكروه، فإن كان طَهوراً غير مكروه جاز الوضوء به بلا كراهية[٨]، وإن كان مكروهاً[٩] ولم يجد غيره

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٤.

(٢) الطَّهور: بالفتح هو اسم لما يتطهر به من الماء والصعيد، وبالضم المصدر أي الطهارة أو التطهر، أي فعل أعمال الطهارة. والماء الطَّهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. انظر: المبسوط (١/ ٧٢)، طلبة الطلبة ص٢، بدائع الصنائع (١/ ١٥)، لسان العرب (٤/ ٥٠٥)، البحر الرائق (١/ ٧٠).

(٣) سورة المائدة الآية رقم: ٦.

(٤) سورة المائدة الآية رقم: ٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٣).

(٦) سورة المائدة الآية رقم: ٦.

(٧) انظر: المبسوط (١/ ٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨).

(٨) وهو الماء المطلق، والماء المطلق هو الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء، كماء الأنهار، والعيون، والآبار، وماء السماء، وماء الغدران، والحياض، والبحار. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥)، مراقي الفلاح ص١٤، حاشية الطحطاوي ص٢١.

(٩) وهو الماء القليل، إذا شربت منه الهرة ونحوها. انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٢٧)، مراقي الفلاح ص١٤، حاشية الطحطاوي ص٢٢.

فكذلك، وإن وجد غيره جاز مع الكراهة[١]، وإن كان مشكوكـًا في طهوريته يجمع بين الوضوء به والتيمم[٢].

حكم سؤر الكلب وحكم ولوغه وبيان ما يحصل به التطهير

فإذا عُرف الأصل نقول في رجل لم يجد إلا سؤر[٣] الكلب: لا يتوضأ به؛ لأنه غير طهور؛ لأنه نجس عند عامة العلماء، بدلالة وجوب غسل الإناء من ولوغه[٤]؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ولـغ[٥] الكلب في إناء أحدكم، فاغسلوه سبعـًا، وعفروا[٦] الثامنة بالتراب»[٧]، ومطلق الأمر للوجوب[٨]. وقال مالك: سؤره طاهر؛ لأنه حيوان، فيكون سؤره طاهراً كالآدمي[٩]. وجوابه ما مر، وأنه

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧)، مجمع الأنهر (١/ ٣٦).

(٢) المشكوك في طَهوريته مثل: سؤر الحمار والبغل ونبيذ التمر، وفي الجمع بين الوضوء بالماء المشكوك في طهوريته والتيمم خلاف سيأتي في المسائل القادمة. انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٤٥)، المبسوط (١/ ٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٥).

(٣) السُّؤر: بضم السين هو ما بقي من الشراب في الإناء. انظر: القاموس المحيط ص٤٠٣، الكليات ص٤٩٣.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٤، المبسوط (١/ ١٤٠)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٠).

(٥) ولَغ الكلب في الإناء يلَغ بفتح اللام وُلوغـًا، أي جعل فيه لسانه وشرب منه. انظر: طلبة الطلبة ص٩، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٤).

(٦) عَفِّروا: من التعفير، ومعناه اغسلوه بالتراب، وهو من العَفَر، أي التراب، يقال: عَفَّرهُ في التراب، يُعفِّرُه عفراً، وعَفَّرهُ تعْفيراً، أي: مرَّغه، وشيء معْفُورٌ ومُعَفَّرٌ أي: مُترّبٌ. انظر: طلبة الطلبة ص٩، شرح سنن أبي داود (١/ ٢١٨).

(٧) أخرجه مسلم بنحوه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (١/ ٢٣٥).

(٨) هذه قاعدة أصولية، وقد اختلف الأصوليون في مطلق الأمر، هل هو للوجوب، أم للإباحة، أم للقدر المشترك بينهما ؟ ومحل هذا الخلاف كتب أصول الفقه. انظر: المعتمد (١/ ٣٧)، أصول السرخسي (١/ ١٥)، كشف الأسرار (١/ ١٠٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٨).

(٩) اختلف المالكية في سؤر الكلب على عدة أقوال، الأول: أنه طاهر، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك فيها. الثاني: أنه نجس كغيره من السباع، وهو قول مالك في رواية=

قياس في موضع النص، فلا يكون حجة. ويطهر الإناء من ولوغه بالغسل ثلاثـًا عندنا؛ لأن سؤره لا يكون أنجس من بوله، وبوله يطهر بالثلاث، فسؤره أولى[١].

وعند الشافعي لا يطهر بالثلاث؛ للحديث[٢]. وإنا نقول: إنما قال ذلك في ابتداء الأمر حين بالغ في الزجر عن اقتناء الكلاب، فلما امتنعوا انتسخ ذلك، كما أنه أمر بكَسر الدِّنان[٣] وشق الزِّقاق[٤] حين بالغ في الزجر عن شرب الخمر، فلما امتنعوا انتسخ ذلك، كذا هذا[٥].

والحاصل أن الأَسْـآر[٦] أربعة[٧]، أحدها: سؤر طاهر لا كراهة فيه، كسؤر الآدمي، وسؤر ما يؤكل لحمه، على أي وصف كان الآدمي طاهراً، أو محدثـًا، أو جنبـًا، أو مسلمـًا، أو كافراً[٨]، هذا إذا لم يعلم أن بآلة شربه [نجاسة][٩]، فأما إذا عُلِم بأنه شرب الخمر، ثم شرب الماء على الفور يُحْكَم بنجاسته، وإن

= ابن وهب عنه. والثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه؛ لأن علة الطهارة التي نص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه. والمذهب على أن سؤر الكلب طاهر. انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٨)، المقدمات الممهدات (١/ ٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٧٤)، شرح الخرشي (١/ ٧٦)، منح الجليل (١/ ٧٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٧٦).

(٢) انظر: الأم (١/ ١٩)، الحاوي الكبير (١/ ٣٠٦)، المهذب (١/ ٩٤).

(٣) الدِّنان: بِكَسْر الدَّال، جمع دن بالفتح، وهي الخابية. انظر: فتح الباري (١/ ١١٧).

(٤) الزِّقاق: بالكسر جمع زق، وهو الظَّرف يجمع فيه الخمر والخل. انظر: فتح الباري (١/ ١٢٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٧)، العناية شرح الهداية (١/ ١١٠).

(٦) الْأَسْآر: بفتح الهمزة وسكون السين جمع السؤر. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٣٩).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٨).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٥٣)، المحيط البرهاني (١/ ١٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٨).

(٩) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

شرب بعد ساعة أو ساعتين، فعلى الخلاف الذي يأتي في الهرة إذا أكلت فأرة[١].

والثاني: سؤر طاهر مكروه، كسؤر الهرة وسكان البيوت، كالحية، والعقرب، وسباع الطيور، وعن أبي يوسف في سؤر الهرة أنه ليس بمكروه[٢]؛ لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كان يصغي الإناء للهرة، فكانت تشرب منه، ثم كان يتوضأ منه»[٣]، فلو كان مكروهـًا لما فعل. ولنا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الهرة ليست بنجسة؛ لأنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٤]، أراد نفي نجاسة سؤرها حكمـًا، ونبه على العلة / [٧/أ] وهو الطَّوْف؛ لأنه معنى مؤثر؛ لأنها إذا كانت طوافة يتعذر صون الأواني عنها، فلو قلنا أنه يتنجس بسؤرها لحرج الناس، والحرج منفي شرعـًا[٥]، لكن لما كانت العلة قاصرة؛ لأنه يمكن حفظ الأواني منها بحيلة بأن تشد أفواه الأواني، فأثرت في إسقاط النجاسة دون الكراهة، وما

أنواع الأسآر وأحكامها

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٦٥).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٥١)، المحيط البرهاني (١/ ١٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١/ ١٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١/ ١١٧). والحديث ضعَّف إسناده الذهبي؛ لأن فيه الواقدي وهو متروك. وكذلك حكم الزيلعي، وابن حجر على إسناده بالضعف. انظر: تنقيح التحقيق (١/ ٢٧)، نصب الراية (١/ ١٣٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٦١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٥/ ٢١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، (١/ ١٣١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١/ ١٩)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، (١/ ١٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، سؤر الهرة، (١/ ٥٥). والحديث صحيح مشهور عند أهل العلم. انظر: البدر المنير (١/ ٥٥٢)، المطالب العالية (٢/ ١١١)، إرواء الغليل (١/ ١٩٢).

(٥) هذه قاعدة فقهية تندرج تحت القاعدة الكلية المشقة تجلب التيسير. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤.

روى أبو يوسف محمول على أنها كانت لا تأكل الفأر كرامة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما غيرها فتأكل، فيحتمل أنها شربت عقيب أكل الفأرة ويحتمل غير ذلك، فكان مكروهاً[١]. وسباع الطير تتناول الجيف، فيحتمل أن تكون آلة شربها نجسة حالة الشرب، فيكره لهذا، كالدجاجة المُخَلَّاة[٢]، حتى إنه لو علم أنه لم يكن في آلة شربها نجاسة لا يكره، كالدجاجة المحبوسة إذا شربت، وإن عُلِم أن بآلة شربها نجاسة حين شربت تَنَجَّس[٣]، كالهرة إذا أكلت الفأرة، ثم شربت على الفور، يحكم بنجاسة سؤرها؛ لأنا تيقنا باختلاط النجس في الماء، وإن شربت بعد ساعة أو ساعتين لا يتنجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٤]، وعند محمد وزفر[٥] والشافعي[٦] يتنجس، بناء على أن إزالة النجاسة الحقيقية بالمائعات الطاهرة القَلَّاعة للعين والأثر جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لهم[٧]، فإذا أكلت الفأرة، ثم شربت بعد ساعة أو ساعتين، فقد شربت بعدما غسلت فمها بلعابها، ولعابها مائع طاهر، فتزول النجاسة به عندهما، فإذا شربت بعد ذلك فقد شربت وفمها طاهر، فلا يتنجس، وعندهم لا تزول النجاسة به، فبقي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٢٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٨٥).
(٢) المُخَلَّاة: أي الجائلة، تجول فتأكل من عذرات الناس، والنجاسات الملاقاة على الأرض. انظر: درر الحكام (١/ ٢٧).
(٣) أي تَنَجَّس سؤرها. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٦٤).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٨٦).
(٥) انظر المرجع السابق.
(٦) في المذهب وجهان، أصحهما نجاسة الماء إن لم يغلب على الظن ورود السباع على ماء كثير، بحيث لو ولغت فيه طهر فمها. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٦)، نهاية المطلب (١/ ٢٤٨)، المجموع (١/ ١٧٠).
(٧) انظر: المبسوط (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ٦٤)، العناية شرح الهداية (١/ ١١٢)، الحاوي الكبير (١/ ٣٧)، البيان في المذهب الشافعي (١/ ١٧).

فمها نجساً، فإذا شربت وفمها نجس يتنجس سؤرها[١]. [وكان][٢] ينبغي ألا يطهر فمها عند أبي يوسف؛ لأن الصب عنده شرط في البدن، ولم يوجد هاهنا، وإنما لم يشترطه هاهنا وأسقط اعتباره؛ لمكان الضرورة؛ لأنه لا يمكن الصب، ولذلك لم يشترطه[٣]. وسؤر الفرس مكروه في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتباراً بلحمه؛ لأن لحمه مكروه عنده، فكذا سؤره[٤]، وفي الرواية الأخرى وهو قول أبي يوسف ومحمد[٥] والشافعي[٦] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لا يكره، أما عندهم فظاهر؛ لأنه مأكول اللحم، فيكون سؤره طاهراً غير مكروه، وأما عند أبي حنيفة؛ فلأن كراهية لحمه / [٧/ ب] ما كانت لنجاسته، وإنما كانت كرامة له؛ لأنه آلة الجهاد، وإنه لا يوجب كراهة السؤر، كسؤر الآدمي[٧]. والثالث: سؤر نجس، وهو سؤر الكلب عندنا[٨]، خلافاً لمالك[٩]، وقد مرت[١٠]. وسؤر سباع الوحش عندنا[١١]، خلافاً لمالك[١٢] والشافعي[١٣]. لهما: ما روي عن النبي

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) كتبها الناسخ: (فكان)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٢٧)، العناية شرح الهداية (١/ ١١٢).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٣).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٦٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (١/ ٢٦٩)، المجموع (١/ ١٧٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٤)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٢).

(٨) انظر: المبسوط (١/ ٤٨)، المحيط البرهاني (١/ ١٢٨).

(٩) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢١٦)، المقدمات الممهدات (١/ ٨٩)، مواهب الجليل (١/ ١٧٦).

(١٠) انظر ص

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٤)، المحيط البرهاني (١/ ١٢٥).

(١٢) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٨٨)، مواهب الجليل (١/ ٧٧).

(١٣) انظر: الأم (١/ ٢٠)، الحاوي الكبير (١/ ٣١٧)، المجموع (١/ ١٧١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه سئل عن المياه التي تكون في الفلوات[١] فتشربها السباع ؟ فقال: «لها ما ولغت في بطونها، وما أبقت فهو لنا شراب وطهور»[٢]. ولنا: أن لعابه لا يخلو عن قليل الدم؛ لأنه يشرب بلسانه، ولسانه رطب بلعابه، ولعابه متولد من لحمه، ولحمه ممتزج بدمه، وكذا ما تولد منه، والممتزج بالدم نجس، فإذا خالط الطاهر أفسده، إلا أن الشرع أسقط اعتبار نجاسته في حق الآدمي للضرورة؛ لأنه لو لم يسقط لتنجس عامة مأكوله ومشروبه، وفي حق ما لا يؤكل لحمه؛ لعلة الطوف؛ لأنه طَوَّاف علينا كالهرة، بخلاف سباع الوحش، فإنها كاسمها متوحشة مستنفرة، والكلب وإن كان يخالط لكن أمرنا بتعبده[٣]، والخنزير نجس العين[٤]، وما رَوَيَاه[٥] محمول على ما إذا كانت المياه كثيرة، وهو الغالب في مياه الفلوات، وبه نقول أن الماء إذا كان كثيراً لا يتنجس بولوغها[٦]. والرابع: سؤر مشكل، وهو سؤر الحمار والبغل، لكن اختلفوا في أن الإشكال في طهارته أم

---

(١) الفلوات جمع فلاة، والفلاة: المفازة. انظر: مجمل اللغة (١/ ٧٠٤).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض،(١/ ١٧٣)، والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آسار السباع والدواب، (٧/ ٦٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، (١/ ٣٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، (١/ ٣٩١). والحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زيد، وقد ضعفه أهل العلم. انظر: نصب الراية (١/ ١٣٦)، مصباح الزجاجة (١/ ٧٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٦٢).

(٣) أي بتعبد الأمر الذي جاء به الشرع، ونص على نجاسة سؤر الكلب.

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٤)، الهداية (١/ ٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٦٧).

(٥) أي مالك والشافعي.

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٤).

في طَهوريته ؟ فقال بعضهم: في طهارته؛ لأن سؤرهما طاهر عند الشافعي[١]، ونجس في رواية الكرخي عن أبي حنيفة؛ لأن لعابه لا يخلو عن قليل دم[٢]، والصحيح أن الإشكال في طَهوريته لا في طهارته[٣]، فإنه روي عن محمد نصاً أن سؤرهما طاهر[٤]، وذكر في لبن الأتان[٥] أنه طاهر ولا يؤكل[٦]. وذكر في كتاب الصلاة[٧]: أن عرق الحمار إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش، فإذا كان عرقه طاهراً فما ظنك في سؤره[٨]؟ والحكم: أنه يجمع بين الوضوء به وبين التيمم احتياطاً إذا لم يجد غيره، وأيهما قدم أو أخر جاز عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: إن قدم التيمم لا يجوز؛ [لأنه][٩] تيمم مع وجود الماء[١٠]. وإنا نقول: لما وقع الشك في طَهوريته، فإن كان طَهوراً فالتيمم لغو، وإن كان غير طَهور فالوضوء به لغو، فلا فائدة في تقديم الوضوء على التيمم[١١].

---

(١) انظر: البيان في الفقه الشافعي (١/ ٥٣)، المجموع (١/ ١٧١).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ٦٥).
(٣) انظر: الهداية (١/ ٢٦)، المحيط البرهاني (١/ ١٢٩).
(٤) انظر: الهداية (١/ ٢٦).
(٥) الأتان: أنثى الحمار. انظر: المصباح المنير (١/ ٣).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠).
(٧) انظر: الأصل (١/ ٢١٩).
(٨) انظر: الأصل (١/ ٢١٩)، المبسوط (١/ ٥٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٦٧).
(٩) كتبه الناسخ: (ولأنه)، والسياق يقتضي ما أثبته.
(١٠) انظر: المبسوط (١/ ١١٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٣٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٥).
(١١) انظر: الأصل (١/ ٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٦٥).

وإن لم يجد إلا نبيذ تمر[١]، فكذلك عند محمد، فإنه قال في الجامع الصغير: يتوضأ به، ثم يتيمم[٢]، ولم يرد به الترتيب، وإنما أراد به الجمع. وقال أبو حنيفة: يتوضأ به ولا يتيمم[٣]؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة الجن، فإنه قال: «لما عاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ [٨/ أ] قال لي: «هل معك ماء يا ابن أم عبد ؟» فقلت: لا إلا نبيذ تمر في إداوة[٤]، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تمرة طيبة، وماء طهور»، فأخذه وتوضأ به»[٥]. وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ به؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة، وفيها نُقِل الحكم من الماء المطلق إلى التيمم فانتسخ به[٦][٧]. ومحمد لـمَّا جهل التاريخ قال بالجمع احتياطاً[٨]. وأبو حنيفة يقول: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه ماء طَهوراً مع نفي ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسم الماء عنه، فعلم أنه ألحقه بالماء المطلق شرعـاً، فأخذ حكمه، فكان قوله تعالى:

---

(١) نبيذ التمر: هو أن يُنبَذ التمر في جرة الماء، أو غيرها، أي يُلقى فيها حتى يغلي، وقد يكون النبيذ من الزبيب والعسل أيضـاً. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٤٥٣.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٤.

(٣) انظر: الأصل (١/ ٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٥).

(٤) الإداوة: بالكسر، إناء صغير من جلد يتخذ للماء. انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٥).

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، (٧/ ٣٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، (١/ ١٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، (١/ ٢١)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، (١/ ١٤٧)، وقال: في إسناده أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. والحديث ضعيف الإسناد؛ لأن فيه مجهول، كما ذكر ذلك الترمذي وغيره. انظر: نصب الراية (١/ ١٣٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٦٣).

(٦) قوله: (فانتسخ به)، أي انتسخ جواز الوضوء بالنبيذ بالأمر في آية التيمم، وهو أن من لم يجد ماء مطلقـاً للوضوء فعليه أن يتيمم، والنبيذ لا يدخل في حد الماء المطلق، فكانت آية التيمم ناسخة لجواز الوضوء بالنبيذ الوارد في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) انظر: الأصل (١/ ٥٨)، المبسوط (١/ ٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٥).

(٨) انظر: الهداية (١/ ٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣٥).

حكم التطهر بنبيذ التمر

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[١]، نقلًا للحكم من الماء المطلق والملحق به إلى التيمم، فلم يكن نسخاً[٢]. وروى نوح ابن أبي مريم[٣] عن أبي حنيفة: أنه رجع إلى قول أبي يوسف[٤]، وهو قول زفر[٥]، والشافعي[٦]. واختلفوا في جواز الغسل به على قول أبي حنيفة، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن جواز الوضوء به عرف بالنص، فيقتصر على مورده[٧].

---

(١) سورة المائدة الآية رقم: ٦.

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٨٨)، شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ص١٢٢، بدائع الصنائع (١/ ١٥).

(٣) هو أبو عِصْمَة، نوح ابن أبي مريم، واسمه يزيد بن جَعونَة المروزي الملقب بالجامع، قيل: إنما لقب به؛ لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعاً بين العلوم، فقد كان له أربعة مجالس: مجلس للأثر، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة، ومجلس للنحو، ومجلس للأشعار. روى عن: الزهري، ومقاتل بن حيان، وأخذ الفقه عن: أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والحديث عن: الحجاج بن أرطأة، والتفسير عن: الكلبي، ومقاتل، والمغازي عن: ابن إسحاق. روى عنه: نعيم بن حماد وآخرين، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: كان شديداً على الجهيمة. تولى قضاء مرو في خلافة المنصور. مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٧٣ هـ. انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ١٧٥)، الجواهر المضية (١/ ١٧٦)، (٢/ ٢٥٨).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٥).

(٥) ذكر صاحب التحفة (١/ ٦٨) عند ذكره لقول محمد بالجمع بين الوضوء بالنبيذ والتيمم ما نصه: "ثم عند محمد أيهما قدم أو أخر جاز خلافاً لزفر، كما في السؤر المشكوك فيه". فمن خلال النص المذكور يفهم أن زفر يقول بالجمع بين الوضوء بالنبيذ وبين التيمم، وهذا ما أكده صاحب النتف، لكن وجدت أن صاحب البناية ذكر أن زفر يقول بقول أبي حنيفة قبل الرجوع عنه، وهو جواز الوضوء بنبيذ التمر، والكردري هنا في شرحه يصرح بأن زفر يقول بعدم جواز الوضوء بنبيذ التمر، فلعله كان له أكثر من قول في المسألة، ثم استقر رأيه أخيراً على ما ذكره الكردري !. انظر: النتف في الفتاوى (١/ ١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٩٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٧)، المجموع (١/ ٩٣).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ٨٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣٦).

بيان وصف النبيذ المختلف بحصول الطهارة به

وتفسير النبيذ الذي اختلفوا في جواز الوضوء به: هو الحلو الرقيق السيال الذي لم يشتد، أما إذا اشتد وصار مراً لا يجوز الوضوء به بالإجماع؛ لأنه صار مسكراً، والوضوء بالمسكر لا يجوز[١]. وإن طبخ أدنى طبخة، ثم غلا واشتد، لا يجوز الوضوء به عند أبي يوسف؛ لأن عنده بغير المشتد لا يجوز فبالمشتد أولى، وعند محمد لا يجمع؛ لأن عنده شربه حرام، وعند أبي حنيفة يجوز؛ لأن شربه حلال عنده[٢].

بيان حكم الماء المستعمل، وما يتعلق به من أحكام

رجل توضأ بماء نظيف، ليس لغيره أن يتوضأ به[٣]، أما فضل الوضوء وما أدخل الناس أيديهم فيه بالاغتراف فجائز؛ لأنه طاهر لاقى عضواً طاهراً، فبقي طهوراً؛ بخلاف ما نحن فيه؛ لأنه ماء مستعمل[٤]. والماء متى استعمل في البدن على وجه القربة سلب وصف طَهوريته عند عامة العلماء[٥]، إلا عند زفر إذا كان المستعمِل طاهراً فهو طاهر [وطَهور][٦]، وإن كان محدثاً أو جنباً فهو طاهر غير طهور[٧]، وعند مالك هو طاهر وطَهور في الوجهين[٨]. والكلام في الماء

---

(١) انظر: الإجماع ص٣٤، تحفة الفقهاء (١/ ٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٧)، المحيط البرهاني (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٧)، الهداية (١/ ٢٧).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٢٠)، المبسوط (١/ ٥٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٧٨).

(٤) انظر: الأصل (١/ ٢٠-٢١)، المبسوط (١/ ١٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٧٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٨)، الهداية (١/ ٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥).

(٦) سقط يقتضيه السياق، وأثبته من: تحفة الفقهاء (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٦)، المحيط البرهاني (١/ ١٢٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٨٦).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٦)، المحيط البرهاني (١/ ١٢٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٨٦).

(٨) هذا هو المشهور من المذهب، انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٥)، مواهب الجليل (١/ ٦٦)، الشرح الكبير (١/ ٤١)، منح الجليل (١/ ٣٨).

المستعمل في ثلاثة أشياء، أحدها: في أي وقت يصير مستعملاً؟ فنقول: لا يصير الماء مستعملاً ما دام على عضو المستعمِل، وكذا إذا زايل عضوه متلاشياً لا يعطى له حكم الاستعمال، وإنما يصير مستعملاً إذا زايل عضوه واستقر في مكان، سواء كان ذلك المكان كف المستعمِل، أو الإناء، أو غير ذلك[١]. وذكر في التحفة[٢]: قال الفقيه أبو الليث[٣] في فتاويه: لا يصير الماء مستعملًا [إلا][٤] إذا زايل / [٨/ ب] العضو واستقر على الأرض، أو في إناء، وهو مذهب سفيان الثوري لا مذهب أصحابنا[٥]. واستدل على ذلك بمسائل، منها ما ذكر في كتاب الصلاة: المتوضئ إذا نسي مسْح رأسه، فمسَح ببلل أخذه من لحيته، لا يجوز، وإن لم يوجد الاستقرار على الأرض، ولا في الإناء[٦]. ومنها مسألة ذكرها في باب المسح: وهو أن المتوضئ إذا نسي مسْح رأسه حتى مسح خفيه، ثم تذكر، ثم مسَح رأسه ببلل كفه لا يجوز، وعلل وقال: لأنه ماسح به مرة، فلا يمسح به

---

(١) اتفق فقهاء الحنفية على أن من شرط الماء كي يصبح مستعملًا أن يزايل العضو، أي يفارقه، واختلفوا في استقرار الماء في مكان بعد مفارقة العضو، هل يشترط أم لا؟ المذهب على أنه لا يشترط. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ١٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٩٠).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٨).

(٣) هو الفقيه أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المعروف بإمام الهدى، تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني، له مصنفات كثيرة منها: تفسير القرآن، والنوازل في الفقه، وخزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، وعيون المسائل، وتأسيس النظائر، وشرح الجامع الصغير، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٧٣ هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١٩٦)، تاج التراجم ص ٣١٠.

(٤) سقط، وأثبته من تحفة الفقهاء (١/ ٧٨).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ١٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥).

(٦) انظر: الأصل (١/ ٣٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٧٩).

أخرى، وإن لم يوجد هذا الشرط[١]. ومنها: المتوضئ إذا بقي على يده لمعة لم يصبها الماء، فبلها ببلة نقلها من وجهه لا يجوز، وإن لم يوجد الشرط، بخلاف المغتسل إذا فعل ذلك حيث يجوز؛ لأن بدن المغتسل كله ينزل منزلة عضو واحد؛ لأن الركن في الغسل واحد، وهو تطهير جميع البدن، بخلاف الوضوء فإن الركن فيه أربعة[٢]. والثاني: في سبب صيرورته مستعملًا، قال أبو بكر الرازي[٣]: سببه أحد أمرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف إما إزالة الحدث، أو قصد القربة[٤]. وعند محمد إقامة القربة فقط[٥]. وعند زفر[٦] والشافعي[٧] إزالة الحدث، حتى إن المحدث إذا توضأ، والجنب إذا اغتسل للصلاة، أو سجدة التلاوة، يصير الماء مستعملاً بالإجماع؛ لوجود الأمرين[٨]. والطاهر إذا توضأ،

(١) انظر: الأصل (١/ ٧١)، المبسوط (١/ ٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ١٢١، ١٦٨).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٩)، المحيط البرهاني (١/ ١٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥).

(٣) هو الإمام أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥ هـ. سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، تفقه على: أبي سهل الزجاج، وأبي الحسن الكرخي وعليه تخرج، وأبي بكر الخوارزمي، والفقيه الجرجاني، وغيرهم كثير، روى الحديث عن: عبد الباقي بن قانع. من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر أبى الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٧٠ هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٨٤)، تاج التراجم ص٩٦.

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٢١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٩)، المحيط البرهاني (١/ ١٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر: المهذب (١/ ٢٢)، الوسيط (١/ ١١٤)، المجموع (١/ ١٤٩).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤).

أو اغتسل، للتبريد، لم يصر مستعملاً في قولهم جميعاً؛ لعدم الأمرين(١). ولو توضأ المحدث، أو اغتسل الجنب، للتبريد، يصير مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر؛ لإزالة الحدث، وعند محمد لا يصير مستعملاً؛ لعدم قصد القربة(٢)، وكذلك عند الشافعي؛ لعدم إزالة الحدث(٣). واستدلوا على هذا الخلاف بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فعند محمد الرجل طاهر والماء طاهر؛ لأن زوال الجنابة لا يتوقف على النية، فإذا انغمس في الماء يطهر من الجنابة نوى أو لم ينوِ، والماء لا يصير مستعملاً عنده؛ لعدم قصد القربة، فبقي طاهراً بحاله(٤). وقال أبو يوسف: الماء طاهر بحاله والرجل نجس بحاله؛ لأنا لو قلنا بطهارة الرجل يصير الماء مستعملاً نجساً، [و](٥) متى قلنا بنجاسة الماء، يتعذر القول بطهارة الرجل؛ لأنه لا يتصور أن يخرج طاهراً من ماء نجس، ولو قلنا بنجاسة الرجل لا يصير الماء مستعملاً، فيدور(٦) هكذا إلى ما لا يتناهى، وسهم الدور ساقط، فقلنا الرجل نجس بحاله والماء طاهر

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤)، المهذب (١/ ٢٢)، الوسيط (١/ ١١٤)، المجموع (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٨٩).

(٣) لأن النية عند الشافعية شرط لصحة الوضوء، وهنا لم ينو رفع الحدث، وإنما نوى التبريد، فلم يرتفع الحدث. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٩٦)، المهذب (١/ ٣٦)، أسنى المطالب (١/ ٣٠).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٧٠)، الهداية (١/ ٢٣)، المحيط البرهاني (١/ ١٢١).

(٥) سقط يقتضيه السياق.

(٦) الدَّوْر: لغة الحركة وعَوْد الشيء إلى ما كان عليه. واصطلاحاً: توقف كل من الشيئين على الآخر. انظر: التعريفات ص١٠٥، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٨١٠).

/ [٩/أ] بحاله[١]. وقال أبو حنيفة: الماء والرجل نجسان[٢]، واختلفوا على قوله في نجاسة الرجل، أن نجاسته نجاسة الجنابة، أم نجاسة الماء المستعمل، والصحيح أنه نجاسة الجنابة؛ لأن الماء يصير مستعملاً نجساً بملاقاة أول عضو منه، والماء المستعمل لا يزيل الجنابة[٣]. وبعض أصحابنا أنكر هذا الخلاف، وقالوا: لا خلاف بين أصحابنا في أن الماء يصير مستعملاً بإزالة الحدث، وإنما لم يقل محمد في الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو أنه يصير مستعملاً؛ للضرورة، كما لم يقل في الجنب إذا أدخل يده في الإناء للاغتراف، أو المحدث، بصيرورته مستعملاً؛ للضرورة، حتى إنه لو أدخل رأسه، أو رجله فيه، يصير مستعملاً؛ لعدم الضرورة[٤]. والثالث: في صفته، فقد اختلفوا فيها، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنه ينجس نجاسة خفيفة، وهو قوله[٥]، [لأن][٦] الماء متى استُعمل في محل اتصف بوصفه، ووصف المحل نجاسة حكمية، فاتصف الماء بها، والنجاسة الحكمية أخف من النجاسة الحقيقية[٧]. وروى

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٧٠)، الهداية (١/ ٢٣)، المحيط البرهاني (١/ ١٢١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الهداية (١/ ٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٠٦)، فتح القدير (١/ ٩١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٢٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٠٦).

(٥) وجه قول أبي يوسف أن الماء المستعمل ينجس نجاسة خفيفة؛ لعموم البلوى به، ولذلك رأى أنه يعفى عنه ما لم يبلغ قدراً كثيراً فاحشاً، وذلك لأن للبلوى أثر في تخفيف النجاسة، ولذلك اعتبره نجس نجاسة خفيفة، والبلوى هنا تكمن في تعذر صون الثياب عن هذا الماء من ناحية، ومن ناحية أخرى كونه مختلف في حكمه. انظر: المبسوط (١/ ٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ١٢٠).

(٦) كتبها الناسخ: (أن)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٦)، المحيط البرهاني (١/ ١١٩، ١٩٧).

الحسن[١] عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة غليظة؛ لما مر أن الماء متى استعمل في محل اتصف بوصفه، والمحل كان نجساً نجاسة حكمية، فاتصف الماء بها[٢]، والنجاسة الحكمية أغلظ من النجاسة الحقيقية، حتى إن المتوضئ إذا بقي على يده لمعة يسيرة مقدار رأس الإبرة لم تصبها الماء لا تجزئه الصلاة، والنجاسة الحقيقية لا تمنع جواز الصلاة ما لم تزدد على قدر الدرهم إذا كانت غليظة[٣].

وروى محمد عن أبي حنيفة: أنه طاهر غير طهور، وهو قوله، وعليه الفتوى[٤]؛ لما مر أن الماء متى استُعمل في محل أكسبه وصفه، والمحل كان طاهراً لكن لا يصلح لإقامة القربة [به][٥]، وهي الصلاة، فكذا الماء يصير طاهراً لكن لا يصلح لإقامة القربة به، وهو الوضوء[٦]. ومشايخ بلخ[٧] حققوا هذا الخلاف

---

(١) هو العلامة أبو علي الأنصاري، الحسن بن زياد اللؤلؤي، نسبة إلى بيع اللؤلؤ، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء بالكوفة ثم عزل نفسه، كان يختلف إلى أبي يوسف وزفر، أخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب الصَّرِيفيني، كان عالماً بروايات أبي حنيفة، من مصنفاته: المقالات، المجرد لأبي حنيفة، أدب القاضي، الخصال، معاني الإيمان، الخراج، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٠٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٣)، الجواهر المضية (١/ ١٩٣)، تاج التراجم ص١٥٠.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٩٩). قوله: وعليه الفتوى، مصطلح من مصطلحات الترجيح عند الحنفية. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٧٣).

(٥) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٦٦)، المحيط البرهاني (١/ ١١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤).

(٧) بَلْخ: مدينة مشهورة بخراسان، افتتحها المسلمون في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي اليوم تقع في شمال أفغانستان، وتعرف باسم (وزير آباد) بالقرب من مدينة مزار شريف. انظر معجم البلدان (١/ ٤٧٩)، آثار البلاد وأخبار العباد ص٣٣١، موسوعة ألف مدينة إسلامية ص١١٨، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص٢٣٦.

في نجاسة الماء المستعمل، وأنكر مشايخ العراق من أصحابنا ذلك، وقالوا: لا خلاف بين أصحابنا في أن الماء المستعمل طاهر غير طهور، كما قال محمد، وهو الأقيس؛ لأنه طاهر لاقى محلاً طاهراً، فلا يؤثر في التنجيس(١). فعلى قول مشايخ العراق إذا خالط الماء المستعمل الماء المطلق، قال بعضهم: لا يجوز الوضوء به قل أو كثر، والصحيح أنه يجوز ما لم يغلب عليه، كالزعفران إذا خالط الماء لا يمنع جواز الوضوء به ما لم يغلب عليه، كذا/ [٩/ب] هذا(٢). وأما الكلام في طهوريته، فقد ذكرنا الخلاف فيه. وأما هل يجوز إزالة النجاسة الحقيقية بالماء المستعمل أم لا ؟ فعلى قول من حقق الخلاف في نجاسته لا يجوز(٣)؛ لأنه نجس عند أبي يوسف نجاسة خفيفة، وعلى رواية الحسن نجس نجاسة غليظة، وإزالة النجاسة الحقيقية لا تجوز بالمائع النجس، وعند محمد [و](٤) إن كان طاهراً لكنه غير طهور، فأشبه الخل، وماء الورد، وعنده لا يجوز إزالة النجاسة الحقيقية بالمائع الطاهر سوى الماء الطهور(٥)، وأما على قول [مشايخ](٦) العراق ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد وزفر والشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، بناء على أن إزالة النجاسة الحقيقية بالمائعات الطاهرة جائزة عندهما، خلافاً لهم(٧)، والله أعلم.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٧)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٨)، فتح القدير (١/ ٨٥).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (/ ٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ١١٩)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٦٤).

(٣) وهم مشايخ بلْخ كما مر معنا.

(٤) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٩٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٥)، البحر الرائق (١/ ١٠٢).

(٦) كتبها الناسخ: (المشايخ)، والصواب ما أثبته؛ لأنها مضافة.

(٧) انظر: المبسوط (١/ ٩٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٣)، الاختيار لتعليل=

بيان شرط جواز التيمم

باب في التيمم[1]

الأصل فيه: أن شرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء حقيقة أو شرعاً[2]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[3] أي إن لم تقدروا على استعمال الماء[4]؛ لأن اللفظة إن كانت تستعمل للظفر بالشيء تستعمل للقدرة عليه، فإنه يقال: وجد الشيء إذا ظفر به، ووجده إذا قدر عليه، فحملناه على القدرة؛ لأن التكليف تعتمد صحته وجود القدرة[5]. والعجز حقيقة يثبت بفوت سبب من أسباب القدرة، أو بفوت آلة من آلاتها، حتى إن مقطوع اليدين إذا لم يقدر على الوضوء بنفسه، ولا يجد من يوضئه، جاز له التيمم[6]، وكذلك المريض الـمُدنَف[7]. والعجز الشرعي يثبت بالمنع الشرعي، فإن القدرة الشرعية ثبتت بإطلاق الشرع، فالعجز يمنعه؛ لأنه ضده، والمنع قد يكون لخوف ضرر تلف النفس، أو عضو من أعضائه، أو لزيادة العلة، أو لضرر يلحقه في ماله، أو لخوف

= المختار (١/ ٣٥)، البحر الرائق (١/ ١٠٢)، الإقناع في الفقه الشافعي ص٢٠، الحاوي الكبير (١/ ٤٣)، المجموع (١/ ٩٢).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٦.

(٢) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٤١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٦)، ملتقى الأبحر (١/ ٥٩).

(٣) سورة النساء الآية رقم: ٤٣، سورة المائدة الآية رقم: ٦.

(٤) ممن ذكر هذا المعنى النسفي وغيره. انظر: مدارك التنزيل (١/ ٣٦٠)، روح البيان (٢/ ٢١٣)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (١/ ٥٠٧).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٤٦)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٦٤).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١١٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٦).

(٧) الـمُدنف: بضم الميم وسكون الدال وفتح النون الذي لازمه المرض، وقيل: هو الذي براه المرض حتى أشفى على الموت. انظر لسان العرب (٩/ ١٠٧)، القاموس المحيط ص٨١١، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٧).

فوات الثواب؛ لأن الضرر منفي شرعـاً[١]، حتى إن المسافر إذا كان على رأس بئر وليس معه [آلة][٢] الاستقاء جاز له التيمم؛ لأن في نزوله البئر خوف ضرر التلف، وكذلك إذا كان بينه وبين الماء سَبُع، أو لص، أو عدو، وكذلك إذا كان مريضـاً يخاف من استعماله زيادة العلة أو تلف النفس، أو كان به جدري، أو في عامة أعضاء الوضوء جراحة أو في أكثرها، وهو يخاف التلف، أو زيادة العلة من استعماله، جاز له التيمم[٣]، وكذلك إذا وجد مع رفيقه ماء لا يبيعه بثمن المثل، أو يحتاج إليه / [١٠/ أ] لشربه جاز له التيمم؛ لأن في الأول ضرر المال، وفي الثاني ضرر النفس[٤]. وأن يقصد قربة لا صحة لها بدون الطهارة[٥]، وأن الردة لا تبطل التيمم خلافـاً لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦].

فإذا عرف الأصل، فنقول: مسلم تيمم، ثم ارتد، ثم أسلم، فهو على تيممه عند علمائنا الثلاثة، خلافـاً لزفر، له: أن التيمم عبادة فتبطلها الردة. ولنا: أن الباقي بعد التيمم وصف كونه طاهراً، وأنه لا يبطل بالردة، كمن توضأ، ثم ارتد، ثم أسلم، لا يبطل وضوؤه، كذا هذا[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٤٨).

(٢) سقط، وأثبته من: المبسوط (١/ ١١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٤٧).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٩)، الهداية (١/ ٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٢).

(٥) هذا هو الشرط الثاني لجواز التيمم، بعد أن ذكر الشرط الأول، وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة أو شرعـاً.

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١١٧)، بدائع الصنائع (١/ ٥٢)، المحيط البرهاني (١/ ١٦٣).

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٦، بدائع الصنائع (١/ ٥٢)، المحيط البرهاني (١/ ١٦٣).

حكم تيمم غير المسلم

نصراني تيمم يريد الإسلام، ثم أسلم، لم يكن متيمماً عند أبي حنيفة [و][1] محمد، وعند أبي يوسف يجوز تيممه؛ لأن شرط جواز التيمم نية القربة، وقد وجدت. وإنا نقول:

شرطه[2] قصد قربة لا صحة لها بدون الطهارة، ولم يوجد[3]؛ لأن الإسلام يصح بدون الطهارة[4].

مسائل في التيمم

نصراني توضأ لا يريد الإسلام، ثم أسلم، فهو متوضئ؛ لعدم افتقار الوضوء إلى النية[5]، وعند الشافعي غير متوضئ؛ لافتقار الوضوء إلى النية عنده[6].

إمام صلى بقوم صلاة العيد في مصلى[7] الكوفة، فأحدث هو أو رجل خلفه، تيمم وبنى عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه[8]، وأجمعوا أن التيمم لصلاة العيد، أو لصلاة الجنازة قبل الشروع فيها جائز عندهم؛ للعجز الشرعي؛ لأنه يخاف فوت ثواب الصلاة على وجه لا يمكنه تداركه؛ لأن [صلاة][9] العيد لا تقضى

---

(١) سقط يقتضيه سياق الكلام.

(٢) الضمير في (شرطه) يعود على جواز التيمم.

(٣) قوله: (ولم يوجد) أي قصد القربة التي لا تصح إلا بالطهارة.

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١١٦)، الهداية (١/ ٢٨).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١١٦)، الهداية (١/ ٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ١٦٤).

(٦) انظر: الوسيط (١/ ٢٤٦)، فتح العزيز (١/ ٣١٠)، المجموع (١/ ٣٣٠).

(٧) ذكر الشارح هنا: مصلى الكوفة، وخص الكوفة بالذِّكر؛ لأن الماء كان خارج البلدة، فمن أحدث في الصلاة، وأراد أن يتوضأ، فإنه يقطع مسافة حتى يتوضأ ويعود. انظر: المبسوط (١/ ١١٩).

(٨) الخلاف هنا فيما لو شرع في الصلاة وهو متوضئ، أما لو شرع في الصلاة وهو متيمم، ثم أحدث، فإنه يتيمم ويبني بالاتفاق. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٦، المبسوط (١/ ١١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٥١)، الهداية (١/ ٢٩).

(٩) كتبها الناسخ: (الصلاة)، والصواب ما أثبته؛ لأنها مضافة.

عندنا، وصلاة الجنازة لا تعاد[١]، حتى إنه إذا لم يخف الفوت، بأن كان أميراً ينتظره القوم، أو ولي الميت لا يتيمم، وكذا بعد الشروع في صلاة العيد عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه،

هما يقولان: المبيح خشية الفوت وقد أمن؛ لأن اللاحق يقضي بعد فراغ الإمام من صلاته. هو يقول: لم يأمن؛ لأن يوم العيد يوم زحام، فيجوز أن يعرض له أمر يفسد صلاته، بخلاف ما إذا خشي خروج الوقت، أو فوت صلاة الجمعة حيث لا يجوز التيمم؛ لأنه يمكنه تدارك الثواب بالقضاء بعد الوقت، وبصلاة الظهر بعد فوت الجمعة[٢].

هل الردة تبطل التيمم؟

رجل تيمم، وفي رحله ماء قد نسيه، وصلى، ثم ذكر في الوقت، صلاته تامة عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا تجزئه؛ لأن الشرط طلب الماء في معدنه، ولم يوجد؛ لأن معدن الماء رحله. ولنا: أن العجز عن استعماله / [١٠/أ] وجد حقيقة؛ لفوات طريق القدرة، وهو التذكر[٣]. قوله: رحله معدن الماء ممنوع، وبيانه وهو أن السفر موضع الحاجة إلى الماء، والماء الذي في رحله لا يفضل عن الحاجة غالباً، وليس لهذا الماء مادة، فلم يكن رحله معدن الماء، فلم يجب الطلب[٤]. وذكر في كتاب الصلاة: مسافر تيمم، وفي رحله ماء، وهو لا يعلم به، وصلى، ثم علم[٥]. والذي لا يعلم به أن يضعه غيره بغير

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥١)، تبيين الحقائق (١/ ٤٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٥٨).
(٢) انظر: المبسوط (١/ ١١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٥١)، المحيط البرهاني (١/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ٤٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٥٨).
(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٤٩).
(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٢١)، شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ص١٨٢، بدائع الصنائع (١/ ٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٠)، البناية شرح الهداية (١/ ١٦٣).
(٥) هذه رأس المسألة، والجواب فيها: إن علم بعد الفراغ من الصلاة، فصلاته تامة عند أبي حنيفة=

علمه، والذي نسيه أن يضعه بنفسه ثم نسيه، أو يضعه غيره بأمره، والخلاف في الفصلين واحد[1].

* * *

= ومحمد؛ لأن الله تعالى لا يكلفه إلا علمه، وعند أبي يوسف لا تجزئه صلاته. أما إن علم قبل الفراغ من الصلاة، فعليه أن يتوضأ ويستقبل الصلاة في قولهم. انظر: الأصل (١/ ١٠٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٦٣).

باب النجاسة تقع في الماء[1]

بيان حكم النجاسة التي تقع في الماء

الأصل فيه: [أن][2] الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة، إن كان قليلًا أفسدته، سواء كانت جامدة، أو مائعة، أو رطبة، أو يابسة، قليلة، أو كثيرة؛ لأن المنجس اختلاط النجس، وقد وجد فيترتب عليه حكمه[3]، إلا إذا دعت الضرورة إلى إسقاط اعتبار نجاسته، كالبعرة والبعرتين إذا وقعت في البئر، أو الـمِحْلَب[4] عند الحلب، فأخرجتا من ساعتهما[5]، وإن وقعت في الماء الكثير لا تفسده؛ لأنها لو أفسدته فسد ماء البحر كله بوقوع النجاسة فيه[6].

بيان حد القليل والكثير في الماء

واختلفوا في [الحد][7] الفاصل بين القليل والكثير، قال أصحاب الظواهر[8]: ما يقبل التغير بوقوع النجس فيه فهو قليل، وما لا يقبله فهو كثير[9]، وهو قول

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٧.

(٢) سقط يقتضيه سياق الكلام.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧١)، الاختيار بتعليل المختار (١/ ١٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٦٨).

(٤) الـمِحلب: بكسر الميم هو الإناء الذي يحلب فيه. انظر: لسان العرب (١/ ٣٢٩)، القاموس المحيط ص٧٦.

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، الهداية (١/ ٢٤).

(٦) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٦)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٧٦).

(٧) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٨) انظر: المحلى (١/ ١٤١، ١٥٨).

(٩) قول المصنف أن المالكية والظاهرية يعتبرون قبول الماء للتغير هو الحد بين قليل الماء وكثيره فيه نظر، وذلك أن المالكية والظاهرية لم يذكروا التغير كحد بين الماء القليل والكثير، وإنما ذكروا التغير كضابط لحكم الماء إذا وقعت فيه النجاسة، فإن تغير الماء بالنجاسة فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طاهر طهور، وإلا فإن الماء قد يبلغ مقداراً كبيراً كحوض سباحة مثلاً، فتقع فيه نجاسة كبيرة فتغيره، وقد يبلغ مقداراً قليلاً كإناء فيه ماء مثلاً، فتقع فيه نجاسة قليلة، كنقطة بول فلا تغيره، فهل نعتبر الماء الذي في حوض السباحة قليلاً والذي في الإناء=

مالك[١]، وقال الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين[٢] فهو كثير، وما دونهما فهو قليل[٣]. وقال أصحابنا: ما يَخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وما لا يَخلص فهو كثير[٤]. وفي تفسيره عن أصحابنا ستة أقوال ذكرناها في المفيد والمزيد في شرح التجريد[٥]، والفتوى على ما روي عن محمد: أنه إذا كان عشراً في عشر فهو كثير؛ لأنه إذا بلغ عشراً في عشر يصير مائة ذراع مكسرة فيصير كثيراً؛ لأن العشرة

= كثيراً بناء على أن النجاسة غيرت الماء في الحوض دون الإناء؟! الجواب: لا، وإنما نعتبر الماء الذي في الحوض قد أصبح نجساً؛ لأنه النجاسة غيرته، والماء الذي فيه الإناء طاهراً طهوراً؛ لأن النجاسة لم تغيره بناء على رأي المالكية والظاهرية. والخلاصة مما سبق: أن المالكية والظاهرية جعلوا التغير هو الضابط لحكم الماء الذي وقعت فيه النجاسة، لا للتفريق بين قليل الماء وكثيره. انظر: الفواكه الدواني (١/ ١٢٥)، المحلى (١/ ١٤١، ١٥٨).

(١) انظر: القوانين الفقهية ص٢٥، مواهب الجليل (١/ ٧٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٥).

(٢) القلة: الجرة الكبيرة، أو إناء عند العرب يشبه الجرة الكبيرة. انظر: مختار الصحاح ص٢٥٩.

(٣) انظر: الأم (١/ ١٨)، اللباب في الفقه الشافعي ص٥٦، الحاوي الكبير (١/ ٣٣٦).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٧٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٧)، المحيط البرهاني (١/ ٩٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٨٠).

(٥) اختلف فقهاء الحنفية في تفسير الخُلوص، فعند الأصحاب المتقدمين يعتبر الخلوص بالتحريك، فإن تحرك طرف منه بتحريك الجانب الآخر، فهذا مما يخلص فهو قليل، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص فهو كثير. واختلفوا في كيفية التحريك، ففي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة يعتبر التحريك بالاغتسال، وفي رواية محمد يعتبر التحريك بالوضوء. وأما عند المشايخ المتأخرين فاعتبر بعضهم الخلوص بالصبغ، وذلك بأن يلقى زعفران في جانب منه، فإن أثر الزعفران في الجانب الآخر كان مما يخلص، وإلا فلا. وبعضهم بالتكدير، وذلك بأن يغتسل فيه شخص حتى يتكدر الماء، فإن وصلت الكدارة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص، وإلا فلا. وبعضهم اعتبر الخلوص بالمساحة إن كان عشراً في عشر فهو مما لا يخلص، وإن كان دونه فهو مما يخلص، وبه أخذ مشايخ بلخ. وذكر آخرون أن العبرة بالتحرِّي، إن كان أكبر رأيه أن النجاسة وصلت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل يجوز الوضوء به؛ لأن غالب الرأي دليل عند عدم اليقين. انظر: المبسوط (١/ ٧٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٧٢)، المحيط البرهاني (١/ ٩٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٨٠).

عدد ينتهي إليها الآحاد، والمائة عدد ينتهي إليها عدد العشرات[1]. والمعتبر في الذراع ذراع الكِرباس[2] دون المساحة؛ لأن مبنى الماء على التوسعة فكان ذراع الكرباس به أليق وبالناس أرفق، وما لا يدرك بالعقل يتوقف على النقل[3].

بيان حكم موت ما لا دم له في الماء، وما له دم

إذا عرف الأصل، فنقول: عقرب، أو نحوها مما لا دم له، يموت / [١١/أ] في تَوْرنا[4] لا يفسده عندنا؛ لأن الموت ليس بمنجس؛ لأنه عبارة عن زوال الحياة، وإنه لا يؤثر في التنجيس، وإنما المنجس امتزاج الدم باللحم عند الموت، وإنه لا يوجد فيما لا دم له، بخلاف ما إذا مات فيه ما له نفس سائلة حيث ينجس؛ لأن المنجس قد وجد عند الموت، وكذلك إذا مات في مائع غير الماء؛ لأن المعنى يجمعهما[5]،وقد تأيد ما ذكرنا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وقع الذباب [في][6] إناء أحدكم فامقلوه[7]، ثم انقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وإنه ليقدم الداء على الدواء»[8]. أمر بالمقل مع علمه أنه يموت بحرارة الطعام أو

---

(١) انظر: الهداية (١/ ٢٢)، المحيط البرهاني (١/ ٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٨٤).

(٢) ذراع الكِرباس: هي وحدة قياسية تساوي سبع قبضات، كل قبضة أربعة أصابع، فيكون المجموع ثمانية وعشرون إصبعاً. انظر: البحر الرائق (١/ ٨٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٩٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٨٢٣).

(٣) انظر: الهداية (١/ ٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٨٤).

(٤) التَّوْر: إناء يشرب منه. انظر: طلبة الطلبة ص٧، القاموس المحيط ص٣٥٧.

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٢)، المحيط البرهاني (١/ ١١٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣).

(٦) سقط، وأثبته من: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، (٧/ ١٤٠).

(٧) امقلوه: أي اغمسوه، من المَقْل، وهو الغمس. انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢١٥).

(٨) الحديث بهذا اللفظ لم أجده، لكن أخرجه البخاري بلفظ قريب منه، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، (٧/ ١٤٠)، وأحمد في مسنده، (١٧/ ٢٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب=

برودته، فلو كان موته منجساً لما أمر بمقله؛ لأن فيه إفساد الطعام وإضاعته، وقد ورد النهي عن إضاعة المال، وكثرة القيل والقال[١]، والذباب لا دم فيه، فعلمنا أن الحكم بعدم التنجيس كذلك[٢]. وقال الشافعي: يفسده، إلا في الحيوان يتولد منه كدود الخل؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٣]، والتحريم أمارة النجاسة[٤]. قلنا: ممنوع، فإن لبن الأتان طاهر ولا يؤكل، وكذلك لحوم السباع إذا ذبحت طاهرة ولا تؤكل، ولئن سلمنا فنقول: خص منها السمك والجراد للمعنى الذي ذكرنا، وهو عدم الدم، والمتنازع فيه بمعناهما، فيلحق بهما[٥].

حكم ماء الجب إذا مات فيه ما يعيش في الماء

ضفدع، أو سمك، أو سرطان[٦]، مما يعيش في الماء، إذا مات في الجب لا يفسده[٧]، وقال الشافعي: يفسده، إلا السمك[٨]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحلت لنا

= الطب، باب يقع الذباب في الإناء، (٢/ ١١٥٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، (٣/ ٣٦٥)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، الذباب يقع في الإناء، (٧/ ١٧٨).

(١) وذلك من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: "ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، (٨/ ١٠٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (٣/ ١٣٤١).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٥١)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢)، المحيط البرهاني (١/ ١١٤).

(٣) سورة المائدة الآية رقم: ٣.

(٤) عند الشافعية قولان، أحدهما: ينجسه، والآخر: لا ينجسه، وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٢٠)، فتح العزيز (١/ ١٦٣)، المجموع (١/ ١٢٧)، كفاية الأخيار ص٦٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٩٠)، البحر الرائق (١/ ٩٣).

(٦) السرطان: حيوان من حيوانات البحر، فيه نفع كثير. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٧٤)، القاموس المحيط ص٦٧٠.

(٧) انظر: المبسوط (١/ ٥٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٢).

(٨) انظر: حلية العلماء (١/ ٧٥)، البيان في المذهب الشافعي (١/ ٣٤)، المجموع (١/ ١٣١).

ميتتان ودمان..» الحديث[١]. ولنا: ما ذكرنا أن المنجس عند الموت امتزاح الدم باللحم، وإنه لا يوجد فيما يعيش في الماء؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء؛ لأن الدم مِخنقة[٢]، وإنما فيه ماء أحمر يشبه الدم، فسمي دماً مجازاً لمشابهة بينهما، يدل عليه أن الدم إذا شمس يسود وهذا إذا شمس يبيض؛ لأن الدم لا يجري إلا في العروق، والسمك ليس له عروق من الأصل[٣].

حكم المائع غير الماء إذا مات فيه ما يعيش في الماء

وإن مات[٤] في مائع غير الماء اختلف أصحابنا في تنجيسه، والصحيح أنه لا ينجس؛ لما بينا أن المنجس امتزاج الدم باللحم عند الموت، ولم يوجد فيما نحن فيه، بخلاف ما لا يعيش في الماء إذا مات فيه حيث ينجسه؛ لأن له نفساً سائلة[٥]. فلا بد من معرفة المائي وغيره، فنقول: البري لا يعيش إلا في البر، والمائي ما لا يعيش إلا في الماء[٦]، والذي يعيش فيهما، كالأوز والبط، /

---

(١) أصل الحديث ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال"، أخرجه أحمد في مسنده، (١٠/ ١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، (٢/ ١١٠٢)، والبيهقي في الكبرى، باب الحوت يموت في الماء والجراد، (١/ ٣٨٤). قال البيهقي: روي الحديث موقوفاً ومرفوعاً، فإسناده موقوفاً صحيح، ومرفوعاً ضعيف. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، لأن فيه عبد الرحمن بن زيد. وقال الألباني: صحيح. انظر: السنن الكبرى (١/ ٣٨٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢١٢)، إرواء الغليل (٨/ ١٦٤).

(٢) المِخنقة: بكسر الميم القلادة، سميت بذلك؛ لأنها تُطيف بالعنق، وهو موضع الخنق. انظر: المصباح المنير (١/ ١٨٣). اعتبر المصنف الدم وكأنه أداة خنق، وذلك لأن الحيوان الدموي إذا أدخل الماء فإنه يختنق، بخلاف الحيوان المائي.

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٧٩)، شرح قاضي خان (١/ ١٢٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٨٣).

(٤) أي الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٧٩)، المحيط البرهاني (١/ ١١٥).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٧٩).

[١١/ب] إذا مات في مائع غير الماء أفسده؛ لأنه دموي[١]، وإن مات في الماء، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يفسده؛ لأن له نفساً سائلة[٢]. وقد ذكرنا أن ما يعيش في الماء إذا مات في غيره من المائعات لا يفسده، وكذلك إذا تفتت فيه، لكن لا يشرب ولا يؤكل؛ لأنه لا يخلو عن أجزاء ما لا يؤكل[٣].

خرء الحمام والعصفور إذا وقع في إناء ماء لا يفسده، خلافاً للشافعي؛ بناء على أن خرءهما طاهر عندنا[٤]، وعنده نجس[٥]، والصحيح ما ذهبنا إليه؛ لأن المسلمين أجمعوا على اقتناء الحمام في المساجد، فلو كان خرؤهما نجساً لما فعلوا؛ لأن تنزيه المساجد عن النجاسة واجب[٦].

حكم الماء إذا وقع فيه خرء الحمام والعصفور، وحكمه إذا وقع فيه بعرة أو بعرتان

بعرة أو بعرتان إذا وقعتا في بئر، القياس أن يفسده؛ لأن المنجس هو اختلاط النجس وقد وجد، وفي الاستحسان لا يفسده؛ لأن الضرورة دعت إلى إسقاط اعتبار نجاسته، فإن الآبار التي في الفلوات ليس [لها][٧] رؤوس حاجزة، والإبل والغنم تترك حولها فتُبعِر، فتنسفه الريح، فتلقيه في الماء، فلو قلنا بنجاسته لحرج الناس، والحرج مدفوع بخلاف الكثير، فإنه لا حرج فيه[٨]. فاحتجنا إلى الحد الفاصل بين القليل والكثير، فاختلفوا فيه، والمختار قول أبي حنيفة، فإنه

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٧٩).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٧).

(٥) انظر: الأم (١/ ١٨)، نهاية المطلب (٢/ ٣٠٧)، المجموع (٢/ ٥٥٠).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٧).

(٧) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٨) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٨، الهداية (١/ ٢٤)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٥).

يقول: يفوض إلى رأي المبتلى به، فإن استكثره فهو كثيره، وإلا فلا[١]، وأشار في الكتاب[٢] إلى أن الثلاث كثيرة[٣]؛ لأنه ذكر البعرة والبعرتين وسكت عن ذكر الثلاث. وما ذكرنا من المعنى يُسوى بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والبعر والروث؛ لأن في الكل ضرورة وبلوى، وكذلك الحكم في آبار الأمصار؛ لأن الضرورة تتحقق فيها في الجملة[٤]. وعن أبي حنيفة إذا وقعت بعرة أو بعرتان في المحلب عند الحلب، فأخرجتا من ساعتهما لا ينجس، وإنه إشارة إلى المعنى الذي ذكرنا[٥]. وذكروا للاستحسان وجهاً آخر، وهو أن على البعر رطوبة الأمعاء اللزجة، وإنها تمنع من تداخل الماء في أثنائها، وعلى هذا المعنى يفرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والرطب والروث[٦].

حكم ماء البئر إذا بالت فيه شاة

شاة بالت في بئر أفسدته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تفسده بناء على أن بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما طاهر عنده[٧]؛ لما روي:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٣٦).

(٢) المراد بـ(الكتاب) إذا أطلق في كتب الحنفية مختصر القدوري، وهو أحد المتون المعتمدة عند متأخري الحنفية. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١)، لكن الكردري رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد بالكتاب هنا الجامع الصغير، وهو مصطلح اصطلح عليه شراح الجامع الصغير.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٨.

(٤) في المسألة خلاف، والمذهب على ما ذكره المصنف. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٧٦)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٧).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٦)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٥).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ٥٤)، الهداية (١/ ٢٤).

أن قوماً من عُرَينة(١) جاءوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأسلموا، فلم يوافقهم هواء المدينة، فاجتَوَوها(٢) / [١٢/أ] فانتفخت بطونهم، واصفرت وجوههم، فأمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فنقلوا فصحوا، فقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علياً وخالداً على إثرهم فجاءا بهم(٣)، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسَمْل(٤) أعينهم(٥)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بشرب أبوال الإبل، ولو كانت نجسة لَما أمر بذلك. ولنا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»(٦)، من غير فصل بين بول وبول، وما روي كان في ابتداء

---

(١) عُرينة: بضم العين وفتح الراء، هم حي من بَجِيلة، قبيلة من قبائل قحطان. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٧)، شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٢٧٣).

(٢) اجْتَوَوا: أصله من الجَوَى، يقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام به، وقيده بعضهم بما إذا تضرر بالإقامة، وقال آخرون: اجتووا أي لم يوافقهم طعامها، وقال آخرون: اجتووا من الجوى، وهو داء يصيب الجوف. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٧).

(٣) قول المصنف: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث علياً وخالداً في إثرهم، مردود من وجهين، الأول: أن كتب السير ذكرت أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث في طلبهم كرز بن جابر الفهري، وبعضهم قال: إنما بعث سعيد بن زيد، وآخرون قالوا: جرير البجلي، ولم يذكر أحد علياً ولا خالداً - رضي الله عن الصحابة أجمعين -، بل نص بعضهم على أن أفراد السرية جميعهم من الأنصار. الوجه الثاني: أن حادثة العرنيين وقعت في السنة السادسة للهجرة، وإسلام خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في السنة السابعة، فكيف يستقيم أن يكون قد أُرسل في طلبهم؟! انظر: مغازي الواقدي (٢/ ٥٦٨)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٣/ ٢٦٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٥)، عمدة القاري (٣/ ١٥٤).

(٤) سَمَل أعينهم: أي فقأها بحديدة محماة. انظر عمدة القاري (٣/ ١٥٢).

(٥) هذا الحديث بنحوه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، (١/ ٥٦)، وأخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (٣/ ١٢٩٧).

(٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، (١/ ٢٣٢)، وقال الدراقطني: الصواب أنه مرسل.=

الإسلام، ثم نسخ، كما نسخت المثلة[١].

مسائل متعلقة ببول ما يؤكل لحمه

وهاهنا ثلاث مسائل أحدها: هذه، وهو أن البول إذا وقع في الماء يفسده عندهما خلافاً له، فإذا لم يفسده عنده هل يجوز التوضؤ منه على قوله ؟ إن غلب الماءَ لم يجز، وإن غلبه الماءُ جاز[٢].

والثانية: إذا أصاب الثوب، إن فحش يمنع جواز الصلاة عندهما وإلا فلا؛ لأن نجاسته عندهما نجاسة خفيفة، فيعتبر فيه الكثير الفاحش، وعند محمد لا يمنع، وإن كان الثوب مملوءاً به؛ لأنه عنده طاهر كاللبن[٣].

والثالثة: هل يجوز شربه ؟ فعند أبي حنيفة لا يجوز شربه لا للتداوي ولا لغيره[٤]، وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوي ولا يجوز لغيره[٥]؛ تمسكاً بالحديث الأول[٦]، ولأبي حنيفة: قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٧]، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر شربه للتداوي؛ لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا معرفة لنا بذلك. وقال محمد: يجوز شربه للتداوي ولغيره؛ لأنه عنده طاهر كاللبن[٨].

= وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنى متفقات. انظر: البدر المنير (٢/ ٣٢٣).

(١) انظر: المبسوط (١/ ٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ٦١)، المحيط البرهاني (١/ ١٨٨).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٥٤)، العناية شرح الهداية (١/ ١٠١).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٧٣)، المبسوط (١/ ٥٤)، المحيط البرهاني (١/ ١٨٧).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ٦١).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) أي حديث العرنيين.

(٧) أخرجه البخاري موقوفاً على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الأشربة، باب شراب الحَلْواء والعسل، (٧/ ١١٠).

(٨) انظر: المبسوط (١/ ٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ٦١).

حكم ماء البئر إذا وقع فيه حيوان

فالحاصل أن الحيوان الدموي إذا وقع [في][١] البئر لا يخلو إما أن يخرج حياً أو ميتاً، فإن خرج حياً لا يخلو إما أن يكون نجس العين أو لم يكن، فإن كان نجس العين ينجس ماء البئر ولا يطهر إلا بنزح [ماء البئر][٢] كله إذا خرج بعد موته[٣]، وكذلك الكلب على قول من يجعله نجس العين من أصحابنا، وهما أبو يوسف [و][٤] محمد حتى قالا: الكلب إذا وقع في البئر، فخرج حياً، فانتفض، فأصاب ثوب إنسان أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة[٥]. وإن لم يكن نجس العين لا يخلو إما أن يكون على بدنه نجاسة أو لم يكن، فإن كان على بدنه نجاسة حقيقية نجس ماء البئر كله؛ لأن النجاسة وحدها لو وقعت لنجست الكل، فكذا إذا وقعت / [١٢/ب] مع غيرها[٦]، وإن كانت نجاسة حكمية، فعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة: وإن كانت حدثاً ينزح منها أربعون دلواً، وإن كانت جنابة ينزح ماء البئر كله[٧]، وإن لم يكن على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية، وقصد إقامة القربة، نزح عشر دلاء[٨]، هذا كله على رواية الحسن على

---

(١) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٢) سقط، وأثبته من: تحفة الفقهاء (١/ ٥٩)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٥٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٥٢).

(٤) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٣).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٤).

(٨) ما نقله الإمام الكردري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فيما يتعلق بالآدمي إذا وقع في البئر، ولم يكن على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية، لكنه قصد إقامة القربة، أنه ينزح من البئر عشر دلاء، هذه الرواية لم أقف عليها في كتب الفقه الحنفي، لكني وجدت الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر في البدائع (١/ ٧٤) ما نصه: "فإن كان آدمياً ليس على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية - وقد استنجى - لا ينزح شيء في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينزح عشرون دلواً، وهذه الرواية لا تصح؛ لأن الماء إنما يصير مستعملاً بزوال الحدث، أو=

قول من يحقق الخلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته، أما على قول من لا يحققه، وهو المختار، لا يجب نزح شيء منها[١]. وإن لم يكن على بدنه نجاسة لا يخلو إما إن أصاب الماء لعابه أو لم يصب، فإن لم يصب لا ينجس ويبقى بحاله، سواء كان طاهر السؤر، أو مكروهه، أو مشكوك السؤر، أو نجسه[٢]، إلا شيئاً روي عن البعض في نجس السؤر أنه ينجسه[٣]، والصحيح ما ذكرنا؛ لأنه طاهر لاقى طاهراً، وإن أصاب لعابه أخذ الماء حكم سؤره؛ لأن سؤره يأخذ حكم لعابه[٤]. وإن خرج ميتاً، إن خرج قبل الانتفاخ والتفسخ جعله في الكتاب

= بقصد القربة، ولم يوجد شيء من ذلك"، وبناء على ما ذكره الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ يكون نقل الإمام الكردري رَحِمَهُ اللَّهُ لرواية الحسن ليس دقيقاً من وجهين، الأول: أن مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الماء الطهور أنه يصبح مستعملاً إذا قصد به رفع الحدث، أو إقامة القربة، وهنا في الرواية التي نقلها الكردري رَحِمَهُ اللَّهُ وجد قصد إقامة القربة، فيصير الماء مستعملاً، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُمَا اللَّهُ أن الماء المستعمل وصفه أنه نجاسة غليظة، ويلزم من ذلك أن ماء البئر قد تنجس، فيلزم نزحه كله. الوجه الثاني: أن الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ حين ذكر رواية الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في الآدمي إذا لم يكن على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية، ولم يقصد رفع الحدث، ولا إقامة القربة، أنه ينزح من البئر عشرون دلواً، ويلزم من ذلك رد الرواية التي نقلها الكردري رَحِمَهُ اللَّهُ في أنه إذا قصد إقامة القربة أنه ينزح عشر دلاء من البئر؛ لأن العقل يقتضي أنه إذا كان مع عدم القصد يُنْزَح عشرون دلواً، فلا شك أنه مع وجود القصد ينزح أكثر من ذلك !. وهناك احتمال أن تكون الرواية التي نقلها الكردري فيها سقط (لا) قبل كلمة قصد، فتصبح: ولا قصد إقامة القربة. لكني لم أجد من يذكر ذلك عند الحنفية، حتى لو ثبت أن هناك سقط، فستتعارض الرواية التي نقلها الكردري مع الرواية التي نقلها الكاساني؛ لأن الكردري ذكر عشر دلاء والكاساني ذكر عشرون دلواً.

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٥٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٥٣).

(٣) وذلك بناء على أن رطوبة الجسم تأخذ حكم اللعاب، فإن لم يصب الماء الفم فقد أصاب الجسم، وهو لا يخلو عن رطوبة، فينجس الماء؛ لأن رطوبة الجسم تأخذ حكم اللعاب، واللعاب نجس، فكذا الرطوبة. انظر: مراقي الفلاح ص٢٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠).

على ثلاث مراتب، فقال في الفأرة ونحوها: ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلواً، وفي الدجاجة ونحوها ينزح منها أربعون أو خمسون دلواً، وفي الشاة ونحوها ينزح الماء كله[١]. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة جعله على خمس مراتب: في الحَلَمَة[٢] ونحوها [عشر دلاء، وفي الفأرة ونحوها][٣] عشرون، وفي الحمامة ونحوها ثلاثون دلواً، وفي الدجاجة ونحوها أربعون دلواً، وفي الشاة ونحوها الماء كله. وهذه المقادير ثبتت إجماعاً؛ لأنها لا تدرك قياساً[٤]. وإن خرج بعد الانتفاخ والتفسخ ينزح ماء البئر كله؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة تنفصل منه، فتشيع في الماء[٥]، ولهذا قيل في ذنب الفأرة إذا وقع في البئر ينزح كله؛ لأن موضع القطع لا يخلو عن رطوبة، وتلك الرطوبة تشيع في الكل[٦]. فمتى وجب نزْح الماء كله، والبئر مَعِين[٧] لا تُنزح، قال في الكتاب: ينزح حتى يغلبهم الماء[٨]؛ لأنه متى غلبهم، فقد عجزوا، فسقط التكليف بالنزح؛ لأن التكليف بالطاعة يعتمد الاستطاعة[٩]، وعن أبي يوسف روايتان، في رواية: تحفر حفرة إلى جنب البئر

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٨، مختصر القدوري ص١٤.

(٢) الحَلَمَة: هي دودة تأكل الجلد وتمتص الدم، وقيل هي القُراد العظيم، والقُراد دويبة تعض الإبل. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٠٥)، المخصص (٢/ ٣٢٠)، طلبة الطلبة ص٩، القاموس المحيط ص١٠٩٦.

(٣) سقط، وأثبته من تحفة الفقهاء (١/ ٦٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٥١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٥١).

(٥) انظر: المبسوط (١/٥٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٧٥).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٠٢)، العناية شرح الهداية (١/ ١٠٤).

(٧) البئر الـمَعين: هي البئر التي تجري مياهها وتتدفق. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٧٦).

(٨) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٨.

(٩) وذكر القدوري أنه ينزح مقدار الماء الكائن في البئر. انظر: مختصر القدوري ص١٤.

بقدر الماء في عمقه وعرضه وتملأ تلك الحفرة(١). وفي رواية: ترسل قصبة(٢) ويعلم على الماء علامة، ثم ينزح ثلاثون دلواً مثلاً فينظر كم نقص، إن نقص منها شبر ينزح لكل(٣) شبر ثلاثون دلواً(٤). وعن محمد روايتان، في رواية: مائتا دلو، وفي رواية: ثلاثمائة دلو(٥). ولعله قال [ذلك](٦) في بئر عرف ماؤها بالحزر؛ لأن مياه الآبار تتفاوت تفاوتـاً فاحشـاً(٧)، والمختار ما روي / [١٣/ أ] عن محمد بن سلام(٨) أنه قال: يؤتى برجلين لهما بصارة في تقدير الماء، فينزح منه ما حَكَما به(٩)؛ لأن غلبة الظن تجري مجرى اليقين عند تعذر الوقوف على اليقين(١٠).

---

(١) انظر: الهداية (١/ ٢٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨).

(٢) القصبة: مفرد قصب، والقصب كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوب. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٤)، الكليات ص٧٢.

(٣) كتبها الناسخ: (الكل)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٥٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٣).

(٦) سقط، وأثبته من: البناية شرح الهداية (١/ ٤١٩).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ٥٩)، الهداية (١/ ٢٥).

(٨) هو محمد بن محمد بن سلام البلخي، أبو نصر، من أقران أبي حفص الكبير، روى عن يحيى بن نصير البلخي، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٠٥ هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٧)، الفوائد البهية ص١٦٨.

(٩) انظر: المبسوط (١/ ٥٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٨٦).

(١٠) هذه قاعدة فقهية وردت عند الحنفية بعدة ألفاظ، منها: أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين، غلبة الظن توجب العمل كاليقين، غالب الظن كاليقين، غلبة الظن تجري مجرى اليقين، وهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلية اليقين لا يزول بالشك. انظر: المبسوط (١/ ٨٥)، كشف الأسرار (٣/ ٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٤٤)، فتح القدير (١/ ١٣٦)، البحر الرائق (١/ ٧٩)، غمز عيون البصائر (١/ ١٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٥).

والمعتبر في الدلو الوسط المستعمل للآبار(١)، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه قدره بما يسع صاعاً(٢). فإن جاؤوا بدلو يسع عشرين دلواً، فنزحوا به مرة واحدة أجزأهم(٣)، وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجزئهم(٤)؛ لأن الماء يأخذ حكم الجاري؛ لتوالي الدلاء وترادفها؛ لأن الماء ينبع من أسفل ويخرج من أعلى وهذا المعنى لا يوجد إذا نزح مرة واحدة. ولنا: أن طهارة البئر تقف على نزح الماء المقدرة، فلا فرق بين نزحه دفعة واحدة أو دفعات، بل النزح دفعة واحدة أولى؛ لأن تقاطر الماء يكون أقل(٥).

متى تحصل طهارة الدلو والرشاء؟

وإذا طهرت البئر طهر الدلو والرِّشاء(٦)؛ لأن نجاستهما كانت بنجاسة [البئر](٧)، فإذا طهر تطهر الكل، كالخمر إذا تخللت تطهر ويطهر وعاؤها(٨).

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٩).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٣).
(٣) انظر: المبسوط (١/ ٩٢)، الهداية (١/ ٢٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩).
(٥) انظر: المبسوط (١/ ٩٢)، الهداية (١/ ٢٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩).
(٦) الرِّشاء: هو الحبل. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٢٨)، القاموس المحيط ص١٢٨٨.
(٧) كلمة غير واضحة، وأثبتها من بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، المحيط البرهاني (١/ ١١٠).
(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، المحيط البرهاني (١/ ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩).

باب النجاسة تصيب الثوب والخف[1]

بيان حكم النجاسة التي تصيب الثوب والخف وبيان القليل والكثير منها

الأصل فيه: أن قليل النجاسة في الزمان الكثير لا يمنع جواز الصلاة، كالكثير في الزمان القليل؛ لمكان الحرج، والكثير في الزمان الكثير يمنع؛ لعدم الحرج[2]. والقليل من النجاسة الغليظة مقدر بالدرهم الكبير، والكثير بما زاد عليه[3]. واختلفوا في أن التقدير بالعرض أو بالوزن، أشار الكرخي إلى أنه بالعرض، فإنه قال: يعفى عنها مقدار مساحة الدرهم الكبير[4]، وغيره أشار إلى أن التقدير بالوزن[5]، وقال الفقيه أبو جعفر[6]: إن كانت النجاسة جامدة، فالتقدير بالوزن، وإن كانت مائعة كالبول، فالتقدير بالعرض، وهو المختار[7]. والكثير من النجاسة الخفيفة مقدر بالكثير الفاحش، والقليل بما دونه[8]. واختلفوا في تقديره، فعن أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ تقدير الكثير بالرُّبع[9]؛ لأن الرُّبع يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، فكذا في هذا، أو أراد به رُبع الموضع الذي أصابه

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٩.
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٧٩)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٢).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٨٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٢٦).
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٧٣).
(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهِندَوانِي، البلخي، الحنفي، يلقب بأبي حنيفة الصغير؛ وذلك لكمال فقهه، تفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، روى عن محمد بن عقيل وغيره، وأخذ عنه جماعة، من تلاميذه أبو الليث السمرقندي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ببخارى سنة ٣٦٢ هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٨)، تاج التراجم ص٢٦٤.
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٨٠)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٢).
(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٨٠)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٣).
(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٧٣).

لا رُبع كل الثوب[١]، حتى إن النجاسة إذا أصابت الذيل [فرُبع الذيل][٢]، وإن أصابت الكُم فرُبع الكُم، وإن أصابت الدِّخريص[٣] [فرُبع الدِّخريص[٤]][٥]. وعن أبي يوسف في رواية: شبر في شبر. وفي أخرى: ذراع في ذراع[٦]. وعن أبي حنيفة: أنه لم يُحِدَّه بحد، وإنما وكله إلى العادة، وقال: ما استفحشه الناس / [١٣/ ب] فهو كثير، وما لم يستفحشوه فهو قليل[٧]. والنجاسة الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد بنجاستها نص ولم يرد بطهارتها نص. وقال صاحباه: ما شاع[٨] الخلاف في نجاسته [و][٩] طهارته فنجاسته خفيفة، وما لم يشع بل اتفقوا على نجاسته فنجاسته غليظة[١٠].

بيان الكثير والقليل من الزمان

والكثير من الزمان مقدار ما يُؤدَّى فيه ركن من أركان الصلاة، والقليل ما دونه، حتى إن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة كثيرة، فألقاها من ساعته بعمل

---

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) سقط، يقتضيه سياق الكلام.
(٣) الدِّخريص: والتِّخريص وهي لغة فيها، كلمة معربة أصلها فارسي، ومعناها الثوب أو القميص، وقيل: ما يوصل به بدن الثوب ليوسعه، أو ما يزاد في عرض الثوب، وقال ابن عابدين في حاشيته الدخريص: الشق الذي يفعل في قميص الحي ليتسع للمشي. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٦٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٣٣٠)، شمس العلوم (٤/ ٢٠٥٥)، المصباح المنير (١/ ١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٢).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٠)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٣).
(٥) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.
(٦) انظر: المبسوط (١/ ٥٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ٨٠).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٠)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٧٤).
(٨) بعض كتب الفقه الحنفي عبرت بـ (شاع) كما في المحيط البرهاني (١/ ١٩٤)، وبعضها بـ (ساغ) كما في تبيين الحقائق (١/ ٧٤).
(٩) سقط يقتضيه سياق الكلام.
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٠)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٤)، تبيين الحقائق (١/ ٧٤).

يسير، لا تفسد صلاته، وإن صلى [وهي][١] معه ركناً واحداً تفسد صلاته[٢]. وإن شرع في الصلاة وعلى ثوبه، أو بدنه، نجاسة كثيرة، أو في موضع صلاته، لا يصح شروعه[٣]. والنجاسة المانعة من الصلاة تزول بالتطهر، والتطهر للنجاسة التي لها جرم كثيف إذا أصابت محلاً صلباً، كالخف والنعل، فيبست تطهر بالحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجزئه إلا الغسل؛ لأن الصلب لا يتداخله من أجزاء النجاسة إلا قليل، فإذا يبست تَجذِب الأجزاء الداخلة إلى نفسها، فإذا حُتَّت تزول بالكلية، وإن بقي يبقى قليل، وإنه معفو عنه، بخلاف الرطب فإنه لم يَجذِب[٤]، وإن أصابت محلًا رخواً كالثوب لا يجزئه إلا الغسل، سواء كانت يابسة أو رطبة، يعني حالة الغسل والحت[٥]، إلا المني إذا أصاب الثوب، ثم يبس، حيث يجزئه الفرك؛ لأنه لزج لا يتداخل أجزاء الثوب منه إلا قليل، فإذا فركه بعد اليبس زال الكل، وإن بقي بقي قليل، وإنه معفو عنه[٦].

مسائل متعلقة بالنجاسة إذا أصابت الخف أو الثوب

فإذا عرف الأصل نقول: ثوب أصابه من دم السمك لم يُنَجِسه، جعله طاهراً في ظاهر الرواية[٧]، وروى المعلى[٨] عن أبي يوسف أنه يُنَجِسه إذا فحش، جعله

---

(١) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ٨٢)، المحيط البرهاني (١/ ١٥٢)، درر الحكام (١/ ١٠٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠٣).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٨٤).

(٦) أما إذا كان المني على الثوب رطباً لم ييبس، فإنه لا يطهر إلا بالغسل. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٨٤)، فتح القدير (١/ ١٩٦).

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٩، المبسوط (١/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٧٥).

(٨) هو أبو يحيى، المعلى بن منصور الرازي، صاحبُ الصاحبَين أبي يوسف ومحمد، روى=

نجساً[١]، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية؛ لما بينا أنه ليس بدم حقيقة[٢]، وإنما سمي دماً مجازاً؛ لما بينا[٣]. وإن أصابه من الروث وأَخْثاء[٤] البقر أكثر من قدر الدرهم، لم تجز صلاته عند أبي حنيفة؛ لأن نجاسته نجاسة غليظة[٥]؛ لأنه ورد بنجاسته نص، وهو ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة الجن: «ائتني بثلاثة أحجار»، فأتاه بحجرين وروثة، فرمى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الروثة، وقال: «إنه رجس[٦]»[٧]، ولم يرد نص بطهارته. وقال صاحباه: يجزئه ما لم يفحش؛ لأن نجاسته عندهما خفيفة؛ لأن نجاسته مختلف فيها[٨]؛ لأن مالكاً يقول بطهارة الأرواث والأخثاء[٩]. وعن محمد: أنه /

= عنهما الكتب والأمالي والنوادر، كان من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة، عرض عليه المأمون القضاء فرفض، سكن بغداد، روى عن: مالك، والليث، وحماد وابن عيينة. وروى عنه: ابن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري في غير الجامع، وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً. مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢١١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٦٥)، الجواهر المضية (٢/ ١٧٧).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٣٦).

(٢) انظر: ص

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٧٥).

(٤) أَخْثاء: جمع خِثى، ويطلق على روث البقر والفيلة، وأما الروث فيطلق على فضلات الخيل والحمير والبغال، وأما البَعَر يطلق على فضلات الإبل والغنم، وأما النَجْو فيطلق على فضلات الكلاب، والعذرة على فضلات الآدمي. انظر: طلبة الطلبة ص٨، فتح القدير (١/ ٢٠٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠).

(٥) انظر: الهداية (١/ ٣٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٠٥).

(٦) رجس: أي نجس. انظر شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٠٣).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، (١/ ٤٣).

(٨) انظر: المبسوط (١/ ٦١)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٥).

(٩) هذا إذا كان مأكول اللحم، أما غير مأكول اللحم فبوله وروثه نجس عند المالكية. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٠)، شرح الخرشي (١/ ٩٤)، منح الجليل (١/ ٤٨).

[١٤/أ] لما دخل الرَّي[١] مع هارون الرشيد، ورأى عموم البلوى في الأرواث، فأفتى بأنها لا تمنع جواز الصلاة وإن فحش[٢].

وقال مشايخ بخارى على قياس قول محمد: طين بخارى طاهر، وإن كان مختلطًا بالعذرة؛ لعموم البلوى به، ولا فرق عندهم بين مأكول اللحم وغير مأكوله[٣]. وزفر فرق بينهما، فقال: روث ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة كما قالا، وروث ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة كما قال أبو حنيفة[٤].

ثوب أصابه من بول الفرس، لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن نجاسته خفيفة عندهما، فاعتبر فيها الكثير الفاحش[٥]، وعند محمد لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش؛ لأنه طاهر[٦]. وإن أصابه من بول الحمار أكثر من قدر الدرهم أفسده؛ لأن نجاسته نجاسة غليظة في قولهم، فيمنع جواز الصلاة إذا كان أكثر من قدر الدرهم[٧]، وأبو حنيفة سوى بين بوله وروثه، وهما فرقا بينهما؛ للضرورة[٨].

ثوب أصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم، جازت صلاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا تجزئه[٩]، واختلفوا على

(١) الرَّي: بتشديد الراء وفتحها مدينة مشهورة بين خراسان ونيسابور، وهي أقرب إلى خراسان، وتعرف الري اليوم بطهران عاصمة الجمهورية الإيرانية. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/ ٦٩٠)، معجم البلدان (٣/ ١١٦)، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص٢٧١.

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٨٦)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٢٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٠٦)، فتح القدير (١/ ٢٠٦).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٠٦)، فتح القدير (١/ ٢٠٦).

(٥) انظر: الهداية (١/ ٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٩).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٠، فتح القدير مع العناية (١/ ٢٠٢).

(٨) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣٩)، فتح القدير (١/ ٢٠٤).

(٩) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨١، المبسوط (١/ ٥٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٠٧).

قولهما في أن جواز الصلاة لطهارته أو لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش ؟ والصحيح أنه لا لطهارته؛ بل لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، حتى إنه إذا وقع في الماء القليل أفسده، وقيل: لا يفسده؛ لتعذر صون الأواني منه(١)، وعلى هذا خرء الدجاج إذا وقع في الماء القليل أفسده؛ لعدم تعذر صون الأواني منه(٢).

لعاب الحمار والبغل لا يفسده(٣)؛ لأنه مشكوك [في طهارته](٤)، فلا يَطهر النجس ولا يَنجس الطاهر بالشك(٥).

ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر، قال: هو ليس بشيء؛ لأن فيه حرجاً، والحرج منفي شرعاً(٦).

خف أصابه روث، أو عذرة، أو دم، أو مني، فيبس، فحتَّه، أجزأه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد(٧)، وأجمعوا أن الرطب في الخف لا يجزئه إلا الغسل(٨)، وعن أبي يوسف إذا بالغ في مسحه طهر(٩). ومشايخ بخارى أخذوا

---

(١) انظر: الهداية (١/ ٣٨)، فتح القدير (١/ ٢٠٨).
(٢) انظر: المبسوط (١/ ٥٧)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٧).
(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨١، المبسوط (١/ ٥٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٩)، فتح القدير (١/ ٢٠٨).
(٤) سقط، وأثبته من: البناية شرح الهداية (١/ ٤٩٢)، فتح القدير (١/ ٢٠٨).
(٥) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣٩)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٩٢)، فتح القدير (١/ ٢٠٨).
(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨١، المحيط البرهاني (١/ ١٩٢)، فتح القدير (١/ ٢٠٨)، مراقي الفلاح (١/ ٦٦).
(٧) استثنى محمد من ذلك المني إذا يبس على الخف، فإنه يجزئه الحت والفرك. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨١، فتح القدير (١/ ١٩٥).
(٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٣)، فتح القدير (١/ ١٩٦).
(٩) انظر: المبسوط (١/ ٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٨٤)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠٣)، فتح القدير (١/ ١٩٦).

بهذه الرواية؛ للضرورة[١]، هذا إذا كان للنجاسة جرم كثيف، وإن لم يكن كالبول، لا يجزئه إلا الغسل عندهم[٢]. وإن أصاب الثوب لا يجزئ إلا الغسل عندهم في الرطب واليابس، إلا المني إذا يبس على الثوب أجزأه الفرك[٣].

محمد قاس اليابس على الرطب في الخف، ونحن فرقنا بينهما؛ لما بينا أن الخف صلب الأجزاء / [١٤/ب]، فلا تتداخل فيه من أجزاء النجاسة إلا القليل على ما بينا[٤].

بيان التطهير الذي يقع بغير فعل الآدمي

فالحاصل أن التطهير قد يقع بفعل آدمي، وقد يقع بغير فعله، فالذي يقع [بفعله][٥] اثنا عشر، والذي يقع بغير فعله ثلاثة، أحدها: التخليل[٦] في الخمر، فإنها إذا تخللت بنفسها تطهر، ويطهر وعاؤها؛ لأن نجاسته كانت نجاسة الخمر، وقد زالت[٧]، ولو صب الماء في الخمر، ثم تخلل طهر الماء؛ لما قلنا[٨].

ولو ماتت فأرة في دَن خمر، فأخرجت قبل الانتفاخ، ثم تخللت طهرت، وإن أخرجت بعد التخليل لا تطهر؛ لأن نجاسة الخَمرية وإن زالت لكن المنجسة وهي الفأرة قائمة، فأشبه الخل إذا مات فيه فأرة[٩]، فإن أخرجت بعد الانتفاخ والتفسخ لا يطهر، سواء أخرجت قبل التخليل أو بعده؛ لأن نجاسة الخَمرية وإن زالت لكن نجاسة الرطوبات المنفصلة منها والأجزاء المتفرقة قائمة[١٠].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٠٣)، فتح القدير (١/ ١٩٦)، مجمع الأنهر (١/ ٥٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٤)، فتح القدير (١/ ١٩٦).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٤)، فتح القدير (١/ ١٩٦).
(٥) سقط، يقتضيه سياق الكلام.
(٦) المراد بالتخليل هنا هو اتخاذ الخمر خَلًا. انظر لسان العرب (١١/ ٢١١).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٧)، (٥/ ١١٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩).
(٨) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٥).
(٩) انظر: فتح القدير (١/ ٢١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٥).
(١٠) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٠٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٥).

والثاني: الجفاف في الأرض، فإن النجاسة إذا أصابت الأرض، وجفت، وذهب أثرها، طهرت في حق الصلاة والتيمم على رواية ابن كاس[١] من أصحابنا[٢]، وعلى ظاهر الرواية لا تطهر في حق التيمم؛ لأن النجاسة لم تزل بالكلية، لكن القليل لا يمنع جواز الصلاة، ويمنع جواز الطهارة[٣].

والثالث: الاستحالة، فإن الخنزير إذا وقع في الملاَّحة[٤]، فصار ملحاً، يطهر عند أبي حنيفة [ومحمد][٥]، وعند [أبي يوسف][٦] لا يطهر؛ لأنه نجس الذات،

(١) هو أبو القاسم، علي بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي، المعروف بـ(ابن كاس) نسبة إلى والد جده، كان إماماً في الفقه، ولي قضاء دمشق، روى عن محمد بن علي بن عثمان، وروى عنه أبو القاسم المطرزي، غرق يوم عاشوراء في الماء، فأخرج وفيه رمق، ثم مات رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك في سنة ٣٢٤ هـ. انظر: الأنساب للسمعاني (١١/ ٢١)، الجواهر المضية (١/ ٣٧١)، تاج التراجم ص٢١٣.

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٤).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٥٣)ن المحيط البرهاني (١/ ١٤٥).

(٤) الملاَّحة: هي منبت الملح. انظر: لسان العرب (٢/ ٦٠٠)، المصباح المنير (٢/ ٥٧٨).

(٥) وردت في المخطوطة (أبو يوسف)، ويبدو أن هذا الخطأ من الناسخ؛ لأن أبا يوسف يقول بعدم الطهارة الأشياء النجسة بعد استحالتها، وسيأتي بيان ذلك في الحاشية التالية.

(٦) وردت في المخطوطة (محمد)، ويبدو أن هذا الخطأ من الناسخ؛ لأن محمداً يقول بطهارة الأشياء النجسة بعد استحالتها، ومما يشهد لذلك قول صاحب المحيط البرهاني: "فالمذهب عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن النجس يطهر بالتغيير والاستحالة، خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ". وجاء في البحر الرائق ما نصه: "... والسابع: انقلاب العين، فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة، وإن كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحاً يؤكل، والسرقين والعذرة تحترق، فتصير رماداً تطهر عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط، وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد، وفي الخلاصة وعليه الفتوى"، وغير ذلك من النقول التي تدل على أن محمداً - رحمه الله يقول بطهارة العين النجسة بعد استحالتها وتغير أوصافها، خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ٧٦)، فتح القدير (١/ ٢٠٠-٢٠١)، البحر الرائق (١/ ٢٣٩)، مجمع الأنهر (١/ ٦١)، حاشية الطحطاوي (١/ ١٦٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٧).

وبصيرورته ملحاً تبدلت الأوصاف دون الذات، والذات نجسة. وإنا نقول: تبدل الذات بتبدل الأوصاف، فإن النطفة تصير علقة، ثم مضغة، ثم بشراً سوياً، فيطهر، وإن كانت أجزاء العلقة والنطفة قائمة.

وتحقيقه: وهو أن الشرع نجَّس الخنزير، وبعدما صار ملحاً لم يبق خنزيراً، فلم يبق نجساً؛ لأنه إنما كان خنزيراً لخاصيته، وتلك الخاصية قد انعدمت، وحدثت خاصية أخرى، ولهذا تبدل الاسم(١). وعلى هذا الخلاف إذا احترقت النجاسة، فصارت رماداً تطهر عندهما(٢)، خلافاً له(٣)، وكذلك الخشبة [النجسة](٤) إذا احترقت وصارت رماداً، تطهر عندهما، خلافاً له(٥).

بيان التطهير الذي يقع بفعل الآدمي

وأما الاثنتي عشرة التي تتعلق بفعل الآدمي، أحدها: الدباغ(٦) فإنه يطهر الجلود كلها، إلا جلد الخنزير، والآدمي، عندنا(٧)، وعند الشافعي إلا جلد الآدمي، والخنزير، والكلب(٨)،........................

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، فتح القدير (١/ ٢٠٠-٢٠١)، البحر الرائق (١/ ٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٧).

(٢) أي عند أبي حنيفة ومحمد.

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٩٠)، البحر الرائق (١/ ٢٣٩)، حاشية الطحطاوي (١/ ١٦٥).

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٠٧)، فتح القدير (١/ ٢٠٠).

(٦) الدِّباغة: هي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد. انظر التعريفات ص١٠٣.

(٧) وفي رواية عن أبي يوسف أن الدباغ يطهر جلد الخنزير لكن لا يجوز استعماله. انظر: المبسوط (١/ ٢٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٧١)، بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٠٨).

(٨) عند الشافعية الدباغ يطهر كل الجلود إلا جلد الخنزير والكلب، وفي جلد الآدمي خلاف بناء على أن الآدمي هل ينجس بالموت أم لا؟ الصحيح أنه لا ينجس، وعلى هذا فجلده طاهر من غير دباغ، لكن لا يجوز استعماله؛ لكرامته، وأما على القول الضعيف أن الآدمي ينجس بالموت، فيصبح جلده نجساً، فهل يطهر بالدباغ؟ فيه وجهان، الصحيح منهما أنه يطهر. انظر:=

وعند مالك لا يطهر جلد الميتة بالدباغ[١]، فالشافعي يقيس الكلب على الخنزير؛ لمعنى يجمعهما، وهو نجاسة العين[٢].

ولنا: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٣]، كالخمر تُخَلل فتحل، واسم الإهاب يتناول الكلب، إلا أن / [١٥/ أ] جلد الخنزير خص منه؛ لنجاسة عينه، فمن ادعى أن الكلب نجس العين، فعليه إثباته حتى يصح إلحاقه به، وعند أبي حنيفة ليس هو بنجس العين، وجلد الآدمي خص؛ لكرامته لا لنجاسته، حتى قيل: إنه يطهر بالدباغ، لكن يمنع من الانتفاع به؛ لكرامته[٤]. ثم عندنا كل ما يعمل عمل الدباغ في فصل الرطوبات النجسة، ومنع الجلد من الفساد، فهو دباغ[٥]، وعند الشافعي لا يقع الدباغ إلا بالمتقوم؛ لأنه طهارة حكمية، فيقتصر على مورد الشرع، والشرع ورد بالدباغ بالمتقوم،كالقَرَظ[٦]، والعَفْص[٧]، دون

= الأم (١/ ٢٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٦٩)، المجموع (١/ ٢١٤ - ٢١٦).

(١) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٨)، مواهب الجليل (١/ ١٠١)، الفواكه الدواني (١/ ٣٨٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٢)، المجموع (١/ ٢١٤).

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، (٣/ ٣٨٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، (٢/ ١١٩٣)، والترمذي في سننه، أبوب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، (٤/ ٢٢١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وأخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، (٧/ ١٧٣). وأخرجه مسلم بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (١/ ٢٧٧).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٧١)، بدائع الصنائع (١/ ٨٥ - ٨٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٣).

(٦) القَرَظ: شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السَّلَم يدبغ به الأدَم، والسَّلَمة شجرة من العضاه ذات شوك. انظر: لسان العرب، (١/ ٦٠٣)، (٧/ ٤٥٤).

(٧) العَفْص: نبات ليس من نبات أرض العرب، وثمره يدبغ به، وهو شديد المرارة، ومنه قيل:=

غيره من التراب والشمس[١]. ولنا: أن غير المتقوم شارك المتقوم في فصل الرطوبات النجسة، فيشاركه في حكمه، وهي الطهارة[٢].

والثاني: الذكاة في مأكول اللحم وغير مأكوله عندنا[٣]، وعند الشافعي الذكاة لا تفيد طهارة الجلد في غير مأكول اللحم؛ لأنها تبع لحل تناول اللحم،

والذكاة لا تفيد الحكم الأصلي، وهو الحل، فكذا الحكم التابع[٤]. ولنا: أن الدباغ يطهر جلد ما يؤكل لحمه بالإجماع، فكذا الذكاة؛ لأن المعنى يجمعهما، وهو فصل الرطوبات النجسة، ولا نسلم أن طهارة الجلد تثبت تبعـًا للحل، وبيانه: وهو أن [طهارة الجلد][٥] حكم مقصود كالحل، فلا يتوقف ثبوته على ثبوته.

والثالث: التخليل، فإنه مطهر عندنا [٦]خلافـًا للشافعي[٧]؛ لأن نجاسته الخَمرية، وإنما زالت بالتخليل، فكذلك النجاسة[٨]، وقد تأيد هذا المعنى

= طعام عَفِص، إذا كان بشعـًا يعسر ابتلاعه. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٨٥)، لسان العرب (٧/ ٥٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٧٠)، المجموع (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٢)، بدائع الصنائع (١/ ٨٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٨٦).

(٤) انظر: الأم (١/ ٢٣)، الحاوي الكبير (١/ ٥٧).

(٥) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (١/ ٨٦).

(٦) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٩).

(٧) عند الشافعية الخمر إذا تخللت بنفسها طهرت، وإن تخللت بإضافة شيء لها لم تطهر. انظر: المهذب في الفقه الشافعي (١/ ٩٤)، البيان في المذهب الشافعي (١/ ٤٢٧)، المجموع (٢/ ٥٧٦).

(٨) يبدو أن الكلام فيه ركاكة، لكن المعنى المقصود: أن الخمر إذا أضيف إليها شيء، فتخللت=

بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، كالخمر تُخَلل فتحل، والمسألة مستقصاة في الخلافيات(١).

والرابع: الفرك في المني إذا يبس على الثوب؛ لأنه لزج لا يتداخل أجزاء الثوب منه إلا قليل، فإذا يبس يجذبه إلى نفسه، فإذا فرك يزول بالكلية، وإن بقي بقي قليل، وإنه معفو عنه، بخلاف الرَّطب، فإنه لم يوجد فيه الجذب(٢). وإن يبس على البدن، ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا يطهر(٣)، وظاهر ما أطلقه أبو الحسن الكرخي [أنه](٤) سوَّى بين الثوب والبدن(٥)، وهو الصحيح، فإن

= طهرت الخمر وطهر ما أضيف إليها؛ وذلك لأن ما أضيف إليها ينجس بمجرد ملاقاته الخمر، فإذا صارت الخمر خلاً فقد طهرت؛ وذلك لاستحالتها وتغيرها عن صفة الخَمرية، وأما طهارة ما أضيف إلى الخمر فبناء أيضاً على زوال صفة الخَمرية، واستدل الحنفية على أن الخمر تطهر بإضافة شيء إليها بالإهاب إذا دبغ، فإنه لا يطهر من تلقاء نفسه، ولكن يطهر بما يضاف إليه ويصنع فيه. انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٨)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٩٢).

(١) هذا مصطلح عند الحنفية يعبرون به في الأصل عن المسائل التي فيها خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، أو بين أبي حنيفة وأحد صاحبيه، أو بين الصاحبين أنفسهما، وقد يكون أوسع من ذلك فيشمل الخلاف مع المذاهب الأخرى، ولهم عدة مصطلحات في التعبير عن هذه المسائل منها: الخلافيات، مسائل الخلافيات، مسائل الخلاف، المسائل الخلافية، ونحو ذلك. قال صاحب البناية في شرح الهداية (١٠/ ٤٤٩): "... على ما عرف تمامه في الخلافيات، أي تمام أصل هذا الخلاف في الخلافيات، والمراد بالخلافيات نسخ الخلافيات، فإن المحققين من أصحابنا المتقدمين صنفوا نسخاً مشتملة على المسائل الفقهية الخلافية، وطريقة الخلاف، وذكروا فيها كثيراً من المسائل الخلافية". انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٨٥)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٨٤)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٤٤٩)، فتح القدير (١٠/ ٦٠)، مجمع الأنهر (١/ ٧).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٨٤)، فتح القدير (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٨٤).

(٤) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٥) أي قال بطهارة البدن إذا أصابه المني فَفُرِك بعد جفافه ويبسه.

البدن أقل شربـاً من الثوب، فإذا أفاد الطهارة فيما هو أكثر شربـاً، فلأن يفيد فيما هو أقل شربـاً أولى(١).

والخامس: المسح / [١٥/ ب] في السيف، والسكين، ونحوهما، فإنه صلب منضم الأجزاء، فإذا أصابته النجاسة لا تتداخل أجزاءه، بل تبقى على السطح، فإذا مسحت زالت بالكلية، لكن الشرط أن يمسح مسحاً مجففاً غير مبقٍ للرطوبة، هكذا ذُكر في بعض النسخ(٢).

والسادس: الحت في النعل، والخف، ونحوهما، إذا يبست عليه نجاسة لها جرم كثيف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد(٣)، وقد مرت المسألة بتفاصيلها ودلائلها(٤).

والسابع: النحت في الخشبة ونحوها، حتى إن النجاسة إذا أصابت الخشبة ونحت منها إلى حيث وصلت تطهر؛ لأن التطهير هو الإزالة، وقد حصلت(٥).

وكذلك الملح إذا بال عليه كلب، فنحت إلى حيث وصل، وإن جف صب على ذلك الموضع ماء بقدره، ثم نحت إلى حيث تصل رطوبة الماء، فيطهر(٦).

والثامن: الحفر في الأرض، فإن النجاسة إذا أصابت الأرض لا تخلو إما أن تكون الأرض صلبة مستوية، أو رخوة، أو صلبة صعوداً، فإن كانت صلبة

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٧١).

(٢) انظر تحفة الفقهاء (١/ ٧٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠٤)، تحفة الملوك ص٤٠، تبيين الحقائق (١/ ٧٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ٧٠)، فتح القدير (١/ ١٩٥).

(٤) انظر: ص

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ١٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤).

مستوية فحَفَر إلى حيث وصلت النجاسة، وجعل أسفلها أعلاها، حتى يرفع التراب الطاهر على وجه الأرض والنجس أسفلها فإنها تطهر[١]، أو يزال ذلك التراب النجس فيبدل بتراب طاهر، أما بصب الماء عليها لا تطهر عندنا[٢]، خلافاً للشافعي[٣]، هو تمسك بما روي: أن أعرابياً بال في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر بذَنوب[٤] من ماء، فصب عليه[٥]. قلنا: لا شك أن النجاسة تكثر بصب الماء عليها؛ لأنها تشيع في أجزاء الماء، وما يؤثر في تكثير النجاسة لا يؤثر في تطهيرها، وإنما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصب الماء؛ إطفاء لرائحة النجاسة لا للتطهير[٦]. وإن كانت الأرض رخوة يصب الماء عليها حتى تتسفل النجاسة، ويبقى وجه الأرض طاهراً[٧]. وإن كانت صلبة صعوداً يحفر حفرة أسفل من ذلك، فيصب الماء عليها حتى تندفع النجاسة إلى الحفرة، وينشف في كل مرة بخرقة، هكذا ورد في بعض النسخ[٨].

والتاسع: التقوير[٩] في السمن ونحوه، إذا ماتت فيه فأرة، فإنه يُقَوَّر إذا كان

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠٠)، البحر الرائق (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٣٩)، المجموع (٢/ ٥٩٢).

(٤) الذَّنوب: بفتح الذال على وزن رسول، الدلو العظيمة، ولا تسمى ذنوباً حتى تكون مملوءة ماء، وتذكر وتؤنث فيقال: هو الذَّنوب وهي الذَّنوب. انظر: المصباح المنير (١/ ٢١٠)، الكليات ص٤٦٣.

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، (١/ ٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، (١/ ٢٣٦).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ٧٢).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٩)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٢٢).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٩)، فتح القدير (١/ ١٩٩).

(٩) قَوَّر الشيء تقويراً: أي قطَع من وسطه خرقاً مستديراً، أو قطَعه مدوراً. انظر: المغرب=

جامداً، ويلقى وما حولها، وتؤكل البقية[١]، كما ورد في الخبر عن سيد البشر[٢].

والعاشر: النزح في البئر، على الترتيب الذي ذكرنا[٣]، فإن فُصِل الدلو الأخير عن وجه الماء، ولم يُنَحَّ عن رأس البئر، لا تطهر عند أبي يوسف ما لم ينحَّ عن رأس البئر، وعند محمد تطهر؛ / [١٦/ أ] لأن طهارتها تتعلق بنزح ماء مقدر، وقد وجد[٤]. وإنا نقول: الماء الذي في الدلو متصل بالماء من وجه بالتقاطر، فلا يحكم بطهارتها ما لم ينحَّ عن رأس البئر؛ لأنه حينئذ ينفصل من كل وجه[٥]. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جاء رجل، واستقى من البئر بعدما فصل الدلو عن وجه الماء قبل أن ينحى الدلو عن رأس البئر، وتوضأ به، لا يجوز عند أبي يوسف، خلافاً له، وقد ذكر الحاكم[٦] قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف[٧].

= ص٣٩١، مختار الصحاح ص٢٦٢.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٥)، المحيط البرهاني (١/ ١١٥)، فتح القدير (١/ ٢١١).

(٢) الخبر هو ما روي عن ابن عباس، عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فأرة سقطت في سمن، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ألقوها وما حولها وكلوه"، أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، (٧/ ٩٧).

(٣) انظر: ص

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٧)، المحيط البرهاني (١/ ١١٠).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٧٧).

(٦) هو أبو الفضل، محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي، الحاكم الشهيد، كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره، سمع من: أبي رجاء الهُورقاني، ويحيى بن ساسُويه، وعبد الله بن شيرويه، وإبراهيم بن يوسف القهسنجاني، والهيثم بن خلف القدوري، وغيرهم. وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها، ولي قضاء بخارى، وأكره على الوزارة، من مصنفاته: المختصر الكافي جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة، والمنتقى، قُتِل رَحِمَهُ اللَّهُ شهيداً، وهو ساجد في صلاة الصبح سنة ٣٣٤هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٣)، تاج التراجم ص٢٧٢.

(٧) انظر: المبسوط (١/ ٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٧٧)، المحيط البرهاني (١/ ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩).

والحادي عشر: أجزاء الماء في البركة الصغيرة، أو الحوض الصغير إذا وقع فيهما النجاسة، فإنه إذا أرسل الماء إليها، ودخل من جانب وخرج بعضه من جانب آخر، يحكم بطهارتهما على قول أبي جعفر الهنداوي[١]؛ لأنه إذا دخل من جانب وخرج من جانب آخر صار ماء جارياً، ولأنه متى خرج بعضه يقع الشك في بقاء النجاسة، وإنها لا تبقى مع الشك، ولهذا النجاسة إذا أصابت شيئاً من الثوب، فجفت ولا يُدرى في أي موضع أصابت، فغسل بعضه يحكم بطهارته؛ لما بينا. وقيل: لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه مَرَّة، كالبئر إذا تنجست. وقيل: لا يطهر حتى يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات[٢].

والثاني عشر: الغَسل، فإنه يتنوع إلى: الغَسل بالماء المطلق، وإلى الغَسل بالماء المقيد، وهو كل مائع طاهر غير الماء قَلَّاع للعين والأثر[٣]، فالغسل بالماء المطلق تقع به الطهارة الحكمية والحقيقية بالإجماع[٤]، وبالمقيد لا تقع به الطهارة الحكمية، وتقع به الطهارة الحقيقية عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٥]، خلافاً لمحمد وزفر[٦] والشافعي[٧] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. والمسألة معروفة بإزالة النجاسة الحقيقية بالمائعات الطاهرة هل يجوز أم لا ؟ فعندهما يجوز، خلافاً لهم[٨].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ٨٧)، المحيط البرهاني (١/ ٩٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨١)، المحيط البرهاني (٥/ ٤١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٩)، البحر الرائق (١/ ٢٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٧).

(٣) عرَّف الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الماء المقيد بأنه ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، وهو الماء الذي يستخرج من الأشياء بالعلاج كماء الأشجار، والثمار، وماء الورد، ونحو ذلك، وكذلك الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨١).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٩٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الإقناع ص٢٠، الحاوي الكبير (١/ ٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٢).

(٨) انظر: المصدر السابق.

بيان ما يشترط لحصول الطهارة من النجاسة الحقيقية، وما يتعلق بذلك من مسائل

والصب شرط الطهارة بالغسل في البدن عند أبي يوسف رواية واحدة، وفي الثوب عنده روايتان[١]، وعند أبي حنيفة ومحمد ليس بشرط، حتى إنه لو غسل الثوب النجس في ثلاث إجَّانات[٢] يخرج من الثالثة طاهراً عندهما، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي الرواية الأخرى لا يخرج طاهراً[٣]. وكذلك إذا غسل العضو النجس في ثلاث أواني يطهر عندهما خلافاً له[٤]، وموضع المسألة الجامع الكبير[٥].

والثاني[٦]: العدد شرط في طهارة النجاسة الحقيقية إذا لم تكن مرئية عندنا[٧]، وعند الشافعي ليس بشرط، هو يقيسه على الطهارة الحكمية، / [١٦/ ب] فإن العدد ليس بشرط فيها بالإجماع، حتى إنه لو توضأ، أو اغتسل، مرة واحدة يجزئه، فكذا في الطهارة الحقيقية[٨]، ونحن نفرق بينهما، فنقول: النجاسة الحكمية ليس لها عين قائمة في المحل، حتى يحتاج إلى إزالتها، وإنما هو وصف حكمي عرفناه بالنص، فنقتصر على مورده، والنص ثَم ورد بالأمر بالغسل مطلقاً، والأمر بالفعل لا يقتضي إيقاعه إلا مرة واحدة[٩]،

---

(١) روي عن أبي يوسف اشتراط الصب في البدن والثوب، لكن المشهور عنه أنه يشترط الصب في البدن لا الثوب. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٧)، البحر الرائق (١/ ١٠٤).

(٢) الإجَّانات: جمع الإجَّانة بتشديد الجيم، وتسمى المِركَن بكسر الميم وفتح الكاف، وهي الإناء الذي يغسل فيه الثياب. انظر: طلبة الطلبة ص٩، المصباح المنير (١/ ٦).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٨٧)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٨).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٩٤)، بدائع الصنائع (١/ ٨٧)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٨).

(٥) انظر: الجامع الكبير ص١١.

(٦) الأول هو شرط الصب.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ٨٧).

(٨) عند الشافعية العدد لا يشترط، لكن يستحب الغسل ثلاث مرات. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٣٨).

(٩) هذه القاعدة تندرج تحت المسألة الأصولية: هل الأمر بالفعل يقتضي التكرار؟ ومذهب=

بخلاف ما نحن فيه، فإن في المحل عيناً قائمة تمس الحاجة إلى تطهيرها بإزالتها، فلا جرم تتوقف طهارتها إن كانت مرئية على إزالة عينها؛ لأن عينها مشاهدة مرئية، وإن لم تكن مرئية فعلى الغسل ثلاثاً في ظاهر الرواية[(١)]، وعلى رواية الكرخي على الغسل حتى يغلب على الظن زوالها؛ لأن غلبة الظن تجري مجرى اليقين عند تعذر الوقوف على اليقين[(٢)]، والتقدير بالثلاث إنما كان لحصول غلبة الظن عندها ظاهراً لا لأنه تقدير لازم[(٣)].

والثالث: العصر [فيما يقبل العصر][(٤)] كالثوب، وفيما لا يقبله أقيم التجفيف ثلاثاً مقام العصر ثلاثاً عند أبي يوسف[(٥)]،حتى إن النجاسة إذا أصابت الخزف الجديد[(٦)]، أو الحصير المتخذ من البَردِي[(٧)]، فتشرب كثيراً لا يطهر بالغسل عند محمد أصلاً، وعند أبي يوسف إذا غسل ثلاثاً، وجففت في كل مرة تطهر[(٨)].

= الحنفية أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار. انظر: أصول الشاشي (١/ ١٢٣)، أصول السرخسي (١/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ١١١)، الهداية (١/ ٨٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٤)، كشف الأسرار (١/ ١٢٢).

(١) انظر: المبسوط (١/ ٩٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ٨٧)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٧٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣١).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٩٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ٨٧)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٧).

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٧٦).

(٦) الخَزَف: هو كل ما عمل من طين وشُوي بالنار حتى يكون فخاراً. انظر: القاموس المحيط ص٨٠٤، أنيس الفقهاء ص١٠٦، الكليات ص٤١.

(٧) البَردِي: بفتح الباء هو نبات ينبت في المياه، وسيقانه طويلة، ورقه يشبه القطن، ومنه تعمل الحُصر ويصنع القِرطاس، ومنه القرطاس البردي اشتهر بمصر قديماً. انظر: المخصص (٣/ ٢٤٧)، شمس العلوم (١/ ٤٧٣)، لسان العرب (٦/ ١٧٢)، المصباح المنير (١/ ٤٢).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢١١).

وكذلك السكين، والسيف، ونحوهما، إذا مُوِّه[١] بالماء النجس يتنجس، حتى إذا قطع به البطيخ، أو اللحم، يتنجس، فإن مُوِّه ثلاثاً بثلاث مياه طاهرة يطهر عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد[٢]. وكذلك التنور الجديد إذا أُحمي بالنجاسة يتنجس، فإن أُحمي بالحطب الطاهر ثلاثاً يطهر عند أبي يوسف، خلافاً له. وكذلك الحنطة إذا وقعت في الخمر، فقبل الانتفاخ تطهر بالغسل ثلاثاً، وبعده إذا غسلت ثلاثاً، وجففت في كل مرة، تطهر عند أبي يوسف، خلافاً له[٣].

وكذلك الجلد إذا دُبغ بوَدَك[٤] الميتة يتنجس، فإن غُسل ثلاثاً، وجُفف في كل مرة، يطهر عند أبي يوسف، خلافاً له. وكذلك القِدْر إذا كانت يطبخ فيها، فوقعت فيها نجاسة، فلا خير في مرقتها سواء وقعت قبل الغليان، أو حالته، أو بعده[٥]، وأما اللحم إن وقعت[٦] قبل الغليان يطهر بالغسل ثلاثاً، وإن وقعت حالة الغليان، فعند محمد لا يطهر / [١٧/ أ] بالغسل أصلاً، وعند أبي يوسف إذا غُسل ثلاثاً، وجُفف في كل مرة يطهر[٧].

---

(١) مَوَّه: من التمويه، وهو طلاء الشيء. والمراد هنا: غمس السكين ونحوها بالماء. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٨٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٨)، البحر الرائق (١/ ٢٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٤١)، فتح القدير (١/ ٢١٠).

(٤) الوَدَك: ما يَتَحَلَّب من اللحم والشحم، وهو الدهن والدسم. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٤٨٠، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٠).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٠٢)، فتح القدير (١/ ٢١٠)، البحر الرائق (١/ ٢٥١).

(٦) المقصود إذا وقعت النجاسة.

(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٠٢)، فتح القدير (١/ ٢١٠)، البحر الرائق (١/ ٢٥١).

والنجاسة إذا وقعت في دهن يطهر بالغسل ثلاثـًا عند أبي يوسف، وكيفية الغسل: أن يُصَب على الدهن ماء، ويُحَرَّك حتى يعلو الدهن على وجه الماء فيُؤْخَذ، ثم يُجعل في وعاء آخر فيُصب عليه الماء، ثم يُحرك حتى يعلو، فيُؤخذ من وجه الماء، وكذلك في المرة الثالثة، فيطهر[١]. أو يُجعل في خابية[٢] في أسفلها ثقب، فيُصب عليه الماء، ويُحرَّك، ثم يُفتح الثقب، فيَخرج الماء أولاً، فإذا وصل إلى الدهن يشد، و يفعل ذلك مرة ثانية، وثالثة، فيطهر[٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ٧٥)، درر الحكام (١/ ٤٥)، مجمع الأنهر (١/ ٦١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٤).

(٢) الخابية: مأخوذة من خبأت، سميت بذلك؛ لأنها تُخَبِئ ما يجعل فيها وتستره، والمراد بها هنا الجرة أو الوعاء الذي يحفظ به الماء. انظر: الزاهر، في معاني كلمات الناس (٢/ ١١٥)، طلبة الطلبة ص٩، المعجم الوسيط ص٢١٣.

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ٧٥)، درر الحكام (١/ ٤٥)، مجمع الأنهر (١/ ٦١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٤).

باب في انكشاف العورة[1]

بيان حكم انكشاف العورة في الصلاة، وبيان مقداره، والزمن الذي يحصل به

الأصل فيه: وهو أن الانكشاف القليل في الزمان الكثير لا يمنع جواز الصلاة، كالانكشاف الكثير في الزمان القليل؛ لأن المعنى يجمعهما، وهو الحرج، والانكشاف الكثير في الزمان الكثير يمنع جواز الصلاة؛ لأنه لا حرج فيه[2]. والانكشاف الكثير مقدر بالرُّبع عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الربع يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، وأراد ربع عضو من أعضاء العورة لا ربع كل العورة[3]، كما ذكرنا في الثوب في تقدير الكثير الفاحش، وعند أبي يوسف مقدر بما زاد على النصف، والقليل بما دونه؛ لأن القلة والكثرة من أسماء المقابلة[4]، فالنصف وما دونه إذا قوبل بما زاد على النصف يكون قليلاً[5].

والزمان الكثير مقدر بما يُؤدِي فيه ركناً من أركان الصلاة، والقليل بما دونه[6]، حتى إن المصلي إذا انكشفت عورته، فغطاها في الحال بعمل يسير، لا تفسد صلاته، ولو أدى مع انكشاف العورة ركناً فسدت، ولو انكشف من عورته دون الربع، فصلى معه لا تفسد صلاته؛ لما ذكرنا[7].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٢.

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، فتح القدير (١/ ٢٦١).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٩).

(٤) المقابلة: هو أن يُؤتى بالشيء وبضده في الكلام، ويقال له: التضاد والتكافؤ، نحو: البياض والسواد، القليل والكثير، الحركة والسكون، وغير ذلك. انظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (٢/ ١٩٧).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦).

بيان حد العورة

فإن قيل: ما العورة حتى يُعلم منها القليل والكثير ؟ قلنا: العورة من الرجل من السُرة إلى الركبة، والركبة عورة عندنا(١)، خلافاً للشافعي(٢)، والسُرة ليست بعورة عندنا(٣)، خلافاً له(٤)، والصحيح ما ذهبنا إليه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما دون السرة عورة»(٥)؛ ولما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان إذا اتزر أبدى سرته»(٦)، ولو كانت عورة لما فعل / [١٧/ ب] ذلك. والركبة متركبة من عظم الفخذ والساق، والفخذ عورة، والساق ليست

---

(١) انظر: تحفة الملوك ص٦٣، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، فتح القدير (١/ ١٥٧)، البحر الرائق (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٧٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٢٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١١٧)، المجموع (٣/ ١٦٧).

(٣) انظر: تحفة الملوك ص٦٣، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، فتح القدير (١/ ١٥٧)، البحر الرائق (١/ ٢٨٣).

(٤) الصحيح من مذهب الشافعية أن السرة ليست بعورة. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٧٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٢٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١١٧)، المجموع (٣/ ١٦٧).

(٥) بهذا اللفظ لم أجده، ووجدته بلفظ آخر من حديث أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة"، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، (١/ ٤٣٢)، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، (٢/ ٣٢٤)، والحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه سعيد بن راشد، وهباد بن كثير، وهما متروكان. انظر: نصب الراية (١/ ٢٩٨)، البدر المنير (٤/ ١٥٧)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٢٣).

(٦) ذكره محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل لكن عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك صاحب المبسوط، والبناية في شرح الهداية، وذكره أيضاً الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البدائع لكن عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكذلك صاحب المحيط، ولم أقف على هذا الأثر في غير هذه المواضع. انظر: الأصل (٢/ ٢٣٧)، المبسوط (١٠/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (٥/ ١٢٤)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٣٠)، البناية في شرح الهداية (١٢/ ١٤٠).

بعورة، فقد اجتمع في حقها ما يوجب كونها عورة وما لا يوجب، فجعلناها عورة تغليباً للحرمة على الإباحة(١). والمرأة الحُرة من قرنها إلى قدمها عورة إلا الوجه والكفين؛ لأن الضرورة تدعو إلى كشف الوجه للنظر حالة المشي وغير ذلك، وكشف اليدين للأخذ والإعطاء(٢)، والشَّعر الذي على رأسها عورة، والشَّعر المسترسل من رأسها في كونه عورة روايتان(٣)،

[وفي ساعديها روايتان](٤)، وفي القدمين اختلاف المشايخ(٥). وكل ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأَمة، وكذا بطنها وظهرها، وما عدا ذلك فليس

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، فتح القدير (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٧٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩)، فتح القدير (١/ ٢٥٨)، البحر الرائق (٨/ ٢١٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٥).

(٣) أصحهما أنه عورة. انظر: المبسوط (١/ ١٩٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، حاشية الطحطاوي (١/ ٢٤١)..

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) أصح الروايتين في ساعدي المرأة أنهما عورة، وبعضهم صحح أنهما عورة في الصلاة لا خارجها، وذلك للحاجة لهما في العمل والغسل، وأبو حنيفة وأبو يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يقولان الذراع ليس بعورة، لكن يكره كشفه في الصلاة، والمذهب أن الذراع عورة، كما هو في ظاهر الرواية. وأما تعبير الكردري رَحِمَهُٱللَّهُ بقوله: وفي القدمين اختلاف المشايخ، فهو تعبير دقيق، فقد اختلف فقهاء الحنفية اختلافاً كبيراً في قدمي المرأة هل هما عورة أم لا ؟ فمنهم من لم يجعلهما عورة أصلاً، ومن جعلهما عورة، اختلفوا هل ظاهرهما وباطنهما عورة، أم باطنهما فقط ؟ فذهب بعضهم إلى أن ظاهرهما وباطنهما عورة، وذهب آخرون إلى أن باطنهما عورة دون ظاهرهما، واختلفوا هل هما عورة مطلقاً أم في حال دون حال ؟ فذهب بعضهم إلى أنهما عورة مطلقاً، وذهب آخرون إلى أنهما عورة في الصلاة لا خارجها، وذهب آخرون إلى أنهما عورة خارج الصلاة لا فيها، وأصح الروايات أنهما ليستا بعورة مطلقاً، وذلك لعموم الضرورة. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٢٦)، فتح القدير (١/ ١٥٩)، درر الحكام (١/ ٥٩)، البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، حاشية الطحطاوي (١/ ٢٤١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٦).

بعورة[١]؛ لأنها كالمتاع تباع في السوق، فتدعو الحاجة إلى النظر والمس كذلك.

حكم من تصلي وجزء من جسدها مكشوف

فإذا عرف الأصل، نقول: قال: امرأة صلت وربع ساقها أو ثلثها مكشوف، تعيد عند أبي حنيفة و محمد؛ لأن الانكشاف الكثير [وجد في الزمان الكثير][٢]، وعند أبي يوسف لا تعيد حتى يزيد على النصف[٣]؛ لما بينا أن الانكشاف الكثير مقدر عنده بما زاد على النصف[٤]. وكذلك الفخذ، والبطن، والظهر، والشَّعر، وقد ذكرنا في كون الشعر المسترسل عورة روايتان، وغسله موضوع في الجنابة؛ لأن فيه حرجاً، وهو الصحيح[٥]، بخلاف شعر الرجل؛ لأنه لا حرج فيه من كَد[٦].

بيان حكم العورة الغليظة

[و][٧] الحكم في العورة الغليظة، كالحكم في العورة الخفيفة في أن الكثير منها مقدر بالرُّبع [عندهما][٨]، خلافاً لأبي يوسف[٩]، ذكره في الزيادات[١٠].

---

(١) انظر: الهداية (١/ ٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧)، درر الحكام (١/ ٥٩).

(٢) أضافها الناسخ وأشار إلى محلها في المتن.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٢، المبسوط (١/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٩).

(٤) جاء في هذا الموضع من المخطوط كلمة (لما بينا)، وقد حذفتها؛ لأنها ذكرت في بداية الجملة، فإعادتها هنا يجعل الكلام غير مستقيم.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٣٠)، البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، حاشية الطحطاوي (١/ ١٤١).

(٦) الكَد: يطلق على الإلحاح في المحاولة، وعلى الطلب، وعلى الشدة في العمل، وعلى مشط الشَّعر، وغير ذلك، والمراد هنا بالكد هو مشط الشَّعر بعد حله، يقال: كددت رأسي أي مشطته. انظر: القاموس المحيط ص٣١٤، تاج العروس (٩/ ٩٧).

(٧) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٨) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٩) انظر: المبسوط (١/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٩٧).

(١٠) انظر: شرح الزيادات (١/ ٢٤٧).

وقال بعض أصحابنا[١]: الكثير من العورة الغليظة مقدر بما زاد على الدرهم الكبير، اعتباراً بالنجاسة الغليظة، وإنه غير سديد؛ لأن العورة الغليظة لا تزيد على قدر الدرهم، فلا يتصور تقدير الكثير منها بما زاد على الدرهم الكبير؛ ولأن أثر التغلظ في التغليظ لا في التخفيف، وفي النجاسة الغليظة في التقدير بما زاد على الدرهم تغليظ، بخلاف ما نحن فيه، فإن في التقدير بما زاد على الدرهم من العورة الغليظة تخفيف؛ لأنها لا تزيد على قدر الدرهم، فيؤدي إلى أن تجوز صلاته مع انكشاف كل العورة الغليظة، ولا تجوز مع انكشاف ربع العورة الخفيفة، وإنه شنيع[٢]. والذَّكَر يعتبر بانفراده، والأُنثيان[٣] كذلك، وقيل بالضم، والأول أصح[٤].

بيان أن الأجزاء القليلة من العورة إذا انكشفت فإنها تجمع مع بعضها البعض

وإن انكشف من الساقين قليل قليل، بحيث لو جُمع يبلغ الرُّبع، جُمع، كالنجاسة المتفرقة في البدن والثوب / [١٨/ أ] تجمع، كذا هذا، بخلاف الخرق في الخفين حيث لا يجمع؛ لأن البدن في كونه عورة كعضو واحد، بخلاف الخفين، فإنهما ليسا في حق المسح كخف واحد[٥].

---

(١) وهو الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: المبسوط (١/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، فتح القدير (١/ ٢٦١).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، فتح القدير (١/ ٢٦١).

(٣) الأُنثيان: أي الخُصيتان. انظر: مختار الصحاح ص٢٣، المصباح المنير (١/ ٢٥).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٦٢)، البحر الرائق (١/ ٢٨٥).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (١/ ١١)، (١/ ١١٧)، الهداية (١/ ٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٩٧)، البحر الرائق (١/ ٢٨٦).

فصل في حكم الحدث[1]

الأصل فيه: وهو أن الإخلال باحترام المحترم منهي عنه، إلا إذا دعت الضرورة إليه.

بيان حكم مس الجنب للمصحف وما يتعلق بذلك

فإذا عرف الأصل، نقول: قال: جُنب أخذ صُرة[2] من الدراهم، فيها سورة من القرآن، أو المصحف بغلافه، فلا بأس به[3]؛ لأنه لم يترك احترام المحترم؛ لأن ترك احترام القرآن في مسه بآلة نجسة، ولم يوجد؛ لأنه مس الغلاف والصُّرة دون القرآن، ولا يمسها بغير صرة، ولا المصحف بغير غلاف؛ لأن في ذلك ترك احترامه؛ لأنه يمس بيد نجسة نجاسة الجنابة، وكذلك المحدث؛ لأن يده نجسة [نجاسة][4] الحدث[5].

بيان حكم قراءة الجنب للقرآن

والجُنب لا يقرأ القرآن دون المحدث؛ لأن في فم الجنب نجاسة الجنابة، ففي قراءته القرآن بفم نجس ترك احترامه، بخلاف المحدث، فإن فمه ليس بنجس نجاسة الحدث؛ لأن الحدث لا يحل [بالفم][6]، بخلاف الجنابة[7]. سوى في

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٢.

(٢) الصُّرة: بضم الصاد، هي التي يجعل فيها الدراهم بحيث يمكنه أن يشد عليها. انظر: طلبة الطلبة ص٧٨، لسان العرب (٤/ ٤٥٢).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٢، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، المحيط البرهاني (١/ ٨٩).

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣)، المحيط البرهاني (١/ ٧٧).

(٦) كتبها الناسخ: (الفم)، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣)، (١/ ٣٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣).

الكتاب بين قراءة الآية وما دونها[١]، وأطلق الطحاوي قراءة ما دون الآية للجنب، والحائض، والنفساء[٢].

وذكر الكرخي أن الآية وما دونها في تحريم القراءة سواء إذا قصد به القراءة[٣]، وأما إذا قصد بقراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤] الحمد، وبـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٥] التبرك عند الابتداء، فلا بأس به، وهو الصحيح[٦]. وإن كان جلد المصحف ملصقاً به لا يحل أخذه به؛ لأنه تبع له فأخذ حكمه، وإن لم يكن ملصقاً به حل؛ لأنه ليس يتبع له، وبهذا ظهر أن الصحيح في تفسير الغلاف المنفصل لا المتصل[٧]. وظاهر قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٨]، وإن كان يقتضي إطلاق مس الحواشي التي لا كتابة فيها، ومس الجلد الملصق به، وبه قال بعض أصحابنا وهو الأقيس؛ لأن الهاء في قوله تعالى: ﴿لَّا [يَمَسُّهُۥٓ][٩]﴾ كناية عن القرآن، ومس الجلد لا يكون مساً للقرآن، وإنما صاروا إلى هذا؛ لما ذكرنا أنه

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٢، مختصر القدوري ص١٩، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٨)، المحيط البرهاني (٥/ ٣١٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ٥٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ٥٧)، العناية شرح الهداية (١/ ١٦٧).

(٤) سورة الفاتحة الآية رقم: ٢.

(٥) سورة الفاتحة الآية رقم: ١.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ٥٧).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٥٧)، فتح القدير (١/ ١٦٩)، البحر الرائق (١/ ٢١٢).

(٨) سورة الواقعة الآية رقم: ٧٩.

(٩) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

تبع له، فيأخذ حكمه[١]. وإن أخذه بكمه، فعن محمد في النوادر: أنه لا يكره[٢]؛ لأنه ليس يتبع له، وكرهه بعض أصحابنا[٣]؛ لأنه وإن لم يكن تبعـاً للمصحف، فهو تبع لليد، فيأخذ حكمها[٤]. وكره بعض أصحابنا دفع المصحف، واللوح الذي عليه القرآن مكتوب إلى الصبي المحدث، ولم يرَ به الباقون / [١٨/ ب] بأساً؛ للضرورة؛ لأن في تكليف الصبيان الوضوء حرجاً، وفي التأخير إلى البلوغ تعطيل حفظ القرآن، وإنه لا يجوز[٥]. وإن كتب والصحيفة موضوعة على الأرض، فلا بأس به؛ لأنه لا يحمل الصحيفة والكتابة تقع حرفاً حرفاً، والحرف الواحد ليس بقرآن[٦]، وقال محمد: لا أحب أن يكتبه؛ لأن الكتابة تجري مجرى القراءة[٧].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٥٨).

(٢) انظر: تبين الحقائق مع حاشية الشلبي (١/ ٥٨).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٧٧)، فتح القدير (١/ ١٦٩).

(٤) ورد تعليق في الحاشية ونصه: "ألا ترى أنه لو بسط كمه على النجاسة وسجد عليها لا يجوز، وكذا لو قام متخففاً، أو منتعلاً على النجاسة، وكذا لو حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على ثيابه على الأرض يحنث، وفي مس الكتب المتقدمة وهي التوراة والإنجيل والزبور منع. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح الجامع الصغير للتمرتاشي اللوح رقم: (١٢/ أ).

(٥) وهذا هو الصحيح. انظر: المحيط البرهاني (١/ ٧٧)، تبيين الحقائق (١/ ٥٨)، فتح القدير (١/ ١٦٩).

(٦) وهو قول أبي يوسف. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ٥٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٥٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٥٠)، درر الحكام (١/ ٢٠)، حاشية الطحطاوي (١/ ١٤٤).

بيان حكم استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة، وحكم مد الرجلين إلى القبلة

ويكره استقبال القبلة بالفرج [في][1] الخلاء[2]؛ لأن فيه ترك احترام المحترم، وهي القبلة[3]، وفي الاستدبار روايتان، في إحداهما: يكره قياساً على الاستقبال، وفي الأخرى: لا يكره؛ لأنه إذا استدبر لا يوازي بفرجه القبلة، بخلاف الاستقبال[4].

ويكره مد الرجلين إلى القبلة عمداً حالة النوم وغيره؛ لأن فيه ترك احترام المحترم، وهو القبلة[5].

الأحكام التي يفارق بها المحدث الطاهر

والحاصل؛ المحدث يفارق الطاهر في أربعة أحكام، أحدها: أن المحدث يمنع من الصلاة بلا طهارة، فإن صلى لا يجوز[6]؛ لقوله ﷺ: «إلا بطهور»[7].

---

(١) سقط يقتضيه سياق الكلام.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٢، بدائع الصنائع (٥/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٧)، فتح القدير (١/ ٤١٩).

(٣) ورد تعليق في الحاشية ونصه: "وكذا المرأة تمسك ولدها ليتبول. تمرتاشي". انظر: شرح الجامع الصغير للتمرتاشي اللوح رقم: (١٢/ ب).

(٤) وأصح الروايتين أنه يكره الاستدبار. انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٥).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٨)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٢١)، فتح القدير (١/ ٤٢٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٦).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣).

(٧) وهذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول". والحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، (١/ ١٠٠)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، (١/ ٥)، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٣). والحديث أخرجه مسلم وغيره بلفظ: " لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (١/ ٢٠٤).

والثاني: يمنع المحدث من الطواف دون الطاهر[١]؛ لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطواف صلاة»[٢]، وإن طاف محدثاً يجزئه؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٣] يقتضي جوازه محدثاً، فلو قلنا بفساده بهذا الحديث، لنسخنا الحكم الثابت بكتاب الله بخبر الواحد، وإنه لا يجوز، ولأنه خبر واحد يوجب العمل، ولا يفيد العلم، فمن حيث أنه يوجب العمل قلنا: لا يطوف إلا طاهراً، ومن حيث أنه لا يفيد العلم ألا يقتضي بفساده وعدم جوازه إذا طاف محدثاً؛ لأنه من باب العلم، فإنه لا يفيد العلم[٤].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤).

(٢) وهذا من حديث طاووس، عن رجل قد أدرك النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم، فأقلوا الكلام"، والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده، (٢٤/ ١٤٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، إباحة الكلام في الطواف، (٤/ ١٣٢)، والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: "الطواف بالبيت صلاة"، (١٥/ ٢٢٥)، والطبراني في الكبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، (١١/ ٤٠)، والبيهقي في الصغير موقوفاً على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب المناسك، باب الطواف على طهارة وإقلال الكلام فيه إلا بذكر الله عز وجل، (٢/ ١٧٨)، وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوفاً، ورواه فضيل بن عياض في آخرين عن عطاء بن السائب عن طاووس مرفوعاً، وخالفهم حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد فروياه عن عطاء موقوفاً. وقال صاحب البدر المنير: جميع رواته ثقات.... ولا يضر جهالة الرجل المدرك لرسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناقل عنه؛ فإن الظاهر صحبته. وصححه الألباني. انظر: البدر المنير (٢/ ٤٩٧)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢/ ٧٣٣).

(٣) سورة الحج الآية رقم: ٢٩.

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٥٥).

والثالث: يمنع المحدث من مس المصحف بغير غلاف، وكذا كتب التفاسير دون الطاهر؛ لما ذكرنا[١].

والرابع: يستحب للمحدث ألا يمس كتب الأخبار والفقه دون الطاهر[٢].

الأحكام التي يفارق فيها الجُنب الطاهر

والجُنب يفارق الطاهر في ستة، هذه الأربعة؛ لأن الجنابة أغلظ من الحدث، فإذا أثر الخفيف فلأن يؤثر الغليظ أولى[٣].

والخامس: الجنب يمنع من قراءة القرآن[٤]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض»[٥]. والسادس: يمنع من دخول المسجد[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٧]، فإن لم يجد الماء إلا في المسجد تيمم ودخل[٨]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣)، المحيط البرهاني (١/ ٧٧)، البحر الرائق (١/ ٢١٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٧).

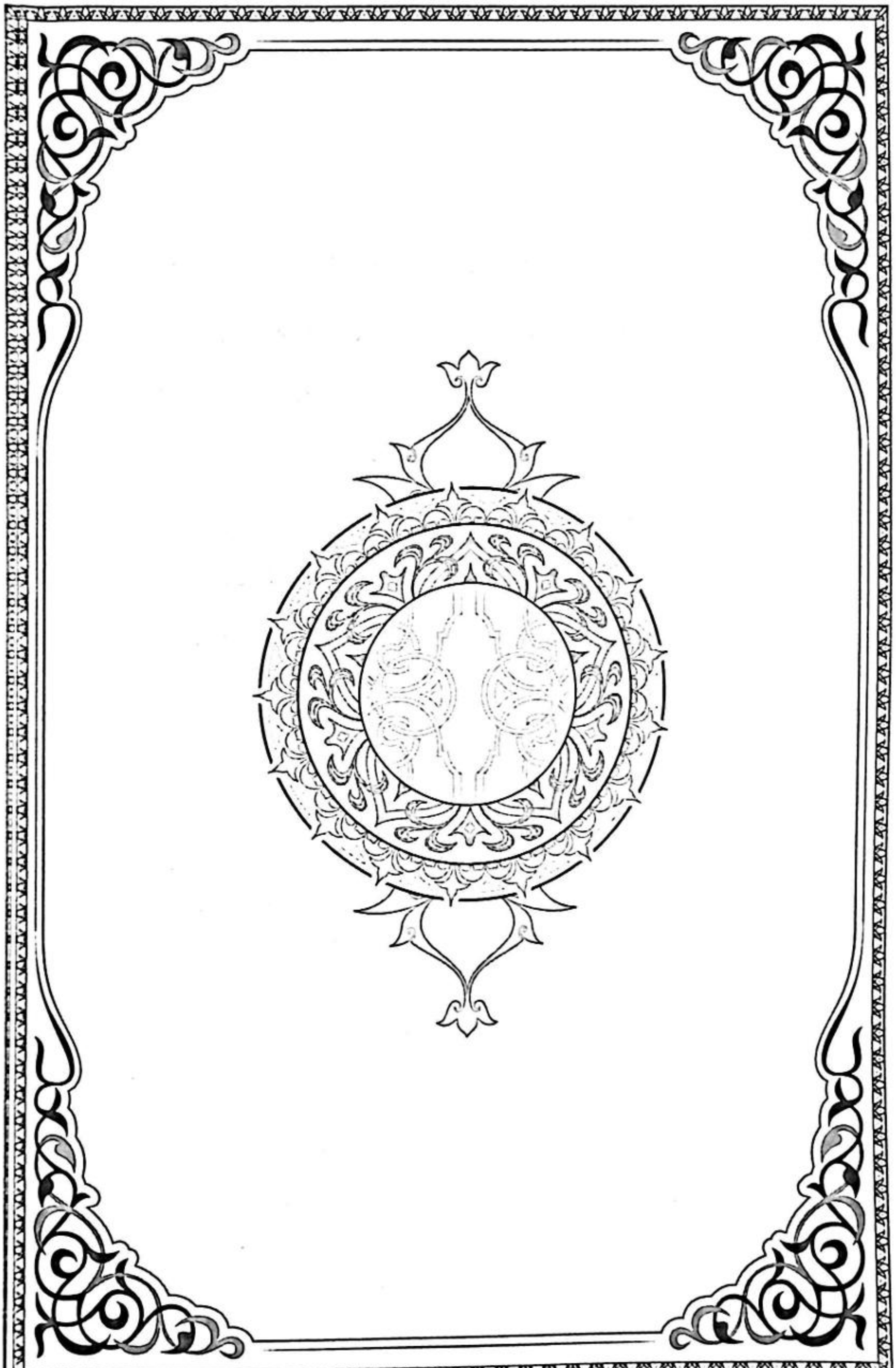
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، المحيط البرهاني (١/ ٨٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، (١/ ١٩٥)، وأخرجه الترمذي، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، (١/ ٢٣٦)، والحديث في سنده مقال، وضعفه الألباني. انظر: البدر المنير (٢/ ٥٤٣)، مشكاة المصابيح (١/ ١٤٣).

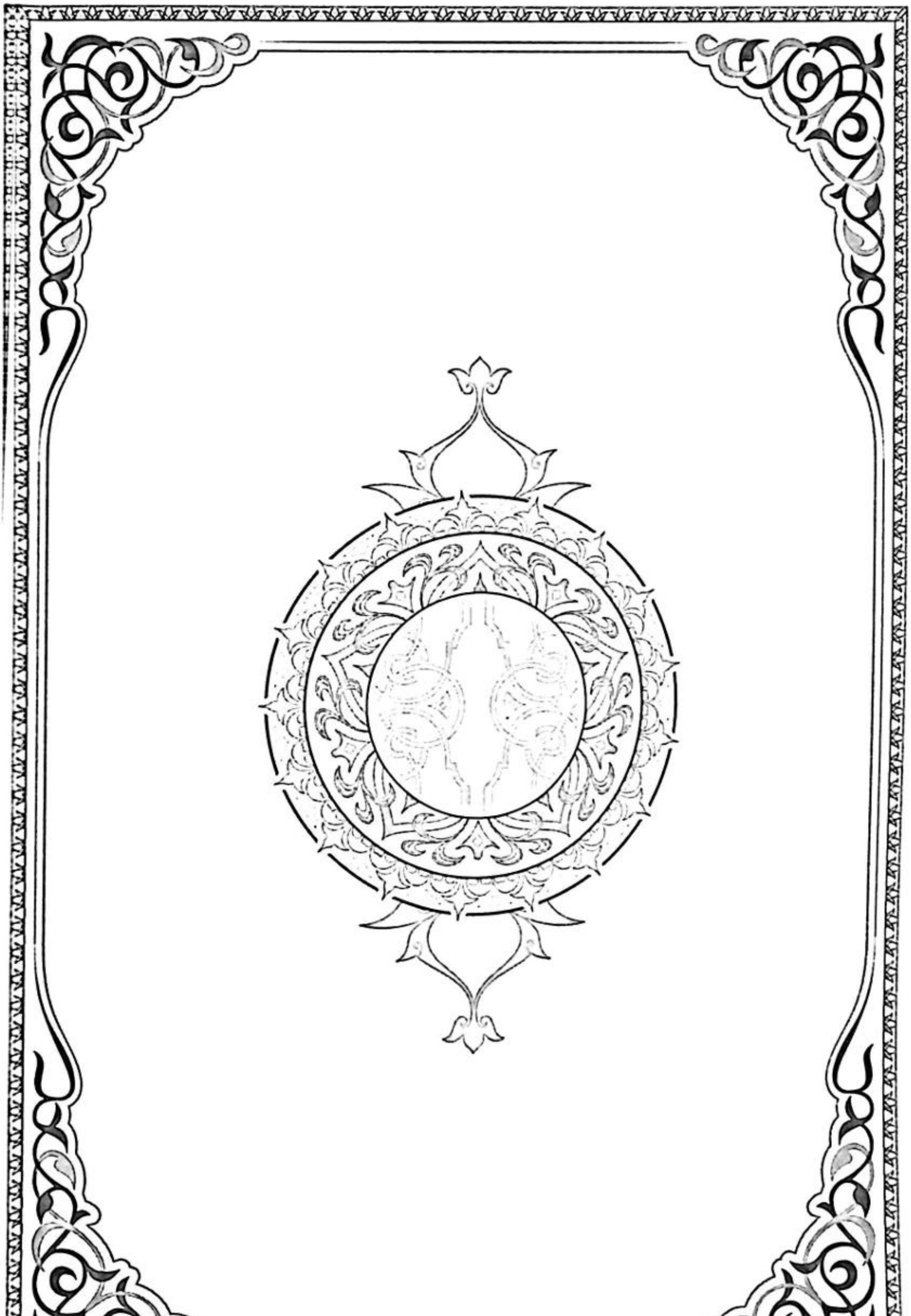
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٨٨).

(٧) سورة النساء الآية رقم: ٤٣.

(٨) انظر: المبسوط (١/ ١١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٨).



كِتَابُ الصَّلَاةِ



باب الأذان[1]

ركن الأذان

الأصل فيه: أن الإخلال بركن الأذان يفسده، ويلزمه إعادته. وركن الأذان واحد، وهو أصل الإعلام بدخول وقت المكتوبة[2]؛ لأن اللفظ يُنبي عنه، قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[3]، أي إعلام[4]، قال الشاعر: / [١٩/ أ]

آذَنَـتْـنـا بِـبَـيْـنِـهـا أسـمـاء ... رُب ثـاوٍ يُـمَـلّ منه الـثُّـواء[5]

أي أعلمتنا. لكن العرف خصَّه بالإعلام بدخول وقت المكتوبة؛ لأنه شُرِع له، حتى قال في الأصل: إذا أذَّن قبل دخول الوقت أعاده؛ لأن الإعلام بدخول الوقت قبل دخوله لا يتحقق، فلم يوجد الركن فيعيد[6].

وكذلك قال: إذا أذَّن الصبي الذي لا يعقل، والمجنون والسكران يعاد[7]؛ لأن الإعلام لا يتحقق بصوتهم؛ لأنه ليس لهم قصد صحيح؛ لأن صحة القصد تتوقف على العقل، ولم يوجد في حقهم، ففسدت عبادتهم، والعبادة الفاسدة

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٣.

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٢٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ٨٩).

(٣) سورة التوبة الآية رقم: ٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ١١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٦٩).

(٥) هذا البيت هو مطلع معلقة الشاعر الحارث بن حِلِّزَة، والمراد بالإيذان: الإعلام، وبالبَيْن: الفراق، والثُّوِي: الإقامة. ومعنى البيت: أعلمتنا أسماء بعزمها على فراقنا، ورُب مقيم تُمَل إقامته، لكن أسماء وإن طالت إقامتها فلا يُمَل منها. انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني ص١٦٩، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (٣/ ٤١٥).

(٦) انظر: الأصل (١/ ١١٠).

(٧) ذكر محمد في الأصل أن أذان هؤلاء إن وقع أجزأ، لكن أحب إليه أن يعاد الأذان، وأما في رواية أبي يوسف فإن أذانهم لا يجزئ ويجب أن يعاد. انظر: الأصل (١/ ١٢٠)، المبسوط (١/ ١٤٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٤٥).

ملحقة بالعدم[١]، ولهذا لا يترتب على قولهم حكم[٢].

وإنَّ تَرْكَ السنة الأصلية[٣] يكره، وكذا ارتكاب المنهي عنه، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

فإذا عرف الأصل، فنقول: قال: «الأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه»[٤]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك[٥]، وإن تركه فحسن[٦].

(١) قاعدة فقهية، لم أجدها بهذا اللفظ، ووجدتها بألفاظ أخرى قريبة منها، ومن ذلك: الإتيان بالعبادة الفاسدة حرام إجماعاً، تعاطي العبادة الفاسدة حرام، العبادة الفاسدة ينقطع حكمها ولا يبقى شيء من عهدها. انظر: نهاية السول ص٤٠، تحفة المحتاج (١/ ٣٥٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٨٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٤٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٩٧)، البحر الرائق (١/ ٢٧٨).

(٣) السنن الأصلية في الأذان: هي السنن التي ذكرت في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه الأصل في باب الأذان. انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٥)، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه أحمد في مسنده (٢٦/ ٣٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، (١/ ٢٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (١/ ١٣٥).

(٤) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٣.

(٥) وذلك من حديث سعد القرظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مؤذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: "إنه أرفع لصوتك". والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، (١/ ٢٣٦)، والطبراني في الكبير، (٦/ ٣٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذِكْر سعد القرظ المؤذن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٣/ ٧٠٣). والحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن سعد، وهو مجهول عند ابن عدي، وضعفه ابن أبي حاتم، وذكر ابن حجر أن هذا الحديث مما يؤخذ على الحاكم، كما ضعفه الألباني. انظر: نصب الراية (١/ ٢٧٤)، تغليق التعليق (٢/ ٢٦٩)، إرواء الغليل (١/ ٢٤٩).

(٦) فحسن: أي فالأذان حسن لا ترك جعل الإصبعين في الأذنين؛ لأن وضع الإصبعين في الأذنين وإن لم يكن من السنن الأصلية، حيث لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد، وهو الأصل في باب الأذان، لكنه فعل أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالاً، فلا يليق أن يوصف تركه بالحسن، ولم يُؤَثر=

وذكر في الأصل: وإن لم يفعل ذلك لا يضره؛ لأنه من الآداب الزائدة[١]. «ويستقبل القبلة بالشهادتين»[٢]؛ لأن الأذان شبيه بالصلاة، والاستقبال في الصلاة فريضة، ففيما يشبهها يكون سنة[٣]؛ ولأن النازل من السماء قام على جِذْم[٤] الحائط مستقبل القبلة[٥]. «ويُحَوِّل رأسه يميناً وشمالًا في الصلاة والفلاح»[٦]، مع ثبات قدميه في موضعهما[٧][٨]، هكذا روي عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٩]،

وإن تركه فحسن، أراد به إذا تركه حال اتساع الصومعة[١٠] بأن كان لا يقدر على إقامة سنة الصلاة والفلاح، وهو تحريك وجهه يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه في

= في زوال الحسن المتمكن في نفس الأذان الذي هو من سنن الهدى، فكان معناه أن الأذان بذلك الفعل أحسن وبتركه حسن. انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٥).

(١) انظر: الأصل (١/ ١٠٨).

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٣.

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٢٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩).

(٤) الجِذْم: الأصل، وجِذم الحائط أي أصل الحائط. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٩٧).

(٥) وذلك من حديث طويل أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (١/ ١٤٠)، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢/ ٤٢٩).

(٦) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٣.

(٧) ورد في الحاشية هذا التعليق: "ويستقبل في أذانه إلا في الحيعلة؛ لأن في الأذان مناجاة ومناداة، فيستقبل بالمناجاة ويتوجه في المناداة. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (١٣/ أ).

(٨) انظر: المبسوط (١/ ١٢٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، الهداية (١/ ٤٣).

(٩) والحديث عند البخاري عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان ؟، (١/ ١٢٩)، وعند مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (١/ ٣٥٩).

(١٠) الصومعة: هي الموضع العالي على رأس المئذنة، والتي يقف فيها المؤذن ليؤذن. انظر البناية شرح الهداية (٢/ ٩١).

موضعهما؛ لاتساع الصومعة، أما بدون الحاجة فلا[١].

وذكر في الأصل: وإن استدار في صومعته لا يضره، يريد به حال اتساعها[٢].

آداب وسنن الأذان

والتثويب[٣] المحدث، وهو قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) مرتين بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر حسن، وإنما سماه محدثـًا؛ لأن التثويب في الأصل كان الصلاة خير من النوم مرتين بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر[٤]، فأحدث الناس هذا التثويب بالكوفة، وإنه حسن؛ لأن وقت الفجر وقت يستحب فيه النوم لمن أحيا ليلته، فاستحسن زيادة إعلام في حقه رفقـًا به[٥]. وإنما سمي تثويبـًا؛ لأنه عَوْد إلى الإعلام؛ لأنه بـالأذان أعلم مرة، وبالتثويب يعود إلى الإعلام مرة أخرى، مأخذه من ثابت نفسه إليه إذا عادت[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾[٧]، أي معاداً / [١٩/ب] يعودون إليه كل سنة[٨].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٤١).

(٢) انظر: الأصل (١/ ١٠٨).

(٣) التثويب في اللغة: الرجوع، ومنه سمي الثواب؛ لأن منفعة عمله تعود إليه، ويقال: ثابت إلى المريض نفسه، إذا برأ. وفي الشرع: هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام. وقيل: هو زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل بلدة. انظر: المبسوط (١/ ١٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٠١).

(٤) في ظاهر الرواية أن المؤذن يقول: الصلاة خير من النوم، بعد أذان الفجر، وليس في أثنائه، وفي غير ظاهر الرواية أن المؤذن يقول ذلك بعد الحيعلتين. انظر: الأصل (١/ ١٠٩)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٨٤)، المبسوط (١/ ١٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩١-٩٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٩٩).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، الهداية (١/ ٤٣).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٣٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٤٤)، البحر الرائق (١/ ٢٥٤).

(٧) سورة البقرة الآية رقم: ١٢٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١١٠).

ويكره التثويب في سائر الصلوات؛ لعدم ذلك المعنى[١]، وقال أصحابنا: لا بأس بالتثويب في سائر الصلوات اليوم؛ لتغير الناس إلى الغفلة والنوم، فصار أوقات سائر الصلوات كوقت صلاة الفجر في المعنى[٢]. وقال أبو يوسف: لا بأس للمؤذن أن يأتي باب الأمير ويقول: (السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح) مرتين رفقاً به[٣]؛ لانشغاله بمصالح المسلمين[٤].

الأذان على غير طهارة

وإن أذَّن على غير وضوء وأقام لا يعيد، والجنب أحب إلي أن يعيد، وإن لم يعد أجزأه[٥]، أما هل يكره أم لا ؟ قال: الإقامة مع الحدثين تكره؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة، والأذان مع الجنابة يكره رواية واحدة، ومع الحدث روايتان[٦]، فعلى أحد الروايتين يفرق بينهما، فنقول: الأذان شبيه

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٣، الهداية (١/ ٤٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٠١).

(٣) محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ استبعد ذلك وكرهه؛ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة، وذكر صاحب البحر الرائق أن أبا حنيفة مع محمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. انظر: المبسوط (١/ ١٣١)، الهداية (١/ ٤٤)، البحر الرائق (١/ ٢٧٥).

(٤) ورد في الحاشية هذا التعليق: "وقيل: لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن؛ لأنه استفضال. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (١٣/ أ).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٤.

(٦) يكره أذان الجنب وإقامته رواية واحدة، وفي ظاهر الرواية أنه يعاد على وجه الاستحباب، وقيل: على الوجوب، وعن أبي يوسف أنه لا يعاد؛ لحصول المقصود. وأما أذان المحدث وإقامته ففي ظاهر الرواية لا يكره، وفي رواية يكره. انظر: المبسوط (١/ ١٣١)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣)،=

بالصلاة، فيشترط له الطهارة عن أغلظ الحدثين، وهي الجنابة دون أخفهما وهو الحدث. أما هل يعيد أم لا ؟ قال: لا يعيد بسبب الحدث؛ لأنه لم يخل بالركن وهو الإعلام، وبسبب الجنابة كذلك في رواية؛ لما بينا أنه ما أخل بالإعلام. وفي رواية أخرى: يعيد؛ لما بينا أن الشرط الطهارة عن أغلظ الحدثين ولم يوجد، وعلى هذه الرواية قوله: «وإن لم يعد أجـزأه»[1]، يعني الصلاة دون الأذان، وعلى الرواية الثانية معناه أنه يجزئه الأذان. قال: والأشبه أن يعيد الأذان دون الإقامة[2]؛ لأن تكرار الأذان مشروع دون تكرار الإقامة[3].

حكم أذان المرأة

امرأة تؤذن أحب إلي أن يعاد؛ لأنها إن رفعت صوتها فهو عورة، وإن لم ترفع لم تؤذن أصلاً[4]. وذكر في الأصل: أذان المرأة يجوز[5]، وإنه محمول على ما إذا رفعت صوتها؛ لأنها أتت بالركن لكن بطريق محظور، فيجزئ لكن [يكره][6]،

= العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، مجمع الأنهر (١/ ٧٧).

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٤.

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٣١)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، الهداية (١/ ٤٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، مجمع الأنهر (١/ ٧٧).

(٣) ورد في الحاشية هذا التعليق: "وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أرجو ألا بأس الأذان بالجنب، وإذا أذن راكباً، أو= قاعداً، أو منحرفاً عن القبلة، أو أذن وهو مجنون، أو سكران، أو امرأة، أو فاجر، أو رجل قد أذن بقوم وصلى معهم، ففي هذا كله في إعادة الأذان روايتان؛ لأنه لا يعتمد على هؤلاء، فلا يحصل الإعلام بدخول الوقت. وفي الإيضاح عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أكره أذان من لم يحتلم، وفي الأصل يجوز الأذان من مراهق؛ لأنه قادر عليه، والإعلام حاصل به، والبالغ أولى، وكذا البصير أولى من الأعمى. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (١٣/ ب).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٤.

(٥) انظر: الأصل (١/ ١١٥).

(٦) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

متى يرتل، ومتى يحدر؟

فتستحب الإعادة لذلك، وأما إذا لم ترفع صوتها، فقد أخلت بالركن فيعاد[١].

ويُرَتِّل[٢] الأذان، وتُحْذَف[٣] الإقامة[٤]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدُر» وفي رواية «فاحذِم[٥]»[٦].

الوقت بين الأذان والإقامة

قال: «ويقعد بين الأذان والإقامة، إلا في المغرب»[٧] عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ[٨]، وإنما قلنا يقعد[٩]؛ لأن الفصل بين الأذان والإقامة سنة[١٠]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) انظر تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ٩٤)، البناية (٢/ ١١١).

(٢) ترتيل الأذان: أي الاسترسال والتمهل بأداء ألفاظ الأذان، وعدم الاستعجال والتسرع في سردها، وذلك بأن يفصل بين كل كلمتين من كلماته بسكتة. انظر: تبيين الحقائق (١/ ٩١)، فتح القدير (١/ ٢٤٤).

(٣) تُحْذَف الإقامة: من الحَذْف، وهو التخفيف وترك التطويل. انظر: لسان العرب (٩/ ٤٠).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، الهداية (١/ ٤٣).

(٥) الحَذْم: بمعنى الحَدْر، أي الإسراع. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢٤٥).

(٦) وذلك من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدُر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني". والحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الترسل في الأذان، (١/ ٣٧٣)، وقال: فيه مجهول، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس،(١/ ٣٢٠)، وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، ولم يخرجاه. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ (فاحذِم) بدل (فاحدُر)، (٢/ ٢٦٩)، وأخرجه البيهقي في الكبرى أيضاً بلفظ (فاحذِم) بدل (فاحدُر)، كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة، (١/ ٦٢٨)، والحديث ضعيف الإسناد. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١١٦).

(٧) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٤.

(٨) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٤.

(٩) ورد في الحاشية هذا التعليق: "مقدار ركعتين، أو أربع، أو مقدار ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (١٣/ ب).

(١٠) انظر: المبسوط (١/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، الهداية (١/ ٤٤).

لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل / [٢٠/ أ] من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»[١]. قال: وإنما استثنى المغرب؛ لأن تأخير المغرب مكروه[٢]. وقال: أبو يوسف ومحمد يجلس بينهما كما بين الخطبتين[٣]. وقال الشافعي: يصلي بينهما ركعتين اعتباراً بسائر الصلوات[٤]. وقالا: تأخير المغرب مكروه[٥]، ولا بد من الفصل، وإنه يتحقق بالجلسة، كما بين الخطبتين. وأبو حنيفة يقول: الفصل يتحقق بالسكتة، فلا حاجة إلى الجلسة، وقدر السكتة قدر ما يقرأ فيه ثلاث آيات[٦][٧].

---

(١) انظر تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، الهداية (١/ ٤٤).

(٣) انظر: الهداية (١/ ٤٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٤٦).

(٤) المستحب عند الشافعية أن يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب بفاصل يسير، كقعدة، أو سكوت، أو نحو ذلك؛ لضيق وقت المغرب، أما الركعتان قبل المغرب ففي استحبابهما وجهان، صحح النووي رَحِمَهُ اللَّهُ استحباب ركعتين خفيفتين قبل المغرب. انظر: الوسيط (٢/ ٢٠٨)، المجموع (٣/ ١٢١)، (٤/ ٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٣).

(٥) ورد في الحاشية هذا التعليق: "قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تزال أمتي بخير ما لم تؤخر المغرب إلى اشتباك النجوم". وهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده، (٢٨/ ٥٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، (١/ ٢٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، (١/ ١١٣)، والحديث ضعف ابن الجوزي الإسناد، وقال الإمام أحمد: منكر، وحسن إسناده صاحب المصباح والألباني. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢٨٢)، جامع المسانيد والسنن (٤/ ٦٣٠)، مصباح الزجاجة (١/ ٨٧)، مشكاة المصابيح (١/ ١٩٣).

(٦) ورد في الحاشية هذا التعليق: "قصار، أو آية طويلة، وعن أبي حنيفة يفصل بثلاث خطوات أو أربع. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم: (١٣/ ب).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، الهداية (١/ ٤٤).

الأولى بالأذان

«وقال أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة يؤذن للمغرب ويقيم ولا يقعد»[١]، وهذا يدل على أن الأولى أن يكون المفتي هو المؤذن؛ لأنه أعلم بالسنة من غيره.

الصلاة بلا أذان ولا إقامة

قال: «وإن صلى في بيته، أو في سفر بلا أذان وإقامة يكره»[٢]؛ لأنه تَرَكَ السنة، وإنْ ترك الأذان في السفر لا يكره، وإنْ ترك الإقامة يكره؛ لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، وهم مجتمعون في السفر لا يحتاجون إلى الإعلام بدخوله بالأذان، والإقامة شرعت للإعلام بالشروع في الصلاة، وهم محتاجون إليه[٣]. وأراد بالبيت بيتاً ليس له مسجد حي، وأما إذا كان فلا يكره؛ لأنه تبع لهم، فأذان الحي وإقامتهم تكفيهم، بخلاف ما إذا لم يكن لهم مسجد حي[٤]، والله أعلم بالصواب.

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٤.
(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٥.
(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ١١٥).
(٤) انظر: الأصل (١/ ١١٣)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٥، المبسوط (١/ ١٣٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، شرح قاضي خان (١/ ١٥٩)، الهداية (١/ ٤٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٠).

باب الإمام أين يستحب له المقام[1]

الأصل فيه: أن ما يُشْبِه الفعل الـمُحَرَّم [يكره][٢]، وكذا يكره شغل قلب المصلي؛ لأنه يشغله عن مناجاة ربه، وإنه فعل الشيطان، ويكره ترك دفع شغل قلبه وترك التحرز منه بالسترة[٣]؛ لأنه يسبب إلى شغل قلبه عن مناجاة ربه.

مقام الإمام بالنسبة للمأمومين

فإذا عرف الأصل، فنقول: قال: يكره أن يكون مقام الإمام في الطاق[٤]؛ لأنه يشبه اختلاف المكانين[٥]، حقيقة محرم[٦]؛ لأنه يفسد الصلاة، فما يشبهه يكون مكروهاً[٧]، ولهذا كره انفراد الإمام بمكان أعلى أو أسفل من القوم، وكذا انفراد المقتدي بمكان أعلى أو أسفل، وأما إذا كان معه بعض القوم فلا يكره؛ لأن به جرت عادة المسلمين في أمصارهم في الجوامع[٨].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٦.

(٢) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٣) السترة: لغة من الستر، وهي اسم لما يستتر به. وشرعاً: ما يوضع أمام المصلي من سوط ونحوه؛ لئلا يمر المار فيما دونه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص ٢١٧، المصباح المنير (١/ ٢٦٦)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٩٢٩)، معجم لغة الفقهاء ص٢٤١.

(٤) الطاق: المحراب. انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٥١).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٦.

(٦) أي أن اختلاف مكان الإمام ومكان المأمومين اختلاف حقيقي أمر محرم.

(٧) وجه الكراهة في صلاة الإمام في الطاق أنه يشبه اختلاف المكانين، وفي هذا تشبه بصنيع أهل الكتاب؛ لأنهم يجعلون لإمامهم مكاناً آخر غير مكان الناس، أيضاً أن قيام الإمام في الطاق يجعل الائتمام به لا يتحقق، وذلك لأن من عن يمينه ويساره لا يرونه، فتشتبه عليهم حاله، فلا يقدرون على متابعته، وهذا في حال ما كان الطاق مغلقاً من الجوانب، أما إذا كان الطاق مفتوحاً من جوانبه، فلا يكره للضرورة. وقيل: إنما يكره هذا في محاريب الكوفة، فإنها كانت خارجة عن حد المسجد. انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٥١-٤٥٢).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨١)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٦).

وأطلق الطحاوي ذلك إذا كان الدكان[١] دون قامة الرجل[٢]. ولا بأس أن يكون مقامه في المسجد وسجوده في الطاق؛ لأنه لا يشبه اختلاف المكانين[٣].

الصلاة إلى الصور

وتكره الصلاة إلى وجه الرجل، وإلى الصورة، وفي بيت في سقفه صورة، / [٢٠/ ب] أو بين يديه، أو حذاؤه صورة معلقة، وكذا على بساط فيه تصاوير إذا كان سجوده يقع عليها؛ لأنه يشبه المحرم، وهي عبادة الصنم.

ولا تكره إذا كانت مقطوعة الرأس؛ لأن أحداً لم يعبدها بلا رأس، فلا يشبه فعل المحرم[٤].

وقطع الرأس أن يمحو رأسها بخيط حتى لا يظهر له أثر، أما إذا خاط بين الرأس والجسد فلا يعتبر؛ لأنه يشبه الطَّوْق، ومن الطيور ما هو مطوق[٥].

ولا تكره الصلاة إلى صورة صغيرة لا تبدو للناظر؛ لأن أحداً لم يعبدها على هذه الصفة، فلا يقع فعله شبيهـاً بالمحرم[٦]، وعن أبي هريرة[٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه

---

(١) الدُّكان: مثل الدَّكَّة، أو السرير يكون المصلي عليه. انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٢٨).

(٢) عند الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ لو قام الإمام في مكان أعلى من المأمومين لا يكره ما لم يجاوز القامة؛ لأن في الأرض هبوطاً وصعوداً، وقليل الارتفاع عفو، والكثير ليس بعفو، فجعل الحد الفاصل ما يجاوز القامة، وفي ظاهر الرواية وهو الصحيح أنه لا فرق بين ما دون القامة وما فوق القامة. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٦).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٦، الهداية (١/ ٦٤).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٦-٨٧، المبسوط (١/ ٢١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، الهداية (١/ ٦٤)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٦)، فتح القدير (١/ ٤١٤).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٨).

(٦) انظر: الهداية (١/ ٦٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧).

(٧) هو الصحابي الجليل أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، من كبار الصحابة وأحفظهم لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،=

كان في خاتمه ذبابتان»[١]، وعن دانيال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنه كان في خاتمه صورة صبي بين أسدين»[٢]، وكان سبب نقش ذلك: أنه ألقي في الصحراء وهو رضيع، مخافة من العدو عليه، فسخر الله له أسدين - ذكراً وأنثى - فربياه، فنقش صورته بين صورتيهما؛ لكيلا ينسى نعمة الله عليه في صغره.

الصلاة إلى ظهر الرجل ونحوه

ولا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل يتحدث، وإلى سيف معلق، أو مصحف بين يديه؛ لأن أحداً لم يعبدهما. ولا يكره أن يصلي على بساط فيه تصاوير إذا لم يقع سجوده عليها؛ لأنه لا يشبه عبادة الصور[٣].

الصلاة إلى النار

وتكره الصلاة إلى النار؛ لأنه تشبه بالمجوس[٤]. وتكره التصاوير في الثياب؛ لأن في ذلك إعزازاً لها، فإنه يشبه المحرم، ولا يكره في البساط؛ لأنها توطأ وتهان

= شهد خيبر وما بعدها، استعمله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على البحرين، توفي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه - في المدينة سنة ٥٧هـ. انظر: أسد الغابة (٥/ ٣١٨)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٦٢).

(١) لم أقف عليه مخرجاً، لكن ورد ذكره في المبسوط (٢٤/ ٤٧)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٦)، وغيرها من كتب الحنفية، وورد عن غير أبي هريرة من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين - أنهم كانوا ينقشون على خواتهم صوراً. انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، باب الخاتم، (١/ ٣٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب اللباس والزينة، باب نقش الخاتم وما جاء فيه، (٥/ ١٩٠)، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب نقش الخواتيم، (٤/ ٢٦٣).

(٢) روي عن ابن أبي الدنيا أنه قال: "كان في يد ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري خاتماً نقش فصه أسدان بينهما رجل يلحسان ذلك الرجل، قال أبو بردة: وهذا خاتم ذلك النبي دانيال عَلَيْهِ السَّلَامُ أخذه أبو موسى يوم دفنه". ثم ذكر سبب نقش الخاتم كما أورده الكردري رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: قصص الأنبياء لابن كثير (٢/ ٣٣٤)، المجالس الوعظية (٢/ ٣٥٤)، فيض القدير (٦/ ٣١٨).

(٣) انظر: الهداية (١/ ٦٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٧).

(٤) تكره الصلاة إلى نار الموقد، وإلى الجمر، أما الصلاة إلى النار البسيطة، كنار الشمعة، والسراج، ففيها روايتان، والمختار أنه لا يكره؛ لكونها نار مهانة. انظر: الهداية (١/ ٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٢).

فلا يشبه المحرم(١). والصلاة في هذه المواضع كلها تجزئ مع الكراهة لاجتماع أركانها وشروط جوازها(٢).

المرور بين يدي المصلي

ويكره المرور بين يدي المصلي(٣)؛ لأنه يشغل قلبه، قال ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال الراوي: لا أدري أنه قال: أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنة(٤).

امرأة مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته(٥)؛ لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة مرور شيء»(٦). وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مُؤْخِرَة الرحل»(٧). ردته عائشة رضي الله عنها حين سمعته وقالت: «بئسما قرنتمونا بالحمير والكلاب، كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة

(١) انظر: الهداية (١/ ٦٥)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٩).

(٢) انظر: الهداية (١/ ٦٥)، المحيط البرهاني (٥/ ٣١٠).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٩٢)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٩).

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي جهيم رضي الله عنه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، (١/ ١٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (١/ ٣٦٣).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٧، الهداية (١/ ٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بلفظ: "لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان"، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، (١/ ١٩١)، والحديث في سنده مقال، وضعفه النووي وكذلك الألباني رحمهما الله. انظر: نصب الراية (٢/ ٧٦-٧٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٧٨)، مشكاة المصابيح (١/ ٢٤٤).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (١/ ٣٦٥).

كاعتراض الجنازة»(١). ويكره ترك درئه(٢)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالدراء بقوله: «فادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»(٣)، والأمر بالشيء نهي عن ضده(٤)، وفعل المنهي عنه مكروه. / [٢١/أ]

أحكام السترة

ويكره ترك التحرز منه بالسترة؛ لما بينا أنه يسبب إلى شغل القلب عن مناجاة ربه(٥). قال: وينبغي أن يستتر بحائط، أو سارية، أو شجرة، ونحو ذلك(٦)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يَسْتَتِر بالحائط»(٧)، وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كان يُعرِّض راحلته ويصلي إليها»(٨). فإن لم يجد نصب عصاه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا»(٩)،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، (١/ ١٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣٠- ٤٣١).

(٣) انظر تخريج حديث: "لا يقطع الصلاة..."، في الصفحة السابقة.

(٤) هذه قاعدة أصولية تندرج تحت مسألة أصولية وهي: هل الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ؟ اختلف في ذلك الأصوليون، وذكر الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: أنه صح من مذهب أصحاب الحنفية أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده. انظر: أصول السرخسي (١/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤)، كشف الأسرار (٢/ ٣٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٥٢).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٢)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣٢)، درر الحكام (١/ ١٠٥).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٧، المحيط البرهاني (١/ ٤٣٢)، البحر الرائق (٢/ ١٨).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر، (١/ ١٠٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (١/ ٣٥٩).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (١٢/ ٣٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، (١/ ٣٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، (١/ ١٨٣). قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال الحفاظ هو ضعيف=

وعن عون[١] بن أبي جحيفة[٢]، [عن أبيه، قال][٣]: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأبطح[٤] في قبة حمراء من أَدَم[٥]، ورأيت بلالًا أخذ وضوءه، ورأيت الناس يتبادرون إليه، فمن أصاب منه تَمَسَّح به، ومن لم يصب أخذ من بلل يد صاحبه، ورأيت بلالاً أخذ عَنَزَة[٦] رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركزها، فخرج النبي

= لاضطرابه. وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ:... هو حديث مضطرب الإسناد، وكذلك ضعفه الشافعي وغيره، وصححه ابن المديني وغيره، وقال ابن عيينة: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في البلوغ:... لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٢٠)، المحرر في الحديث (١/ ٢١١)، بلوغ المرام ص٧٠، مشكاة المصابيح (١/ ٢٤٣).

(١) هو عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائي الكوفي، روى عن: أبيه، ومسلم بن رباح الثقفي، والمنذر بن جرير البجلي، وغيرهم. وروى عنه: شعبة، والثوري، وقيس بن الربيع، وآخرون. قال: ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة. مات رَحِمَهُ اللَّهُ في العراق سنة ١١٦هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٨٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٧٠).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسمه وهب بن عبد الله، أو وهب بن وهب، ويقال له: وهب الخير السُّوائي،كان من صغار الصحابة، توفي الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى عنه، نزل أبو جحيفة الكوفة، وجعله على ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، وكان يحبه ويثق إليه، ويسميه وهب الخير، ووهب الله، روى عنه ابنه عون: "أنه أكل ثريدة بلحم، وأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتجشأ، فقال: اكفف عليك جشاءك أبا جحيفة، فإن أكثرهم شبعًا في الدنيا أكثرهم جوعًا يوم القيامة". قال: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تعشى لا يتغدى، وإذا تغذى لا يتعشى، توفي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه - في إمارة بشر بن مروان بالبصرة سنة ٧٢ هـ. انظر: أسد الغابة (٥/ ٤٨)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٦٤).

(٣) سقط، وأثبته من: صحيح البخاري (١/ ٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠).

(٤) الأبطح: بفتح الهمزة وسكون وفتح الطاء، موضع بمكة، وكل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح. انظر معجم البلدان (١/ ٧٤).

(٥) قبة حمراء من أَدَم: أي بناء من جلد مدبوغ. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣١٣)، عمدة القاري (٤/ ١٠٠).

(٦) العنزة: بفتح العين والنون والزاي، وهي عصى أقصر من الرمح، وفيها سِنان مثل سِنان الرمح،=

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حُلَّة[(١)] حمراء فصلى إليها بالناس الظهر ركعتين»[(٢)].

وسترة الإمام تجزئ القوم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ببطحاء مكة إلى عنَزَة، وليس للقوم سُترة[(٣)]. وأدنى السُّترة مثل مُؤْخِرة الرحل[(٤)]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرة الرحل[(٥)]، فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك»[(٦)]. ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر[(٧)]؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل كذلك[(٨)]. ويدنو منها[(٩)]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

= والعكازة قريب منها. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٣٢)، عمدة القاري (٤/ ١٠٠).

(١) الحُلَّة: ثوبان إزار ورداء، وقيل: ثوبان من جنس واحد، سميا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يحل على الآخر. انظر عمدة القاري (٤/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، (١/ ٨٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر: الهداية (١/ ٦٣)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣٣).

(٤) انظر: درر الحكام (١/ ١٠٥)، البحر الرائق (٢/ ١٨)، مراقي الفلاح (١/ ١٣٤).

(٥) مُؤْخِرة الرحل: فيها عدة لغات وأصحها ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء، وهي العود الذي يكون خلف الراكب. انظر شرح النووي على مسلم (١/ ٢٣١).

(٦) أخرجه مسلم من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (١/٣٥٨).

(٧) انظر: الهداية (١/ ٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٦١).

(٨) وذلك من حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: "ما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً". أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، (١/ ١٨٤). والحديث في سنده اضطراب، وضعفه النووي والألباني رَحِمَهُمَا اللهُ. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥١٩)، نصب الراية (٢/ ٨٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٨١)، مشكاة المصابيح (١/ ٢٤٣).

(٩) انظر: الهداية (١/ ٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٠).

«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته»[١]. وإن تعذر الغرز فلا يعتبر الخط؛ لأن المقصود وهو السترة لا يحصل[٢].

وقيل: مقدار السترة ذراع فصاعداً[٣]، وقدر ما بين يدي المصلي، موضع لو مر به يقع بصر المصلي عليه إذا كان مصلياً على وجه السنة بأن كان رامياً ببصره إلى موضع سجوده[٤]. ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق؛ لأن الحاجة لا تمس إلى التحرز بالسترة في ذلك الموضع[٥]. فإن مر بين يديه واحد، ولم يكن هناك سترة، أو مر بينه وبين السترة فَلْيَدْرَأه[٦]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فادْرَؤُوا ما استطعتم»[٧].

وكيفية الدَّرْء: أن يُسَبِّح، فإن لم يمتنع، فَلْيُشِر إليه بيده، فإن لم يمتنع، فليدفعه دفعة واحدة[٨] ولا يقاتله؛ لأن القتال قاطع للصلاة[٩]. وذكر في صلاة الأصل: إذا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن سهل بن أبي حَثْمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٢٦/ ٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، (١/ ١٨٥)، وقال: اختُلِف في إسناده، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، الأمر بالدنو من السترة، (٢/ ٦٢)، قال النووي: إسناده صحيح. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وصححه الألباني. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥١٨)، مجمع الزوائد (٢/ ٥٩)، مشكاة المصابيح (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: الهداية (١/ ٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٦١)، درر الحكام (١/ ١٠٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٢٩)، درر الحكام (١/ ١٠٥)، مراقي الفلاح (١/ ١٣٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٧)، الهداية (١/ ٦٣)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣١)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٠).

(٥) انظر: الهداية (١/ ٦٣)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣٣)، البحر الرائق (٢/ ١٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٦١).

(٧) سبق تخريجه ص١٨٠.

(٨) ورد في الحاشية هذا التعليق: "أي فليضربه ضرباً وجيعاً. ج ص تمرتاشي:. انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (١٤/ أ).

(٩) انظر: المبسوط (١/ ١٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٧)، الهداية (١/ ٦٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٦١).

سَبَّح وأشار كُره؛ لأن في أحديهما كناية، فيقع الثاني زيادة على الحاجة، فيكره[١]، والله أعلم بالصواب.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: الأصل (١/ ١٧٦)، الهداية (١/ ٦٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٢).

باب في التكبير[1]

الأصل فيه: ما نُقِل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كان يكبر مع كل خفض، ورفع، وقيام، وركوع وسجود»[2]، وعنه / [٢١/ب] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إنما جعل الإمام إماماً؛ ليؤتم به، فلا تختلفوا على أئمتكم، إذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»[3]، وإن الاقتداء شركة، وإنما تتحقق بالمشاركة في جزء من الركن[4]، وإن الانتقال من ركن مع الطهارة فرض[5]، والترتيب في الصلاة ليس بفرض[6].

ما يقوله المصلي عند الانتقال

فإذا عرف الأصل، فنقول: قال: «يصلي ويكبر مع الانحطاط»[7]؛ لما روينا: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر مع كل خفض»، ويقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويقول من خلفه: ربنا لك الحمد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال: الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»، ولا يقولها هو عند أبي حنيفة

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٧.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦/ ١٧٤)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، (٢/ ٣٣)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود (٢/ ٢٣٠)، والحديث إسناده صحيح. انظر: البدر المنير (٣/ ٦٠٥)، إرواء الغليل (٢/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (١/ ١٤٥)، ومسلم بنحوه كذلك، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (١/ ٣٠٩).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٨٢).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٠٠)، البحر الرائق (١/ ٤٠٤).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٧).

(٧) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٧.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال صاحباه: يقولها هو[١]، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة[٢]؛ لأن الإمام بقوله: سمع الله لمن حمده، حَرَّضَ القوم على التحميد، فلا ينسى نفسه، فيدخل تحت قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ خَوۡفٌ .. الآية﴾[٣]. ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن صاحب الشرع قَسَّمَ الأذكار بين الإمام والمقتدي، فجعل في قسم الإمام التسميع، وفي قسم المقتدي التحميد، والقسمة تقطع الشركة[٤][٥].

وأما المنفرد فهل يجمع بينهما ؟ ذكر في صلاة الأصل: أنه يجمع بينهما عند أبي يوسف ومحمد، وسكت عن قول أبي حنيفة[٦]. وذكر في الجامع الصغير: «قال يعقوب: سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي ؟ قال: يقول ربنا لك الحمد ويسكت، وكذلك بين السجدتين يسكت»[٧]. ولم يذكر الإمام والمقتدي، والظاهر أنه أراد به المنفرد. وروي عن أبي حنيفة – رحمة الله عليه –: أن المنفرد يأتي بالتسميع لا غير. وروى الحسن عنه: أن المنفرد يجمع بينهما، كما قالا[٨].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٧).

(٢) وذلك من رواية الحسن بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٢٠٩/١).

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ٤٤.

(٤) المعنى: أن تقسيم الشرع لأذكار الصلاة بين الإمام والمأموم، دل على عدم جمعها واشتراكها في حق واحد منهما، وإلا لما كان لتقسيم الشرع فائدة.

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٦) انظر: الأصل (٨/١).

(٧) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٨.

(٨) انظر: المبسوط (١/ ٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤).

لو ركع أو سجد قبل إمامه

رجل ركع قبل الإمام أو سجد، فأدركه الإمام في الركوع أو في السجود، أجزأه عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لا يجوز(١)؛ لأن ما أداه قبل إمامه فاسد، وما أداه مع إمامه بنى عليه، والبناء على الفاسد فاسد(٢). ولنا: ما ذكرنا أن الاقتداء شركة، والشرط الشركة في جزء من الركن، وقد وجد(٣).

كبر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه

رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع، فكبر فوقف قائماً حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، لا يصير مدركاً لتلك الركعة. وقال زفر: يصير مدركاً؛ [لأنه أدركه فيما هو في حكم القيام، فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام، ولو أدركه في حقيقة القيام لصار مدركاً](٤)، فكذلك فيما هو في حكمه. ولنا: ما ذكرنا أن الاقتداء شركة، والشرط الشركة في جزء من الركن، ولم يوجد؛ لأن / [٢٢/ أ] القيام ليس من جنس الركوع(٥).

لو أحدث في صلاته

رجل أحدث في ركوعه أو سجوده، فذهب وتوضأ، يعيد ما أحدث فيه؛ لأن الانتقال من ركن إلى ركن مع الطهارة فرض، ولم يوجد(٦).

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٨، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٩).

(٢) هذه قاعدة فقهية تكرر ذكرها في كتب الفقه الحنفي، وذكرها ابن نجيم تحت القاعدة الفقهية: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه. انظر: الهداية (١/ ٦١)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٨، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (١/ ٢٦٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٩).

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٨، المبسوط (٢/ ٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٢١١)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٨٧).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٨، تبيين الحقائق (١/ ١٥٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٩٩).

ترتيب أركان الصلاة

رجل ذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة، فانحط من ركوعه فسجدها، أو رفع رأسه من سجوده فسجدها، فإنه يعيد الركوع والسجود؛ لتقع صلاته مرتبة، وإن لم يعد أجزأه[١]؛ لما بينا أن الترتيب ليس بفرض[٢]، والله أعلم بالصواب.

***

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٨، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٠٠)، البحر الرائق (١/ ٤٠٤).

(٢) علق الناسخ: "بدليل أن اللاحق لو مضى على صلاة الإمام وأخر ما عليه جاز. وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ يعيد قومة؛ لأنها فرض عنده. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (١٧/ ب).

باب الرجل يدرك الفريضة[١]

الأصل فيه: أن من تصدت له فضيلتان وأمكنه الجمع بينهما جَمَع، وإلا آثر أفضلهما؛ لأنه أكثرهما نفعاً، ومن ابتلي بمكروهين اختار أدونهما؛ لأنه أدناهما ضرراً، وقَطْعُ فعل الصلاة للأداء على وجه الأكمل جائز، دون القَطْع لغير الأداء على وجه الأكمل، كنقض المسجد للبناء على وجه الأكمل، والاستنان بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعل كما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على الوجه الذي فعله، في المكان الذي فعله، والوقت الذي فعله، وإن أخل بشيء من ذلك لم يكن مستناً بسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صلى ركعة من الفرض منفرداً، ثم أقيمت الصلاة

فإذا عرف الأصل، فنقول: قال: «في رجل صلى ركعة من الظهر، ثم أقيمت الصلاة، يصلي ركعة أخرى ثم يدخل مع القوم»[٢]؛ لأنه أمكنه الجمع بين فضيلتي النفل والجماعة، فيجمع بينهما[٣]. بخلاف ما إذا صلى ركعة من الفجر، ثم أقيمت حيث يقطعها؛ لأنه تعذر الجمع بين الفضيلتين؛ لأنه لو أضاف إليها أخرى، فقد أتم الفجر، فيختار أفضلهما، وهو الأداء بالجماعة بقطع ما [هو][٤] أدنى[٥].

وإن صلى ركعة من المغرب، ثم أقيمت قطع؛ لما بينا؛ لأنه تعذر الجمع بين الفضيلتين؛ لأنه لو أضاف إليها أخرى ثبتت شبهة الفراغ؛ لأن للأكثر شبهة

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٩.

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٩.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٨٩، الهداية (١/ ٧١)، المحيط البرهاني (١/ ٤٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٠).

(٤) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٠، تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦)، الهداية (١/ ٧١)، تبيين الحقائق (١/ ١٨١).

الكل[1]، والشبهة ملحقة بالحقيقة[2] في حق حرمة القطع، فيختار أفضلهما، وهو الأداء بالجماعة[3].

شرع في صلاة، ثم أقيمت الصلاة قبل أن يتم الركعة الأولى

وإن شرع في الظهر، ثم أقيمت قبل أن يقيدها بالسجدة قطعها؛ لأنه قطع للأداء على وجه الأكمل؛ ولأنه لم يثبت للمؤدِّي حكم فعل الصلاة، بدليل أنه لو حلف لا يصلي، لا يحنث بهذا القدر. بخلاف ما إذا شرع في النفل، ثم أقيمت قبل أن يقيد الأولى بالسجدة حيث لا يقطع؛ لأنه قطع لا للأداء على وجه الأكمل[4].

وإن كان في سنة الظهر فكذلك؛ لأنها نفل، فإن قطعها مع ذلك قضى ركعتين عند / [٢٢/ب] أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يقضي أربعاً، بناء على أن من شرع في النفل ينوي أربعاً، ثم أفسده، لزمه قضاء ركعتين فقط عندهما، وعنده قضاء الأربع، فكذا في هذا[5].

---

(١) هذه قاعدة فقهية وردت عند الحنفية بكثرة وبصيغ مختلفة، فمن ذلك قولهم: للأكثر حكم الكل، وهي أكثر الصيغ استعمالاً، الأكثر يقوم مقام الكل، الأقل يتبع الأكثر، للأكثر حكم الكمال، الحكم للأغلب، العبرة للأغلب، العبرة بالغالب، العمل بالغالب، الأحكام الشرعية تبنى على الأعم الأغلب، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على ذات المعنى. انظر: المبسوط (١/ ١٧٥)، (٢/ ٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢)، الهداية (٤/ ٣٤٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٧)، كشف الأسرار (١/ ٨٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٥)، (٣/ ١٥٨)، فتح القدير (١/ ١٩)، العناية شرح الهداية (١٠/ ١٣٢)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٥٦)، لسان الحكام (١/ ٣٥٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٩، البحر الرائق (٢/ ١٦٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٦).

(٢) هذه قاعدة فقهية أكثر ما يوردها الحنفية في باب الحرمات وباب الأخذ بالأحوط. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٨)، الهداية (٣/ ٥٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٥٨)، كشف الأسرار (٣/ ٣٢٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٥)، فتح القدير (٦/ ١٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٢).

(٣) انظر: الهداية (١/ ٧١)، تبيين الحقائق (١/ ١٨١).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٨١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٤).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٤)،=

وكان الشيخ الإمام محمد بن الفضل[(١)] [يفتي][(٢)] في سنة الظهر: أنه يقضي أربعاً في أي حال قطعها؛ لأنها صلاة واحدة واجبة، حتى إن الشفيع إذا انتقل إلى الشفع الثاني منها بعدما أخبر بالبيع لا تبطل شُفعته[(٣)]، وتمنع صحة الخلوة[(٤)].

صلى الظهر منفرداً، فلما قام إلى الثالثة أقيمت الظهر

وإن قام إلى الثالثة من صلاة الظهر، ثم أقيمت قبل أن يقيدها بالسجدة قطعها؛ لأنه إذا قيدها بالسجدة، فقد أدى الأكثر، وللأكثر شبهة الكل، فيتعذر الجمع بين الفضيلتين، فيختار الأفضل، لكنه يتخير إن شاء عاد وقعد وسلم تسليمة واحدة، ثم يدخل مع الإمام، وإن شاء كبر كما هو ينوي الدخول في صلاة الإمام.

= حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣).

(١) هو أبو بكر، محمد بن الفضل الفضلي الكماري، بفتح الكاف وقيل بضمها، وهي نسبة إلى قرية ببخارى، تفقه على الأستاذ أبي محمد عبد الله السبذموني، وتفقه عليه: القاضي أبو علي الحسين النسفي، والإمام الحاكم عبد الرحمن الكاتب، وغيرهما. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببخارى يوم الجمعة في شهر رمضان سنة ٣٨١هـ. انظر: الأنساب للسمعاني (١١/ ١٤٣)، الجواهر المضية (٢/ ١٠٧)، الفوائد البهية ص١٨٤.

(٢) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٣) الشُّفْعَة: لغة من الشَّفْع، وهو الضم الذي هو نقيض الوِتر، وقد شفعت الوِتر بكذا أي جعلته شفعاً. وشرعاً: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار، وسميت بذلك؛ لما فيها من ضم المشتراة إلى ملك الشفيع، والشفيع هو صاحب الشفعة. انظر: طلبة الطلبة ص١١٩، التعريفات ص١٢٧، البحر الرائق (٨/ ١٤٣)، أنيس الفقهاء ص١٠١، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢١٦).

(٤) بخلاف سائر التطوعات، فإنه لو أخبر وهو فيها بالبيع تبطل شفعته، وكذا تصح الخلوة فيها، أما في سنة الظهر فلا تبطل شفعته بالانتقال إلى الشفع الثاني بعد العلم بالبيع، وكذا الخلوة لا تصح ما لم يفرغ من الأربع، حتى لو دخلت امرأته، وهو يصلي سنة الظهر، فانتقل إلى الشفع الثاني بعد دخولها لا يلزمه كمال المهر؛ لأنها صلاة واحدة كالظهر. انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٢)، (٢/ ٥٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٦٣).

وإن صلى ثلاثاً، ثم أقيمت، أتمها لما بينا، ثم يدخل مع الإمام، ويكون ما أدى معه نافلة(١).

وكلُّ جواب عرفته بالظهر، فكذلك في العصر والعشاء، إلا أن في العصر لا يدخل مع الإمام في صلاته؛ لأنه لو دخل يصير متنفلاً، والتنفل بعد العصر مكروه(٢).

الخروج من المسجد بعدما أذن فيه

رجل دخل مسجداً قد أُذِّن فيه، يكره له أن يخرج منه، حتى يصلي(٣)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة»(٤)، وإن صلى مرة لا يكره له الخروج إلا إذا أخذ في الإقامة، فحينئذ يكره له أن يخرج حتى يصلي مع الإمام؛ لأنه يصير مخالفاً للجماعة، إلا في الفجر والعصر، فإن التنفل بعدهما مكروه، فقد ابتلي بمكروهين خلاف الجماعة، والتنفل في وقت مكروه، فيختار أدونهما، وهو خلاف الجماعة صورة(٥).

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٤٥١)، تبيين الحقائق (١/ ١٨١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٤).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٠، المحيط البرهاني (١/ ٤٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٨١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٧)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٥٧).

(٤) الحديث أخرجه مرسلًا عن سعيد بن المسيَّب مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، ص١٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج من المسجد، (١/ ٥٠٨)، وأبو داود في مراسيله، كتاب الطهارة، ما جاء في الأذان، ص٨٤، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، (٣/ ٨٠). قال ابن حجر: رجاله ثقات. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٧)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٥٨).

وكذا في المغرب؛ لأنه إن وافق إمامه فقد خالف سنة التطوع[(١)]، وإن وافق سنة التطوع فقد خالف إمامه، فلا يخلو في الحالين عن ملابسة مكروه، وإن شرع مع ذلك أتمها أربعًا؛ لأنه ابتلي بمكروهين خلاف الإمام وخلاف سنة التطوع، فيختار أدونهما، وهو خلاف الإمام في السلام بعد إنهاء الأركان[(٢)].

أدرك الإمام في صلاة الفجر

رجل انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو فيها، إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك ركعة، صلى ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل مع الإمام؛ لأنه أمكنه الجمع بين فضيلتي السنة / [٢٣/ أ] والجماعة؛ لأن من أدرك ركعة من الفجر، فقد أدركها بالنص، وإن خشي أن تفوته الركعتان ترك الركعتين ودخل مع الإمام؛ لأنه تعذر الجمع بين الفضيلتين، فيختار أفضلهما، وهو الأداء بجماعة؛ لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد على تركها ألزم[(٣)].

قضاء السنة الراتبة

ولا يقضيهما بعد الفراغ قبل طلوع الشمس؛ لأن حقيقة السنة فاتت بفوات وقتها، فيبقى مطلق النفل، وإنه مكروه بعد الصبح[(٤)]، ولا يقضيهما بعد ارتفاع الشمس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: «أحب إليّ أن يقضيهما إذا ارتفعت الشمس»[(٥)]؛...........................

---

(١) لأن التنفل يكون مثنى مثنى، ولو دخل مع الإمام في المغرب بنية النفل يكون قد تنفل بثلاث ركعات، والتنفل بثلاث ركعات لم يرد.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٦)، فتح القدير (١/ ٤٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٧٧)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٥٨).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٠، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٩).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩١، تبيين الحقائق (١/ ١٨٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٢).

(٥) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩١، وانظر: المبسوط (١/ ١٦١)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٣).

لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاهما غداة[١] ليلة[٢] التعريس[٣]، ولهما: أن السنة إنما جاءت بالقضاء تبعاً للفرض، فإذا قضاهما مقصوداً لم يكن مستناً بالسنة؛ لما مر. ويقضيهما تبعاً للفرض، سواء قضاهما وحده أو بجماعة، وإنما يقضيهما تبعاً للفرض قبل الزوال، فأما إذا زالت فلا[٤].

وأما سنة الظهر، فإن خشي فوت الجماعة دخل في صلاة الإمام، وإن دخل في صلاته هل يقضيها بعد الفرض في الوقت ؟ قال بعضهم: لا يقضيها؛ لأن الأصل في السنة ألا تقضى، إلا أن الشرع ورد به غداة ليلة التعريس في سنة الفجر، فما عداهما بقي على الأصل[٥]، والصحيح: أنه يقضيها[٦]؛ لأن الخلاف اشتهر في النوادر بين أبي يوسف ومحمد أنه هل يقدم الركعتين على الأربع ؟ [قال أبو يوسف: يقدم الركعتين على الأربع][٧]، وقال محمد: يقدم الأربع على الركعتين[٨]، وتكلموا في أنه هل ينوي القضاء أم لا ؟ وهذا كله دليل على أنه

---

(١) الغداة: من الغدو، وهي الضحوة، أو البُكرة، وهي أول النهار. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٣)، لسان العرب (١٥/ ١١٦).

(٢) التَّعريس: هو النزول في آخر الليل بعد السير. وقيل: النوم آخر الليل بعد السير في أوله. وقيل: هو نزول المسافر ليستريح. وقيل: نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقعة للاستراحة، ثم يُنيخون، وينامون نومة خفيفة، ثم يثورون مع انفجار الصبح سائرين. انظر: طلبة الطلبة ص٦،ص١٠، المصباح المنير (٢/ ٤٠١)، لسان العرب (٦/ ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، (١/ ١٢٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (١/ ٤٧٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٤)، درر الحكام (١/ ١٢٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٠).

(٦) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٧١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٠).

(٧) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٨) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٧١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧١).

يقضيها في الوقت[(١)]. أما إذا خرج الوقت، فلا يقضيها وحدها، أما هل يقضيها تبعاً للفرض؟ فقد اختلف المشايخ، وكذا في سائر السنن[(٢)].

رجل أدرك فضل الجماعة، ويصدق عليه أنه لم يصل بجماعة!

رجل أدرك ركعة من الظهر مع الإمام، [ثم قام بعد فراغ الإمام][(٣)]، وقضى الثلاث، قال: «لم يصل الظهر بجماعة، وقال محمد: أدرك فضل الجماعة»[(٤)(٥)]، وأصله في الجامع [الكبير][(٦)]: رجل قال: عبده حر إن صلى الظهر مع الإمام، فسبق ببعضها لم يحنث؛ لأنه لم يصل الظهر مع الإمام؛ لأنه منفرد بالبعض. ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام فسبق ببعضها حنث[(٧)]، وإن أدركهم قعوداً؛ لأن إدراك الشيء بإدراك آخره، وقد أحرز فضل الجماعة؛ لأن شرط إحراز ثواب الجماعة إدراك الجماعة، وقد وجد[(٨)]. وقال بعض المتأخرين: لا يدرك فضل / [٢٣/ ب] أداء الصلاة بجماعة، وإنما يدرك فضل إدراك

---

(١) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا ينوي القضاء، وعندهما ينوي القضاء. انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٧١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧١).

(٢) والأصح أنها لا تقضى تبعاً للفرض. انظر: الهداية (١/ ٧٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٤)، درر الحكام (١/ ١٢٣).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩١.

(٥) ليس هناك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في أن من أدرك ركعة من الظهر، فقد أدرك فضل الجماعة، كما أنه لا خلاف بينهم أنه لا يسمى مصلياً للظهر بجماعة، وذلك لأن للأكثر حكم الكل، وأكثر صلاته لم تكن في جماعة، فلا يصدق عليه أنه صلى بجماعة. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩١، تبيين الحقائق (١/ ١٨٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٥)، البحر الرائق (٢/ ٨١).

(٦) سقط، وأثبته من: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩١، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٥)، البحر الرائق (٢/ ٨١).

(٧) انظر: الجامع الكبير ص٥٧.

(٨) انظر: الهداية (١/ ٧٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٠).

الجماعة، وإنه باطل بصلاة الخوف، فإنها لم تقسم إلا لينال كل واحدة من الطائفتين فضل أداء الصلاة بجماعة(١)، وباطل بالجمعة، فإن من أدرك الجمعة والإمام في التشهد، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي الجمعة ركعتين، وعند محمد أربعاً احتياطاً، ولا يصير ذلك سبباً لحرمان ثواب الجمعة(٢).

التطوع في المسجد

«رجل أتى مسجداً قد صلى فيه، لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له، ما دام في الوقت»(٣) [سعة](٤)، يريد به ما دام الوقت مُتَّسِعاً، فإذا ضاق تركه(٥). قيل: أراد بقوله: «لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة» التطوع قبل العصر والعشاء، دون الفجر والظهر؛ لأن سنة الفجر واجبة، وفي ترك الأربع قبل الظهر وعيد معروف(٦)، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»(٧)، وقيل: لا، بل أراد به الكل(٨)؛ لما مر أن الاستنان بسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعلها كما فعلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩١، تبيين الحقائق (١/ ١٨٤)، البحر الرائق (٢/ ٨٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٣).

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩١.

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩١، الهداية (١/ ٧٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٦).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٦٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٠).

(٧) قال الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: غريب جداً. وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم أجده. وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أصل له. وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس له أصل. انظر: نصب الراية (٢/ ١٦٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٥)، تذكرة الموضوعات ص٤٨، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٧).

(٨) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩١، الهداية (١/ ٧٢)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٨).

يأت بهما إلا عند أداء المكتوبة بجماعة، فإذا أتى بهما عند أداء المكتوبة وحده، لم يكن مستنّاً بالسنة، والأول أصح، والأخذ به أحوط[1]، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٢، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٧٧).

باب ما يفسد الصلاة[١]

الأصل فيه: أن شيئاً من كلام الناس يُفسد الصلاة، وما لم يكن من كلامهم وإنما هو شيء من القرآن المجيد، أو التسبيح، أو التحميد، أو التهليل، أو التمجيد، أو الدعاء بما لا يشبه كلام الناس لا يفسد الصلاة. وما كان من كلام الباري وتسبيحه، إذا أخرجه مخرج جواب أحد، أو خطابه في محله، واللفظ يحتمل، يصير كلاماً مفسداً للصلاة عند أبي حنيفة ومحمد[٢]، حتى إن المصلي إذا سمع النداء، فقال مثل ما قال المؤذن، أراد به جوابه، فسدت صلاته، وإلا فلا[٣]. وما كان من كلام الناس، إذا قصد به التعوذ من النار، أو الفوز بالجنة، لا يبقى كلام الناس، فلا تفسد صلاته[٤].

التأوه والأنين والبكاء في الصلاة

فإذا عرف الأصل، فنقول: قال: «رجل أنَّ[٥] في صلاته، أو تَأَوَّه[٦]، أو بكى، فارتفع صوته بالبكاء، إن كان لذكر الجنة أو النار لا يقطعها»[٧]؛ لأنه إذا كان / [٢٤/ أ] كذلك، فقد قصد به الاستعاذة من النيران، والفوز بالجنان، فصار بمعناه، فلم يبق

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٢.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٥)، الهداية (١/ ٦٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٣).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٩٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٢).

(٥) أنَّ: يقال أنَّ الرجل يئِنُّ من الوجع أنيناً، وهو صوت المتألم من الألم. انظر: الصحاح (٢/ ٢٠٧٢)، التعريفات ص٣٨.

(٦) تأوَّه: أي قال: أوْه، وفي نطقها عدة لهجات، وهي كلمة تقال عند الشكاية والتوجع والإشفاق. انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٢٥)، المصباح المنير (١/ ٣١).

(٧) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٢.

كلام الناس، «وإن كان لوجع أو مصيبة قطعها»[١]؛ لأنه بقي من كلام الناس[٢].

وقيل: إن أبا يوسف فرق بين قوله: (أوه)، وبين قوله: (آه)، فقال في (أوه): تفسد صلاته، وفي (آه): لا تفسد صلاته؛ لأن الأصل عنده أن الكلمة إذا تركبت من حرفين، أحدهما من الحروف الزوائد مثل: أَخ، وأُف، وتُف[٣] لا تفسد صلاته[٤]. والحروف الزائدة عشرة جمعوها في قولهم: [اليوم][٥] تنساه[٦]، ولا اعتماد عليه؛ لأن الكلمة قد تتركب من حروف زائدة، فتفسد الصلاة[٧].

التنحنح في الصلاة

وإن تَنَحْنَحَ[٨] في صلاته، فحصل منه حروف، إن كان لعذر لا تفسد؛ لأنه مدفوع إليه، فجعل عفواً، وإن كان لغير عذر، تفسد صلاته على قياس قول أبي حنيفة ومحمد[٩].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الأنين أن يقول: آه آه، والتأوه أن يقول: أوه. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٢، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٧).

(٣) الُأف والتُّف: كلمتا تضجر، والُأف: الوسخ الذي حول الظُّفُر، والتُّف: الوسخ الذي في الظُّفُر، وقيل: الأُف وسخ الأذن، والتُّف وسخ الأظفار، يقال ذلك عند استقذار الشيء، ثم استعمل ذلك عند كل شيء يضجر منه ويتأذى به، يقال: أُف وتُف له، وهما بمعنى واحد، أي أنه متضجر منه، وفي نطق كلمة أُف عدة لغات. انظر: القاموس المحيط ص٧٩٢، لسان العرب (٩/ ٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٤)، الهداية (١/ ٦٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٤).

(٥) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٠).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٠)، فتح القدير (١/ ٣٩٧).

(٨) التَّنَحْنُح: هو أن يقول: أَحْ بفتح الهمزة وضمها. انظر البحر الرائق (٢/ ٥).

(٩) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٣، تبيين الحقائق (١/ ١٥٦)، البناية شرح=

رجل شمت العاطس في صلاته، فقال له: يرحمك الله، تفسد صلاته؛ لأنه من كلام الناس؛ لأنه خاطبه[١]، يدل عليه ما روي أن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شمت العاطس خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فرغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلاته، دعاه، وقال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح، والتحميد، والتهليل، وقراءة القرآن»[٢]، سمى التشميت للعاطس كلام الناس. وإن حمد العاطس في صلاته، لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يقصد به جواب أحد، ولا خطابه، فبقي تحميداً[٣].

تشميت العاطس في الصلاة

ولو استفتحه أحد، ففتح عليه في صلاته، أراد به أن الـمُسْتَفْتِح لم يكن في الصلاة، أو كان في صلاة غير صلاة الفاتح؛ لأنه إذا كان كذلك، لم يكن في فتحه إصلاح صلاة نفسه، فبقي تلقيناً وتعليماً، وإنه من كلام الناس[٤].

الفتح على المصلي

وذكر في صلاة الأصل[٥]: وشرَط في فساد الصلاة [أن يكون الفتح][٦] مكرراً، ولم يشترط هاهنا، وهو الأصح؛ لأنه كلام الناس فيفسد الصلاة بنفسه فلا يشترط له التكرار[٧].

= الهداية (٢/ ٤١١).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٣، المبسوط (١/ ١٧٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٣).

(٢) الحديث أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، (١/ ٣٨١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٣).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٢-٩٣، المبسوط (١/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٤).

(٥) انظر: الأصل (١/ ١٧٠).

(٦) سقط، وأثبته من: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ص١٥٣ .

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ١٩٣)، تبيين=

وإن فتح على إمامه في صلاته، إن استفتحه لا تفسد صلاته؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه»[١]؛ ولأن فيه إصلاح صلاته، فلم يبق شيئاً من كلام الناس[٢]، وإن لم يستفتحه قالوا: تفسد صلاته، ولو تلقن الإمام منه تفسد صلاته وصلاة القوم؛ لأنه فعَله من غير حاجة، فلم يكن فيه إصلاح صلاته[٣]. والاستفتاح: أن يسكت إذا ارتجَّ[٤] عليه / [٢٤/ب] قائماً، ولا يركع، ولا ينتقل إلى آية أخرى، والأَوْلى للإمام[٥] إذا ارتجَّ عليه، وقد قرأ قدر ما تجوز به صلاته أن يركع، ولا يُلجِئ المقتدي إلى الفتح[٦].

= الحقائق (١/ ١٥٦)، فتح القدير (١/ ٤٠٠)، البحر الرائق (٢/ ٧).

(١) أخرجه موقوفاً على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، من رخص في الفتح على الإمام، (١/ ٤١٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته، (٢/ ٢٥٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لُقِّن، (٣/ ٣٠١)، والصحيح أنه موقوف على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في التلخيص الحبير (١/ ٥١٣): وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إذا استطعمك الإمام فأطعمه". وصرح بذلك أيضاً في إتحاف المهرة (١١/ ٤٧٣)، فقال: موقوف.

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٥).

(٣) الصحيح من المذهب أن من فتح على إمامه، لا يوجب فساد صلاة أحد، لا الفاتح، ولا الآخذ، مطلقاً في كل حال. انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٦)، البحر الرائق (٢/ ٦).

(٤) أُرتج عليه: بضم أوله وكسر التاء، أو ضمها، وأصله بكسر التاء، أي أغلق عليه، يعني: عجز عن التكلم. انظر: طلبة الطلبة ص١٣، لسان العرب (٢/ ٢٨٠).

(٥) ورد في الحاشية هذا التعليق: "لكن إن كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة يركع، وإن كان لم يركع، ينتقل إلى آية أخرى، فإن استفتح بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، قالوا: تفسد صلاته، وإن أخذ الإمام بقوله تفسد صلاة الكل، والأصح أنها لا تفسد؛ لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يفسد الصلاة، وكان في إصلاح صلاته. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (٢١/ ب).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٦)، =

لو أجاب المصلي بالتهليل والتسبيح

إذا أجاب المصلي رجلاً بلا إله إلا الله، أو سبحان الله، تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعند أبي يوسف لا تفسد صلاته، هذا إذا قصد به جوابه[١]، وأما إذا قصد به إعلامه أنه في الصلاة؛ كيلا يشغله عن صلاته، لا تفسد صلاته بالاتفاق[٢]. وعند الشافعي لا تفسد صلاته في الفصلين[٣]، ومذهبه مروي عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومذهبنا مروي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأبي يوسف: أنه ثناء بصيغته، فلا يتغير بعزيمته[٤]. ولنا: أنه أخرجه جواباً في محله، واللفظ يحتمله، فيصير جواباً، فتفسد صلاته، كالمصلي إذا أخبر بخبر [يسوؤه][٥]، فقال، إنا لله وإنا إليه راجعون، وأراد به جوابه، أو أخبر بخبر يسره، فقال: الحمد لله رب العالمين، وأراد به جوابه، تفسد صلاته، كذا هذا[٦]. وكذلك المصلي إذا قرأ في صلاته: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾[٧]، وعنده رجل اسمه يحيى، وبين يديه كتاب موضوع، وأراد به أمره بأخذه تفسد صلاته، وكذلك المصلي إذا كان ذا سلطنة، فقرأ في صلاته: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ

= البحر الرائق (٢/ ٦).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٣، تبيين الحقائق (١/ ١٥٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٣)، المجموع (٤/ ٨٨).

(٤) انظر: شرح قاضي خان (١/ ١٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٧).

(٥) كتبها الناسخ: (نسوة)، وهو تصحيف.

(٦) انظر: الأصل (١/ ١٧٦)، المبسوط (١/ ٢٠٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٧).

(٧) سورة مريم الآية رقم: ١٢.

﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1]، وعنده رجل اسمه داود، وأراد به جعله خليفة في الأرض تفسد صلاته، فكذا ما نحن فيه[2].

الدعاء في الصلاة

قال: «وليدعُ بكل شيء في القرآن، وما يشبه الدعاء، ولا يشبه حديث الناس»[3]. وفسره في صلاة الأصل، وقال: إذا سأل ما يستحيل سؤاله من العباد، نحو: العافية، والمغفرة، ودخول الجنة، وتزويج الحور العين، لا تفسد صلاته، وإن سأل ما لا يمتنع سؤاله من العباد، نحو إن قال: اللهم زوجني فلانة، أو أعطني مالاً، أو اكسني ثوباً، تفسد صلاته[4]. ولو قال: اللهم ارزقني، قيل: لا تفسد صلاته؛ لأن الرزق من العبد ممتنع؛ لأن الرزاق في الحقيقة هو الله لا غير، وقيل: تفسد صلاته؛ لأن اللفظة مستعملة فيما بين الناس، قال محمد: يقال: رزق الأمير الجند[5].

مواضع الاستماع والإنصات

«إمام قرأ آية الترغيب أو الترهيب قال: يسكت من خلفه ويستمع»[6]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[7]، وكذلك في الخطبة

(١) سورة ص الآية رقم: ٢٦.
(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢٠١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٧)، البحر الرائق (٢/ ٧).
(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٤.
(٤) انظر: الأصل (١/ ١٧٤).
(٥) ذكر في الهداية: الصحيح أن هذا الدعاء مفسد للصلاة؛ لأنه مما لا يستحيل سؤاله من العباد. انظر: شرح العتابي ص١٣١، الهداية (١/ ٥٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٥)، البحر الرائق (١/ ٣٥١).
(٦) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٤.
(٧) سورة الأعراف الآية رقم: ٢٠٤.

يستمع وينصت[١]، قيل الآية أنزلت / [٢٥/ أ] في الخطبة[٢]، وكذلك إذا صلى على النبي - صلى الله عليه سلم - في الخطبة، إلا إذا قرأ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[٣] صلى عليه في نفسه، هذا إذا كان قريباً من الخطيب[٤]، وأما إذا كان بعيداً لا يسمع خطبته، اختلفوا في أنه هل يقرأ أو [يستمع][٥]؟ قيل: له ذلك، والأصح: أنه لا يفعل؛ لأنه مأمور بالإنصات والاستماع، فإن عجز عن الاستماع، لكنه قادر على الإنصات[٦] فيلزمه[٧].

(١) انظر: الهداية (١/ ٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢١)، البحر الرائق (١/ ٣٦٣).

(٢) ذهب جماعة إلى أن الأمر في الآية حال كون المصلي في الصلاة خلف إمام يأتمّ به، وممن ذهب إلى هذا: الأوزاعي، وقتادة، والزهري، والسدي، والضحاك وغيرهم، وذهب آخرون إلى أن الأمر يشمل المأتم في الصلاة والمستمع للخطبة؛ لأن الآية نزلت في الإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة، وممن قال بذلك: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وجماعة، وهذا القول هو الأصوب. انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٣٤٤)، أسباب النزول للواحدي ص٢٣٠.

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم: ٥٦.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٣، تبيين الحقائق (١/ ١٣٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٣).

(٥) كتبها الناسخ: (يسبح)، وهو تصحيف.

(٦) الفرق بين الاستماع والإنصات، أن الإنصات يكون في الظاهر بترك التحدث، أو ما يشغل عن استماعه، وهو سكوت لأجل الاستماع. وأما الاستماع له، فهو أن يلقي سمعه، ويحضر قلبه ويتدبر ما يستمع. انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٣٤٤)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/ ٤٤٠)، المفردات في غريب القرآن ص٤٩٦، تفسير الرازي (٢٢/ ٤٣)، تفسير السعدي ص٣١٤.

(٧) انظر: المبسوط (٢/ ٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٣).

القنوت في الفجر

إذا صلى الفجر خلف إمام يقنت، قال: يسكت عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبـو يوسـف: يتابعه؛ لأنه فصل مجتهد فيه، فيترك رأيـه فيه اتباعـاً لإمامه، كما في تكبيرات العيدين. لهما: أن القنوت في الفجر منسـوخ[١]، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شـهراً، وكان يدعو على رِعْل، وذَكْوان[٢]، وكان يقول: «اللهم [خذهم][٣] بسـنين كَسِـنِيِّ يوسـف»[٤]، فقحطوا حتى أكلوا العِلْهِز[٥]. ثم ترك ذلك فانتسخ، والعمل بالمنسوخ باطل، بخلاف تكبيرات العيدين، فإنه لم يثبت نسخ شيء من ذلك[٦]. ثم كيف يصنع إذا لم يقنت ؟ قيل: يسكت قائماً حتى إذا فرغ منه يتابعه، وقيل: يقعد تحقيقاً للمخالفة؛ لأن المستمع شـريك القائل، والساكت شريك الداعي[٧]. فدلت هذه المسـألة على حكمين، أحدهمـا: أن المقتدي بالإمام في الوتـر في رمضان يتابعه في الدعاء؛ لأن الاختلاف في الدعاء المنسـوخ يدل على الاتفاق في المتابعة في القنوت المشروع بطريق الأولى[٨].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٤، الهداية (١/ ٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٠).

(٢) رِعل: بكسر الراء وسكون العين، بطن من بني سُليم، ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرؤ القيس بن لَهيعة بن سُليم. وأما ذَكوان: فبطن من بني سُليم أيضاً، ينسبون إلى ذَكوان بن ثعلبة بن بُهْثَة بن سُليم. انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٧٩).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) الحديث أخرجه البخاري بنحوه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، (٥/ ١٠٥)، ومسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (١/ ٤٦٦).

(٥) العِلْهِز: هو شيء يتخذونه في سني المجاعة، يخلطون الدم بأوبار الإبل، ثم يشوونه بالنار، ويأكلونه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٩٣).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٠).

(٧) القول الأول هو الأظهر؛ لأن الأصل المتابعة لا المخالفة. انظر: الهداية (١/ ٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠١)، البحر الرائق (٢/ ٤٨).

(٨) انظر: البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٠٣).

والثاني: وهو أن اقتداء الحنفي بشفعوي[1] المذهب جائز إذا لم يكن متعصباً في مذهبه، ولا شاكاً في إيمانه، وكان محتاطاً في مواضع الخلاف[2].

وقيل: لا يجوز الاقتداء به مطلقاً[3]، فإن مكحولًا النسفي ذكر في اللؤلؤيات عن أبي حنيفة: أن من رفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير[4]، فإذا فسدت صلاة إمامه، تفسد صلاته[5].

---

(١) شفعوي نسبة خاطئة، والصواب شافعي المذهب. انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠١)، البحر الرائق (٢/ ٤٨).

(٢) المذهب أنه يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي. انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠١)، البحر الرائق (٢/ ٤٨).

(٣) وبه قال أبو اليسر: أن الاقتداء بشافعي المذهب غير جائز من غير أن يطعن في دينهم، وذلك بناء على رواية مكحول النسفي. انظر: فتح القدير مع العناية شرح الهداية (١/ ٤٣٦).

(٤) نص الحنفية على أنه يكره رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، ولم يذكروا أن من فعل ذلك تفسد صلاته، إلا ما ورد من رواية مكحول. انظر: المبسوط (١/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٦)، تبيين الحقائق (١/ ١١٩).

(٥) ذكر صاحب فتح القدير هذه الرواية عن مكحول لكنه صرح بشذوذها، أيضاً ذكرها صاحب الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ورد على هذه الرواية رداً طويلاً، ومما قاله: "هذه الرواية هي التي غرَّت أبو اليسر ومن سلك مسلكه فحكم بعدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي، والحق أن هذه الرواية التي رواها مكحول شاذة لا يعتد بها ولا بذاكرها... ورواية مكحول عن أبي حنيفة خلاف ظاهر الرواية... وفي مقدمة رفع اليدين في الصلاة لمحمود بن أحمد بن مسعود القونوي: القول بعدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي ليس بمذهب أبي حنيفة، وإنما هو قول شاذ، ذكره بعض المتأخرين على رواية مكحول النسفي، وإن مكحولاً تفرد بهذه الرواية، ولم يروها أحد غيره فيما نعلم، ولم يكن مشهوراً بالرواية في المذهب، ولم نجد له قولاً ولا اختياراً، ولم ينص أحد من المشايخ على صحة هذه الرواية ورجحانها، فينزل بمنزلة المجهول من الرواية، ومن يكن بهذه المثابة، لا يجوز العمل بروايته، ومعلوم أن مكحولاً لم يكن من أهل القرون المعدلة، ولم تشتهر روايته في السلف؛ ليقر عليها، فلا يجب العمل بروايته، بل لا يجوز... ". إلى آخر ما قاله. انظر: فتح القدير (١/ ٤٣٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٢١٦.

باب تكبيرة الافتتاح[1]

الأصل فيه: أن الشروع في الصلاة عند أبي حنيفة لا يصح إلا بذكر اسم الله تعالى - مطلقاً عن قيد العربية، يقصد به تعظيمه لا غير -، والنية. وعند محمد مقيداً بالعربية. وعند أبي يوسف بثلاثة ألفاظ: الله أكبر، والله الأكبر، / [٢٥/ ب] والله الكبير[2]. وعند الشافعي بلفظين: الله أكبر، والله الأكبر[3]. وعند مالك بلفظة واحدة، وهو قوله: الله أكبر[4]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول الله أكبر»[5]،

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٤.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٤، المبسوط (١/ ٣٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٩).

(٣) انظر: الأم (١/ ١٢٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، المجموع (٣/ ٣٠٢).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ١٠٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٣٢).

(٥) الحديث بهذا اللفظ قال عنه في البدر المنير (٣/ ٤٥٦): لا نعرفه كذلك في كتاب حديث. وعزاه ابن الجوزي في تحقيقه (١/ ٣٢٩) إلى أصحابهم الفقهاء فقال: رواه أصحابنا من حديث رفاعة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر"، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٢٥): قد ذكر بعضهم أن أبا داود روى حديث رفاعة بهذا اللفظ، وإنما رواه بلفظ: "لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر،... الحديث"، قلت: كذا وجدته عند أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (١/ ٢٢٦)، بلفظ: "إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر،... الحديث". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٤): رجاله رجال الصحيح. والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٦). أيضاً أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، (٨/ ٥٦)، بمعناه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المسيء صلاته، وفيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر... الحديث"، ومسلم بلفظ البخاري، كتاب الصلاة، باب=

علق القبول به؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات[١].

وقال الشافعي: الله الأكبر لا تفارق الله أكبر إلا في التعريف، وإنه لا يقدح في الإجزاء[٢]. وأبو يوسف يقول: الله أكبر بمعنى الكبير؛ لأن أفعل هاهنا ليس [لتفضيل؛ لأنه إنما يجري من متحدي الجنس، وكبرياء الحق ليس من جنس كبرياء الخلق، فكان][٣] أفعل فيه بمعنى فعيل[٤].

ولنا: قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[٥]، علق الفلاح بذكر اسمه ربه والصلاة، والمراد بذكر اسم ربه التحريمة[٦]؛ لأنه عطف الصلاة عليها بحرف الفاء، وإنه للتعقيب بلا فصل، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل ليس

= وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (١/ ٢٩٨).

(١) هذه قاعدة أصولية، وردت في عدة مواضع من كتب الحنفية. انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٦)، المبسوط (١٢/ ٥٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، الهداية (٢/ ٢٩٩)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٢٤)، كشف الأسرار (٣/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٤)، فتح القدير (٤/ ١٤٢)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٧).

(٢) انظر: الأم (١/ ١٢٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٦٨)، المجموع (٣/ ٢٩١).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٧٤).

(٥) سورة الأعلى الآية رقم: ١٤-١٥.

(٦) اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ﴾ فقيل: المراد ذَكَره بالتوحيد، وقيل: ذكره بالدعاء والرغبة، وقيل: ذكره بالاستغفار والتوبة، وقيل: ذكره بالقلب في الصلاة خشوعاً له رجاءً وخوفاً، وقيل: ذكره باللسان عند الإحرام بالصلاة، فإنها لا تنعقد إلا بذكره، وقيل: ذكره بالتكبير خاصة للإحرام بالصلاة، وقيل: ذكره بتكبيرات العيد، وقيل: ذكره بافتتاح كل سورة بالبسملة. انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٣٧٤)، تفسير السمعاني (٦/ ٢١٠)، تفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٤٤٤)، تفسير النسفي (٣/ ٦٣٢).

إلا التحريمة[١]، فعلم أن التحريمة ذكر اسم الله مطلقاً[٢]، إلا أن محمداً ادعى التقييد بالعربية[٣]. وبهذا ظهر أن التحريمة شرط جواز الصلاة، وليست بركن من أركانها[٤] خلافاً للشافعي، فإنه يقول: إنها ركن[٥]؛ لأنه عطف الصلاة عليها، والمعطوف غير المعطوف عليه، وركن الشيء لا يكون غيره[٦]. وثمرة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض، فعندنا يجوز؛ لأنها شرط، وأداء صلوات بشرط واحد جائز[٧]، وعنده لا يجوز؛ لأنها ركن، وأداء صلاتين بركن صلاة واحدة لا يجوز[٨].

لو نوى صلاة، وهو في صلاة

وإن المصلي متى نوى صلاة هو فيها تلغو نيته؛ لأنه نوى تحصيل شيء هو حاصل، فلا تفيد النية فائدتها، وإن نوى صلاة ليس هو فيها تعتبر نيته؛ لأنه نوى تحصيل شيء ليس بحاصل، فأفادت فائدتها.

مذاهب العلماء بِمَ تفتتح به الصلاة

فإذا عرف الأصل، فنقول: إذا افتتح الصلاة بقوله: الله أكبر، أجزأه بالإجماع على اختلاف الأصول[٩]. ولو افتتح بقوله: الله الأكبر، أجزأه إلا عند مالك؛ لما

---

(١) التحريمة: أي التكبيرة الأولى في الصلاة، مأخوذة من التحريم، وهو جعل الشيء محرماً، وخصت التكبيرة الأولى بها؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات. انظر البحر الرائق (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٧٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٧٦).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٤)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٧٠)، المجموع (٣/ ٢٨٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٤)، فتح القدير مع العناية (١/ ٢٨٠).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٦٥).

(٨) انظر: المهذب (١/ ١٣٥)، المجموع (٣/ ٢٨٦).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢)، البيان والتحصيل (٢/ ١٠٢)،=

ألفاظ تكبيرة الافتتاح

مر[١]. وإن افتتح بقوله: الله الكبير، أجزأه عندنا، خلافاً لهما[٢]. وإن افتتح بقوله: الله أعظم، أو الله أجلّ، أو الله الرحمن، أو الله الرحيم، أو الله العظيم، أو بقوله: الحمد لله، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لهم؛ لما مر[٣].

وإن افتتح بقوله: اللهم اغفر لي، لا يجزئه بالإجماع، أما على قولهم فظاهر، وكذا على قولهما؛ لأنه / [٢٦/أ] وإن ذَكَر اسم ربه، لكنه قصد به سؤال المغفرة[٤]. وبقوله: اللهم، اختلف المشايخ[٥]. ولو افتتح بالاسم دون الصفة، نحو قوله: الله، لم يذكر هذه في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجزئه؛ لأنه ذكر اسم ربه قاصداً تعظيمه لا غير[٦].

= شرح الخرشي (١/ ٢٦٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٣٢)، الأم (١/ ١٢٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، المجموع (٣/ ٣٠٢).

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) يقصد مالك والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٤، المبسوط (١/ ٣٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٩).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، المقدمات الممهدات (١/ ١٧٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٦٧)، المجموع (٣/ ٣٠٣).

(٥) عند أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ يصير شارعاً في الصلاة بقوله: اللهم، وعندهما لا يصح شروعه، وذكر في البحر الرائق أن الصحيح هو جواز شروعه بقوله: اللهم. انظر: المبسوط (١/ ٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤)، البحر الرائق (١/ ٣٢٥).

(٦) في ظاهر الرواية لا يصح شروعه بذلك، وهو قول محمد، وأما عند أبي حنيفة فيصح، والفتوى على قول أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ. انظر: المبسوط (١/ ٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠)، درر الحكام (١/ ٦٥).

افتتاح الصلاة بالفارسية

ولو افتتح بالفارسية، نحو قوله: (خداي بزرك)، أو (خداي بزركتر)[١]، وهو يحسن العربية، أجزأه عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وإن كان لا يحسن التكبير بالعربية أجزأه عندهم[٢]. وذكر قول أبي يوسف في صلاة الأصل، وقال: لا يجزئه إذا كان يحسن التكبير بالعربية، ويعلم

أن الصلاة تفتتح بها[٣]. وما ذكر هاهنا أصح؛ لأن الجهل ليس بعذر في دار الإسلام. وعلى هذا الخلاف إذا قرأ في صلاته بالفارسية، وهو يحسن القراءة بالعربية أجزأه عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وأجمعوا[٤] على أنه إذا كان لا يحسن القراءة بالعربية أنه يجزئه بالإجماع[٥]، وهذا دليل على أن القراءة بالفارسية لا تفسد الصلاة، وإن كان يحسن القراءة بالعربية، وروى أبو بكر

---

(١) (خداي بزرك):كلمة فارسية وتعني: الله الكبير، أو الله العظيم، فـ(خداي) معناها لفظ الجلالة الله، و(بزرك) معناها: الكبير أو العظيم. وأما (بزركتر) تعني: الأكبر، صيغة تفضيل من كبير، فـ(بزرك) وحدها معناها: كبير، و(تر) هو التفضيل الذي في أكبر. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٨)، القاموس المحيط ص٩٣٣، مغني المحتاج (١/ ٣٤٦)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٤٠٨)، حاشية الجمل (١/ ٣٣٦)، تاج العروس (٢٧/ ٧٤).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٤، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣).

(٣) الصحيح أن ما ذكره محمد عن أبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ من أن عدم العلم بأن الصلاة تفتتح بالتكبير شرط للإجزاء، إنما هو فيمن افتتح صلاته بغير لفظ التكبير بالعربية، نحو أن قال: الله أجل، أو الله أعظم، أما من افتتح صلاته بالفارسية فأبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ يقول: بإجزاء ذلك إذا كان لا يحسن العربية، ولم يشترط للإجزاء هنا عدم العلم من أن الصلاة لا تفتتح إلا بالتكبير بالعربية. انظر: الأصل (١/ ١٥)، المبسوط (١/ ٣٦)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢).

(٤) المراد بالإجماع هنا إجماع الحنفية، لا إجماع فقهاء المذاهب. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١١٢).

الرازي عن أبي حنيفة: أنه رجع إلى قولهما[١]. لهما: أن الفرض قراءة القرآن في الصلاة، وإنه اسم للمنزل بلغة العرب على ما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[٢]، والعربي نظمه لا معناه؛ لأن المعنى لا اختصاص له بلغة دون لغة، فإذا قرأ بالفارسية، فقد ترك الفرض مع القدرة عليه، فلا يجزئه، بخلاف ما إذا قرأ بالفارسية وهو لا يحسن العربية حيث يجزئه؛ لأنه تركها لعذر[٣].

وأجمعوا أنه إذا ذبح وسمَّى بالفارسية، وهو يحسن التسمية بالعربية أجزأه؛ لأن الشرط ذكر اسم الله تعالى مطلقاً عن قيد العربية؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[٤]، وقد وجد[٥]. وأجمعوا على أنه إذا أذَّن بالفارسية لا يجزئه؛ لما بينا أن الركن في الأذان أصل الإعلام بدخول وقت المكتوبة، ولم يوجد؛ لأن العرب والعجم تعارفوا الأذان بالعربية، فإذا أذن بالفارسية اشتبه الأمر عليهم، فلا يدرون أنه يؤذن أو يذكر الله، فلا يحصل لهم الإعلام[٦]. ولأبي حنيفة: أن القرآن اسم لمعناه دون نظمه، وقد أتى به، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[٧]، أخبر أن القرآن المنزل في زبر الأولين، / [٢٦/ ب]

---

(١) المعتمد في المذهب هو رجوع أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قول صاحبيه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٤، الهداية (١/ ٤٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٧٩).

(٢) سورة يوسف الآية رقم: ٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).

(٤) سورة الحج الآية رقم: ٣٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، الهداية (١/ ٤٨).

(٦) وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أنه إذا أذَّن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإن كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز؛ لأن المقصود الإعلام، ولم يحصل به. انظر: المبسوط (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٥).

(٧) سورة الشعراء الآية رقم: ١٩٦.

وفيها معناه دون نظمه[١]؛ ولأن النظم ساقط فيما يرجع إلى جواز الصلاة؛ لأنه يقوم به الإعجاز فحسب، والمعنى يقوم به الإعجاز والأحكام ومناجاة الرب، وحالة الصلاة ليست بحالة إقامة المعجزة، وإنما هي حال مناجاة الرب، ولهذا إذا كان لا يحسن العربية أجزأه بالإجماع، فلو لم تكن القراءة بالفارسية تلاوة للقرآن، لما صارت تلاوة حالة العجز، كإنشاد الشِّعر[٢].

متى يكبر المقتدي

وشرط أبو حنيفة أن يكون تكبير المقتدي مقارنـًا لتكبير الإمام، حتى قال: إذا افتتح المقتدي بقوله: الله، قبل الإمام لا يصير شارعـًا في صلاته، حتى يفتتح معه[٣]. وعند أبي يوسف الشرط أن يعقبه، حتى قال: إذا مَدَّ الإمام التكبير، وحذف رجل خلفه، حتى فرغ قبل فراغ الإمام، لا يصير شارعـًا حتى يأتي به عقيبه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام إمامـًا؛ ليؤتم به، فلا تختلفوا على أئمتكم، فإذا كبر فكبروا»[٤]، أمر المقتدي بالتكبير عقيب تكبير الإمام؛ لأن الفاء للتعقيب بلا فصل[٥]. ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أن الاقتداء شركة، وإنما تتحقق بالمقارنة، ولا نسلم أن الفاء فيما روي للتعقيب، بدلالة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا قرأ فأنصتوا »، ومعلوم أنه لم يرد به التعقيب[٦].

---

(١) أي أن القرآن الكريم ورد ذكره وخبره في كتب الأولين التي أنزلها الله – عز وجل – على رسله – عليهم الصلاة والسلام –، وقيل: إن معاني القرآن وردت في الكتب السماوية السابقة. انظر: تفسير الطبري (١٩/ ٣٩٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٣٨)، تفسير النسفي (٢/ ٥٨٢).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، البحر الرائق (١/ ٣٠٨).

(٤) سبق تخريجه ص

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٥).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٥)، البحر الرائق (١/ ٣٠٨)، حاشية الطحطاوي (١/ ٢٥٧).

متى تدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح؟

ويتصل بهذه مسألة، وهو أن الرجل متى يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح؟ فعند أبي حنيفة إذا كبر مع الإمام[١]، وعند أبي يوسف إذا كبر والإمام في ثناء الاستفتاح، وعند محمد إذا كبر والإمام في قراءة الفاتحة[٢]. وذكر في التجريد: لا دخول في الصلاة إلا بذكر مع النية[٣] عند أبي حنيفة ومحمد[٤]، وقد ذكرنا تفسيره.

فرائض وسنن الشروع بالصلاة

وذكر في خزانة الفقه: ومما يُسْأَل عنه يُدْخَلُ في الصلاة بالفرض أو بالسنة؟ فإن قال: بالفرض أخطأ، وإن قال: بالسنة أخطأ، وجوابه أن يقول: بالفرض، وهو التكبير، وبالسنة، وهو رفع اليدين[٥].

والحق الذي لا مجاز فيه أن نقول: لا يقع الشروع المشروع إلا بفرائض وسنن، ففرائضه ثمانية: الطهارة من النجاسة الحكمية، والحقيقية، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، والتحريمة، والقيام، حتى إنه إذا أخل بواحد منها لا يصح شروعه[٦]. وسننه ستة أحدها: إصابة لفظة التكبير، فإن أبا

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، حاشية الطحطاوي (١/ ٢٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٦).

(٢) وجدت أن قول محمد مثل قول أبي يوسف رَحِمَهُمَااللَّهُ، وهو أن من كبَّر بعد إحرام الإمام يصير مدركاً فضيلة تكبيرة الافتتاح، واختلفوا بناء على قولهما إلى الحد الذي يدرك به فضيلة تكبيرة الافتتاح، فقيل: إلى دعاء الثناء، وقيل: إلى نصف الفاتحة، وقيل: بالشروع قبل قراءة ثلاث آيات لو كان المقتدي حاضراً، وقيل: قبل سبع لو كان غائباً، وقيل: في الفاتحة كلها، وهو المختار، وقيل: إلى الركعة الأولى، وهذا أوسع، وهو الصحيح. انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، حاشية الطحطاوي (١/ ٢٥٧-٢٥٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٦).

(٣) انظر: التجريد ص١٥٣.

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٦).

(٥) انظر: خزانة الفقه ص٣٥٥.

(٦) لم أقف على من يذكر أن فرائض الشروع في الصلاة ثمانية عند الحنفية، لكنهم يذكرون أن للصلاة فرائض، وهذه الفرائض تنقسم إلى شروط تسبق الشروع في الصلاة، يعبرون=

حنيفة قال: يكره الافتتاح / [٢٧/ أ] بغير قول الله أكبر؛ لأن الافتتاح بقول الله أكبر سنة، وترك السنة مكروه[١]. والثاني: حذف التكبير[٢]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم، والسلام جزم»[٣]. والثالث: رفع اليدين مقارنـًا للتكبير[٤].

والرابع: أن يستقبل بكفيه القبلة[٥]. والخامس: ألا يتكلف بضم الأصابع، ولا في نشرها، بل يتركها كما هي[٦]. والسادس: أن يحاذي[٧] بإبهامه شحمتي أذنيه[٨]،

= عنها أحيانـًا بشروط الصلاة، أو بفروض الشروع في الصلاة، وهي التي ذكرها الكردري في المتن باستثناء القيام، فإنهم يلحقونه بفرائض الصلاة نفسها، وإلى فرائض من نفس الصلاة، ويعبرون عنها أحيانـًا بالأركان وهي: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والانتقال من ركن إلى ركن، والقعدة الأخيرة، ومنهم من يتوسع ويذكر شروطـًا وأركانـًا أخرى لكنها في الجملة متفرعة عما سبق ذكره. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٥)، الهداية (١/ ٤٥-٤٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٨)، تحفة الملوك ص٥٣، مراقي الفلاح ص٨١، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠١).

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، البحر الرائق (١/ ٣٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، حاشية الطحطاوي (١/ ١٩٦).

(٣) الصحيح أنه موقوف على إبراهيم النخعي وليس مرفوعـًا، نقله عنه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، (٢/ ٩٣). قال ابن الملقن: هذا الحديث لا أعلم من رواه هكذا مرفوعـًا، وإنما أعرفه من قول النخعي. وقال ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي. وقال السخاوي: لا أصل له في المرفوع، وإنما هو من قول النخعي. انظر: البدر المنير (٣/ ٥١٦)، التلخيص الحبير (١/ ٤٠٦)، المقاصد الحسنة ص٢٦٣.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٢).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩١).

(٧) المُحاذاة من الحَذْو، وهو التقدير والإزاء والمقابلة، والمحاذاة أي الموازاة. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٧٠).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٦٨).

وعند الشافعي[١] يرفع يديه حَذْوَ منكبيه[٢]، والأخبار في ذلك متعارضة، في بعضها روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رفع يديه حذو منكبيه[٣]، وفي رواية وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه رفع يديه حذو أذنيه»[٤]، وفيما قلنا عمل بالروايتين؛ لأنه يحاذي بكفيه منكبيه، وبأصابعه أذنيه، والعمل بالروايتين أولى من العمل بأحديهما. ولم يذكر في ظاهر الرواية كيفية رفع المرأة يديها، مروي الحسن عن أبي حنيفة: أنها ترفع يديها حذو أذنيها؛ لأن يديها ليستا بعورة[٥]. وروى محمد بن مقاتل[٦] عن أصحابنا: أنها ترفع اليدين حذو المنكبين؛ لأن ذلك أستر لها[٧].

---

(١) انظر: الأم (٧/ ٢١١)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٧٢).

(٢) مَنْكِب الشخص: هو ملتقى رأس العضد مع الكتف. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٢٤).

(٣) وذلك من حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر... الحديث"، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، (١/ ١٤٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، (١/ ٢٩٢).

(٤) عن وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر حيال أذنيه... الحديث. أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، (١/ ٣٠١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٧٢).

(٦) هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الرَّي، من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، روى عن: أبي المطيع، وسفيان بن عيينة، ووكيع، وغيرهم، وروى عنه: محمد بن أيوب، والحمامي، وابنه أبو بكر أحمد بن محمد الرازي، وعنه أخذ الفقه. من مصنفاته: المدعي والمدَّعى عليه، مات رَحِمَهُ اللَّهُ بالري سنة ٢٤٢ هـ، وقيل: سنة ٢٤٨ هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١٣٤)، لسان الميزان (٥/ ٣٨٨)، كتائب أعلام الأخيار (١٥٨/ ب)، الأثمار الجنية ص٢٩٨، كشف الظنون (٢/ ١٤٥٧)، الفوائد البهية ص٢٠١.

(٧) ذكر صاحب الهداية والمحيط أن هذا هو الصحيح. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، الهداية (١/ ٤٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٧٢).

الأحكام المتعلقة بنية الشروع في الصلاة

وأما النية فالكلام فيها في عشرة أحدها: في معناها وضعـًا، فنقول: معناها الوضعي القصد[١]، فإن من خطر بباله الخروج مثلًا، وقصد مباشرته، يقال: نوى الخروج، وإن أكَّد القصد يقال: عزم على الخروج، والعزيمة [هي][٢] النية الأكيدة، فإن زاد تأكيداً يقال: أجمع على الخروج، وإن قارن قصده الخروج يقال: أراد الخروج[٣]، لكن استعمال القصد في موضع الإرادة لا يجوز في حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنا ننتهي في صفاته وأسمائه إلى ما أنهانا الشرع إليه، والشرع ورد بتسميته مريداً دون تسميته قاصداً[٤]، ويجوز استعماله مكان الإرادة في حق الخلق، ولهذا استعمله محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ»[٥].

والثاني: في وضعها شرعـًا، فنقول: وضعها الشرعي كونها شرطـًا لجواز الصلاة، حتى لا تجوز الصلاة بدونها؛ لأن الصلاة عبادة، والعبادة لا تصح بدون النية[٦]، وعليه إجماع الأمة[٧]. والثالث: في أن قرانها بالتحريمة هل هو شرط ؟ فعند الشافعي شرط؛ لأن النية شرعت لجعل العمل لله تعالى، وإنها إنما تؤثر في ذلك إذا قارنت[٨]، / [٢٧/ ب] وعندنا ليس بشرط، وإنما الشرط تقديمها على

---

(١) انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣١)، الكليات ص٩٠٢.

(٢) كتبها الناسخ: (هو)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٤٠)، حاشية الطحطاوي (١/ ٢١٥).

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٧٨)، البحر الرائق (١/ ١٥٧)، معجم المناهي اللفظية ص٥٢٦.

(٥) انظر: الأصل (١/ ٥).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٧).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٩.

(٨) انظر: الأم (١/ ١٢١)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٦٠)، المجموع (٣/ ٢٧٧).

وجه لا يتخلل بينهما قاطع من عمل الدنيا[١]، فإن أبا يوسف قال: في رجل توضأ، وخرج من منزله يريد الفرض بجماعة، فما انتهى إلى الإمام كبَّر، ولم تحضره النية في تلك الساعة، أجزأه[٢]. قال [الكرخي][٣]: ولا أعلم أحداً من أصحابنا خالف أبا يوسف في ذلك[٤]؛ لأنه إذا لم يتخلل بينهما قاطع يبقى حكماً، والباقي حكماً كالباقي حقيقة[٥]، ولو بقيت حقيقة قارنت التحريمة، فيجزئه بالإجماع، فكذا إذا بقيت حكماً. وما ذكره[٦] يقتضي شرطانها جميع أجزاء الصلاة، لكن سقط اعتباره؛ لمكان الحرج، [والحرج][٧] موجود في حق القران فيسقط، ولا حرج في التقديم على الوجه الذي ذكرنا فيعتبر[٨]. وعن الطحاوي أنه يكبر تكبيرة مخالطة للنية، وهو محمول على الأفضلية دون الشرطية، وبه نقول: أن الأفضل أن يقرن النية بالتحريمة[٩].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٣٩)، البحر الرائق (١/ ٢٩٢).
(٣) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، البحر الرائق (١/ ٢٩٢).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) هذه قاعدة فقهية، لم أقف عليها عند الحنفية، ووردت في كتب القواعد الفقهية للمالكية بألفاظ قريبة مما ذكره الكردري، ومن ذلك: المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة، الموجود شرعاً كالموجود حقيقية، المعدوم شرعاً هل هو= =كالمعدوم حساً أم لا ؟، الموجود شرعاً هل هو كالموجود حقيقة أم لا ؟، الموجود حكماً هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟ انظر: القواعد للمقري، (١/ ٣٣٣)، (٢/ ٤٥٠)، إيضاح المسالك ص٥٧، ص٥٨، ص ١١٦، ص١٣٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٦٨)، (٢/ ٨٧١).
(٦) أي الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٧) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ١٨٩)، البحر الرائق (١/ ٢٩١)، حاشية الطحطاوي (١/ ١١٧-١١٨).
(٩) انظر: المبسوط (١/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٣٩)، البحر الرائق (١/ ٢٩١).

والرابع: في كيفيتها، فنقول: كيفيتها أن يقصد بقلبه صلاة يريدها على وجه لو قيل له: أية صلاة تصليها ؟ أمكنه الإخبار عنها في الحال[١]، فإن كان يؤدي المكتوبة في أوقاتها يكفيه نية فرض الوقت، أو فجر اليوم، أو ظهره، أو عصره، أو مغرب الليل، أو عشاءه، فإن هذا القدر يغني عن صفاتها التي يقع بها الميز بينها وبين أغيارها، فلا يحتاج إلى نية كونها عبادة وفرضاً؛ لأن فرض الوقت لا يكون إلا عبادة، وفجر اليوم لا يكون إلا فرضاً وعبادة، والعبادة لا تكون إلا لله خالصة[٢]. ولا يحتاج إلى ذكر عدد الركعات والسجدات؛ لأنها تتأدى في ضمن ذلك[٣]. وإن كان يؤديها بعد الوقت، فلا بد من نية القضاء؛ لأن الصلاة المشروعة، كما تتنوع إلى: فريضة، وواجبة، وسنة، ونافلة؛ فكذا تتنوع إلى: أداء، وقضاء، فشرطت نية القضاء؛ للميز؛ كما شرطت نية الفرض للميز[٤].
قال: وينوي الجمعة ولا ينوي فرض الوقت؛ لأنه مختلف فيه[٥].

وينوي الوتر، ولا ينوي الوتر الواجب؛ لأنه مختلف فيه، فإن كان واجباً فقد تأدى في ضمنه، وكذا إذا كان سنة[٦]. وينوي صلاة العيد وصلاة الجنازة، فإن ذلك يكفيه[٧]. قال: وإن كان يريد النفل يكفيه نية الصلاة؛ لأن النفل عبارة عن

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٠)، الهداية (١/ ٤٦)، تبيين الحقائق (١/ ٩٩).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٩٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٤١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢١).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٨٦)، البناية شرح الهداية (١/ ١٤٢)، البحر الرائق (١/ ٢٩٨).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٤١).
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٤١).
(٦) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٤١).
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٦)،=

صلاة لا وصف لها(١).

والخامس: في نية استقبال القبلة هل هي شرط أم لا ؟ فنقول: شرَطها قوم، / [٢٨/ أ] ولم يشترطها آخرون؛ لأن استقبالها يغني عنها(٢).

والسادس: في النية باللسان هل تكره أم لا ؟ كرهها قوم؛ لأن النية عمل القلب، والله مطلع على الضمائر عالم بالسرائر، فلا يحتاج إلى الإفصاح في حقه باللسان، فيقع ذلك غير مقيد فيكره، ورآها آخرون سنة؛ لأنها تقرر ما في القلب وتؤكده، والسنة شرعت لإكمال الفرض، فتكون سنة(٣).

والسابع: في كيفية النية باللسان، لم يذكرها محمد في الصلاة، وقال في المناسك: إذا أردت الحج [فقل: اللهم أريد الحج،](٤) فيسره لي، وتقبله مني(٥). فقالوا: على قياس هذا إذا أراد أن يصلي فرض الوقت، قال: اللهم إني أريد أن أصلي فرض الوقت، مستقبل القبلة، فيسره لي، وتقبله مني، وعلى هذا سائر الصلوات(٦).

= البناية شرح الهداية (٢/ ١٤١).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨).

(٢) والصحيح من المذهب عدم اشتراط نية استقبال القبلة. انظر: المبسوط (١/ ١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٩٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٤١)، البحر الرائق (١/ ٢٩١).

(٣) المختار في المذهب: أن التلفظ بالنية لا عبرة به، لكن إن فعله المصلي لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن؛ وذلك لاختلاف الزمان بعد التابعين، ولكثرة الشواغل على القلوب. انظر: المبسوط (١/ ١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨)، البحر الرائق (١/ ٢٩٣)، حاشية الطحطاوي (١/ ٢٢١).

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) انظر: الأصل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (٢/ ٣٤٣)، أما تحقيق وزارة الأوقاف القطرية فإن كتاب المناسك بكامله غير موجود في كتاب الأصل الصادر عنهم.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٩)، البحر الرائق (١/ ٢٩٣).

والثامن: إن كان المصلي إماماً، هل تلزمه نية الإمامة ؟ فنقول: لا تلزمه نية إمامة الرجال، وتلزمه نية إمامة النساء عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر لا تلزمه اعتباراً بنية إمامة الرجال[١]، ونحن نفرق بينهما، فنقول: الإمام يلحقه الضرر من جهة النساء إذا صح اقتداؤهن به؛ لأن محاذاة المرأة تفسد صلاة الرجل، والمرأة لا تلزمه الضرر إلا بالتزامه ورضائه، فشرطت نية إمامتها؛ لكيلا يلحقه الضرر من جهتها بغير رضائه، وهذا المعنى معدوم في حق الرجل؛ لأن محاذاته لا تفسد صلاته، فلا يلحقه الضرر من جهته، فلم تشترط نية إمامته[٢].

والتاسع: إن كان المصلي مقتدياً تلزمه نية الصلاة ونية الاقتداء؛ لأنه يصلي ويقتدي، فتلزمه نية الأمرين[٣]، وشرط صحة الاقتداء الاتحاد بين الصلاتين عندنا[٤]، وعند الشافعي ليست بشرط، بل الشرط الأداء على سبيل الموافقة[٥]، حتى إن مصلي العصر إذا اقتدى بمصلي الظهر، أو على العكس، لا يصح اقتداؤه عندنا؛ لتغايرِ بين الصلاتين، وتغايرِ بين سببيهما، وكذا أحد الناذِرَيْن إذا اقتدى بالآخر لا يصح عندنا؛ لتغايرِ بين الصلاتين، وتغايرِ بين سببيهما، فإن نذر هذا غير نذر ذاك[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٢)، البحر الرائق (١/ ٣٨٢).

(٥) انظر: الأم (١/ ٢٠٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣١٦)، المجموع (٤/ ٢٧١).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٣٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٩-٤٢٠)، البحر الرائق (١/ ٣٨٢-٣٨٣).

له: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فلا تختلفوا على أئمتكم»(١)، وهذا القدر يحصل بالأداء على سبيل الموافقة(٢). ولنا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»(٣)، ومعلوم أن الإمام لم يضمن من صلاة [المقتدي شيئاً، لا صريحاً ولا دلالة، فلا بد من جعل صلاة المقتدي

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٥.

(٢) انظر: الأم (١/ ٢٠٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣١٦)، المجموع (٤/ ٢٧١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢/ ٨٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، (١/ ١٤٣)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، (١/ ٤٠٢)، وقال: وفي الباب عن عائشة... وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح، عن عائشة. وسمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا ا.هـ. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر إثبات عفو الله جَلَّ وَعَلَا عن المؤذنين، (٤/ ٥٥٩)، وقال: قال أبو حاتم سمع هذا الخبر أبو صالح السمَّان عن عائشة على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً، فمرة حدث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتارة وقفه عليه ولم يرفعه، وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً، وسمعه من أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش ا.ه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب فضل التأذين على الإمامة، (١/ ٦٣٢)، وقال: وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل، عن أبي صالح. قال ابن عساكر: حديث حسن صحيح، وضعفه النووي، وقال ابن الملقن: فتحصلنا على ثلاث مقالات في حديث أبي هريرة وعائشة إحداها: أنهما لا يصحان، وهو قول علي بن المديني، إنما صح مرسلاً. ثانيها: أن حديث عائشة أصح من حديث أبي هريرة، وهو قول البخاري. ثالثها: عكسه وهو قول أبي زرعة وجماعات، وأما أبو حاتم بن حبان، فإنه صححهما، فإنه أخرجهما في صحيحه وهذه مقالة رابعة ا.ه. وصححه الألباني. انظر: معجم الشيوخ لابن عساكر، (٢/ ٦٥٣)، خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٨)، البدر المنير (٣/ ٣٩٧)، إرواء الغليل (١/ ٢٣١).

في ضمن صلاة][1] الإمام صحة وفساداً؛ ليصير الإمام ضامناً صلاته في حق الصحة والفساد ضرورة / [٢٨/ ب] ضمان صلاة نفسه؛ لأن التزام المتضمِّن

التزام للمتضمَّن ضرورة[2]، وشرط ذلك الاتحاد بين الصلاتين؛ ولأن الشيء إنما يتضمن مثله أو دونه، ولا يتضمن ما هو فوقه، ولهذا قلنا: اقتداء المفترض بالمفترض، والمتنفل بالمتنفل جائز؛ لاتحاد بينهما، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز؛ لأن الفرض فوق النفل، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، واقتداء المتنفل بالمفترض يجوز؛ لأنه دونه[3]. قال: وعند الشافعي يجوز في الفصول كلها[4].

والعاشر: فيما يتصل بها من المسائل، فنقول: إذا كبر ينوي الاقتداء بهذا الإمام، وهو يظنه زيداً، فإذا هو عمرو جاز؛ لأنه اقتدى به، والخطأ في ظنه لا يقدح في ذلك، بخلاف ما إذا كبر ينوي الاقتداء بزيد، وهو يظنه زيداً، فإذا هو عمرو، لا يصح اقتداؤه به؛ لأنه اقتدى بغيره[5]. ولو كبر ينوي الاقتداء به في

---

(١) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٢) هذه قاعدة فقهية وردت عند الحنفية بعدة ألفاظ منها: ثبوت المتضمَّن بثبوت المتضمِّن، ما ثبت في ضمن شيء لا يعطى له حكم نفسه وإنما يعطى له حكم المتضمِّن، إذا لم يبطل المتضمِّن لا يبطل المتضمَّن، الاعتبار بالمتضمِّن لا المتضمَّن، المتضمَّن لا يثبت بدون المتضمِّن، إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن، إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، إذا لم يثبت المتضمِّن لا يثبت المتضمَّن، تعتبر شروط المتضمِّن لا المتضمَّن. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٨٣)، المحيط البرهاني (٦/ ٦١٢)، كشف الأسرار (٢/ ١٧٥)، فتح القدير (١/ ٥٣)، (٧/ ٣٩٥)، (٧/ ٤٣٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٨، البحر الرائق (٧/ ١١٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٠).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٣٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٠)، فتح القدير مع العناية (١/ ٣٧٣)، البحر الرائق (١/ ٣٨٢).

(٤) انظر: الأم (١/ ٢٠٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣١٦)، المجموع (٤/ ٢٧١).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، (٢/ ٨٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٧-٢٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٩)، البحر الرائق (١/ ٢٩٨).

صلاة الظهر، وهو يظن أنه في الظهر، وهو في العصر أو على العكس، لا يجوز؛ لأنه نوى صلاة غير صلاته، فلا يجوز، لأن الاتحاد بين الصلاتين شرط، ولم يوجد[١]، ولو نوى الاقتداء به في صلاته، وهو يظنها ظهراً، وهو في العصر، جاز؛ لأنه نوى الاقتداء به في صلاته، والخطأ في ظنه لا يقدح في ذلك[٢].

وذكر في فتاوى أبي الليث رَحِمَهُ اللَّهُ: رجل يصلي الصلوات الخمس، ولا يدري أنها مكتوبة، لا يجزئه[٣]؛ لأنه إذا لم يعلم أنها فريضة، لا ينوي الفرض، وإنما ينوي النفل، والفرض لا يتأدى بنية النفل، وإن كان يعتقد أنها فريضة، لكن لا يدري أنها تشتمل على واجبات، وسنن، وآداب، أو يعتقد أن الصلوات كلها فريضة جاز ما أدى؛ لأن النفل يتأدى بنية الفرض[٤].

لو كان يصلي الفرض، ثم نوى النفل

رجل صلى ركعة من الظهر، وكبر ينوي الشروع في النفل، فسد ظهره؛ لأنه نوى صلاة ليس فيها، فصحت نيته؛ لما بينا، فصار شارعاً في النفل، ومن ضرورة شروعه في النفل خروجه من الفرض قبل إتمامه، فيفسد فرضه، وإن كبر ينوي العصر، فكذلك، لكن هذا إنما يتصور في حق من لا ترتيب عليه، [ومن عليه][٥] الترتيب لا يتصور؛ لأنه لا يتصور أن ينتقل من الظهر إلى العصر قبل

(١) انظر: الأصل (١/ ٢٠٩)، المبسوط (١/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨، ١٤٤)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: فتاوى النوازل ص١٢٦.

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٨٨)، فتح القدير (١/ ٢٦٨)، البحر الرائق (١/ ٢٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٨، ٤٤٩).

(٥) سقط، وأثبته من: تبيين الحقائق (١/ ١٨٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٩)، البحر الرائق (٢/ ١٠).

إتمام الظهر، وإنما يصير منتقلاً منه إلى النفل[1]. وإن صلى ركعة من الظهر، ثم كبر ينوي الشروع في الظهر، فهي هي، ويجتزئ بتلك الركعة؛ لأنه نوى صلاة هو فيها، فتلغو نيته؛ لما مر، فبقي في الظهر، حتى إنه لو صلى بعدها ثلاث ركعات، ولم يقعد قدر التشهد، حتى قيد الخامسة بالسجدة / [٢٩/ أ] يفسد ظهره؛ لأنه شرع في النفل قبل إتمام الفرض، فيفسد فرضه[2]، والله أعلم بالصواب[3].

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٥، المحيط البرهاني (٢/ ٢١٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٩)، البحر الرائق (٢/ ١٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢١٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٢٠)، البحر الرائق (٢/ ١٠).

(٣) ورد في الحاشية هذا التعليق: "كمن باع شيئاً بألف درهم، ثم جدد البيع بمائة دينار، ينتقض البيع الأول بالثاني، والمشتري بعينه، ولو باع منه ثانياً بألف، لا ينفسخ الأول، كذا هذا. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (٢٤/ ب).

باب القراءة في الصلاة[١]

القراءة المفروضة والواجبة في الصلاة وأحكامها

الأصل فيه: أن معرفة مسائله مبنية على معرفة القراءة بأنواعها وأحكامها، فنقول: القراءة تتنوع إلى فريضة، وواجبة[٢]، وسنة، ومكروهة[٣].

فالفريضة عند أبي حنيفة في رواية: قدر ما ينطلق عليه اسم القراءة، قراءة مقصودة لا يشوبها قصد خطاب أحد، ولا جوابه، ولا قصد التلقن من غيره[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[٥]، أمرٌ بالقراءة مطلقاً، وإنه للفريضة، وبإطلاقه يتناول هذا القدر[٦]. وفي رواية عنه: آية واحدة؛ لأن ما دونها يوجد في كلام الناس، فلا ينطلق عليه اسم القرآن[٧]. وفي رواية عنه: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وهو قول صاحبيه؛ لأن المقصود من القراءة الإعجاز والتدبر، وأياً ما كان لا يحصل بدون هذا القدر[٨].

---

(١) انظر الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٥.

(٢) الفرض عند الحنفية: هو اسم لمقدر شرعاً، لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به؛ لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع. وأما الواجب: فهو ما يكون لازم الأداء شرعاً، ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة، فما يكون لازماً على المرء عملاً من غير أن يكون دليله موجباً للعلم قطعاً يسمى واجباً. وعلى هذا ما ثبت بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً يسمى فرضاً؛ لبقاء أثره، وهو العلم به، وما ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً يسمى واجباً. انظر: أصول السرخسي (١/ ١١٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (١/ ١٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨).

(٤) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (١/ ١٢٩)، البحر الرائق (١/ ٣٥٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٧).

(٥) سورة المزمل الآية رقم: ٢٠.

(٦) صحَّح القدوري هذه الرواية. انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٩)، البناية (٢/ ٣٠٣)، البحر الرائق (١/ ٣٥٨).

(٧) وهذا هو ظاهر الرواية. انظر: المبسوط (١/ ٢٢١)، بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، البحر الرائق (١/ ٣٥٨).

(٨) انظر: المصدر السابق.

وقال أبو بكر الأصم[١]: القراءة في الصلاة ليست بفريضة؛ لأنها ذكر، فلا تكون فرضاً، كسائر الأذكار. قلنا: هذا ينتقض بتكبيرة الافتتاح، فإنها ذكر، ومع ذلك هي فرض، ولئن سلم عن النقض، فهو قياس في مقابلة النص، فلا يكون حجة[٢]. وهذا القدر فرض في الفجر، والجمعة، والعيدين، والأوليين من كل رباعية وثلاثية؛ إلا الوتر فإنها فرض في جميع ركعاتها، وكذا في جميع ركعات النفل[٣]. وقال الحسن البصري: فرض في ركعة واحدة؛ لأن فرضيتها مستفادة من قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾[٤]، وإنه لا يقتضي إيقاع الفعل إلا مرة واحدة[٥]. وقال مالك: فرض في الثلاث؛ لأن القراءة فرض في الصلاة، [والصلاة][٦] اسم للكل، ولكنا أقمنا الأكثر مقامه[٧]. قلنا: في كله ظرف، وإنها

(١) هو شيخ المعتزلة، أبو بكر الأصم، عبد الرحمن بن كَيْسان، كان ديناً، وقوراً، من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، من تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة، ومما يؤخذ عليه أنه كان متحاملاً على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له عدة مصنفات منها: الحجة والرسل، وتفسير القرآن، الرد على الملحدة، الأسماء الحسنى، وغيرها مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٠١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٢)، طبقات المعتزلة ص٥٦، لسان الميزان (٣/ ٤٢٧).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨)، البدائع (١/ ١١٠)، البناية (٢/ ٥٢٤)، حاشية الطحطاوي (١/ ٢٢٥).

(٣) ذهب البعض إلى أن الفرض القراءة في ركعتين أي ركعتين دون تحديد، والصحيح من المذهب ما ذكره الكردري من أن الفرض القراءة في الأوليين. انظر: البدائع (١/ ١١١)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٦٠).

(٤) سورة المزمل الآية رقم: ٢٠.

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٨)، بدائع الصنائع (١/ ١١١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢٤).

(٦) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٧) أشهر الروايات عن مالك وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهو الصحيح من المذهب، وفي رواية الواجب قراءتها في أغلب الصلاة، وهي رواية ضعيفة، كما ذكر صاحب التلقين، فعلى رواية المذهب من ترك قراءتها في ركعة ألغاها، وبنى على الركعة التي قرأ بها، وعلى الرواية الأخرى أن الواجب قراءتها في أغلب الصلاة، فإن تركها في ركعة من الثلاثية أو الرباعية، فعلى=

لا تقتضي شغل المظروف جميعه، كما في قولهم: زيد في الدار، وإنما يقتضي شغل بعضه، ولهذا لم تفترض في الركوع، والسجود، والقعود. وقال الشافعي: في الأربع كلها؛ لأن القراءة ركن، فتستوي فيها الركعات كلها، كالركوع والسجود[1]. قلنا: هذا ينتقض بتكبيرة الافتتاح على مذهبه، فإنها ركن عنده، ومع ذلك لا تستوي فيها الركعات. على أنا نقول: قصد الآية في فرضية القراءة في ركعة واحدة، كما قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إلا أنا ألحقنا الثانية بالأولى؛ لمساواة بينهما، ولا مساواة / [٢٩/ ب] بين الأوليين والأخريين من أوجه، أحدها: أن الأخريين يسقطان في السفر دون الأوليين. والثاني: القراءة يجهر بها في الأوليين دون الأخريين. والثالث: أن السورة تجب قراءتها في الأوليين دون الأخريين، وفيما ذكره الشافعي تسوية فيما ورد الشرع بالتفرقة فيه، وإنه لا يجوز[2].

وحكمها أنه متى أتى بها تجزئه، ومتى تركها، ولم يقضها فيما بقي من قيام الصلاة مع القدرة عليها، تفسد صلاته[3].

= ثلاثة أقوال، الأول: قيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام، ولا يلغيها وتجزئه، واختار هذا القول عبد الملك بناء على أنها فرض في الأغلب. الثاني: قيل يلغي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة، ويأتي بركعة بدلها، واختار هذا القول ابن القاسم، وهو المعتمد وصححه ابن الحاجب، وقال ابن شاس: هي الرواية المشهورة. الثالث: قيل يسجد قبل السلام، ولا يأتي بركعة بدلها، ويعيد الصلاة احتياطاً؛ لبراءة ذمته، استحباباً لا وجوباً. انظر: المدونة (١/ ١٦٤)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٢)، المقدمات الممهدات (١/ ١٨٠)، بداية المجتهد (١/ ١٣٤)، الذخيرة (٢/ ١٨٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٠)، الثمر الداني ص١٧٢.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٩٢)، المجموع (٣/ ٣٦١).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٨)، بدائع الصنائع (١/ ١١١)، الهداية (١/ ٦٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢٤-٥٢٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ١١١).

أما هل تفسد التحريمة أم لا ؟ قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تركها في أحديهما لا تفسد، وإن تركها فيهما تفسد. وقال أبو يوسف: إن تركها فيهما لا تفسد. وقال محمد: إن ترك في أحديهما تفسد، كما إذا ترك فيهما[١]. وهذا الخلاف بناء على الخلاف في أن القراءة هل هي ركن أصلي أم لا ؟ قال أبو يوسف: ركن زائد، فتركها لا يفسد التحريمة. وقال محمد: ركن أصلي، فتركها في أحديهما يفسد. وقال أبو حنيفة: أصلي من وجه، من حيث أنه لا جواز للصلاة بدونها، زائد من وجه، من حيث أن الإمام يتحملها عن المقتدي، فمن حيث أنها ركن أصلي إذا تركها فيهما تفسد التحريمة، ومن حيث أنها ركن زائد إذا تركها في أحديهما لا تفسد[٢].

والإمام إذا عجز عن القراءة بالحَصْر[٣] جاز له أن يستخلف، كما إذا عجز بالحدث عند أبي حنيفة[٤].

والقراءة الواجبة قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة[٥]؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»، وفي رواية: «وشيء معها»[٦]؛ إلا أنه خبر واحد يوجب العمل دون العلم، فقلنا بالوجوب دون

(١) انظر: الهداية (١/ ٦٨).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٨، تبيين الحقائق (١/ ١٧٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٣).

(٣) الحَصْر: من حَصِرَ يَحْصَرُ حِصْرًا وحَصْراً، والمراد به العِيُّ وضيق الصدر، والمقصود به هنا: المنع والحبس عن القراءة بسبب خجل أو خوف. انظر: طلبة الطلبة ص١٣٢، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٨٩)، أنيس الفقهاء ص٢٥، البحر الرائق (١/ ٣٩٣).

(٤) انظر: الهداية (١/ ٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٧).

(٥) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٢٩)، البحر الرائق (١/ ٣٣١).

(٦) الحديث روي بعدة ألفاظ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ففي لفظ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها"، أخرجه ابن عدي في الكامل، كما ذكر ذلك صاحب نصب الراية والدراية وعمدة القاري، وفي لفظ: "لا تجوز صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها" أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٣٦)، وفي لفظ: "أمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نقرأ بفاتحة=

الفرضية؛ لأن الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، ولم يوجد، لأن خبر الواحد غير مقطوع بثبوته[(١)]. وقال الشافعي: قراءة الفاتحة فريضة، حتى إنه لو أخل بحرف منها تفسد صلاته[(٢)]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[(٣)]. قلنا: هذا خبر واحد يفيد الوجوب دون الفرضية؛ لما بينا، وبه نقول أن قراءة الفاتحة بعينها واجبة لا فريضة، ونعني بالواجب أنه يأتي به لا محالة مع الاعتقاد على الإبهام [أن ما][(٤)] أراد الله به من واجب أو غيره، فهو حق[(٥)]. وقراءة الفاتحة في الأخريين

= الكتاب وما تيسر"، أخرجه أحمد في مسنده (١٧/ ٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (١/ ٢١٦)، وابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، ذكر إيقاع النقص على الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، (٥/ ٩٢)، وفي لفظ: "لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها"، مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم ص١٣١، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم، (٢/ ٥٣١)، وفي لفظ: "لا صلاة لمن لا يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو في غيرها"، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، (١/ ٢٧٤)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، (٢/ ٤٦٣). والحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا سفيان طريف بن شهاب السعدي، وهو معلول، وضعفه ابن عدي، وقال عنه النسائي: إنه متروك الحديث. وقد تابع قتادة أبا سفيان، كما عند أحمد وأبي داود وابن حبان، وصحح ابن حجر هذا الإسناد، وكذلك الألباني وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: نصب الراية (١/ ٣٦٣)، البدر المنير (٣/ ٥٥١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٣٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٣٣).

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص١٢٩، نهاية المطلب (٢/ ١٣٧)، البيان في مذهب الشافعي (٢/ ١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (١/ ١٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (١/ ٢٩٥).

(٤) كتبها الناسخ: (أنما)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٠).

واجبة في رواية الحسن عن أبي حنيفة(١)، وفي أصح الروايات عنه غير واجبة، فإنه نص على أنها سُبحة(٢) إن شاء قرأ، وإن شاء سكت، وإن شاء سبح(٣). وإن لم يقرأ، ولم يسبح، فلا حرج لكن القراءة أفضل، وإن تركها ساهياً، فلا سجود عليه(٤). وفي رواية الحسن: [إذا سبح](٥) في كل ركعة ثلاث تسبيحات أجزأه، وإن لم يقرأ ولم يسبح، إن تعمد ذلك فقد أساء، وإن سها فعليه سجود السهو، وهذا دليل على الوجوب، فإن سجود السهو يجب / [٣٠/ أ] بترك الواجب(٦).

وحكمها أنه متى تركها(٧) في الأوليين قضاها في الأخريين إن صادف محله، وإلا فلا(٨)، ولا تفسد الصلاة بتركها(٩)؛ لكن إن تركها عمداً، فقد أساء، وإن تركها ساهياً، فعليه سجود السهو(١٠).

---

(١) حتى إنه لو تركها سهواً وجب عليه سجود السهو. انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٢)، فتح القدير مع العناية (١/ ٣١٥).

(٢) أي ليست واجبة، وإنما الأفضل القراءة على جهة الاستحباب. انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٩).

(٣) انظر: الأصل (١/ ١٣٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢٧)، البحر الرائق (١/ ٣٤٥).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢٧)، البحر الرائق مع حاشية منحة الخالق (١/ ٣٤٥).

(٥) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢٧).

(٧) يقصد القراءة الواجبة، وهي الفاتحة مع ثلاث آيات قصار، أو مع آية طويلة. انظر: البدائع (١/ ١٦٦).

(٨) يقصد بذلك أن الفاتحة إن تركها في الأوليين لم يقضها في الأخريين؛ لأنها لم تصادف محلها؛ لأن الأخريين محلاً أيضاً للفاتحة، كما في ظاهر الرواية، وأما إن ترك السورة غير الفاتحة في الأوليين قضاها في الأخريين؛ لأن الأخريين محلاً لقضاء السورة كما في ظاهر الرواية. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٦-١٧٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٩).

(٩) أي في الأوليين. انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢٣).

(١٠) يقصد ترك القراءة الواجبة. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٠).

القراءة المسنونة في الصلاة وأحكامها

والقراءة المسنونة تتنوع إلى: قراءة في الحضر، وإلى قراءة في السفر، وقد افتتح الباب في هذا الكتاب بالقراءة المسنونة في السفر، فقال: «يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب وأية سورة شاء»(١)؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قرأ في السفر في الفجر بالمعوذتين»(٢)، هذا في حال الاضطرار بأن وقعت لهم العجلة، إما للهرب أو للطلب، أما في حالة الاختيار بأن كانوا آمنين مطمئنين في السفر، فإنه يقرأ في الفجر بنحو: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾(٣)، و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾(٤)، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بقصار المفصل(٥) جداً(٦). وفي الحَضَر يقرأ في الفجر بأربعين، أو خمسين آية في الركعتين سوى

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٢٨/ ٦١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، (٢/ ٧٣)، والنسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، (٨/ ٢٥٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، (١/ ٣٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٢٦٨).

(٣) سورة البروج الآية رقم: ١.

(٤) سورة الانشقاق الآية رقم: ١.

(٥) اختلف في أول المفصل على اثني عشر قولًا، ذكرها صاحب البرهان، فقيل: أوله سورة القتال، وقال الحلواني وغيره من أصحاب الحنفية: أوله سورة الحجرات، وقيل: أوله سورة ق، وهو الصحيح، وحكى القاضي عياض: أن أوله سورة الجاثية، وهو غريب، وقيل: غير ذلك. وطوال المفصل من أوله على الخلاف الذي سبق إلى سورة البروج، والأوساط منها إلى سورة البينة، والقصار الباقي، وقيل: الطوال من أوله إلى سورة عبس، والأوساط منها إلى سورة الضحى، والباقي القصار. انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٥)، البحر الرائق ومنحة الخالق (١/ ٣٦٠).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٦، المحيط البرهاني (١/ ٣٠١)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٩)، البحر الرائق (١/ ٣٥٩).

فاتحة الكتاب[١]، وفي رواية الحسن: وستين آية إلى مائة[٢]، وفي الظهر مثل ذلك، وذكر في الأصل أو دونه[٣]، وفي العصر والعشاء على النصف من ذلك، وفي المغرب بقصار المفصل[٤]، وبكل وردت الأخبار، والأصل فيه ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل»[٥]. والمقادير لا تدرك بالقياس، وإنما تدرك توقيفاً وسماعاً، فصار المنقول عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كالمنقول عن سيد البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٦]. وليس في الوتر قراءة مؤقتة[٧]، فيقرأ أي سورة شاء[٨]، وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه قرأ

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٦، الهداية (١/ ٥٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠١).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٦٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠١)، البناية (٢/ ٣٠٦)، البحر الرائق (١/ ٣٦١).

(٣) انظر: الأصل (١/ ١٣٧).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠)، الهداية (١/ ٥٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٣).

(٥) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. ورواه بلفظ قريب منه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة، (٢/ ١٠٤)، قال ابن حجر: إسناده ضعيف منقطع به. ورواه الترمذي مجزئاً في عدة أبواب، الموضع الأول: روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: "أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل"، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الصبح، (٢/ ١٠٨)، الموضع الثاني: وروي عن عمر، أنه كتب إلى أبي موسى: "أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل"، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، (٢/ ١١٠)، الموضع الثالث: وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: "أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل"، باب ما جاء في القراءة في المغرب، (٢/ ١١٢). انظر: نصب الراية (٢/ ٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٦٢).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٥).

(٧) في تحفة الفقهاء عبَّر عن ذلك، فقال: "وسورة قصيرة ولا توقيت فيه"، ويقصد بالمؤقتة أي من ناحية عدد الآيات.

(٨) انظر: المبسوط (١/ ١٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣١).

في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[١]، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢]، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ[٣]﴾»[٤].

ويُطَوِّل القراءة في الركعة الأولى على الركعة الثانية في الفجر؛ ليدرك الناس فضيلة الجماعة؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد اعتباراً بصلاة الفجر، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يُطَوِّل؛ لأن الداعي إلى التطويل كونه وقت نوم وغفلة لم يوجد في حق سائر الصلوات[٥].

القراءة المكروهة في الصلاة

والقراءة المكروهة: القراءة خلف الإمام، سواء جهر الإمام أو أَسَرَّ؛ لأنه إن جهر يصير المقتدي بقراءته مخلاً بقراءته[٦] بالاستماع والإنصات الواجبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[٧]، وإن أَسَرَّ يصير مخلاً بأحدهما، وهو الإنصات[٨].

---

(١) سورة الأعلى الآية رقم: ١.
(٢) سورة الكافرون الآية رقم: ١.
(٣) سورة الإخلاص الآية رقم: ١.
(٤) رُوي ذلك عن عدد من الصحابة منهم: علي، وعائشة، وابن عباس، وأبي بن كعب، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤٣/ ٧٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، (١/ ٣٧١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، (٢/ ٦٣)، والترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، (٢/ ٣٢٥)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، (٣/ ٢٣٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الوتر، (١/ ٤٤٧)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال صاحب البدر: إسناده صحيح. وصححه الألباني. انظر: البدر المنير (٤/ ٣٣٨)، مشكاة المصابيح (١/ ٣٩٧).
(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٦، الهداية (١/ ٥٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٥).
(٦) المقصود يصير المقتدي بقراءة الإمام مخلا بقراءته نفسه بالاستماع والإنصات الواجبين عليه، فالضمير في كلمة (بقراءته) الأولى يعود على الإمام، وفي الثانية على المقتدي.
(٧) سورة الأعراف الآية رقم: ٢٠٤.
(٨) انظر: المبسوط (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠-١١١)، تبيين الحقائق (١/ ١٣١)،=

والقراءة في الصلاة في غير حالة القيام مكروهة(١)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن القراءة في الركوع والسجود»(٢).

وتعيين شيء من القرآن، لشيء من الصلوات مكروه؛ لأن فيه هجر الباقي(٣)، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / [٣٠/ ب]: «ليس شيء من القرآن بمهجور»(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾(٥). والقراءة في الصلاة في المصحف مكروهة؛ لأنه تشبه بفعل المجوس، فيكره(٦).

لو قرأ في الأولين سورة، ولم يقرأ الفاتحة، أو على العكس

وذكر في الكتاب عقيب القراءة المسنونة: رجل صلى العشاء، فقرأ في الأوليين سورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، لا يعيد في الأخريين(٧)؛ لأن الأخريين محل

= البناية شرح الهداية (٢/ ٣١٣-٣١٤).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٢٩)، مراقي الفلاح ص١٢٨، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (١/ ٣٤٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣١٢)، البحر الرائق (١/ ٣٦٣).

(٤) لم أقف عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ووقفت عليه في مصنف ابن أبي شيبة بلفظ: حدثنا حفص،عن حجاج بن دينار، قال: سألت أبا جعفر ما يقرأ في الركعتين من الوتر؟ قال: "ليس شيء من القرآن مهجوراً، اقرأ بما شئت". ووقفت عليه أيضاً في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمقريزي، وأصل الكتاب لأبي عبد الله المروزي يرويه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "ليس من القرآن شيء مهجور، فأوتر بما شئت". انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في الوتر ما يقرأ فيه، (٢/ ٩٤)، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، ص٣٠٣.

(٥) سورة الفرقان الآية رقم: ٣٠.

(٦) انظر: الأصل (١/ ١٧٧)، النتف في الفتاوى (١/ ٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦).

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٦.

لأداء الفاتحة، فلا تكون محلاً لقضائها، فلا تقضى؛ لأنه لم يصادف محله[١]، وهذا دليل على أن القراءة في الأخريين واجبة[٢].

فإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، ولم يزد عليها، قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر؛ لأن الأخريين ليسا محلاً لأداء السورة، فتكون محلاً للقضاء[٣]. وتكلموا في قوله: «وجهر»[٤]، أنه ينصرف إلى السورة وحدها، أو إليهما ؟ قيل: إنه ينصرف إلى السورة وحدها؛ لأن قراءتها في الأخريين تقع قضاء لا أداء، والقضاء يقع بالمثل، وفي الأداء كانت تجهر، فكذا في القضاء[٥]، بخلاف الفاتحة [فإنها][٦] تقع أداء، [و][٧] في الأخريين القراءة لا يجهر بها[٨]. وقيل: يصرف إليهما[٩]؛ لأنه لو لم يصرف إليهما أدى إلى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة، والشرع لم يرد به[١٠].

---

(١) جاء في الحاشية هذا التعليق: "وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا قضاء فيهما، وعن الحسن فيهما القضاء. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (٢٦/ ب).

(٢) وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وظاهر الرواية أن القراءة في الأخريين مستحبة لا واجبة. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢٨).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٦.

(٤) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٦.

(٥) جاء في الحاشية هذا التعليق: "وهو قول البلخي". انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٩٩).

(٦) كتبها الناسخ: (فإنه)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٧) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٨) وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٩٨).

(٩) جاء في الحاشية هذا التعليق: "وهو الصحيح". قلت: وبه قال محمد، وهو ظاهر الرواية. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٩٩).

(١٠) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٦، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٩٨)، فتح القدير مع العناية (١/ ٣٣٠).

لو قضى صلاة جهرية

رجل فاتته العشاء، فقضاها بعد ارتفاع الشمس، إن أَمَّ فيها جهر[١]، وإن صلى وحده خافت حتماً[٢]، وقيل: بل يتخير بين الجهر والمخافتة، والأول أصح[٣]؛ لأن سبب الجهر إما الجماعة، أو الوقت، لكن في حق الجماعة حتم، وفي حق المنفرد في الوقت يتخير، ولم يوجد أحدهما في حق المنفرد[٤].

الحد بين الجهر والمخافتة

واختلفوا في حد الجهر والمخافتة، فعن الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يصحح الحروف[٥]. وعن أبي جعفر الهنداوي، والشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه، وما سوى ذلك لا يسمى قراءة[٦]. وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاستثناء والتعليق إذا أخفاه[٧].

---

(١) ورد في الحاشية هذا التعليق: "لأن القضاء على حسب الأداء، وبدليل ليلة التعريس أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى الفجر بأذان وإقامة وجهر. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (٢٧/ أ).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٦.

(٣) ورد في الحاشية هذا التعليق: "وقيل الثاني أصح؛ ليكون القضاء بصفة الأداء. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (٢٧/ أ).

(٤) ذهب جماعة إلى تصحيح ما صححه الكردري، ومنهم صاحب الهداية، والبابرتي، وأبو بكر العبادي صاحب الجوهرة، والعيني في البناية، وابن الهمام، والملا محمد في درر الحكام، وغيرهم، وذهب إلى تصحيح القول الثاني السرخسي، وقاضي خان، والتمرتاشي وغيرهم. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٦، شرح قاضي خان (١/ ٢١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٩٧)، فتح القدير مع العناية (١/ ٣٢٧)، درر الحكام (١/ ٨١).

(٥) انظر: شرح قاضي خان (١/ ٢١٦)، الهداية (١/ ٥٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣١١)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٧).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٧، شرح قاضي خان (١/ ٢١٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٦)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٧٥).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٠٢).

لو قرأ في الصلاة من المصحف

رجل قرأ في صلاته من المصحف، تفسد صلاته عند أبي حنيفة؛ لأنه ترك القراءة المفروضة؛ لما بينا أن القراءة المفروضة قراءة مقصودة، لا يشوبها قصد جواب، ولا خطاب، ولا تلقن من الغير، وهاهنا قصد التلقن من المصحف، فلم يصر إتياناً بالقراءة المفروضة مع القدرة عليها، ففسدت صلاته.

وقال صاحباه: لا تفسد؛ لأنه قرأ، ونظر في المصحف، وكلاهما عبادة، وانضمام عبادة إلى عبادة إن لم يؤثر في زيادة الجواز، فلا أقل من [أن][1] لا يؤثر في الفساد. قلنا: الفساد إنما نشأ من ترك القراءة المفروضة، / [٣١/ أ] لا مما ذكر[2]. ويكره أن يُوَقِّت[3] شيئاً من القرآن؛ لشيء من الصلاة؛ لما مر[4].

إمامة الأمي

أُمِّيٌّ[5] صلى بقوم أُمِّيين وقارئين، فصلاته وصلاة القوم فاسدة[6]؛ لأنه ترك القراءة المفروضة مع القدرة عليها؛ لأنه كان يقدر أن يقتدي بالقارئ، فتصير صلاته بقراءته؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»[7]،

(١) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٢) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٦٩)، المبسوط (١/ ٢٠١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٢٠)، البحر الرائق (٢/ ١١).

(٣) يُوَقِّت: أي يعين. انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣١٢).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٧، الهداية (١/ ٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٣١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣١٢).

(٥) الأُمِّي: يطلق في كلام العرب على الذي لا يحسن الكتابة، قيل: نسبة إلى الأم؛ لأن الكتابة مكتسبة، فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة، وقيل: نسبة إلى أمة العرب؛ لأنه كان أكثرهم أُمِّيين. وعند الحنفية الأُمِّي هو من لا يحسن القراءة المفروضة، فمن أحسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه أُمِّياً عند أبي حنيفة، وثلاث آيات أو آية طويلة عند صاحبيه. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٥)، البحر الرائق (١/ ٣٨٢).

(٦) وذلك عند أبي حنيفة، أما عند صاحبيه فصلاته تامة. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٧، المبسوط (١/ ١٨١)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب الصلوات، من كره القراءة خلف=

فإذا لم يفعل فقد ترك القراءة المفروضة مع القدرة عليها، ففسدت صلاته، وصلاة القوم أيضاً؛ لفساد صلاة إمامهم(١). وقال صاحباه: صلاته وصلاة من لا يقرأ [تامَّة](٢)؛ لأنه معذور صلى بمعذور وبمن لا عذر له، فصلاته وصلاة من يُماثل حالةَ حالهِ جائزة، كالعاري إذا أمَّ قوماً كساة وعراة، فصلاته وصلاة العراة جائزة، كذا هذا(٣). وجوابه: ما قلنا أن فساد الصلاة نشأ من ترك

= الإمام، (١/ ٣٣١)، وأحمد في مسنده عن جابر أيضاً (٢٣/ ١٢)، وابن ماجه في سننه عن جابر كذلك، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (١/ ٢٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار عن جابر، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، (١/ ٢١٧)، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري (٧/ ٣٠٨)، والدارقطني في سننه عن جابر وضعف إسناده، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، (٢/ ١٠٧)، وكذلك أخرجه عن ابن عمر وضعف إسناده كذلك، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، (٢/ ١١٣)، وكذلك أخرجه عن أبي هريرة وضعف إسناده كذلك، كتاب الصلاة، باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين، (٢/ ٢٦٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن جابر وضعف إسناده، كتاب الصلاة، القراءة خلف الإمام، (٣/ ٧٩). والحديث ضعفه ابن الجوزي بمجموع طرقه،= =وكذلك ابن حجر حيث قال: حديث "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة.ا.هـ. وحسنه الألباني. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٦٦)، نصب الراية (٢/ ٦)، التلخيص الحبير (١/ ٤٢٠)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (١/ ٣٢٣)، إرواء الغليل (٢/ ٢٧٨).

(١) ورد في الحاشية هذين التعليقين: "فعلى هذا لو وجد قارئاً، فلم يقتد به لا تجوز صلاته. يعني لو صلى الأمي وحده وبجنبه قارئ يصلي تلك الصلاة، وهو يعلم بذلك لا تجوز صلاته، بخلاف ما لو كان بجواره قارئ ليس عليه طلبه؛ لأنه لا ولاية له على القارئ ج ص تمرتاشي". "وكذا الجواب في الأخرس إذا أمَّ ناطقين وخرساً على هذا. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (٢٧/ أ،ب)

(٢) كتبها الناسخ: (بآية)، وهو تصحيف، وما أثبته من: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٨، الهداية (١/ ٥٩).

(٣) ورد في الحاشية هذا التعليق: "والمجروح للمجروحين والأصحاء، والمومئ للمومئين والقائمين. قلنا اقتداؤه بالكامل لا يزيل نقصه ولا يرفع عذره. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح=

القراءة المفروضة، لا مما ذكر، بخلاف ما ذكر؛ لأن [العاري][(١)]؛ لا يقدر أن يجعل كسوة الإمام كسوة له؛ لأنه إذا اقتدى بكاسٍ لا تصير كسوته كسوة له، بخلاف القراءة[(٢)].

ثم اختلفوا أن اقتداء القارئ بالأُمِّي هل يصح أم لا ؟ قال بعضهم: يصح، فإذا جاء أوان القراءة يفسد[(٣)]. وذكر في صلاة الأصل: القارئ إذا اقتدى بالأُمِّي في النفل لا قضاء عليه[(٤)]، فهذا دليل على أن اقتداءَه به لم يصح أصلًا؛ لأنه لو صح، ثم فسد بترك القراءة، لوجب عليه القضاء، كمن شرع في النفل، ثم أفسده، وهو الصحيح[(٥)].

لو استخلف الإمام أميًا

إمام قرأ في الأُولَيَيْن، ثم سبقه الحدث، فاستخلف في الأُخْرَيَيْن أُمِّيًا، تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقال أبو يوسف: لا تفسد صلاته؛ لأن فرض القراءة صار مؤدى، فصار الأُمِّي والقارئ في الأُخْرَيَيْن على السواء[(٦)]. ولنا: أن الاستخلاف عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، فتفسد صلاته إلا

= التمرتاشي اللوح رقم (٢٧/ ب).

(١) كتبها الناسخ (القارئ)، وهو تصحيف، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٧، المبسوط (١/ ١٨١)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٨-٤٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦١).

(٣) وممن قال بذلك أبو الحسن الكرخي. انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٠٩)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٤٤).

(٤) انظر: الأصل (١/ ١٨٥).

(٥) انظر: الأصل (١/ ١٨٥)، المبسوط (١/ ٢١١)، البحر الرائق (١/ ٣٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٤).

(٦) وقول أبي يوسف هذا في غير رواية الأصول، وبه قال زفر. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٨، المبسوط (٢/ ٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٧٤).

لحاجة، ولا حاجة هاهنا؛ لأنه [استخلف][(١)] من لا يصلح إماماً له، بخلاف استخلاف القارئ، فإن الحاجة إليه ماسة؛ لأنه يصلح إماماً[(٢)]. وعلى هذا الخلاف إذا استخلفه في القعدة الأخيرة، لما بينا. وإن استخلفه بعد القعدة الأخيرة قبل السلام، تفسد صلاته عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه، بناء على أن الخروج من صلاة بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة، خلافاً لهما[(٣)].

وعلى هذا الخلاف تُخَرَّج [اثنتا عشرة][(٤)] مسألة، هذه واحدة منها[(٥)]، وقيل: هاهنا على قول الكل لا تفسد صلاته، أما عندهما فظاهر، وكذلك عند أبي حنيفة؛ لوجود الصنع منه وهو الاستخلاف[(٦)]. / [٣١/ ب]

لو حصر الإمام عن القراءة فاستخلف

إمام حَصِرَ، فاستخلف، جاز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند صاحبيه لا يجوز؛ لأن الحَصْر يندر، فأشبه الجنابة[(٧)]. قلنا: عَجِز عن المضي بسبب الحَصْر، فجاز

(١) كتبها الناسخ: (استخلاف)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٨، المبسوط (٢/ ٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٧٤).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٨، المحيط البرهاني (١/ ٤١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٧٤)، فتح القدير مع العناية (١/ ٣٧٧).

(٤) كتبها الناسخ: (اثنا عشر)، والصواب ما أثبته؛ لأن العدد اثنا عشر يوافق المعدود تذكيراً وتأنيثاً، والمعدود عندنا المسائل جمع مسألة وهي مؤنثة، فيكون الصواب: اثنتا عشرة مسألة. انظر: المفصل في صنعة الإعراب ص٢٧٠، شرح الكافية الشافية (٣/ ١٦٦٩)، شرح شذور الذهب ص٥٩٩.

(٥) وهذه المسائل تعرف في المذهب بالمسائل الاثني عشرية، ذكرها صاحب الهداية وابتدأها بقوله: فإن رأى المتيمم الماء في صلاته.... إلى قوله: كالمستحاضة ومن بمعناها. انظر: الهداية (١/ ٦٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٩١).

(٦) ذهب البعض إلى أن هذا هو الصحيح. انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٧٤)، فتح القدير مع العناية (١/ ٣٧٧).

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٨، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٦).

له الاستخلاف، كما إذا سبقه الحدث، بخلاف الجنابة، فإنها تندر في الصلاة، بخلاف الحَصْر فإنه لا يندر، هذا إذا لم يقرأ قدر ما تجوز به صلاته، فأما إذا قرأ، فلا يجوز له الاستخلاف بالإجماع؛ لعدم الضرورة[١].

لو صلى أربعاً تطوعاً ولم يقرأ فيهن

رجل صلى أربع ركعات تطوعاً، ولم يقرأ فيهن، قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعاً؛ لما مَرَّ من الأصل أن القراءة ركن زائد عند أبي يوسف، فتركها أصلاً لا يفسد التحريمة، فصح الشروع في الشفع الثاني، كما صح في الأول، ثم أفسده بترك القراءة،كما أفسد الأول، فيلزمه قضاء الأربع[٢]، ووجهه: وهو أن التحريمة شرط، فلا تفسد بفساد الأداء، كالطهارة، ومما يوضحه: وهو أن

التحريمة تصح في الابتداء بلا أداء، فأولى أن تبقى بلا أداء؛ لأن البقاء أسهل من الثبوت[٣]. وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ركن أصلي، فتفسد التحريمة بتركها في ركعة واحدة، وقد وجد، ففسدت التحريمة، فلا يصح شروعه في الشفع الثاني، فلزمه قضاء الشفع الأول دون الثاني، ووجهه: وهو أن التحريمة شرط كما قال؛ لكنها مشروعة للأداء، متصلة به، لا تقبل الفصل عنه، فتفسد بفساد الأداء، والأداء

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٨، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٨٩)، البحر الرائق (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٨، المبسوط (١/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٢، ٤٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٢).

(٣) هذه قاعدة فقهية وردت عند الحنفية بلفظ: البقاء أسهل من الابتداء. انظر: المبسوط (٤/ ١١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٤)، الهداية (٤/ ٤١٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ٤٠)،كشف الأسرار (٢/ ٣١٣)، فتح القدير (٧/ ٢٥٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٠٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩١، مجلة الأحكام العدلية المادة ٥٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥١٦).

يفسد بترك القراءة في ركعة، فكذلك التحريمة[1]. وعند أبي حنيفة أصلي من وجه زائد من وجه، فتفسد التحريمة بترك القراءة فيهما دون أحديهما، وقد وجد ترك القراءة فيهما، فلم يصح الشروع في الثاني، فلم يلزمه قضاؤه، ولزمه قضاء الأول، ووجهه في ذلك: وهو أن التحريمة شرط، لكنها مشروعة للأداء متصلة به، فلا تقبل الفصل عنه، كما قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لكن متى قرأ في الأولى تم الأداء صحيحاً، فاستحكمت التحريمة، وانتهت في الصحة نهايتها، فلا تفسد بترك القراءة في الثانية، بخلاف ما إذا ترك القراءة فيهما؛ لأن الأداء لم يتم صحيحاً، فلم تستحكم التحريمة، فتفسد بترك القراءة في الثانية مع الأولى؛ لأن الأداء قد فسد قبل استحكام التحريمة، ففسدت التحريمة[2].

وهاهنا [ثمانِ][3] مسائل تخرج على الأصل المذكور[4]:

إحداها: إذا لم يقرأ في الأربع، وقد ذكرناها.

والثانية: إذا لم يقرأ إلا في إحدى الأُولَيَيْن وإحدى الأخريين، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يقضي الأربع؛ لأن عندهما لم تفسد التحريمة على اختلاف

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٨، المبسوط (١/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٢، ٤٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٢).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٨، المبسوط (١/ ١٦٠)، شرح الصدر الشهيد ص١٦٦، شرح العتابي ص١٤١، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٣)، شرح قاضي خان (١/ ٢٢٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٢، ٤٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٢).

(٣) كتبها الناسخ: (ثمانية)، والصواب ما أثبته؛ لأن العدد ثمانية يخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً. انظر: المفصل في صنعة الإعراب ص٢٧٠، شرح الكافية الشافية (٣/ ١٦٦٩)، شرح شذور الذهب ص٥٩٩.

(٤) انظر: شرح العتابي ص١٤١، شرح قاضي خان (١/ ٢٢٤).

أصلهما، فصح الشروع في الثاني، كما صح في الأول، ثم أفسده كما أفسد الأول، فلزمه قضاء الأربع، وعند محمد يلزمه / [٣٢/ أ] قضاء ركعتين؛ لأن التحريمة عنده فسدت بترك القراءة في إحدى الأُولَيَيْن، فلم يصح شروعه في الشفع الثاني؛ فلا يلزمه قضاؤه، ويلزمه قضاء الشفع الأول؛ لأنه أفسده بعد الشروع(١).

والمسألة الثالثة: لم يقرأ إلا في إحدى الأُولَيَيْن، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يلزمه قضاء الأربع؛ لأن التحريمة لم تفسد عندهما، فصح الشروع في الشفع الثاني، كما صح في الأول، ثم أفسده بترك القراءة فيهما، كما أفسد الأول، فيلزمه قضاء الأربع، وعند محمد يلزمه قضاء ركعتين؛ لأن عنده التحريمة فسدت بترك القراءة في إحدى الأُولَيَيْن، فلم يصح شروعه في الشفع الثاني، فلا يلزمه إلا قضاء الشفع الأول(٢).

المسألة الرابعة: لم يقرأ إلا في إحدى الأُخْرَيَيْن، فعند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يلزمه قضاء ركعتين فقط؛ لأن التحريمة فسدت عندهما، فلم يصح شروعه في الشفع الثاني، فلا يلزمه إلا قضاء الشفع الأول، وعند أبي يوسف يلزمه قضاء الأربع؛ لأن التحريمة عنده لا تفسد بترك القراءة أصلاً، فصح شروعه في الثاني، ثم أفسده، كما أفسد الأول، فيلزمه قضاؤه(٣).

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٦٠)، شرح العتابي ص١٤١، بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، شرح قاضي خان (١/ ٢٢٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٦).

(٢) انظر: شرح العتابي ص١٤١، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٤)، شرح قاضي خان (١/ ٢٢٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٧).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٦١)، شرح العتابي ص١٤١، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٨).

والخامسة: لم يقرأ إلا في الأُولَيَيْن، قضى الأُخْرَيَيْن في قولهم على اختلاف أصولهم؛ لأن التحريمة لم تفسد عندهم، فصح شروعه في الثاني، ثم أفسده، فيلزمه قضاؤه، ولا يلزمه قضاء الشفع الأول؛ لأنه لم يفسد(١).

السادسة: لم يقرأ إلا في الأُخْرَيَيْن، قضى الأُولَيَيْن عندهم على اختلاف أصولهم؛ لأن التحريمة فسدت عند أبي حنيفة ومحمد، فلم يصح شروعه في الثاني، فلا يلزمه إلا قضاء الشفع الأول، وعند أبي يوسف لم تَفْسُد التحريمة، فصح شروعه في الشفع الثاني، لكنه لم يُفْسِد الثاني، وأفسد الأول، فيلزمه ما أفسد(٢).

المسألة السابعة: ترك القراءة في إحدى الأوليين، وقرأ في الثلاث، قضى ركعتين في قولهم على اختلاف أصولهم؛ لأن التحريمة لم تفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وصح الشروع في الثاني، لكن لم يفسد إلا الشفع الأول، فلزمه قضاؤه، وعند محمد وإن فسدت التحريمة، لكن لم يصح شروعه في الثاني، فلزمه قضاء الشفع الأول(٣).

المسألة الثامنة: ترك القراءة في إحدى الأخريين فحسب، قضى الأخريين عندهم فحسب على اختلاف أصولهم؛ لأن التحريمة لم تفسد عندهم على اختلاف أصولهم، فصح / [٣٢/ ب] الشروع في الثاني، كما صح في الأول، لكنه أفسد الثاني بترك القراءة في أحديهما دون الأول، فلم يلزمه إلا قضاء الأخريين(٤).

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٤)، شرح قاضي خان (١/ ٢٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٥).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٦٠)، شرح العتابي ص١٤١، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٤)، شرح قاضي خان (١/ ٢٢٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٦١)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٦).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٦١)، شرح العتابي ص١٤١، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٤)، شرح قاضي=

قوله: لا يصلي بعد صلاة مثلها

«لا يصلي بعد صلاة مثلها»[١]، أراد به: المماثلة في القراءة[٢]، يعني لا يصلي أربعاً بقراءة في الأوليين دون الأخريين، وهذا أولى من حمله على المماثلة في العدد، فإنه مشروع بالإجماع في ركعتي الفجر مع الفجر، وفي الأربع قبل الظهر مع الظهر في الحضر، وفي الظهر نِعِمَّا يتنفل بعدها في السفر[٣]. ولو حُمِل على تكرار الجماعة في مسجد له أهل، أو على قضاء الصلاة مخافة الفساد فيما أدى، يكون صحيحاً[٤].

※ ※ ※

= خان (١/ ٢٢٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٦)، البحر الرائق (٢/ ٦٤).

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٩٩.

(٢) المعنى المراد من قوله: "لا يُصلي بعد صلاة مثلها"، المقصود بذلك النهي عن المماثلة في القراءة، وذلك بأن يقرأ في النفل مثل ما كان يقرأ في الفرض، وذلك لأن الفرض يُقرَأ فيه بالركعتين الأُولَيَيْن بالفاتحة وسورة، وفي الأُخْرَيَيْن يقرأ بالفاتحة دون السورة، وأما في النفل فإن القراءة سواء في جميع الركعات؛ ولذا ورد النهي على أن تُجَعل القراءة في النفل مثل الفرض، وليس المقصود من النهي المماثلة في عدد الركعات، فإن سنة الفجر مثل فرض الفجر ركعتان، والسنة التي قبل الظهر مثل الظهر أربع ركعات، وكذا إذا كان مسافراً فإن الظهر تصبح ركعتين ومثلها السنة التي بعدها، فعلم من هذا أن النهي ليس المقصود منه المماثلة في عدد الركعات بين النفل والفرض، وإنما المقصود منه المماثلة في صفة القراءة بين النفل والفرض. انظر: المبسوط (١/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٥).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٦٦).

(٤) انظر: شرح الصدر الشهيد ص١٦٧، شرح العتابي ص١٤٤، شرح قاضي خان (١/ ٢٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٤٠)، البحر الرائق (٢/ ٦٦).

باب ما يكره من العمل في الصلاة[١]

الأصل فيه: أن المفسد للصلاة متى لاقى جزءاً منها فسد ذلك الجزء أصلاً؛ لأن الفسادَ حكمُ المفسدِ، فيترتبُ عليه، ويفسد بمثله من صلاة المؤتم تبعاً[٢]؛ لأن صلاته [بناء على صلاة][٣] الإمام صحة وفساداً، فإن وجد ذلك قبل إنهاء أركانها، تفسد صلاته؛ لافتقاره إلى الإتمام بناء على ذلك الجزء الفاسد، وإنه ممتنع[٤]؛ لأن البناء على الفاسد فاسد[٥]، وإن وجد بعد إنهاء أركانها لا تفسد؛ لاستغنائه عن الإتمام بناء على ذلك الجزء الفاسد؛ لأن صلاته تامة بدونه[٦].

والعمل الذي ليس من أعمال الصلاة كثيرهُ يفسد الصلاة إلا لعذر، وقليلهُ لا يفسد، ويُكره إلا إذا دعت الضرورة إليه[٧].

---

(١) انظر الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٠.

(٢) المعنى: أن المؤتم إذا وقع لإمامه مفسد في جزء من صلاته فسد ذلك الجزء من صلاة الإمام بسبب المفسد الذي وقع، وكذلك يفسد نفس الجزء من صلاة المؤتم بسبب المفسد نفسه الذي وقع للإمام؛ لأن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحة وفساداً. انظر: المبسوط (١/ ١٧٤)، الهداية (١/ ٦١)، البحر الرائق (١/ ٤٠٤).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) أي البِناء.

(٥) هذه قاعدة فقهية وردت في مواضع عديدة عند الحنفية. انظر: الهداية (١/ ٦١)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٩، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٥٧).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٧٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٩٩).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ١٩٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٩٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٧٢).

قتل الحية والعقرب في الصلاة

فإذا عرف الأصل، فنقول: قال: «لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة»(١)؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «اقتلوا الأسودين، ولو كنتم في الصلاة»(٢)، أراد بهما: الحية والعقرب. والحديث بإطلاقه يبيح قتل الحيات كلها، سواء كانت جنية، صورتها بيضاء، أو غير جنية، صورتها سوداء، وصار من فصل بينهما في الجواب محجوجاً به، وكان ذلك لفقهٍ، وهو أن أحدهما يشغل قلب المصلي، ودفع شغل القلب مندوب إليه، وتركه مكروه؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «فادرؤوا ما استطعتم»(٣)، فلهذا لم يُكره، وإن لم يكن عمل من الصلاة(٤).

عدُّ الآيات والأذكار في الصلاة

ويُكره عدُّ الآي والتسبيح في الصلاة عند أبي حنيفة؛ لأنه ليس من عمل الصلاة، والضرورة لا تدعو إليه. وقال صاحباه: لا بأس به؛ لأن الضرورة تدعو إليه؛ لإقامة سنة القراءة في الفرائض، والإتيان بما ورد به الشرع في صلاة التسبيح. قلنا: لا نسلم أن الضرورة تدعو إليه؛ لأن الضرورة حاجة لا تندفع إلا

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بلفظ: " اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب"، (١٢/ ١٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، (١/ ٣٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، (١/ ٢٤٢)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، (٢/ ٢٣٣)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، (٣/ ١٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، (٦/ ١١٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب التأمين، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، (١/ ٣٨٦)، والحديث صحيح الإسناد، وكذلك صححه الألباني. انظر: نصب الراية (٢/ ١٠٠)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٨٦)، صحيح الجامع الصغير (١/ ٢٥٥).

(٣) سبق تخريجه ص.

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٩٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٩٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٦٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٢).

به، والحاجة هاهنا تندفع في المكتوبات بدون العد، بأن / [٣٣/أ] ينظر قبل الشروع فيها إلى قدر ما يقرأ، وفي صلاة التسبيح بالإشارة والحفظ بالقلب، فلا حاجة إلى العد بالأصابع[١].

لو صلى تطوعاً راكباً، ثم نزل، والعكس

رجل صلى ركعة من التطوع راكباً، ثم نزل، بنى؛ لأن النزول عمل يسير، وإن صلى ركعة على الأرض، ثم ركب، استقبل؛ لأن الركوب عمل كثير، فأفسد[٢]. لكن هذا الفرق يُشْكِل بما إذا رُفِع ووُضِع على السَّرْج[٣]، حيث لا يبني، وإن لم يوجد منه العمل أصلاً، والصحيح أن يقال: تحريمة الراكب انعقدت مجوزة للركوع والسجود لا موجبة، فإن له أن يُومِئ إذا كان راكباً، ويتمها بالركوع والسجود إذا نزل، بخلاف تحريمة النازل، فإنها انعقدت موجبة للركوع والسجود، فإذا أتمها راكباً بإيماء، فقد ترك الركوع والسجود مع القدرة عليها فتفسد صلاته[٤]، وتحريره: وهو أن في الفصل الأول التزم الأداء ناقصاً، فأداها كاملة، والكامل يجزئ عن الناقص، وفي الفصل الثاني التزم الأداء كاملاً، فأداها ناقصة، والناقص لا يجزئ عن الكامل[٥].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٠، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٦٣).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢٥١)، المحيط البرهاني (٢/ ٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٤٧).

(٣) السَّرْج: هو الرَّحْل الذي يوضع على ظهر الدابة، فيقعد عليه. انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٠٧)، مقاييس اللغة (٣/ ١٥٦)، مختار الصحاح ص١٤٥.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٠، المحيط البرهاني (١/ ٣٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٧-١٧٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٤٨).

(٥) ورد هذا التعليق في الحاشية: "وعنهم يستقبل في النزول، كمريض افتتح بإيماء ثم برأ، وعن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبني في الركوب؛ لأن أداء البعض بركوع وسجود أولى من أداء الكل بإيماء. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (٣٠/ أ).

لو ظن المصلي أنه أحدث، فخرج من المسجد

المصلي إذا ظن أنه أحدث[١]، فخرج من المسجد[٢]، ثم علم أنه لم يحدث، استقبل؛ لأن المفسد قد وجد، وهو اختلاف المكانين، فإن المسجد مع تباين أطرافه مكان واحد للصلاة حكماً، وخارج المسجد بخلافه[٣].

وإن كان يصلي في الصحراء فتجاوزه الصفوف، كالخروج من المسجد إذا ذهب يمنة أو يسرة أو إلى وراء؛ لأن مكان الصفوف أخذ حكم المسجد، وإن ذهب إلى قدامه، فمقدار الصفوف من خلفه أخذ حكم المسجد من قدامه، إذا لم يكن له سترة، فإن جاوز ذلك القدر فسدت صلاته، وإلا فلا.

وإن كانت له سترة، فمجاوزة السترة، كالخروج من المسجد؛ لأن ما وراء السترة ليس له حكم المسجد، حتى إن للمار أن يمر وراء السترة[٤].

لو ظن أنه أحدث في صلاته، فاستخلف غيره

فإن استخلف رجلاً، ثم عَلِم بذلك، فسدت صلاته؛ لأن الاستخلاف عمل كثير، وإنه مفسد، إلا لعذر، وقد ظهر هاهنا أنه استخلف لغير عذر، ففسدت صلاته، وإن لم يستخلف، وعلم بذلك قبل الخروج من المسجد بنى، هكذا ذكر هاهنا[٥]. وذكر مطلقاً في التجريد[٦]: بنى على قول أبي حنيفة وأبي يوسف،

---

(١) ورد هذا التعليق في الحاشية: "أو رأى سواداً فظنه عدواً، ثم ظهر خلافه. تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (٢٩/ ب).

(٢) ورد هذا التعليق في الحاشية: "أو البيت. تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (٢٩/ ب).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٠، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥)، المحيط البرهاني (١/ ٤٨٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٨٦)، مجمع الأنهر (١/ ١١٤).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٠، المحيط البرهاني (١/ ٤٨٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٨٨)، مجمع الأنهر (١/ ١١٤).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٨٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٧).

(٦) أي ذكر في التجريد المسألة، وقال: أنه يبني طالما أنه لم يخرج من المسجد، وجعل الحكم=

وإحدى الروايتين عن محمد، وفي رواية أخرى عنه لا يبني؛ لأن المفسد قد وجد، وهو الانحراف عن القبلة لغير حاجة؛ لأنه ظهر أنه انحرف لغير عذر[(١)]، يدل عليه أنا أجمعنا على أنه إذا ظن أنه شرع في الصلاة بغير طهارة، أو نسي مسح رأسه، أو رأى على ثوبه شيئاً، فظنه / [٣٣/ ب] نجاسة مانعة من الصلاة، أو كان متيمماً فرأى سراباً، فظنه ماء، أو سواداً فظنه عدواً، فانحرف، فقبل أن يخرج من المسجد ظهر له خلاف ذلك، لا يبني بالإجماع؛ لأنه انحرف عن القبلة لغير حاجة، فكذا في موضع النزاع؛ لأن المعنى يجمعهما[(٢)].

وإنا نقول: المفسد للصلاة الانحراف عن القبلة على قصد الرفض والنقض، وقد وجد في محل الإجماع، بدليل أنه لو تحقق ما ظنه، لما جاز له البناء، بخلاف محل النزاع، فإن المفسد وهو الانحراف على قصد النقض لم يوجد؛ لأنه انحراف على قصد الإصلاح، لا على قصد النقض، بدليل أنه لو تحقق ما ظنه ما جاز له أن يبني[(٣)]. وعلى هذا الخلاف إذا سلم على رأس ركعتين من الظهر، على [ظن][(٤)] أنه أتمها، ثم علم قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يتمها، بنى على صلاته عندهما، خلافاً لمحمد[(٥)]. وذكر في العيون[(٦)]: أنه لو سلم على

= مطلقاً، ولم يقيده بكونه استخلف أو لم يستخلف. انظر: التجريد ص٢١٥.

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥)، المحيط البرهاني (١/ ٤٨٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٨٦)، البحر الرائق (١/ ٣٩٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٨٧).

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٣).

(٦) المقصود بكتاب العيون هو عيون المسائل للفقيه أبي الليث السمرقندي، وقد مرَّ معنا في قسم الدراسة. انظر: ص.

رأس ركعتين من العشاء الأخيرة، وهو يظنها ترويحة، أو على رأس الركعتين من الظهر، وهو يظنها جمعة، ثم علم ذلك قبل أن يخرج من المسجد لا يبني؛ لأنه سلام عمد، بخلاف الفصل الأول؛ لأنه سلام سهو(١).

لو استخلف مسبوقًا

إمام صلى ركعة، فأحدث، فقدم مسبوقًا، فأتم صلاة إمامه، وقعد قدر التشهد، ثم أحدث متعمداً، أو قهقه، فصلاته فاسدة، وصلاة القوم تامة؛ لأن المفسد في حقه وُجِد قبل إنهاء الأركان، ففسدت صلاته؛ لافتقاره إلى الإتمام بناء على ذلك الجزء الفاسد، وإنه متعذر في حق القوم؛ [لأن المفسد](٢) وجد بعد إنهاء الأركان، فلا تفسد صلاتهم؛ لاستغنائهم عن الإتمام بناء على ذلك الجزء الفاسد؛ لأن صلاتهم تامة بدونه(٣).

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تفسد صلاتهم؛ لأن صلاتهم بناء على صلاته، وجوابه ما قلنا(٤). وإن لم يحدث حتى أتم صلاته، وقعد قدر التشهد، ثم أحدث متعمداً، أو قهقه، فصلاته وصلاة من أدرك أول صلاته تامة، وصلاة المسبوقين فاسدة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لما بينا أن المفسد وُجِد في حقه، وفي حق من أدرك أول صلاته بعد إنهاء الأركان، وفي حق المسبوقين قبل إنهاء الأركان، فتفسد صلاتهم؛ لما بينا. وقال أبو يوسف [و](٥) محمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا تفسد صلاتهم؛ لأن المفسد لم يؤثر في فساد صلاة الإمام مع أنه وُجِد فيها، فَلَأَن لا يؤثر في

---

(١) انظر: عيون المسائل ص٢٦.

(٢) سقط، وأثبته من: الهداية (١/ ٦١).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠١، المبسوط (١/ ١٧٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٩٨)، فتح القدير مع العناية (١/ ٣٨٩).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٧٣).

(٥) سقط يقتضيه السياق.

فساد صلاة غيره أولى، ولهذا إذا سَلَّم الإمام مكان الحدث العمد، أو تكلم، أو خرج من المسجد، لا تفسد صلاتهم. وجوابه ما قلنا: أن المفسد / [٣٤/ أ] في حق الإمام وُجِد بعد إنهاء الأركان، وفي حق المسبوقين قبله، بخلاف السلام، والكلام، والخروج من المسجد، فإن كلامه بعد إنهاء الأركان ليس بمفسد، وإنما هو منهٍ للصلاة[١]؛ لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض، بخلاف الحدث والقهقهة، [فإن][٢] كل واحد منهما مفسد للصلاة[٣].

أنواع الحدث في الصلاة

وقد ذكرنا في المفيد والمزيد في شرح التجريد في باب الحدث: أن الحدث في الصلاة أنواع أربعة، أحدها: ما يُفسِد الصلاة دون الوضوء وإنه أنواع، أحدها العمل الكثير، كالأكل، والشرب، وتسريح اللحية، وإسراج الدابة، وإلجامها، ونزع السَّرْج، ورمي السهم عن القوس، وخياطة الثوب، والإرضاع، ومضغ العلك والطعام[٤].

والثاني: ما ينقض الوضوء ولا يفسد الصلاة، كالريح، والبول، والغائط، والرعاف إذا وجد من غير عمد[٥].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠١، شرح الصدر الشهيد ص١٦٩، شرح العتابي ص١٤٦، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧)، شرح قاضي خان (١/ ٢٣٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٩٨)، فتح القدير مع العناية (١/ ٣٨٩).

(٢) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٣) ورد هذا التعليق في الحاشية: "ألا ترى أن الإمام لو تكلم، أو خرج، فعلى القوم أن يسلموا، ولو قهقه، أو أحدث، لا يسلمون، فعلم أن المنهي لا يَتَعدى، والمفسد يَتَعدى. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (٣٠/ أ).

(٤) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٧٢)، المبسوط (١/ ١٩٤)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٧٣).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٠).

والثالث: ما يفسد الوضوء والصلاة، وهو ستة: الحدث العمد، والقهقهة في صلاة لها ركوع وسجود، والجنون، والإغماء، والاحتلام، والإنزال عن نظر أو فكر[(١)].

والرابع: ما لا يفسدهما، كالعمل اليسير، نحو: ابتلاع ما بين أسنانه، وإمساك الهَلِيلَجَة[(٢)] في فمه وإن وصل ماؤها إلى جوفه، ونزع اللجام، ومص[(٣)] الصبي ثدي المصلية إذا لم يخرج منها لبن، والرمي بالحجر؛ لأن في القليل حرجاً، ولا حرج في الكثير[(٤)].

واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير، فالصحيح أنه لو نظر إليه ناظر ظنه في الصلاة فهو قليل، وإن ظن أنه ليس في الصلاة فهو كثير[(٥)]. وقد استوفينا الكلام في الأنواع الأربعة ثَمَّ، فلا نعيد.

---

(١) انظر: الهداية (١/ ١٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٨٦).

(٢) هَلِيلَجَة: مفرد هَلِيلَج، وهذا نطقها عند العوام، وصوابها إِهلِيلَجَة بفتح اللام الأخيرة أو كسرها، وجمعها إِهلِيلج، وهو معرب، وهو نبات يتداوى به، منه الأصفر والأسود، له فوائد عظيمة منها أنه يحفظ العقل، ويزيل الصداع. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٦)، المخصص (٣/ ٢٨٥)، لسان العرب (٢/ ٣٩٢)، القاموس المحيط ص٢١٠، تاج العروس (٦/ ٢٨١).

(٣) كتبها الناسخ: (ومضى)، وهو تصحيف.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٨)، فتح القدير (١/ ٤١٢)، البحر الرائق (٢/ ١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٨).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٩٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٩)، البحر الرائق (٢/ ١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٤).

باب سجدة التلاوة[1]

أحكام سجدة التلاوة

الأصل فيه: عند عامة العلماء أن سجدة التلاوة واجبة، وسبب وجوبها التلاوة أو السماع[2].

والمجلس جامع لما يتعدد من التلاوة؛ لمكان الحاجة؛ لأن الحاجة قد تمس إلى الإعادة؛ للتعليم؛ والحفظ؛ والتفكر؛ والتدبر، فلو وجبت لكل تلاوة سجدة لأدى إلى الحرج، والحرج منفي شرعـًا، وأمكن جعله جامعـًا؛ لأن الممكن ما له نظير في الشريعة، وله نظير، وهو مجلس العقد، فإنه يجعل جامعـًا للإيجاب والقبول، حتى إن القبول الموجود في آخر المجلس وإن طال جعل مرتبطـًا بالإيجاب الموجود في أوله؛ لمكان الحاجة، والحاجة هاهنا حاقَّة، فجعل جامعـًا للتلاوات المتعددة، فجعلت التلاوات / [٣٤/ ب] المتعددة متحدة حكمـًا[3]. ومجلس القراءة إنما يتبدل بفعل يقطع نسبة المجلس إلى القراءة، ويوجب نسبته إلى غيرها، وذلك العمل الكثير دون القليل[4]. وأشار الإمام أبو منصور الماتريدي[5]

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٢.

(٢) انظر: الهداية (١/ ٧٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٥، ١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٢/ ١٣٥).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٣، المبسوط (٢/ ١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٣).

(٥) هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، نسبة إلى ماتريد قرب سمرقند، المعروف بإمام الهدى، من أئمة علماء الكلام، تفقه على أبي نصر العياضي، له مصنفات عديدة منها: كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب بيان أوهام المعتزلة، وكتاب تأويلات القرآن، وكتاب مأخذ الشرائع، وشرح الفقه الأكبر، وغير ذلك، مات رَحِمَهُ اللَّهُ بسمرقد سنة ٣٣٣ هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١٣٠)، تاج التراجم ص٢٤٩، الأعلام للزركلي (٧/ ١٩).

إلى أن السبب تلاوة مقصودة، صادرة ممن لا حَجْر[١] عليه[٢].

والقراءة المعادة في المجلس ليست بمقصودة؛ لأن المقصود منها إما التفكر، أو التدبر، أو التعليم، أو الحفظ، والقراءة تبع لذلك المقصود، فأخذت حكمه، فلم تبق تلاوة حكماً، والثابت حكماً كالثابت حقيقة[٣]، ولو لم توجد القراءة حقيقة لما وجبت السجدة، كذلك إذا لم توجد حكماً[٤]، لكن القصد أمر خفي، فأقيمت الإعادة في مجلس القراءة مقامه، وأدير الحكم معه وجوداً وعدماً[٥]، كما في السفر ونوم المستَوفِز[٦]. ثم السبب لا ينعقد علة موجبة للسجدة إلا إذا

---

(١) الحَجْر في اللغة: مطلق المنع، وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لِصِغَر، وَرِقٍ، وجنون. والمراد هنا المعنى اللغوي، وهو المنع. انظر: طلبة الطلبة ص١٦٢، التعريفات ص ٨٢.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٣).

(٣) هذه قاعدة فقهية لم ترد بكثرة في كتب القواعد، ووردت عند الحنفية بعدة ألفاظ، منها: الثابت حكماً كالثابت حقيقة، والثابت حكماً ملحق بالثابت حقيقة، الثابت حكماً دون الثابت حقيقة وحكماً، والموجود شرعاً كالموجود حقيقة. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٧)، (٣/ ١٧٨)، فتح القدير مع العناية (١٠/ ٣٦٦)، البحر الرائق (٨/ ٤٤٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٧١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٣)، البحر الرائق (٢/ ١٤٣).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٧)، فتح القدير (٢/ ٢٢)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٩٤).

(٦) المستَوفِز: أي غير المطمئن، ومنه قعد مستَوفِزاً، أي غير مطمئن إلى الأرض، وذلك بأن يرفع إليَتَه ويضع ركبتيه على الأرض، وهي جلسة المستعجل غير المتمكن من الأرض، ونام مستَوفِزاً أي على جنبه غير ممكن مقعدته من الأرض. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٨٠)، الفائق في غريب الحديث (١/ ٧٨)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٢٧)، لسان العرب (٥/ ٤٣٠). ووجه تمثيله بالسفر ونوم المستوفز: أن الرخصة في السفر كانت للمشقة، ولما كانت المشقة خفية، وغير منضبطة، وتختلف من إنسان لآخر، أديرت الرخصة مع السفر وجوداً وعدماً، فأقيم السفر مقام المشقة، وذلك لأن السفر أمر ظاهر، والمشقة أمر خفي،=

وجد شرطه؛ لأن الشرط كاسمه ما جعل وجوده علماً على وجود العلة، فلما لم يوجد الشرط لا توجد العلة، فلا يثبت الحكم.

شرط وجوب سجدة التلاوة

وشرط وجوبها ما هو شرط وجوب الصلاة؛ لأن السجدة مثل سجدة الصلاة، فيشترط لوجوبها ما يشترط لوجوب الصلاة، وذلك ستة: العقل، والبلوغ، والإسلام، والطهارة من الحيض، والطهارة من النفاس، وأن لا يكون مغمياً عليه أكثر من يوم وليلة، حتى لا تجب السجدة على الصبي، والمجنون، والكافر، والحائض، والنفساء، والمغمي عليه أكثر من يوم وليلة، كما لا تجب عليهم الصلاة[(١)].

المؤتم إذا تلا آية السجدة في الصلاة

فإذا عرف الأصل، فنقول: قال: المؤتم إذا تلا آية السجدة، فسمع الإمام والقوم، لم يسجد هو، ولا الإمام، ولا القوم، في الصلاة، ولا بعد الفراغ من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[(٢)]؛ لأن سبب وجوبها لم يوجد، وهو تلاوة مقصودة، صادرة ممن لا حجر عليه؛ لأن المؤتم محجور عليه في

= وكذلك الأمر بالنسبة لنوم المستوفز، فإن خروج الحدث من نواقض الوضوء، ولما كان النوم مظنة لخروج الحدث، جعل النوم من نواقض الوضوء، لكن لما كان خروج الحدث في النوم أمر خفي وغير منضبط أدير الحكم على هيئة النوم، فمن نام ممكناً مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوؤه، بخلاف من نام غير ممكن مقعدته من الأرض، كمن نام مستَوفِزاً، فإنه ينتقض وضوؤه، فأقيمت هيئة النوم في نقض الوضوء مكان خروج الحدث في النوم، وذلك لأن هيئة النوم أمر ظاهر، وخروج الحدث في النوم أمر خفي، وكذلك الأمر هاهنا، فإن من كرر سجدة التلاوة هل يسجد عند كل تكرار؟ أدير الحكم على قصد القارئ، فإن قصد التلاوة سجد عند كل تكرار، وإن لم يقصد التلاوة بل قصد التفكر، أو التدبر، أو التعليم، أو الحفظ، كفته سجدة واحدة، لكن لما كان القصد أمر خفي لا يُطلع عليه، أقيمت الإعادة مقام قصد القراءة غير المقصودة، وأدير الحكم معها وجوداً وعدماً، والله أعلم. وقد أشار صاحب فتح القدير إلى بعض ما ذكرت. انظر: فتح القدير (٥/ ٢٨٠).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٧)، تحفة الملوك ص١١٠.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٢.

القراءة، وعند محمد يسجدونها إذا فرغوا من الصلاة؛ لأن السبب قد وجد في حقهم، وهي التلاوة والسماع، لكنهم إنما منعوا عنها في الصلاة؛ لكيلا يصير الإمام مؤتماً، والمؤتم إماماً؛ لأن التالي هو الإمام في السجدة على ما ورد في الخبر(١)، فإذا فرغوا منها زال المانع، والسبب قائم، فتجب عليهم، أكثر ما في الباب أنه منهي عن القراءة لغيرها، وهو أن لا يكون مخلاً بالاستماع والإنصات الواجبين، لكن بصرف المنهي عنه لغيره يفيد حكمه، كتلاوة الحائض، والنُفَساء، والجُنُب، فإن كلاً منهم منهي عن القراءة، ومع ذلك قراءتهم توجب السَّجدة، كذا هذا. وإنا نقول: هذه تلاوة محجور عليه، لا تلاوة منهي عن القراءة؛ لأن دليل الحجر قائم، / [٣٥/ ب] وهو نفاذ قراءة الإمام عليه، ونفاذ قراءة الإمام عليه دليل ثبوت ولايته عليه، وإنه دليل كونه مولياً عليه في القراءة، وإنه دليل كونه محجوراً [عليه](٢) في القراءة، وتصرف المحجور عليه لا ينعقد مفيداً بحكمه، بخلاف الجنب، والحائض، والنفساء، فإنه لا حجر في حقهم؛ لأنه لا ولاية لأحد عليهم في القراءة، وإنما الثابت في حقهم النهي دون الحجر(٣).

وإن سمعها رجل ليس معهم في الصلاة، تلزمه في نوادر أبي سليمان(٤)، قيل: هو قول محمد(٥)،..........................

---

(١) سيأتي معنا في نفس الباب، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي قرأ سجدة التلاوة: "كنت إمامنا لو سجدت سجدنا". انظر: ص.

(٢) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٢، المبسوط (٢/ ١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٦٤)، فتح القدير مع العناية (٢/ ١٤).

(٤) هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزَجاني، سبقت ترجمته. انظر: ص.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٤).

أما على قولهما، فلا تلزم؛ لما بينا، وإن كان هذا قول الكل[١]، لكان العذر عنه ظاهر، وهو أن الحَجْر ظهر في حقهم لا يعدوهم[٢].

إذا تلا الإمام آية السجدة

وإن تلاها الإمـام، فسمعها القوم، سجدوا معه في الصلاة؛ لأنها وجبت بالقراءة في الصلاة، فصارت صلاتية، فتؤدى في الصلاة، وإن لم يسجدوها حتى فرغوا من الصلاة وخرجوا، لم يسجدوها خارج الصلاة؛ لأن الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة[٣].

وإن سمعها رجل خارج الصلاة، سجدها إن لم يدخل في صلاة الإمام؛ لأنها وجبت عليه بالسماع، فلم تكن صلاتية في حقه، فيؤديها خارج الصلاة، وإن دخل في صلاة الإمام قبل أن يسجد الإمام سجدها معه؛ لأنه صار تبعاً له، وإن دخل بعدما سجدها الإمام لم يسجدها؛ لأنها صارت مؤداة له بإدراك تلك الركعة[٤].

---

(١) وهو الحجر على قراءة المقتدي، بحيث لا تفيد قراءته وجوب سجدة التلاوة على من سمعها منه، لكن هذا مقيد بمن كان في الصلاة، ويشمل ذلك الإمام والمأمومين، أما من كان خارج الصلاة، وسمع من المقتدي سجدة التلاوة، فإنه يجب عليه السجود؛ وذلك لأن الحجر متعلق بمن هو في داخل الصلاة، فلا يتعدى ذلك لمن هو في خارجها. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٤)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٥).

(٢) وهذا هو الصحيح، فمن كان خارج الصلاة، وسمع سجدة التلاوة من المقتدي وجب عليه السجود. انظر: الهداية (١/ ٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٦٦)، البحر الرائق (٢/ ١٣١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٥).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٨)، الهداية (١/ ٧٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٦٩).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٢، المبسوط (٢/ ١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٦٨).

لو تلا آية السجدة رجل خارج الصلاة

وإن تلاها رجل خارج الصلاة، فسمعها الإمام والقوم، لم يسجدوها في الصلاة؛ لأنها وجبت بالقراءة خارج الصلاة، فلم تكن صلاتية، فلا تؤدى في الصلاة وسجدوها إذا خرجوا من الصلاة؛ لأن السبب قائم، والمانع قد زال، فتجب عليهم، وإن سجدوها في الصلاة لم تجزئهم؛ لأنها ليست بصلاتية، ولم تفسد صلاتهم؛ لأنها وإن لم تكن صلاتية لكنها من جنس أفعال الصلاة، فأشبهت السجدة الثالثة في الركعة الواحدة، فإنها لا تفسد الصلاة، كذلك هذه[١]. وذكر في النوادر: أنها تفسد، قيل: هذا قياس، وهو قول محمد[٢]، وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تفسد، وهو الصحيح؛ لما بينا[٣].

إذا تلا النائم، ومن بحكمه آية السجدة

وإن تلاها النائم في نومه، لا تجب على السامع، وعلى هذا القياس إذا تلاها الصبي الذي لا يعقل، والمجنون، والمغمي عليه؛ لأن السبب تلاوة مقصودة، ولم توجد؛ لأن القصد إنما يصح ممن له عقل وتمييز، ولم يوجد في حق هؤلاء[٤]. وكذلك الببغاء إذا تلاها للمعنى الذي ذكرنا[٥].

---

(١) انظر: الهداية (١/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٢).
(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٨٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٦٧).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) اختلف في ذلك، فبعضهم صحح عدم وجوب السجدة بتلاوة هؤلاء، وبعضهم صحح الوجوب. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٥)، تحفة الملوك ص١١١، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، البحر الرائق (٢/ ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٧).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٥)، فتح القدير (٢/ ١٥)، البحر الرائق (٢/ ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٨).

إذا تلت الحائض أو النفساء آية السجدة

وإن تلتها حائض، أو نُفساء، لا تجب عليها، وتجب على السامع؛ لأن السبب وإن / [٣٥/ ب] وجد، وهي التلاوة المقصودة ممن لا حَجْر عليه في القراءة، لكن شرط وجوبها لم يوجد في حق الحائض والنفساء، وهي الطهارة من الحيض والنفاس، ووجد في حق السامع[١].

لو تلاها رجل بالفارسية

وإن تلاها رجل بالفارسية، تجب على التالي والسامع، سواء فهم، أو لم يفهم، إذا أخبره أنها آية سجدة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن التلاوة بالفارسية عنده تلاوة مطلقة، كالتلاوة بالعربية، ولهذا جازت الصلاة عنده، وإن كان يحسن التلاوة بالعربية[٢]. وعند أبي يوسف[٣] إن فهم تجب، وإلا فلا؛ لأن عنده ليست بتلاوة مطلقة، ولهذا لا تُجزئ الصلاة بها إذا كان يحسن التلاوة بالعربية، وإذا كان لا يحسن تجزئ، فكانت تلاوة من وجه دون وجه، فمن حيث إنها تلاوة إذا فهم تجب، ومن حيث إنها ليست تلاوة إذا لم يفهم لا تجب[٤].

حكم سجدة التلاوة

وسجدة التلاوة واجبة وجوباً موسعاً عند علمائنا[٥]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السجدة على من تلاها، السجدة على من سمعها»[٦]،........................

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١).
(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤).
(٣) وهو قول محمد، انظر: المبسوط (٢/ ٥، ١٣٣)، فتح القدير (٢/ ١٣)، البحر الرائق (٢/ ١٣٠).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤)، فتح القدير (٢/ ١٣)، البحر الرائق (٢/ ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٥).
(٥) أي تجب على التراخي لا على الفور. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٣).
(٦) قال الزيلعي: حديث غريب. وقال ابن حجر: هذا الحديث لم أجده مرفوعاً. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "إنما السجدة على من سمعها". وعند=

وكلمة (على) للوجوب[1].

وعند الشافعي سنة[2]؛ لما روي أن رجلًا تلا عند النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سجدة، فلم يسجدها، فلم يسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا»[3]، فلو كانت واجبة لسجدها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنكر عليه تركها. قلنا: إنما لم يفعل ذلك؛ لأن وجوبها موسع، وقوله: «لو سجدت لسجدنا»، يعني لو سجدت لسجدنا على الفور، فلما لم تسجد فنحن بالخيار إن شئنا عَجَّلنا، وإن شئنا أَجَّلنا[4].

وكل سجدة وجبت في الصلاة، لا تؤدى خارج الصلاة؛ لأنها صلاتية لا تؤدى خارج الصلاة، كسائر فروض الصلاة وواجباتها[5].

= البخاري عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: "إنما السجدة على من استمعها". انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، (١/ ٣٦٨)، صحيح البخاري، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، (٢/ ٤١)، نصب الراية (٢/ ١٧٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٠).

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، الهداية (١/ ٧٨)، البحر الرائق (٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٠)، نهاية المطلب (٢/ ٢٢٨).

(٣) هذا الحديث مرسل، أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب سنجر، كتاب الصلاة، باب الائتمام بالقارئ في السجود، (١/ ٣٢٤)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها، (٣/ ٣٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم، (١/ ٣٧٩)، وأبو داود في مراسيله، كتاب الطهارة، ما جاء في السجود، ص١١٢، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ، (٢/ ٤٥٩). قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وضعفه النووي والألباني. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٢٢٦)، البدر المنير (٤/ ٢٦٢)، فتح الباري (٢/ ٥٥٦)، السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٣٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٣، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٦٩).

لو أعاد آية السجدة

وإن تلاها، ثم أعادها في ذلك المجلس مراراً، فإن سجد للأولى لم تلزمه أخرى، وإن لم يسجد للأولى أجزأته سجدة[١]؛ لأن المعادة ليست بتلاوة مقصودة، فلا تكون سبباً، وعلى قول العامة: سبب، لكنَّ المجلس جامع[٢]. وإن تلا في ذلك المجلس آية سجدة أخرى، [تلزمه أخرى][٣]؛ لأنها تلاوة مقصودة، وعند العامة المجلس إنما يجمع باعتبار الحاجة إلى الإعادة، ولا حاجة في حق تلاوة آية أخرى[٤].

فإن تلاها، ثم ذهب واشتغل [بشغل][٥]، ثم عاد، وأعادها، تلزمه أخرى؛ لأن المجلس قد تبدل، فلم يوجد الجامع، ودليل قصد غير القراءة على قول أبي منصور[٦].

وإن تلاها، ثم قام / [٣٦/ أ] وأعادها، لا تلزمه أخرى؛ لأن المجلس لم يتبدل، بخلاف المُخَيَّرة[٧] إذا قامت حيث يبطل خيارها؛ لوجود دليل الإعراض

---

(١) جاء في الحاشية هذا التعليق: "لأنها حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى يجري فيها التداخل، بخلاف التشميت للعاطس حيث يجب بكل مرة؛ لأنه حق العبد. ج ص تمرتاشي". انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (٣١/ أ).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٣، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٢).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٣، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٢).

(٥) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٦) أي لم يوجد دليل قصد غير القراءة. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨).

(٧) المخَيَّرة: هي التي يخيرها زوجها بأن تختار إما نفسها - أي الطلاق -، أو زوجها. انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٤).

لا لتبدل المجلس، فإنها لو كانت قائمة فقعدت، أو قاعدة فاتكأت، لا يبطل خيارها؛ لعدم دليل الإعراض[١].

وإن تلاها، ثم قام وشرع في الصلاة، وأعادها في الصلاة، إن لم يسجد للأولى كفته السجدة في الصلاة؛ لأن الصلاتية أقوى، فتَستَتْبع الأدنى، وإن سجد للأولى سجد للثانية؛ لأن غير الصلاتية أدنى، فلا تستتبع الأقوى، وفي نوادر أبي سليمان: الأولى أقوى؛ لمكان السبق[٢]. وعن أبي عاصم العامري[٣]: كل واحدة من القراءة أصل بنفسها[٤].

وإن تلاها في الصلاة، فأعادها في تلك الركعة، لا تلزمه أخرى؛ لأن المعادة غير مقصودة، فلا تنهض سبباً، وعلى قول العامة: المجلس واحد، فيجمع. وإن أعادها في الركعة الثانية، سجد سجدتين عند أبي يوسف، وهو قول محمد، ثم رجع[٥]، وقال: يسجد سجدة واحدة، وهو القياس؛ لأن المجلس واحد. وجه قول محمد، وهو الاستحسان: وهو أن كل واحدة من القراءتين قراءة مقصودة؛ لأن كل واحدة منهما ركن يتعلق بفعلها جواز الصلاة، فلو جعلا قراءة واحدة،

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٠).

(٣) هو الإمام أبو عاصم، محمد بن أحمد العامري،كان قاضياً بدمشق، ومن تصانيفه المبسوط نحو من ثلاثين مجلداً، لم تذكر سنة وفاته. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٥٦)، الفوائد البهية ص١٦٠.

(٤) لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ، وإنما ذكر صاحب المحيط عند كلامه عن سجدة التلاوة أن أبا عاصم العامري يعتبر المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة، وأما إذا اختلف المجلس فكل كلمة تعتبر بنفسها. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٦).

(٥) أي أبو يوسف رجع عن قوله الأول. انظر: الجامع الكبير ص١٠، المبسوط (٢/ ١٣).

لما جازت الصلاة[١]. وإن لم يسجدها في الصلاة حتى خرج منها، تسقط؛ لأن الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة[٢].

وإن تلاها على الدابة، ثم أعادها وهي تسير، إن كانت في الصلاة لا يتكرر الوجوب؛ لأن الصلاة لا تجزئ إلا في مكان واحد، فكان جوازها دليل اتحاد المجلس، وإن لم تكن في الصلاة يتكرر الوجوب؛ لأن سير الدابة مضاف إليه؛ لأنها تسير بسوقه، ولهذا يضمن ما أتلفت بيدها، فصار كأنه يمشي، ولو أعادها في المشي يتكرر عليه الوجوب، فكذا هذا، بخلاف ما إذا أعادها في السفينة حيث لا يتكرر الوجوب؛ لأن جريان السفينة غير مضاف إليه؛ لأن السفينة تجري به لا أنه يجري بها، قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجۡرِي بِهِمۡ فِي مَوۡجٖ كَٱلۡجِبَالِ﴾[٣][٤].

لو تبدل مجلس التالي دون السامع

وإن تبدل مجلس التالي دون السامع، قال بعض المتأخرين من أصحابنا في شرح هذا الكتاب: يتكرر الوجوب على السامع؛ لأن سماعه / [٣٦/ ب] مضاف إلى تلاوته، وقد تبدل مجلس التالي[٥]. وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي[٦]:

---

(١) انظر: الجامع الكبير ص١٠، المبسوط (٢/ ١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٣).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٨)، الهداية (١/ ٧٩)، تحفة الملوك ص١١١، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٢/ ١٣٢).

(٣) سورة هود الآية رقم: ٤٢.

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٣، المحيط البرهاني (٢/ ١٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٦)، البحر الرائق (٢/ ١٣٦).

(٦) كتاب مختصر الطحاوي في فروع الحنفية للإمام أبي جعفر الطحاوي، والكتاب عليه عدة شروح، منها شرح القاضي أبي نصر الاسبيجابي، وهو لا يزال مخطوطاً، ويوجد منه عدة نسخ في تركيا، والهند، وأمريكا، منها نسخة في مكتبة فيض الله أفندي بتركيا برقم حفظ ٨٠٣،=

«لا يتكرر؛ لأن المعتبر مجلس السامع، وإنه متحد»[١].

لو تبدل مجلس السامع دون التالي

وإن تبدل مجلس السامع دون التالي، يتكرر الوجوب عليه، أما على قول البعض فلأن الضرورة في حق التالي أوجبت الاتحاد، وأبطلت التعدد، فلا تظهر في حق غيره. وأما على قول الاسبيجابي فظاهر؛ لأنه يعتبر مجلس السامع، وقد تعدد[٢].

ولو تلاها على غصن من الشجرة، فأعادها بعدما انتقل إلى غصن آخر، اختلف فيه المشايخ، والأصح تكرر الوجوب؛ لأن المجلس قد تبدل[٣].

وإن تلاها وهو يُسْدِي[٤] الثوب، فأعادها في التسدية يتكرر الوجوب؛ لأن المجلس تبدل[٥]. وكذلك إذا تلاها على جَرْجَر[٦]، ثم أعادها وهو يسير، يتكرر الوجوب، لأن سيره مضاف إليه، فأشبه الإعادة على الدابة وهي تسير[٧].

= وهو مسجل حالياً في كلية الشريعة بالجامعة العراقية كرسالة جامعية. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٢٧)، فهرس مخطوطات خزانة التراث التابع لمركز الملك فيصل، موقع كلية الشريعة بالجامعة العراقية http://aliraqia.edu.iq/alsharea.

(١) وهذا هو الأصح، وعليه الفتوى. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٣، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٦)، البحر الرائق (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٣، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٢)، الهداية (١/ ٧٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨).

(٤) يُسْدِي: فعل التسدية، والتسدية: الحياكة. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٧٦)، فتح القدير (٢/ ٢٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٢)، الهداية (١/ ٧٩).

(٦) الجَرْجَر: يتخذ من الحديد، وهو ما يداس به الكُدْس، وهو الحب المحصود والطعام المجموع حتى يصير تبناً. انظر: القاموس المحيط ص٣٦٤، تاج العروس (١٠/ ٤٠٣).

(٧) انظر: الهداية (١/ ٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٦).

ويكره أن يقرأ السورة في صلاة، أو غيرها، ويدع آية السجدة؛ لأنه دليل الفرار من الطاعة، ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها؛ لأنه دليل الإقبال عليها، لكن لا يستحب؛ لأنه يوهم تفضيلها على غيرها من القرآن، وإنه ليس كذلك، لكن المستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين؛ لنفي الإيهام(١).

مواضع سجدة التلاوة

وقد ذكرنا في المفيد والمزيد في شرح التجريد أن الكلام في سجدة التلاوة في ستة، **أحدها**: في مواضعها، وهي أربعة عشر(٢)، والخلاف بيننا وبين الشافعي في موضعين، أحدهما: في آخر الحج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾(٣)، وهي سجدة صلاة عندنا، بدليل أنها مرتبة على الركوع(٤)، وعنده سجدة تلاوة(٥). والثاني: في (ص) هي سجدة تلاوة عندنا، سببها الشكر(٦)، وعند الشافعي سجدة شكر(٧).

والثاني: في وجوبها، فإنها واجبة عندنا وجوباً موسعاً(٨)، وعند الشافعي سنة(٩)، وقد مر. والثالث: في سببها وقد ذكرناه هاهنا.

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٣، المبسوط (٢/ ٣)، الهداية (١/ ٧٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٧).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٤).

(٣) سورة الحج الآية رقم: ٧٧.

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٣).

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٩١)، المجموع (٤/ ٥٩).

(٦) انظر: المبسوط (٢/ ٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٣).

(٧) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٤)، المجموع (٤/ ٦٠).

(٨) انظر: المبسوط (٢/ ٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٠).

(٩) انظر: الوسيط (٢/ ٢٠٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٨٩).

شروط سجدة التلاوة

والرابع: في شرطها، وإنه يتنوع إلى: شرط وجوب، وشرط جواز، فشرط وجوبها قد ذكرناه وإنه ستة، وشرط جوازها ما هو شرط جواز الصلاة، إلا التحريمة، والقعدة الأخيرة، فإنهما شرط جواز الصلاة، دون سجدة التلاوة[1].

كيفية سجدة التلاوة

والخامس: في كيفيتها، فنقول: كيفيتها أن يسجد سجدة واحدة، كما يسجد في الصلاة، ويسبح فيها بما يسبح في سجدة الصلاة، وقيل: يقول فيها سبحان الله وبحمده؛ لأن الله تعالى / [٣٧/أ] أثنى على المؤمنين الذين يسبحون بحمد ربهم في السجود بقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾[2]، ويكبر عند الانحطاط والرفع، وفي رواية الحسن: لا يكبر عند الانحطاط[3]؛ لأن التكبير إنما شرع للانتقال من ركن إلى ركن، وإنه لا يتصور في سجدة التلاوة[4].

وإن تلاها على راحلة في السفر، يجزئه الإيماءة بها في الاستحسان، وفي القياس لا يجزئه؛ لأنها واجبة، فلا تجزئ الإيماءة بها حالة القدرة على النزول، كالوتر. وإنا نقول: هي خير شرع على الدوام، فيجزئ الإيماء بها، كالنفل، بخلاف الوتر، فإنه لم يشرع دائماً[5].

ولو تلاها على دابة، ثم نزل، ثم عاد وركب، ذُكِر في اختلاف زفر ويعقوب أن عند زفر لا يجزئ الإيماء بها؛ لأنه لما نزل وجبت عليه السجدة، فلا يجزئ

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٦).
(٢) سورة السجدة الآية رقم: ١٥.
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٦).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٦).
(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٦)، البحر الرائق (٢/ ١٢٨).

الإيماء عنها[١]، وعند أبي يوسف يجزئه؛ لأنه أداها كما وجبت، ألا ترى أنه لو تلاها في وقت مكروه، فأداها في وقت آخر مكروه يجزئه؛ لأنه أداها كما وجبت[٢].

ولو تلاها في الصلاة، إن شاء ركع، وإن شاء سجد، أي أقام الركوع مقام سجودها، هكذا حكى أبو يوسف هذا التفسير عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا كانت السجدة في آخر السورة، كالأعراف، والنجم، أو قريباً من آخرها، كبني إسرائيل، والانشقاق، أجزأه الركوع عنها[٤]. ولو خرج إلى سورة أخرى لا يجزئه؛ لأن ما بعد السجدة تابع لها[٥]، وعن أبي يوسف: إذا تلا بعد آية السجدة ثلاث آيات فصاعداً، لا يجوز أن يركع بها، وفيما دونها يجوز؛ لأن مقدار ثلاث آيات قراءة مقصودة يتعلق بها جواز الصلاة، فلا يمكن جعلها تبعاً لغيرها[٦]. وذكر في صلاة الأصل: إذا تلاها في الصلاة، فأراد أن يركع بها جاز في القياس، وفي الاستحسان لم يجز، وبالقياس نأخذ[٧]. وجه الاستحسان: وهو أن السجود نهاية في الخضوع، والركوع دونه في الخضوع، فلا ينوب الناقص عن الكامل. وجه القياس: وهو أن المقصود من السجود إظهار الخضوع، والركوع يشاركه في ذلك، فيلحق به، ولهذا عبر الله تعالى بالركوع

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٦).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٦).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٨٠).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٨٠)، حاشية الطحطاوي ص١٨٧.

(٧) انظر: الأصل (١/ ٢٧٥).

عن السجود[١] بقوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾[٢]، وكان داود خر ساجداً[٣]. وقد قيل: هذا غلط وقع من الكاتب، والصحيح أنه يجوز في الاستحسان، ولا يجوز في القياس[٤]./ [٣٧/ ب]

ما يفسد سجدة التلاوة

والسادس: فيما يفسدها، فنقول: يفسدها ما يفسد الصلاة إلا المحاذاة[٥]، فإنها تفسد صلاة الرجل، ولا تفسد سجدته؛ لأنا إنما عرفنا فساد صلاة الرجل بمحاذاتها في صلاة مشتركة بالنص، والاشتراك إنما يتحقق بالتحريمة، ولا تحريمة في سجدة التلاوة[٦].

وإن قَهْقَهَ فيها، أعاد، ولا تنتقض طهارته؛ لأنا عرفنا انتقاض الطهارة بالقهقهة في صلاة لها ركوع وسجود بنص لا يعقل معناه، فاقتصر على مورده، والسجدة ليست بصلاة، ولهذا قلنا القهقهة في صلاة الجنازة لا تنقض الطهارة؛ لأنها ليست بصلاة مطلقة لها ركوع وسجود، والله أعلم[٧].

* * *

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ١٨١)، الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٨٢).
(٢) سورة ص الآية رقم: ٢٤.
(٣) انظر: الأصل (١/ ٢٧٥)، المبسوط (٢/ ٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٧).
(٥) المقصود محاذاة المرأة للرجل. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٧).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٨٠)، البحر الرائق (٢/ ١٢٨).
(٧) انظر: الأصل (١/ ٢٧٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٧)، البحر الرائق (٢/ ١٢٨).

باب السهو[1]

الأصل فيه: أن القعدة الأخيرة فرض، وتركها مفسد[2]، والقعدة الأولى واجبة، وكذلك قراءة التشهد فيهما، وإصابة لفظ السلام واجبة[3]، وترك الواجب لا يفسد الصلاة، لكنه إن تعمد ذلك فقد أساء، وإن سها لزمه سجود السهو[4]. وموضع السجود آخر الصلاة بعد السلام[5]. وسلام من عليه السهو يخرجه عن الصلاة خروجاً موقوفاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ خلافاً لمحمد[6]، وإن قصد به قطع الصلاة تلغو نيته[7]. والتنفل بركعة واحدة غير مشروع[8].

لو صلى الظهر خمساً

فإذا عرف الأصل، فنقول: «رجل صلى الظهر خمساً، وقعد في الرابعة قدر التشهد، أضاف إليها أخرى»[9]؛ لأنه شروع في النفل بعد الفراغ من الفريضة فصح، فلم يفسد فرضه، ويضيف إليها ركعة أخرى؛ لأنه لو لم يضف كان متنفلاً بركعة واحدة، وإنه غير مشروع، ثم يقعد؛ لأن القعدة الأخيرة فريضة، ويتشهد؛ لأن قراءة التشهد واجبة، ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو؛ لأنه ترك إصابة لفظ السلام، وإنها واجبة، فيجب بتركها سجود السهو، وإن لم يقعد في الرابعة فسد

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٤.
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، تحفة الملوك ص٥٤.
(٣) انظر: تحفة الملوك ص٥٥، مجمع الأنهر (١/ ٨٨).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٣).
(٥) انظر: المبسوط (١/ ٢١٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٤).
(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٤، المحيط البرهاني (١/ ٥١٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٦).
(٧) انظر: الهداية (١/ ٧٦)، المحيط البرهاني (١/ ٥١٣).
(٨) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٤، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٩٧).
(٩) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٤.

فرضه؛ لأنه ترك الفريضة، وإنه مفسد[١]. وهذه المسألة فاتحة هذا الكتاب، فإن محمداً رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتح الكتاب بهذه المسألة، وجعلها على وجهين[٢]، ثم الكلام في الوجه الأول على وجوه:

أحدها: إذا تذكر ذلك قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة، عاد، وتشهد، وسَلَّم، ثم يسجد للسهو؛ لأنه محل للرفض، لأنه لم يثبت له حكم فعل الصلاة، بدليل أنه لو حلف أن لا يصلي لا يحنث، ما لم يقيد الركعة بسجدة[٣].

والثاني: إذا تذكر بعدما قيدها بالسجدة لم يَعُد؛ لأنه لم يبق محلاً/ [٣٨/أ] للرفض؛ لأنه ثبت له حكم فعل الصلاة؛ لما بينا[٤].

والثالث: يضيف إليها ركعة أخرى عندنا[٥]، خلافاً للشافعي[٦]؛ بناء على أن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع عندنا، خلافاً له، والصحيح مذهبنا؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن البتيراء»[٧]،

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٨).

(٢) الوجه الأول: هو أن يقوم للخامسة بعد أن قعد للتشهد في الرابعة. والوجه الثاني: أن يقوم للخامسة دون أن يقعد للتشهد في الرابعة. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٤، شرح قاضي خان (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٤، المبسوط (١/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٨)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦١٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٨)، الهداية (١/ ٧٥).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٣٢)، المجموع (٤/ ١٣٩).

(٧) الحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٤)، وهو ضعيف الإسناد. قال ابن القطان: حديث شاذ. وقال النووي: ضعيف ومرسل. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ١٥٤)، خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٧)، نصب الراية (٢/ ١٢٠)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٩٢).

والبتيراء هي الركعة الواحدة[١]. وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أجزت ركعة قط»[٢].

والرابع: أنه يقعد على رأس الركعتين؛ لأنه آخر النفل، والقعدة الأخيرة فريضة، فإن قام إلى الثالثة قبل أن يقعد، وقيدها بسجدة تفسد صلاته في القياس، وهو قول محمد؛ لأنه ترك الفرض، ولا تفسد استحسانًا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن القعدة ليست بركن، إنما هي شرط، شرعت للختم، فإذا قيد الثالثة بالسجدة صارت صلاته رباعية، فلم يأت أوان الختم، فلم تبق فريضة[٣].

والخامس: يتشهد؛ لأن قراءة التشهد واجبة، ولهذا يجب بتركها ساهيًا سجود السهو[٤].

محل سجود السهو

والسادس: يسلم، ثم يسجد عندنا[٥]، وعند الشافعي يسجد، ثم يسلم، وهذا الخلاف بناء على الخلاف في محل السجود، فعنده محله آخر الصلاة قبل السلام للزيادة والنقصان؛ لأنه شرع لجبر نقصانٍ تمكن في الصلاة، والجبر يتحقق في محل النقص، وبالسلام يخرج عن الصلاة فلا يتحقق الجبر[٦]. وقال مالك: إن كان

---

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٨٧)، عمدة القاري (٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٣). قال النووي: موقوف ضعيف. وقال الهيثمي: إسناده حسن. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٧)، مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٩)، (١/ ٢٩٢)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، الهداية (١/ ٤٧).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٢١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٤)، الهداية (١/ ٧٤).

(٦) انظر: الأم (١/ ١٥٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٢١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٤٦)، المجموع (٤/ ١٥٣).

للزيادة فبعد السلام، وإن كان للنقصان فقبله[١]. وقال أصحابنا: محله بعد السلام للزيادة والنقصان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»[٢].

حمله الشافعي على السلام الذي يقع مكرراً في التشهد[٣]، وإنه فاسد؛ لأن مطلق كلامه ينصرف إلى المتعارف المعهود فيما بين الناس، وهو السلام بعد الفراغ من التشهد[٤]. قوله: «شرع لجبر نقصان يتمكن في الصلاة»، مُسَّلم، وقوله: «بالسلام يخرج من الصلاة»، ممنوع[٥].

كيف يسلم بعد السهو؟

والسابع: في كيفيته، فعند بعض أصحابنا كيفيته أن يُسَلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[٦]، وعند البعض يُسَلِّم تسليمة عن يمينه، وأخرى عن يساره، وهو الصحيح؛ لأن مطلق كلام صاحب الوحي ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف هذا[٧].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٩)، مواهب الجليل (٢/ ١٦)، الشرح الكبير (١/ ٢٧٥).

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧/ ٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدها بعد السلام، (١/ ٣٨٥)، وأبو داود في سننه، كاتب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، (١/ ٢٧٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٩٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب العمل في السهو، وقال: هذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي، (٣/ ٢٧٦). وقال النووي: ضعفه البيهقي وغيره وفي إسناده ضعيفان. وقال الصنعاني: إسناده ضعيف. وحسنه الألباني. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٦٤٢)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ٥١٥)، إرواء الغليل (٢/ ٤٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٦).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٢١٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٣)، الهداية (١/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٦).

(٥) سيأتي بيان وجه المنع في المسألة الثامنة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٤٩٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٨).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، الهداية (١/ ٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٤٩٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢).

والثامن: في أن سلام من عليه السهو هل يخرجه عن حرمة الصلاة أم لا ؟ فعند محمد لا يخرجه أصلاً؛ لأنه لو أخرج لما وقع الجبر في موضع النقص، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يخرجه على سبيل التوقف، حتى إنه لو اقتدى / [٣٨/ ب] به إنسان بعد السلام قبل السجود صح اقتداؤه موقوفاً عندهما، فإن عاد ظهر أنه صح، وإن لم يعد ظهر أنه لم يصح، وعند محمد صح اقتداؤه عاد أو لم يعد؛ لأنه لم يخرجه عن الصلاة[١]. وجه قولهما: وهو أن الشرع أثبت لسلام العمد وصف التحليل بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٢]، فلو سقط هذا الوصف، إنما يسقط؛ لمكان الضرورة، والثابت بالضرورة [يتقدر بقدرها، والضرورة][٣] تندفع بإسقاطه على سبيل التوقف، ولا ضرورة إلى إسقاطه على سبيل الثبات[٤].

والتاسع: أن هذا السجود لجبر نقصان تمكن في النفل[٥] عند أبي يوسف، حتى إنه لو اقتدى به إنسان في هذه الحالة، يصلي ركعتين؛ لأنه وقع في النفل بعد

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٤، بدائع الصنائع (١/ ١٧٣)، الهداية (١/ ٧٦)، المحيط البرهاني (١/ ٥١٢).

(٢) الحديث روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، (١/ ١٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (١/ ١٦)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، (١/ ٨)، وقال النووي: حديث حسن. وحسنه الألباني. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٤٨)، نصب الراية (١/ ٣٠٧)، مشكاة المصابيح (١/ ١٠٢).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٤، بدائع الصنائع (١/ ١٧٣)، الهداية (١/ ٧٦)، المحيط البرهاني (١/ ٥١٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٧).

(٥) جاء في الحاشية هذا التعليق: وهو الدخول في النفل لا على وجهه المشروع. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٩).

الفراغ من الفرض، وعند محمد لجبر نقصان تمكن في الفرض[1]، حتى إنه لو اقتدى به إنسان في هذه الحالة يصلي ستاً عنده؛ لأنه دخل في تحريمة الست[2].

والعاشر: أن الإمام لو أفسده لا قضاء عليه عند علمائنا الثلاثة؛ لأنه ظان في الكل، وعند زفر عليه القضاء؛ بناء على أن من شرع في الصلاة على ظن أنها عليه، ثم تبين أنها لم تكن عليه، فالأولى أن يمضِ في صلاته، فيتمه، فإن أفسدها، فلا قضاء عليه عندنا، خلافاً له؛ لأنه شرع مسقطاً لا ملزماً[3].

والحادي عشر: في المقتدي إذا أفسده لا قضاء عليه عند محمد اعتباراً بالإمام، وعند أبي يوسف [يقضيه][4][5]. وعلى هذا الخلاف: البالغ إذا اقتدى بالصبي في النفل المطلق يصح اقتداؤه به عند محمد؛ لأن النفل غير مضمون بالشروع عنده ابتداء، فكذا بناء، وعند أبي يوسف لا يصح، وهو المختار؛ لأن النفل غير مضمون، غير مشروع ابتداء، فكذا بناء، فصار اقتداء مفترض بمتنفل، فلا يصح؛ لأن شرط صحته الاتحاد بين صلاتين، ولم يوجد، وإنما سقطت صفة اللزوم من صلاة الإمام هاهنا بعارض، فجعل ذلك عدماً في حق المقتدي، بخلاف الصبي فإن سقوط صفة اللزوم في حقه من صلاته بأمر أصلي، وهو الصِّبا، فلا يجعل معدوماً في حق المقتدي، واقتداء البالغ بالصبي في التراويح، والسنن المطلقة، لا يصح عند علمائنا جميعاً؛ لأنها لم تشرع غير مضمونة[6].

---

(١) جاء في الحاشية هذا التعليق: وهو الخروج من الفرض لا على وجهه المشروع، وعليه الفتوى. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٤).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٢٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٤).

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٤)،=

والثاني عشر: أن هاتين الركعتين لا تجزئان عن السنة بعد الظهر؛ لأن تلك سنة مقصودة، وهاهنا وقع فيها ضرورة لا عن قصد، فلا تنوب هذه عن تلك[(١)]. وكل جواب عرفته في الظهر، فكذلك في العصر والعشاء، إلا أن في العصر لا يضيف إليها أخرى؛ لأنه لو أضاف لكان متنفلاً / [٣٩/أ] بعد العصر، والتنفل بعد العصر مكروه[(٢)]. وروى هشام عن محمد: أنه لا بأس به؛ لأن المكروه التنفل بعد العصر قصداً؛ لأنه لا معصية إلا عن قصد، والقصد لم يوجد هاهنا[(٣)].

والثالث عشر: أنه هل يأتي بالصلاة والدعاء في القعدة التي قبل السجود أو بعده؟ اختلفوا فيه، فعن الكرخي: أنه يأتي بهما في القعدة التي بعده بعد التشهد، وهو المختار؛ لأن موضع الدعاء آخر الصلاة، وإنما تنتهي إلى آخرها بعد التشهد بعد السجود[(٤)].

والرابع عشر: في الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد، هل هي واجبة أم لا؟ فعند الشافعي واجبة[(٥)]، وعندنا ليست بواجبة[(٦)]، وعن الكرخي: أن الصلاة لا تجب على المكلف في عمره إلا مرة واحدة[(٧)]؛ لأن وجوبها مستفاد من

= فتح القدير مع العناية (١/ ٣٥٧)، البحر الرائق (٢/ ١١٣).

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٨)، شرح قاضي خان (١/ ٢٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٨)، شرح قاضي خان (١/ ٢٦٦)، المحيط البرهاني (١/ ٥١٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٨)، المحيط البرهاني (١/ ٥١٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٣)، شرح قاضي خان (١/ ٢٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٦)، البحر الرائق (٢/ ١٠١).

(٥) انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص١٢٩، الحاوي الكبير (٢/ ١٣٧)، المجموع (٣/ ٤٦٥).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨)، الهداية (١/ ٥٣).

(٧) انظر: المصدر السابق.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾[(١)]، والأمر المطلق لا يقتضي إيقاع الفعل إلا مرة واحدة، وعن الطحاوي: أنها تجب كلما سمع اسم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

والخامس عشر: في أن إصابة لفظة السلام هل هي فريضة أم لا ؟ فعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فريضة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(٣)]، ثم بالإجماع التكبير فريضة، فكذا التسليم[(٤)].

وعندنا ليست بفريضة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة، وقعد قدر التشهد، فأحدث، تمت صلاته وصلاة من خلفه»[(٥)]، فلو كانت فريضة لما انقضت بدونها؛ ولأن السلام للخروج من الصلاة، والخروج منها يقع بما يضادها، وما يضادها لا يكون من فروضها[(٦)]. ثم اختلف أصحابنا

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم: ٥٦.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨)، الهداية (١/ ٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٤٣)، المجموع (٣/ ٤٧٣).

(٥) الحديث رُوِي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث في صلاته، (٢/ ٣٥٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، (١/ ١٦٧)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده، (٢/ ٢٦١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته، وضعفه، (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، وضعفه، (٣/ ١٠١). قال النووي: واتفق الحفاظ على ضعفه؛ لأنه مضطرب ومنقطع. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٩)، نصب الراية (٢/ ٦٣).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، الهداية (١/ ٥٤).

فيما بينهم، فقال بعضهم: هي سنة، وقال بعضهم: هي واجبة، وهو الصحيح؛ لأنه يجب بتركها سجود السهو، فإنه لو شك في صلاته بعدما تشهد، فطال بفكره يلزمه سجود السهو، وسجود السهو إنما يجب بترك الواجب، أو تأخيره[١].

والسادس عشر: في كيفية السلام، فكيفيته أن يسلم تسليمة عن يمينه حتى يرى بياض خده [الأيمن، وتسليمة أخرى عن يساره حتى يرى بياض خده][٢] الأيسر[٣]؛ لأنه نقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يفعل كذلك[٤].

والسابع عشر: في أن التسليمة الأولى للخروج من الصلاة والتحية، والتسليمة الثانية للتسوية بين القوم في التحية؛ لأن الصلاة منجاة الباري عَزَّ وَجَلَّ على ما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو علم المصلي من يناجي ما التفت»[٥]، فالمصلي بالشروع فيها صار كالمسافر عن أهله إلى ربه لمناجاته، وبالفراغ منها صار قادماً على أهله، فسن في / [٣٩/ ب] حقه السلام عليهم والتحية[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٨٩)، البحر الرائق (٢/ ١١٤).

(٢) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، الهداية (١/ ٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كنت أرى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، (١/ ٤٠٩).

(٥) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن البصري يرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كتاب الطهارة، باب ما يكفر الوضوء والصلاة، (١/ ٤٩). قال الزيلعي: غريب. وقال العراقي: لم أجده. وضعفه الألباني. انظر: نصب الراية (٢/ ٨٨)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٣٧٥)، السلسلة الضعيفة (٩/ ٣١٨).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٦).

والثامن عشر: ينوي بالتحية الأولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وبالتسليمة الثانية من على يساره منهم. وقيل: ينوي المؤمنين والمؤمنات كلهم، والأول أصح؛ لأن السلام خطاب، وخطاب الغائب غير مفيد[١]. وإن كان مقتدياً فكذلك، إلا أنه ينوي الإمام في التسليمة الأولى إن كان على يمينه، وبالتسليمة الثانية إن كان على يساره، وإن كان قدامه ينويه فيهما عند محمد، وعند أبي يوسف ينويه في التسليمة الأولى ترجيحاً لليمين على اليسار. وإنا نقول: إنما يصار إلى الترجيح إذا تعذر العمل بهما، ولم يتعذر؛ لأنه يمكن أن ينويه فيهما[٢]. والمنفرد ينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة وغير ذلك، وبالتسليمة الثانية من عن يساره[٣]. وقدم في الجامع الصغير بني آدم على الحفظة[٤]، وفي صلاة الأصل الحفظة على بني آدم[٥]، قيل إنما فعل ذلك؛ لأنه حين صنف الصلاة من الأصل كان يرى تفضيل الملائكة على بني آدم، وحين صنف الجامع الصغير كان يرى تفضيل بني آدم على الملائكة، والأمر بخلافه؛ لأن الواو ليست للترتيب حتى تدل على التفضيل وإنما هي للجمع[٦].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٥، المبسوط (١/ ٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، الهداية (١/ ٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٥).

(٢) جاء في الحاشية هذا التعليق: وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمة الله عليهما -. تمرتاشي. انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (٣٤/ أ).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨)، البدائع (١/ ٢١٤)، الهداية (١/ ٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٥).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٥.

(٥) انظر: الأصل (١/ ١٢).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٣٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧١)، كشف الأسرار (٢/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٥).

وهذه المسألة مختلف فيها بيننا وبين المعتزلة، قال المعتزلة: الملائكة أفضل من المؤمنين من بني آدم(١). وقال أهل السنة: المؤمنون أفضل(٢). وقال بعض أهل السنة: خواص المؤمنين من الأنبياء والرسل أفضل من خواص الملائكة، وعوامهم أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوامهم. وقال أهل التحقيق منهم: خلق الله تعالى في الآدمي العقل والشهوة، وفي الملائكة العقل دون الشهوة، وفي البهائم الشهوة دون العقل، فمن سلط من الآدميين عقله على شهوته، وعمل بمقتضى عقله، وترك العمل بموجب شهوته، فهذا أفضل من الملائكة؛ [لأنه ساوى الملائكة](٣) في الطاعة مع وجود الداعي في حقه دون الملائكة، ومن سلط شهوته على عقله، وعمل بمقتضى شهوته دون عقله، فهو شر من البهائم؛ لأنه ساوى البهائم في العمل بموجب الشهوة مع وجود الزاجر في حقه دون البهائم(٤).

والتاسع عشر: إذا سَلَّم أولاً عن يساره، ثم سَلَّم ثانياً عن يمينه، فلا يعيد التسليم عن يساره، وكذلك إذا سَلَّم أولاً تسليمة تلقاء وجهه، سَلَّم / [٤٠/أ] عن يساره، ولا يعيد التسليمة عن يمينه، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن الشرع لم يرد بالزيادة على التسليمتين، وكذا بالإعادة(٥).

---

(١) انظر: شرح الطحاوية تحقيق الأرناؤوط (٢/ ٤١٠)، الحبائك في أخبار الملائك ص٢٠٣، لوامع الأنوار البهية (٢/ ٣٩٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧١)، مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤٣)، شرح الطحاوية تحقيق الأرناؤوط (٢/ ٤١٠)، الحبائك في أخبار الملائك ص٢٠٣، البحر الرائق (١/ ٣٥٣)، لوامع الأنوار البهية (٢/ ٣٩٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، البحر الرائق (١/ ٣٥٢).

والعشرون: المقتدي يسلم عقيب الإمام في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه تبع له، والتبع يقع فعله عقيب فعل المتبوع[١]. وفي رواية أخرى عنه: يسلم معه؛ لأن الاقتداء شركة، والشركة تتحقق بالمقارنة[٢]. قوله: «تبع»، قلنا: صلاته تبع لصلاته في الصحة والفساد، دون غيرهما[٣].

فصار الوجه الأول على عشرين وجهاً، أما الوجه الثاني فالكلام فيه على وجوه:

أحدها: إذا تذكر قبل [أن][٤] يقيد الخامسة بالسجدة، عاد، وقعد، وتشهد، وسَلَّم، ثم يسجد للسهو، ثم يتشهد، ويُسَلِّم؛ لما بينا أن القعدة الأخيرة فرض، والقيام وإن كان فرضاً لكن نَقْض الفرض لإتيان الفرض مشروع، بخلاف نقضه لإتيان الواجب، فإنه غير مشروع[٥]، يدل عليه ما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه قام من الثانية إلى الثالثة ساهياً، فَسُبِّح له فلم يعد[٦]، وقام من الرابعة إلى

(١) جاء هذا التعليق في الحاشية: وبه أخذ صاحباه. تمرتاشي. انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (٣١/أ).

(٢) جاء هذا التعليق في الحاشية: والأفضل أن يبطئ حتى يبقى في حرمة الصلاة ولو بلحظة. تمرتاشي. انظر: شرح التمرتاشي اللوح رقم (٣١/أ).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧١)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٥).

(٤) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٧١)، الهداية (١/ ٧٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٧).

(٦) هذا الجزء من الحديث أخرجه البزار في مسنده عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (١٦/ ٢٤٣). قال الهيثمي: رجاله ثقات. وقال البوصيري: إسناده صحيح. انظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٥١)، إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٢٥٦). ورُوي أيضاً عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب سهو الإمام، (٢/ ٣٠١)، وأحمد في مسنده (٣٠/ ١٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، (١/ ٢٧٢)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، وقال: هذا حديث حسن صحيح، (٢/ ٢٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود=

الخامسة ساهيـًا، فَسُبِّح له فعاد»[1]، فدل هذا على أن نقض القيام؛ لإتيان القعدة الأخيرة مشروع، وأن القعدة الأولى واجبة، والأخيرة فريضة[2].

والثاني: إن تذكر بعدما قيدها بالسجدة، فسد فرضه[3]؛ لأنه صار شارعـًا في النفل، ومن ضرورة شروعه في النفل خروجه من الفرض قبل الإتيان بالقعدة الأخيرة، وإنها فرض، وتركها مفسد[4].

والثالث: يفسد فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف؛ لأن السجدة تتم عنده بوضع الجبهة، وعند محمد يفسد برفع الرأس من السجود؛ لأن السجدة تتم عنده بالرفع. وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في هذه السجدة،

= السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده، (١/ ٤٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً، (٢/ ٤٨٥). قال الألباني: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات. انظر: إرواء الغليل (٢/ ١١٠). وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه عن عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد واجباً لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من الركعتين ولم يرجع، (١/ ١٦٥)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/ ٣٩٩).

(١) هذا الجزء من الحديث لم أقف عليه، وقد ذكره صاحب بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، والمحيط البرهاني (١/ ٥٠٦)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٦٢١)، لكن لم يذكر أحد منهم له راويـًا أو إسناداً. وعند البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر خمسـًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك ؟ قالوا: صليت خمسـًا، فسجد سجدتين بعد ما سَلَّم. انظر: صحيح البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسـًا، (٢/ ٦٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/ ٤٠١).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٧١)، الهداية (١/ ٧٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٧).

(٣) هذا إذا لم يجلس في الرابعة قدر التشهد، أما إذا جلس لا يفسد. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٩)، الهداية (١/ ٧٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، البحر الرائق (٢/ ١١١).

فذهب ليتوضأ، ويبني، عند أبي يوسف ليس له ذلك؛ لأن فرضه فسد بوضع الجبهة، فلا يمكنه البناء، وعند محمد له أن يتوضأ، ويعود، ويقعد، ويتشهد؛ لأن عنده إنما تتم السجدة بالرفع، والرفع وجد مع الحدث فلا يعتبر، فبطلت السجدة في نفسها، فصار كأن لم يسجد، ولو لم يسجد، توضأ وقعد، كذلك هاهنا(١).

والرابع: أنه إذا فسد فرضه، هل ينقلب نفلاً أم لا ؟ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ينقلب نفلاً، وعند محمد لا ينقلب، بل يبطل أصلاً؛ بناء على أن الفرض إذا فسد، هل تبقى التحريمة في حق النفل ؟ / [٤٠/ب] عندهما تبقى، وعنده لا تبقى، حتى إن إنساناً لو اقتدى به في هذه الحالة، لا يصح اقتداؤه عند محمد؛ لأنه اقتدى بمن ليس في الصلاة عنده، وعندهما يصح؛ لأنه في النفل(٢).

والخامس: أن الإمام إذا أفسده لا قضاء عليه عند علمائنا الثلاثة، خلافاً لزفر؛ لأنه ظان، وقد ذكرناه في الوجه الأول(٣).

والسادس: إذا أفسده المقتدي، عند محمد لا قضاء عليه؛ لأنه لم يصح اقتداؤه، وعندهما يلزمه قضاء الست؛ لأن الصلاة انقلبت نفلاً ستاً، بخلاف الفصل الأول، فإن ثَمَّ عند أبي يوسف يقضي ركعتين؛ لأنه وقع في النفل بعد الفراغ من الفرض، وهنا يقضي ستاً؛ لأنه في تحريمة الست(٤). وما عدا هذه الوجوه الستة من الوجه الثاني ذكرناها في الوجه الأول، فلا نعيده.

---

(١) انظر: الهداية (١/ ٧٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨).

(٢) انظر: الهداية (١/ ٧٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٠).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥١١)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٠).

لو سها في التطوع وأراد أن يبني على صلاته

رجل صلى ركعتين تطوعـًا، فسها فيهما، وتشهد، وسَلَّم، ثم سجد للسهو، فأراد أن يبني على ذلك ركعتين، ليس له ذلك؛ لأنه لو بنى لوقع سجود السهو في وسط الصلاة، ومحله آخرها[(١)]، بخلاف المسافر إذا صلى ركعتين، فسها فيهما، فسلم على تمام من صلاته وسجد، فنوى الإقامة، أتمها؛ لأن سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة عند محمد أصلاً، وعندهما وإن كان يخرجه، لكن يخرجه خروجـًا موقوفـًا، فإذا عاد تعود، فلما نوى الإقامة في السجود، فقد وجدت النية في حرمة الصلاة عندهم، فصحت، وصارت صلاته أربعـًا، فيتمها أربعـًا[(٢)].

وذكر في التجريد: مسافر صلى ركعتين، فسها فيهما، فسَلَّم على تمام من صلاته، فنوى الإقامة، يسقط عنه سجود السهو، ولا يتمها أربعـًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يتمها[(٣)]، فيسجد للسهو في آخرها؛ لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه من حرمة الصلاة، فوجدت النية في حرمة الصلاة، فصحت فصارت صلاته أربعـًا، وعندهما يخرجه خروجـًا موقوفـًا على العود، وقد نوى الإقامة قبل العود، فسقط عنه سجود السهو؛ لأنه لو لم يسقط سجد، ولو سجد عاد إلى حرمة الصلاة، فتصح نيته، فتصير صلاته أربعـًا، فيقع سجوده في وسط الصلاة، ومحله آخرها[(٤)].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٥، المبسوط (١/ ٢٣٣)، الهداية (١/ ٧٦)، المحيط البرهاني (١/ ٥١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٣)، الهداية (١/ ٧٦)، المحيط البرهاني (١/ ٥١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: التجريد ص١٧٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٧)، البحر الرائق (٢/ ١١٥).

لو اقتدى بالإمام قبل أن يسجد للسهو بعد أن سلم

ولو سلم من عليه سجود السهو، فاقتدى به إنسان قبل أن يسجد، صح اقتداؤه عند محمد عاد الإمام أو لم يعد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إن عاد إلى السجود صح، وإلا فلا، بناء على أن سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة عنده، وعندهما يخرجه خروجًا موقوفًا(١).

لو سلم ولم يسجد للسهو

من عليه السهو، / [٤١/أ] إذا سَلَّم، يريد به قطع الصلاة، لا تنقطع، وعليه أن يسجد للسهو؛ لأن نيته خرجت مُبَدِّلَة للشريعة، فتلغو؛ لأن وصف التحليل سقط عن هذا السلام عند محمد أصلاً، وعندهما على سبيل التوقف، وهو بنيته يريد إثبات هذا الوصف، فقد نوى تبديل الشرع، فتلغو نيته، ويبقى في حرمة الصلاة، فيسجد للسهو، والله أعلم بالصواب(٢).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٥، بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، الهداية (١/ ٧٦)، المحيط البرهاني (١/ ٥١٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٥، المبسوط (١/ ٢٢٤)، شرح الصدر الشهيد ص١٧٦، شرح العتابي ص١٥٤، بدائع الصنائع (١/ ٧٦)، شرح قاضي خان (١/ ٢٧١)، المحيط البرهاني (١/ ٥١٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٢٨).

باب من تفوته[1] الصلاة[2]

الأصل فيه: أن معرفة مسائل الباب، ومسائل غيره من جنسها، مبنية على معرفة معنى الأداء، والقضاء، وضعـًا، وعلى معرفة معناهما عرفـًا، وعلى معرفة سببهما شرعـًا، وعلى معرفة شرط القضاء، وما يسقطه، ومعرفة الفائتة، وأنواعها.

تعريف القضاء والأداء

فنقول: القضاء في الوضع اللغوي يستعمل؛ للصنع، والإحكام، والإتقان[3]، قال الشاعر[4]:

وعليهما مَسْرُودَتان[5] قضاهما[6] داود[7] أو صَنَعُ[8] السَّوابغِ[9] تُبَّعُ[10]

---

(١) الفَوْت: من فات يَفُوت فَوْتـًا وفَواتـًا، وفات الأمر أي ذهب ومضى وقته ولم يفعل، ومنه: فاتت الصلاة إذا خرج وقتها، ولم تفعل فيه، وفاته الشيء أي أعْوَزَه، وفاته فلان بذراع أي سبقه بها، والمعنى المراد هنا بالفَوْت: هو الذهاب، ومُضِيّ الشيء دون فعله. انظر: لسان العرب (٢/ ٦٩)، المصباح المنير (٢/ ٤٨٢).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه الجامع الصغير ص١٠٦.

(٣) انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٧)، القاموس المحيط ص١٣٢٥.

(٤) الشاعر هو أبو ذؤيب الهذلي، قال هذه القصيدة في رثاء بنيه. انظر: ديوان الهذليين (١/ ١٩)، أدب الكتاب ص١٣٨، زهر الأكم في الأمثال والحكم (١/ ١٠١).

(٥) مَسْرُودَتان: مثنى مَسْرُودَة، وهي الدرع المنسوجة المثقوبة بحيث تتداخل حلقاتها ببعضها البعض. انظر: مختار الصحاح ص١٤٥.

(٦) قضاهما: من قضى، وهي هنا بمعنى صُنْع الشيء وإحكامه. انظر: معجم ديوان الأدب (٤/ ٨٤).

(٧) هو نبي الله داود من ذرية يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن الخليل إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام -، أحد أنبياء بني إسرائيل، كان عَلَيْهِ السَّلَامُ أول من عمل الدروع، ومما ساعده على ذلك أن الله عز وجل قد ألان له الحديد. انظر: قصص الأنبياء لابن كثير (٢/ ٢٦٥).

(٨) الصَّنَعُ: هو الصانع الحاذق الذي أتقن حرفته. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٠٩).

(٩) السَّوابغ: جمع سابغة، وهي الدرع الوافرة الطويلة الواسعة التي تَجُر في الأرض، أو على الكعبين من طولها وسعتها. انظر: تاج العروس (٢٢/ ٤٩٩).

(١٠) هو تُبَّع الحميري، وتُبَّع لقب للملك الأكبر بلغة أهل اليمن، ككسرى بالفارسية، وقيصر=

أي: صنعهما، وأحكم صِنْعَتَهُما، ويستعمل للحُكْم، يقال: قضى القاضي، إذا حكم[١].

والأداء: عبارة عن شدة العناية في فعل الشيء، وفي وقته، والمحافظة عليه[٢]، يقال: أدَّى الذئب الغزال، إذا بالغ في محافظة وقت حضوره، وانتهاز الفرصة في أخذه[٣].

والأداء في العرف الشرعي: فعل الواجب، في وقته المعين له شرعاً، على الوجه الذي أمر به[٤].

والقضاء: فعل الواجب، في وقتٍ جُعِل خلفاً عن الوقت المعين له شرعاً، على الوجه المأمور به، سواء كانت الخلافة في الوجوب أو الأداء، بشرط أن يسبق الوجوب في حق غير المعذور، وأن لا يلحقه الحرج في القضاء[٥].

وعلى قول من نَوَّع الوجوب إلى: أصل الوجوب، [وإلى وجوب][٦] الأداء، [فالقضاء][٧]: فعل ما سبق وجوبه، في غير وقته المعين له شرعاً[٨].

= بالرومية، واسمه حسان بن أسعد الحميري، أعظم ملوك اليمن وحمير، يقال أنه أول من كسا الكعبة، كان كثير الغارات، وكلما دخل بلداً اختار من عقلائها ما لا يقل عن عشرة واستصحبهم معه، اختص مكاناً يتربى ويتعلم فيه أبناء ملوك حمير، قتله جماعة من قومه، يقال أنه كان في القرن العاشر قبل الهجرة. انظر: تاريخ دمشق (١١/ ٣)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٧٥).

(١) انظر: لسان العرب (١٥/ ١٨٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٧)، القاموس المحيط ص١٣٢٥.

(٢) انظر: التعريفات ص١٥، الكليات ص٦٦، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٧٨، ١٢٤).

(٣) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٣٨).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢/ ٨٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٧٩)، كشف الأسرار (٤/ ٣١٢)، تيسير التحرير (٢/ ١٤٤).

(٦) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٧) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٨) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٠٠)، (٢/ ٣٣٣)، كشف الأسرار (١/ ١٣٥)، (١/ ٢٢٢)،=

والقضاء يستعمل مكان الأداء[١]، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[٢]، أي: أَدَّيْتُم[٣]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٤]، أي: أديتموها[٥].

سبب وجوب القضاء، والأداء

وسبب وجوب القضاء ما هو سبب وجوب الأداء إذا كان مفرطاً، وإذا كان معذوراً، فسببه الوقت، الذي جعل خلفاً عن وقته المعَيَّن له شرعاً في حق الوجوب. وعلى قول من نَوَّع الوجوب، سبب القضاء ما هو سبب الأداء على الإطلاق[٦].

وسبب وجوب أداء الصلاة مختلف فيه، قال الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سبب وجوبه آخر الوقت»، فإذا صلى في أوله، فله فيه ثلاثة أقوال، في قول: يقع فرضاً؛ لأن بالشروع يَتَعَيَّنُ عليه الوقت. وفي قول: يقع نفلاً، فإذا بلغ آخر الوقت أهلاً للصلاة يسقط به الفرض. وفي قول: الأمر فيه مراعى، إن بلغ آخر الوقت أهلاً يقع / [٤١/ ب] فرضاً، وإلا فلا[٧]. والمختار عند المحققين من أصحابنا: أن

= البناية شرح الهداية (٢/ ٥٨٢)، تيسير التحرير (٢/ ١٩٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٥).

(١) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٥٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٦٩)، البحر الرائق (٦/ ٢٧٧).

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ٢٠٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٦٦).

(٤) سورة الجمعة الآية رقم: ١٠.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٠٨).

(٦) ذكر صاحب حاشية الطحطاوي أن هذا الخلاف لا ثمرة له. انظر: أصول السرخسي (١/ ٤٥)، كشف الأسرار (١/ ١٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٥)، التقرير والتحبير (٢/ ١٢٤-١٢٧)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٤٠).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٢٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥)، التقرير والتحبير (٢/ ١١٨).

سبب وجوب أدائها الجزء الذي يتصل به الشروع من آخر الوقت[١]، فإن لم يشرع حتى بقي من الوقت مقدار التحريمة، يجب به عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر رَحِمَهُ اللَّهُ إذا بقي من الوقت مقدار ما يسع أداء المكتوبة، وثمرة الخلاف تظهر في الحائض والنفساء إذا طهرتا، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمسافر إذا أقام، وقد بقي من الوقت مقدار التحريمة، يجب عليهم فرض الوقت، ويتغير فرض المسافر عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر لا يجب، ولا يتغير، ولو اعترضت هذه العوارض في هذا الوقت يسقط الفرض عندنا، وعنده لا يسقط[٢].

له: أن التكليف يقتضي الوسع، وليس في وسعه أداء المكتوبة في وقت التحريمة، فلا يكلف به. ولنا: يكلف على الوجه الذي يقدر، وهو أداء التحريمة فيه، والباقي خارج الوقت، ويجوز أن يقع بعض الصلاة أداء، وبعضها قضاء، كالمقيم إذا اقتدى بالمسافر في [آخر][٣] الوقت[٤].

ودليلنا على أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الشروع: أن الوجوب لا بد له من سبب، وسبب وجوبه لا يخلو إما أن يكون أول الوقت، أو وسطه، أو آخره، أو ما قلنا، ولا وجه إلى الأول والثاني؛ لأن هذه العوارض إذا اعترضت قبل آخره يسقط الفرض، فلو وجب بأوله، أو وسطه، لما سقط باعتراضها بعده، كما

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٦)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥)، التقرير والتحبير (٢/ ١١٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ٩٦)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦).

(٣) كتبها الناسخ: (أول)، وما أثبته من: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٣)، وهو الصواب.

(٤) انظر: المرجع السابق.

إذا اعترضت بعد خروج الوقت، ولا وجه إلى الثالث؛ لأنه لو صلى في أوله يقع فرضاً، ولو كان الوجوب بآخره لما وقع فرضاً، كما إذا صلى قبل الوقت[١]. وفي قول أبي بكر[٢]: «إنما يقع فرضاً؛ لأن الوقت بالشروع تَعَيَّنَ له». قلنا: هذا يدل على أن سبب الوجوب وقت منكر من الوقت، حتى قبل التعيين بالشروع؛ لأنه محل للتعيين المنكر.

وقوله: «يقع نفلاً، ثم يسقط به الفرض إذا بقي أهلاً إلى آخر الوقت»، لا وجه له؛ لأن النفل أدنى من الفرض، والأدنى لا يجزئ عن الأعلى، ولهذا لا يسقط الفرض بالنفل المتقدم على وقته. وكذلك لا وجه إلى قوله: «الأمر فيه مُراعَى موقوف»؛ لأنه أداه قبل الوجوب، وقبل وجود سبب الوجوب، فلا يتوقف فيه، كما إذا أداه قبل الوقت، بخلاف ما إذا عجل الزكاة قبل الحول، فإنه أداها بعد وجود سبب الوجوب، وإن سبب وجوبها ملك نصاب كامل نامي، وقد وجد، وإنما الحول شرع لتأخير الواجب، ولهذا إذا عَجَّل قبل ملك النصاب / [٤٢/أ] لا يتوقف فيه[٣].

ولا يقال: الصلاة توصف بالوجوب في أول الوقت. قلنا: لا نسلم، فإن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر بالأداء مطلق عن أول الوقت، فكان فيما قلتم تقييده، وإنه لا يجوز إلا بدليل، ولئن سلمنا أنها واجبة في أول الوقت لكن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٦)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٠).

(٢) هو أبو بكر الرازي، ونسب القول إليه هنا مع أنه في بداية المسألة نسبها إلى أبي الحسن الكرخي، وذلك لأن الذي روى الأقوال عن أبي الحسن الكرخي هو أبو بكر الرازي. انظر: الفصول من الأصول (٢/ ١٢٣-١٢٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٢٣)، أصول السرخسي (١/ ٣٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥)، التقرير والتحبير (٢/ ١١٨).

وجوباً موسعاً، وتفسيره: أنه يجب في جزء يعينه المكلف من أجزاء الوقت، فلا يجب قبل تعيينه(١).

ولا يقال: الواجب ما يلام على تركه، وهذا لا يلام بترك الصلاة في أول الوقت. قلنا: الواجب ما يلام تاركه في الجملة بغير عذر، وهذا تركه بعذر، وهو توسيع الشرع فلا يلام(٢).

فإذا بطلت الوجوه الثلاثة تَعَيَّن ما ذكرنا، فإن قيل: ما ذكرتم لا يصلح سبباً؛ [لأن الجزء الذي يتصل به الشروع محل لأدائه، والمحل شرط، وما يكون شرطاً لا يصلح سبباً](٣).

قلنا: هو محل التحريمة، والتحريمة ليست من الصلاة، وإنما تقع الصلاة عقيبها، فما هو سبب وجوب الأداء لا يكون محلاً للأداء(٤)، ولئن سلمنا أنه محل وأنه شرط، لكن لم قلتم: أن الشرط لا يصلح أن يكون سبباً ؟ وبيانه: وهو أن الشرط كاسمه، وهو ما جعل وجوده عَلَماً على وجود العلة، وصلاحية الشيء المسَبِّبَة بكونه مناسباً مؤثراً، وقد يجوز أن يكون الشيء عَلَماً على شيء، ويكون مناسباً مؤثراً لغيره، فيكون شرطاً وسبباً، فيستحق اسم السببية باعتبار كونه مناسباً، واسم الشرطية باعتبار كونه عَلَماً، ويجوز أن يستحق الشيء الواحد اسمين مختلفين، باعتبار أمرين مختلفين(٥)، كالجسم الواحد

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٢٣)، أصول السرخسي (١/ ٣١)، المبسوط (٢/ ١٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤)، درر الحكام (١/ ٥٠).

(٢) انظر: الفصول من الأصول (٢/ ١٣٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٠٢).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٤، ٢٩١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٤٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ١١٩).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ١٧)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٥١)، التبصرة في أصول الفقه=

يوصف بكونه مُقابِلاً لشيء؛ لكون ذلك الشيء في مقابلته، ومُدابِر الآخر؛ لكون ذلك الشيء وراءه، وكذا الجزء الواحد من الوقت يسمى شرطاً؛ لكونه علماً على وجود علة جواز الصلاة، ويكون سبباً؛ لكونه مناسباً للحكم، [ووجوب أداء الصلاة، ومحلاً للأداء؛ لقبوله لذلك، وهما أمران متغايران، ونظيره الإيمان بالله،][1] وهو سبب لنيل الثواب، وشرط لصحة الصلاة. والصوم شرط صحة الاعتكاف، وسبب لنيل الثواب، فكذا فيما نحن فيه، الوقت الذي يتصل به الأداء، شرط جواز الأداء، وسبب لوجوب الأداء، وهو مناسب لوجوب أداء الصلاة، فإن الصلاة عبادة، والجزء من الوقت نعمة؛ لأن به يتوصل إلى النعم، والنعمة تناسب الشكر، والصلاة شكر النعمة[2].

شرط القضاء والأداء

وشرط القضاء الترتيب عندنا؛ لأن القضاء يحاكي الأداء، ثم الترتيب شرط في الأداء، فكذا يكون شرطاً للقضاء[3]، وعند الشافعي ليس بشرط[4]، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا صلى الوقتية، وهو ذاكر للفائتة، وفي الوقت سعة، وفي الفوائت قلة، لا يجزئه عندنا[5]، وعنده يجزئه، هو يقول: كل واحدة من الصلاتين أصل، فلا تصلح إحداهما شرطاً للأخرى[6].

= ص٤٤٦، التقرير والتحبير (١/ ١٥٩).

(١) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٩١)، كشف الأسرار (٤/ ١٣٦، ٢١٨، ٢٢٦).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٥٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣١)، الهداية (١/ ٧٢)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥١)، المجموع (٣/ ٦٨).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٥٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣١)، الهداية (١/ ٧٢)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥١)، المجموع (٣/ ٦٨).

ولنا: ما رَوَى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن سيد البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من نام عن صلاة، / [٤٢/ ب] أو نسيها، فذكرها وهو مع الإمام، فليصل التي مع الإمام، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليصل التي صلاها مع الإمام»[١]، أَمَر بأداء الفائتة أولاً، ثم بأداء الوقتية، وكلمة (ثم) للترتيب.

وهذا الحديث حجة لأبي حنيفة وأبي يوسف على محمد في قوله إذا بطلت الفرضية تبطل الصلاة أصلاً ولا تنقلب نفلاً، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإتمام الصلاة التي شرع فيها مع الإمام، مع أن فرضيتها قد بطلت بتذكر الفائتة، فلولا أنها انقلبت نفلاً لما أمره بالإتمام[٢].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»[٣]، نص على أن وقت الذِّكر وقت الفائتة، فإذا صلى فيه الوقتية،

(١) أخرجه مالك في الموطأ، موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، ص٧٧، والطبراني في الأوسط مرفوعاً، وقال: لم يرفع هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن تفرد به الترجماني، (٥/ ٢١٨)، والدارقطني في سننه موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، وقال: قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني، حدثنا سعيد به، ورفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَهِم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وُفِّق للصواب، (٢/ ٢٩٥)، وأخرجه البيهقي في الكبرى مرفوعاً، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، وقال: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر موقوفاً، (٢/ ٣١٣). والحديث ضعفه النووي، ووقفه الذهبي. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٦٧)، تنقيح التحقيق (١/ ٢٦٧)، نصب الراية (٢/ ١٦٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٦، الهداية (١/ ٧٣)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٠)، البناية شرح الهداية (/ ٥٩٨)، البحر الرائق (٢/ ٩٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري بنحوه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب مواقيت الصلاة، باب من=

فقد صلاها قبل وقتها، فلا تجزئ، وما ذكره الشافعي قياس في مقابلة النص، فلا يكون حجة(١).

ما يسقط الترتيب

ويسقط هذا الترتيب أحد الأمور الثلاثة: النسيان، وضيق الوقت، وكثرة الفوائت، عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر لا يسقطه كثرة الفوائت(٢)، وعند مالك لا يسقطه ضيق الوقت والنسيان؛ لأن النص مطلق، وفيما ذكرتم تقييده(٣).

قلنا: في النص جعل وقت الذِّكر وقتاً للفائتة، ووقت النسيان ليس وقت الذِّكر، فلا يكون وقتاً للفائتة، ولأن كون زمان الذِّكر وقتاً للفائتة ثبت بخبر الواحد، وكونه وقتاً للوقتية ثبت بكتاب الله تعالى، فيُعمل بهما على وجه لا يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد؛ لأنه لا يجوز، وذلك فيما قلنا لا فيما قلتم؛ ولأن الترتيب إذا لم يسقط بكثرة الفوائت أدى إلى تفويت الكل عن الوقت، ولو سقط أدى إلى تفويت البعض، وتفويت البعض أولى من تفويت الكل(٤).

= نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (١/ ١٢٢)، ومسلم عن أنس كذلك، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (١/ ٤٧٧).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣١).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٤).

(٣) نص المالكية على خلاف ما نقله الإمام الكردري عنهم، فقد صرحوا في كتبهم بأن الترتيب يسقط مع النسيان، وفصلوا الكلام مع ضيق الوقت، فإن كانت الصلوات الفائتة يسيرة، وجب الترتيب حتى لو أدى ذلك لخروج وقت الصلاة الحاضرة، وأما إن كانت الصلوات الفائتة كثيرة، وخشي خروج وقت الحاضرة، فإنه يبدأ بالحاضرة، وحد اليسير والكثير: أن ما دون ست صلوات فهو يسير، وأما الست وما فوقها فهو كثير. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٤)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٧)، بداية المجتهد (١/ ١٩٤)، الذخيرة (٢/ ٣٨٥)، القوانين الفقهية ص٥١، شرح الخرشي (١/ ٣٠١)، الفواكه الداوني (١/ ٢٢٧).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٢، ١٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣١)، فتح القدير مع العناية (١/ ٤٨٦).

حد الكثرة

وحد الكثرة عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن تصير الفوائت ستاً، ويدخل وقت السابعة. وعند محمد أن تصير خمساً، ويدخل وقت السادسة؛ لأن الكثير من كل شيء ما يستغرق جنسه، وجنس المكتوبة الخمس[1]. قلنا: الشيء إنما يستحق اسم الكثرة بالتكرار، وأدنى التكرار فيما نحن فيه يثبت إذا صارت ستاً؛ لأن الواحدة منها تتكرر، فيثبت لها وصف الكثرة؛ لأنها تشارك الألف في وصف التكرار، فتشاركها في وصف الكثرة[2].

تعريف الفائتة وأنواعها

والفائتة: ما يَفُوت فعلها عن وقتها المعين لها شرعاً على ما أُمِر به[3]، وإنه[4] يتنوع إلى: [ما يفوت فعله حقيقة، كالصلاة إذا نام عنها، أو نسيها، حتى خرج وقتها، و][5] ما يَفُوت فعله وصفاً، بأن شرع فيه، ثم أفسده، وكل واحدة[6] منهما تتنوع إلى: معينة، وإلى منكرة.

لو فاته صلاة يوم وليلة

فإذا عرفنا هذا نقول: رجل فاتته صلاة يوم وليلة، أو أقل، ثم صلى صلاة دخل وقتها، قبل أن يبدأ بما فاته، لا يجزئه عندنا[7]، وعند الشافعي يجزئه[8]، بناء على أن الترتيب شرط عندنا، وعنده ليس بشرط.

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٢)، الهداية (١/ ٧٣)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٣).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٥)، الهداية (١/ ٧٣)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٩٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٨٢)، البحر الرائق (٢/ ٨٤).

(٤) أي الفَوْت.

(٥) سقط، وأثبته بمعناه من: تبيين الحقائق (١/ ١٨٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٨٢)، البحر الرائق (٢/ ٨٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٣).

(٦) يقصد الفائتة بنوعيها: التي فات فعلها وصفاً، والتي فات فعلها حقيقة.

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٦، الهداية (١/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٩٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥١)، المجموع (٣/ ٦٨).

ولو فاتته / [٤٣/ أ] صلوات أكثر من يوم وليلة أجزأته عندنا، خلافاً لزفر؛ بناء على أن كثرة الفوائت تسقط الترتيب عندنا، وعنده لا تسقط[١]. ولو صلاها حين تضايق الوقت، أو ناسياً، أجزأته عندنا[٢]، خلافاً لمالك[٣]، بناء على أن ضيق الوقت والنسيان يسقطان الترتيب عندنا، خلافاً له.

ثم لا فرق في هذا الحكم بين الفائتة القديمة والحديثة، حتى إن من فَرَّط في أداء المكتوبة مُدَّة مَدِيدَة[٤]، ثم ندم، واشتغل بأداء المكتوبة في مواقيتها قبل أن يقضي ما فاته، ثم ترك صلاة، ثم صلى صلاة دخل وقتها، وهو ذاكر للفائتة الحديثة أجزأته؛ لأن الحديثة ليست بأولى بالقضاء من القديمة، وفي الاشتغال بهما تفويت الوقتية عن الوقت، وإنه لا يجوز، وقيل: لا يجزئه؛ لأن القديمة جعلت كالعَدَم في حقه، في حق هذا الحكم؛ زجراً له عما فَرَّط، فإذا التحقت بالعَدَم صارت الفائتة واحدة[٥].

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٢).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٤).

(٣) مَرَّ معنا تفصيل قول المالكية في هذه المسألة.

(٤) المدة المديدة: أي المدة الطويلة. انظر: إكمال الأعلام بتثليث الكلام (٢/ ٦٠٨)، تاج العروس (٩/ ١٦٣).

(٥) اختلف فقهاء الحنفية في أي القولين أصح ؟ فذهب بعضهم إلى أن القول الأول هو الأصح وعليه الفتوى، وذهب آخرون إلى أن القول الثاني هو الأصح وعليه الفتوى، وأن القول الأول هو الأحوط. قال في البحر: فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت، والعمل بما وافق إطلاق المتون أولى، خصوصاً أن على القول الثاني يؤدي إلى التهاون لا إلى زجره عنه ا.هـ. انظر: الهداية (١/ ٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٩٤)، البحر الرائق (٢/ ٩٣).

ثم الفوائت الكثيرة كما تُسقِط الترتيب في الأداء، تُسقِط الترتيب في القضاء، كمن ترك صلاة شهر، ثم قضى ثلاثين [فجراً، ثم ثلاثين][(١)] ظهراً، هكذا إلى آخرها، أجزأه؛ لأنها إذا أسقطت الترتيب في أغيارها فَلَأَن تسقط في أعيانها أولى[(٢)].

وروى ابن سَمَاعة عن محمد فيمن فاتته صلاة يوم وليلة، فقضاهما من الغد، الفجر مع الفجر، والظهر [مع الظهر][(٣)]، والعصر مع العصر، هكذا أجزأته الفوائت كلها، قَدَّمها أو أَخَّرها، وأما الوقتيات فإن قَدَّمها فالكل فاسدة؛ لأنه إذا بدأ بفجر اليوم عادت الفوائت ستاً، فإذا قضى فجر الأمس بعد ذلك عادت خمساً، هكذا تدور، فلا تكثر الفوائت[(٤)]. وإن أخرها فسد الكل إلا العشاء؛ لأنه إذا بدأ بفجر [الأمس] عادت الفوائت أربعاً، فإذا قضى فجر [اليوم][(٥)] عادت خمساً، هكذا إلى آخرها، فإذا صلى عشاء البارحة لم يبق من المتروكة شيء، فإذا صلى عشاء الليلة، فليس عليه إلا المفعولة على وصف الفساد، وهو يظن أنها جائزة، وليس عليه [صلاة][(٦)] إلا هذه، فصار بمعنى الناسي، وبالنسيان يسقط الترتيب، فكذا بما هو بمعناه[(٧)].

---

(١) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٣٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٩٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٣).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) أي لم تدخل الفوائت في حد الكثرة، وبقيت في حد القلة. انظر: الهداية (١/ ٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٩٤).

(٥) كتبها الناسخ: في الموضع الأول (اليوم)، وفي الموضع الثاني (الأمس)، والصواب ما أثبته؛ لأن الحديث هنا عن حكم تأخير الوقتيات على الفوائت، فمن الخطأ أن يقول: إذا بدأ بفجر اليوم؛ لأن هذا ليس فيه تأخير للوقتية عن الفائتة، والصواب أن يقول: إذا بدأ بفجر الأمس، وهي الفائتة عادت الفوائت أربعاً، فإذا قضى فجر اليوم عادت خمساً. وما ذكرته هنا أثبته من: بدائع الصنائع (١/ ١٣٧)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٠).

(٦) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٧)، شرح قاضي خان (١/ ٢٨٨)، الهداية (١/ ٧٣)، المحيط=

من صلى فرضاً وهو ذاكر أنه لم يصل الذي قبله

رجل صلى العصر، وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر، وهو يظن أنه يجزئه، لا يجزئه عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر يجزئه؛ لأنه ظن في موضع الظن؛ لأنه فصل مجتهد فيه، فيعتبر ظنه. ولنا: أنه إن كان يرى الترتيب شرطاً، أو يقلد من رآه، فلا يجزئه؛ لأن / [٤٣/ ب] فعله ما استند إلى دليل، وإن كان لا يراه شرطاً، أو يقلد من لا يراه، أجزأه؛ لأن فعله استند إلى دليل(١).

ولو قضى الظهر، ولم يُعِد العصر حتى صلى المغرب، وهو يظن أنها تجزئه جاز؛ لأنه بنى على صلاة مفعولة على صفة الفساد، وهو يظنها جائزة، فصار بمعنى الناسي، وبالنسيان يسقط الترتيب، فكذا بهذا(٢).

وإن صلى العصر، وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر، فسدت فرضية العصر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وتبقى نفلاً، وعند محمد تبطل أصلاً، بناء على أن الفرضية متى فسدت تبقى التحريمة في حق النفل عندهما، وعنده لا تبقى(٣).

ومحمد محجوج بما روى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن سيد البشر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليُصل التي هو فيها، ثم ليُصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام»(٤)، والأمر بالإعادة دليل فساد الفرضية، والأمر بالإتمام دليل على بقائه نفلاً(٥).

= البرهاني (١/ ٥٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٠)، البحر الرائق (٢/ ٩٣).

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٤٤-٢٤٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٩٥)، البحر الرائق (٢/ ٨٩-٩٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٤)، البحر الرائق (٢/ ٩٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٩).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٦، الهداية (١/ ٧٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٣٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٩٨)، فتح القدير (١/ ٤٩٦).

ثم عند أبي حنيفة يفسد فساداً موقوفاً، حتى أنه لو لم يقضِ الظهر، ولم يعد العصر، حتى صلى بعد ذلك أربع صلوات، أو خمساً تعود الكل صحيحة، ويقضي الظهر فحسب، وعندهما تفسد فساداً باتاً، فيقضي الظهر، ويعيد خمساً بعدها، وعند محمد أربعاً بناء على اختلافهم في حد الكثرة[(١)].

لهما: أن الصلاة فسدت؛ لفقدان شرط جوازها، وهو الترتيب، والشيء متى فسد لا ينقلب صحيحاً.

لأبي حنيفة: أنها لو فسدت لفسدت بقلة الفوائت، وإنما غير مستقرة؛ لاحتمال أن تكثر فيستند إلى الأولى، فيظهر أنه صلاها بعدما كثرت الفوائت، بخلاف ما إذا شرع في صلاة العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر، فَطَوَّل حتى ضاق الوقت حيث لا يجزئه؛ لأن ضيق الوقت يثبت مقتصراً لا مستنداً، بخلاف ما نحن فيه[(٢)].

لو صلى الفجر، ولم يوتر قبله

رجل صلى الفجر، وهو ذاكر أنه لم يوتر، فسد فجره عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه، بناء على أن الوتر واجب عنده، سنة عندهما، والترتيب يعتبر بين الفرض والواجب، ولا يعتبر بين الفرض والسنة[(٣)].

لهما: أن أمارة كونه سنة موجودة، وهي عدم شرعية الأذان والإقامة في حقه، ووجوب القراءة في الثلاث[(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٥-١٣٦)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٨٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٩٨)، مراقي الفلاح ص١٧٢، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٦، الهداية (١/ ٧٣)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٧).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٠).

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الوتر ثلاث روايات، في رواية: فرض. وفي رواية: واجب. وفي رواية: سنة(١).

والمعْنِي بالفرض: عمل، على معنى أنه يأتي به لا محالة، كالفرض. والمعْنِي بالواجب: كونه واجباً / [٤٣/ أ]*(٢) اعتقاداً، على معنى أنه يعتقد على الإبهام أن ما أراد الله به من واجب أو غيره، فهو حق(٣).

والمعني بالسنة: ثبوته بالسنة، وهو ما رَوَى خارجة بن حذافة(٤) عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه خرج ذات يوم مستبشراً، وقال: ألا إن الله تعالى زادكم صلاة على صلاتكم، هي خير لكم من حُمْر النَّعَم(٥)، وهي الوِتر، فصلوها ما بين العشاء إلى الفجر»(٦). أَمْر، والأمر للوجوب، وسماها زيادة، والزيادة تكون من

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠١).

(٢) العدد (٤٣) تكرر في ترقيم لوحات المخطوط، حيث رُقِّم به لوحان متتاليان؛ ولذا سأرمز للوح الثاني المرقم بـ (٤٣) بعلامة (*) بجوار رقم اللوح، وذلك للتفريق بينه وبين اللوح السابق له.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠١)، البدائع (٢/ ٣)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، التقرير والتحبير (٢/ ١٣٥).

(٤) هو خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي، له صحبة، سكن مصر، له حديث واحد في الوتر، روى عنه: عبد الله بن أبي مُرَّة، وعبد الرحمن بن جبير، كان أحد فرسان قريش، حتى قيل: أنه يعدل بألف فارس، وكان أحد الذين أَمَّد عمر بن الخطاب بهم عمرو بن العاص في فتح مصر، قتله خارجي بمصر وهو يحسب أنه عمرو بن العاص، وذلك سنة ٤٠ هـ فقال الخارجي: أردت عمرواً وأراد الله خارجة، وقيل: بل قال ذلك عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انظر: أسد الغابة (١/ ٥٦٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٧٤).

(٥) حُمْر: بتسكين الميم جمع أحمر، والنَّعَم: واحد الأنعام، وهي البهائم، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، والإبل الحُمْر أعز أموال العرب. انظر: طلبة الطلبة ص١١.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٤٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (١/ ٣٦٩)، والترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر،=

جنس المزيد عليه، وإنما لم يشرع الأذان والإقامة في حقه؛ لأنهما من الشعائر، وإنها تختص بالمكتوبات بجماعة مستحبة، والوتر ليست بمكتوبة، وإنما وجبت القراءة في الكل؛ لقصور دليل وجوبها، وهو خبر الواحد، فأظهرنا أثر القصور في وجوب القراءة في الكل احتياطاً[1].

لو لم يعرف أي صلاة فاتته أولاً

هذا الذي ذكرناه في الفائتة المعينة، وأما الفائتة المنكرة، فنقول: رجل ترك الظهر من يوم، والعصر من يوم، ولا يدري أيهما ترك أولاً، تحرَّى، وإن أراد الأخذ بالثقة صلى الظهر، ثم العصر، ثم الظهر عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا نأمره إلا بالتحري؛ لأن التحري دليل يجب العمل به إذا لم يوجد دليل فوقه.

وله: إن فيما ذكرنا خروجاً عن عهدة ما عليه بيقين، بدون التورط في المعصية، فإن الصلاة بعد الصلاة مشروعة، فإنها إن لم تقع [فرضاً، وقعت][2] نفلاً، بخلاف الصلاة بالتحري حال اشتباه القبلة، فإنا لا نأمره بالصلاة إلى

= وقال: حديث غريب، (٢/ ٣١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، (٢/ ٦١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الوتر، وقال: صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه، (١/ ٤٤٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، ونقل عن البخاري قوله: لا يُعرَف لإسناده سماع بعضهم من بعض، (٣/ ٤٤٧). قال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل. وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد. وضعفه النووي وكذلك الألباني. انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٤٥)، خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٠)، نصب الراية (٢/ ١٠٩)، البدر المنير (٤/ ٣١٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٨٩)، مشكاة المصابيح (١/ ٣٩٧).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٠،٤٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٤٦).

(٢) سقط، وأثبته من: المبسوط (١/ ٢٤٦).

الجهات الأربع؛ ليخرج عن العهدة بيقين؛ لأنه يصير مصلياً إلى غير الكعبة ثلاثاً، وإنها معصية، بخلاف ما نحن فيه(١).

وقيل: لا خلاف بينهم في الحقيقة، فإن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إن أراد الأخذ بالثقة صلى الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، وهما ما أنكرا ذلك، وهما قالا: لا نأمره إلا بالتَّحَرِّي، وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما قال: آمره بغيره(٢).

ولو ترك المغرب مع ذلك من يوم، قال بعضهم: يصلي كيف شاء؛ لأن الفوائت بين الثلاث أكثر من ستة، وإنها تسقط الترتيب. وقال بعضهم: لا تسقط؛ لأن المعتبر المتروكة دون المفعولة، والمتروكة ثلاث، فيصلي الظهر، [ثم العصر](٣)، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، فيصلي سبع صلوات، والأصل فيه أن تعتبر الفائتتين منفردتين، فيصلي أحديهما مرتين، ثم يصلي الثالثة، ثم يفعل في الفائتتين مثل ما فعل أولاً(٤).

وإن ترك العشاء من يوم مع ذلك، صلى سبع صلوات / [٤٣/ ب]* على ما ذكرنا، ثم صلى العشاء، ثم صلى السبع، فيصلي خمس عشرة صلاة، وعلى هذا يُخَرَّج جنس هذه المسائل(٥).

---

(١) انظر: الأصل (١/ ٢٥٢)، المبسوط (١/ ٢٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٢)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٢).

(٣) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (١/ ١٣٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٩٦).

(٤) القول الأول هو الأصح، والثاني هو الأحوط في المذهب. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٩٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٩٧).

فإن نسي صلاة من يوم، أو ركنًا من صلاة من يوم، ولا يدري أيتها هي، قضى صلاة يوم وليلة؛ لأن تعيين النية في القضاء شرط، وإنه متعذر بجهله بها، فيقضي صلاة يوم وليلة؛ ليخرج عن عهدة ما عليه بيقين، وبهذا ظهر بطلان قول من يقول: يصلي ركعتين، وأربعًا، وثلاثًا. وقول من يقول: يصلي ركعتين فيقعد، ثم ركعة فيقعد، ثم ركعة فيقعد، ثم يتشهد ويسلم؛ لما بينا أن التعيين شرط، ولم يوجد[١].

وإن نسي صلاتين من يومين، ولا يدريهما، قضى صلاة يومين، وإن نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام، ولا يدري، قضى صلوات ثلاثة أيام[٢]، وكذا إذا نسي خمس صلوات من خمسة أيام، أو ستًا من ستة أيام، أو سبعة من سبعة أيام، أو ثمانية من ثمانية أيام قضى صلوات ثمانية أيام؛ لما بينا. قيل: هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا؛ لأن عنده إذا صارت ستًا عادت المفعولات صحيحة، والله أعلم بالصواب[٣].

* * *

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٠٢)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٧)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٩٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٩٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٣٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٩٦).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٠١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٩٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٤).

باب المريض كيف يصلي[1]

الأصل فيه: أن الاقتداء بناء صلاته على صلاة الإمام، فيستدعي صحته كون صلاة [الإمام مثل صلاته][2]، أو فوقها، أَمَّا أن تكون دونها فلا؛ لأن بناء الأدنى على الأقوى والمِثْل يصح، أما بناء الأقوى على الأدنى لا يصح[3]. والمنفرد يبني آخر صلاته على أولها، فيشترط لصحتها ما يشترط لصحة الاقتداء؛ لما بينا أن الاقتداء بناء[4]. والشروع غير ملزم عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه -، وإنما يلزمه الإتمام ضرورة صيانة ما أدى عن البطلان، فيظهر في حق ما فيه الضرورة، وفي حق ما يلازمها فقط[5]، وأن الغالب ملحق بالمتيقن[6].

إمامة المومئ

فإذا عرف هذا، فنقول: قال: «لا يَؤُم الذي يُومِئ قوماً قياماً يركعون ويسجدون، ولا قوماً قعوداً يركعون ويسجدون؛ لأن صلاته دون صلاتهم، ويؤم قوماً يُومِئون؛ لأن صلاته مثل صلاتهم»[7]. وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجوز إمامته في الفصلين؛ لأن الإيماء خلف عن الركوع والسجود، فيقوم مقامه. قلنا: لا نسلم، وبيانه: وهو أن خَلَف الشيء غيره، والإيماء بعضه، وبعض الشيء لا

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٧.

(٢) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٣) انظر: الهداية (١/ ٧٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٠)، البحر الرائق (٢/ ١٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٢).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٢١٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٧)، درر الحكام (١/ ١٢٩).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٣).

(٦) قاعدة فقهية ورد ذكرها في كتب الحنفية بهذا اللفظ، وبألفاظ أخرى مثل: للأكثر حكم الكل، للأكثر حكم الكمال. انظر: المبسوط (١/ ١٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩١)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٧)، الهداية (١/ ٧١)، المحيط البرهاني (١/ ٤٥٢)، حاشية الطحطاوي (١/ ١٢٤).

(٧) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٧.

يكون غيره، وإن لم يكن عينه[١].

من تصح إمامتهم ومن لا تصح

ولا يؤم صاحبُ الحدثِ الدائمِ الصحيحَ، ولا العاري الكاسي، ولا الأُمِّي القارئ، ولا الأخرس المتكلم؛ لأن صلاته دون صلاة المقتدي، / [٤٤/أ] وتجوز إمامته بمن هو مثله في العذر؛ لأن صلاته مثل صلاته[٢].

وتجوز إمامة الماسح الخف للغاسل؛ لأن صلاته [مثل صلاته][٣]؛ لأن طهارته مثل طهارته؛ لأن الخف يمنع سريان الحدث إلى الرِّجْل[٤].

ويؤم القاعد القائم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد؛ لأن صلاته دون صلاة المقتدي. وإنا نقول: صلاته مثل صلاته في أصل القيام دون وصفه؛ لأن النصف الأعلى منه منتصب، والخلاف في الوصف لا يقدح في جواز الإمامة[٥].

ويؤم المتيمم المتوضئين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يؤم؛ لأن التيمم عنده خَلَف عن الوضوء، فلا يكون تيممه طهارة في حق المقتدي. وعندهما التيمم خَلَف عن الماء، [ولا مـاء][٦]، فيكون تيممه طهارة في حق المقتدي[٧].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٧، بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، الهداية (١/ ٥٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، الهداية (١/ ٥٨).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) انظر: التنف في الفتاوى (١/ ٩٥)، المبسوط (١/ ٢١٤)، الهداية (١/ ٨٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٢)، الهداية (١/ ٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٣).

(٦) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٧) انظر: المبسوط (١/ ١١١)، الهداية (١/ ٥٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٢).

لو شرع في الصلاة قائماً، ثم عجز، أو على العكس

رجل شرع في الفرض قائماً، ثم عجز؛ لمرض أو غيره، أتمها قاعداً، وإن شرع قاعداً يركع ويسجد فعجز، أتمها بإيماء مستلقياً على قفاه[١]. وعند الشافعي على جنبه الأيمن[٢]؛ لأن القعود دون القيام، فيجوز بناؤه على الأقوى، والإيماء دون الركوع والسجود، فيجوز بناؤه على الأقوى[٣].

وإن شرع يصلي قاعداً يركع ويسجد، ثم قدر على القيام، أتمها قائماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد؛ بناء على أن اقتداء القائم بالقاعد يجوز عندهما خلافاً له[٤].

ولو شرع يصلي بإيماء، ثم قدر على القيام، لم يَبْنِ بل يستقبل عندنا، وعند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبني؛ بناء على أن اقتداء القائم الذي يركع ويسجد، أو القاعد الذي يركع ويسجد بالمومئ لا يجوز عندنا، خلافاً له، فكذا هاهنا؛ لأن كل واحد منهما بِناء[٥].

كيف يصلي المريض

والمريض يقعد في حال قيامه كيف شاء عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف متربعاً، فإذا أراد أن يركع ثنى رجله، وعند زفر يقعد كما يقعد في التشهد؛ لأنها القعدة المسنونة في الصلاة، والصحيح ما قالا؛ لأن المرض أثَّر في إسقاط الأصل، فَلَأَن يُؤَثِّر في إسقاط الهيئة أولى[٦].

---

(١) القفا: هو مُؤَخَر العنق، أي العنق من الخلف. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥١٢)، القاموس المحيط (١/ ١٣٢٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢١٩٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٦)، المجموع (٤/ ٣١٥).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٢١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٩)، الهداية (١/ ٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٨)، الهداية (١/ ٧٧).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٥).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٦).

وإن عجز عن القعود يصلي مستلقياً على قفاه عندنا(١)، وعند الشافعي على جنبه الأيمن(٢)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران بن الحصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء»(٣). ولنا: ما رَوَى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن سيد البشر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر»(٤)، وما رواه محمول على ما روينا؛ لأن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فعلى

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٠)، الهداية (١/ ٧٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢١٩٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٦)، المجموع (٤/ ٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري بدون تومئ إيماء، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، (٢/ ٤٨). ولم أقف على هذه اللفظة في متون الحديث، وذكرها الزيلعي وابن حجر والمناوي. انظر: نصب الراية (٢/ ١٧٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٩)، الفتح السماوي (١/ ٤٤٢).

(٤) هذا الحديث لم أجده في متون الحديث عن ابن عمر مرفوعاً بهذا اللفظ ولا بغيره، وذكره الديلمي عن ابن عمر، قال الزيلعي: حديث غريب. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. وقال العيني: هذا حديث غريب رواه أصحابنا في كتبهم عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يبينوا رواته ولا حاله. وأخرجه الدارقطني في سننه موقوفاً على ابن عمر بلفظ: يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة، كتاب الوتر، باب صلاة المريض، (٢/ ٣٧٧)، وكذلك البيهقي أخرجه موقوفاً على ابن عمر في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر، (٢/ ٤٣٦). وأخرجه الدارقطني مرفوعاً لكن عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة، كتاب الوتر، باب صلاة المريض، (٢/ ٣٧٧)، وكذلك البيهقي أخرجه في الكبرى مرفوعاً عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر، (٢/ ٤٣٦). وهذا الحديث ضعفه النووي والزيلعي وغيرهما؛ لاشتمال إسناده على ضعفاء ومجاهيل. قال ابن حجر: إسناده واهٍ جداً. انظر: الفردوس المأثور (٥/ ٥٠٣)، خلاصة الأحكام=

الجَنْب» يحتمل أنه أراد مع السقوط، كما في / [٤٤/ ب] قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[(١)]، أي سقطت[(٢)]، فحملناه على السقوط على الظهر والقفا توفيقاً بين الحديثين؛ ولأن الواجب إيقاع الأفعال نحو القبلة، فلو صلى على قفاه يقع إيماؤه نحو القبلة، فإذا قدر على القيام [لا][(٣)] يحتاج إلى الانحراف إلى القبلة، ولو صلى على جنبه إلى القبلة يقع إيماؤه إلى الشرق، ولو قدر على القيام يحتاج في القيام إلى الانحراف عن القبلة، فكان ما قلنا أولى[(٤)].

والاضطجاع المشروع ستة:

أنواع الاضطجاع المشروع

أحدها: اضطجاع المريض للصلاة، عندنا يضطجع على ظهره، ورجلاه إلى القبلة.

والثاني: اضطجاع المريض غير المحتضر، وإنه يضطجع على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، كما يوضع في اللَّحْد[(٥)].

والثالث: إضجاع المحتضر، فالسنة فيه أن يُضْجَع على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، لكن الناس تعارفوا إضجاعه على الظهر؛ لأنه أيسر لخروج الروح.

= (١/ ٣٤١)، نصب الراية (٢/ ١٧٦)، البدر المنير (٣/ ٥٢٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٣٩).

(١) سورة الحج الآية رقم: ٣٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٨/ ٦٣٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٦٢).

(٣) سقط، وأثبته من: المبسوط (١/ ٢١٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠١).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٢١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠١).

(٥) اللَّحْد: هو الشق في جانب القبر مما يلي القبلة. انظر: أنيس الفقهاء ص٤٣.

والرابع: إضجاع الميت على التَّخْت[١] للغسل، ولا رواية فيه عن أصحابنا، وتعارفوا إضجاعه على الظهر.

والخامس: إضجاعه على الجنازة؛ للصلاة عليه، فإنه يُضْجَع على ظهره.

والسادس: الإضجاع في اللحد، فإنه يُضجَع على شقه الأيمن، ووجهه إلى القبلة[٢].

لو عجز عن الإيماء

فإن عجز عن الإيماء بالوجه، سقط التكليف عنه عندنا، وعند زفر يومئ بقلبه؛ لأنه ليس في وسعه إلا ذلك. ولنا: أنَّ عمل القلب قصد، والقصد من شروطها لا من أركانها، والصحيح ما ذكرنا؛ لأن الإيماء بالقلب ليس من أفعال الصلاة؛ لأنه قصد، والقصد ليس من الأفعال في شيء، وإنما هو من شروطها[٣].

أما هل يجب عليه القضاء إذا صح ؟ إن استمر ذلك أكثر من يوم وليلة لا يقضي، وإن كان أقل من ذلك يقضي، كالمغمي عليه[٤].

---

(١) التَّخْت: هو السرير، والمراد به هنا السرير الذي يغسل عليه الميت. انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٥٦٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٧). قلت: ولا يزال إلى اليوم يطلق أهل الشام على السرير تخت.

(٢) جميع صور الاضطجاع التي ذكرها الكردري تنظر في: تحفة الفقهاء (١/ ١٩١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٠).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢)، الهداية (١/ ٧٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠١)، البحر الرائق (٢/ ١٢٥).

(٤) نقل في البدائع الإجماع على أنه يقضي إذا كان ذلك أقل من يوم وليلة، أما إذا كان أكثر من ذلك ففي المسألة تفصيل، إن كان غير مفيق، فلا قضاء عليه كالمغمي عليه، وإن كان مفيقاً ففي القضاء قولان، ذهب في التحفة والبدائع إلى أن الصحيح أنه لا قضاء عليه وهو ما اختاره الكردري، وذهب صاحب الهداية إلى أن الصحيح أن عليه القضاء، وظاهر الرواية أنه لا قضاء عليه، وعليه الفتوى، وهو المختار. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٨)، الهداية (١/ ٧٧)، البحر الرائق (٢/ ١٢٥).

رجل شرع في التطوع قائماً ثم تعب

رجل شرع في التطوع قائمـاً، ثم أَعْيَا[١]، لا بأس أن يتوكأ على حائط، أو عصا؛ لأنه لعذر، ويكره لغير عذر، وتجزئه صلاته عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف [و][٢] محمد لا تجزئه؛ لأنه شرع قائمـاً، والشروع ملزم كالنذر، ولو نذر أن يصلي قائمـاً لا يجزئه على هذه الحالة بغير عذر، فكذا هذا. وإنا نقول: الشروع غير ملزم، وإنما يلزمه الإتمام ضرورة صيانة ما أدى عن البطلان، وما أدى يبقى صحيحـاً عبادة بدون القيام، فإن التنفل قاعداً مشروع، قال: وإنما كَرِه ذلك؛ لأن النفل على هذا الوجه[٣] ابتداء غير مشروع، فكذا بقاء، بخلاف ما إذا شرع في التطوع قائمـاً، ثم قعد من غير عذر، لا يكره عند أبي حنيفة؛ لأن النفل عنده مشروع ابتداء قاعداً، فكذا بقاء[٤].

لو صلى في السفينة

رجل صلى في السفينة قاعداً يركع ويسجد، قلنا: المسألة لا تخلو إما أن تكون السفينة / [٤٥/ أ] مربوطة على الشَّط[٥] أو لم تكن، فإن كانت مربوطة لا تخلو إما أن تكون على قرار الأرض أو لم تكن، فإن كانت على قرار الأرض أجزأته صلاته قائمـاً بركوع وسجود؛ لأنها مستقرة، فأشبهت الصلاة على السرير، وإن لم تكن على قرار الأرض لا تجزئه؛ لأنها غير مستقرة، فأشبهت الصلاة على الراحلة، وإن لم تكن مربوطة إن صلى قائمـاً بركوع وسجود أجزأته صلاته،

(١) أَعْيَا: أي تعب. انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٥).
(٢) سقط، يقتضيه سياق الكلام.
(٣) أي أن يتنفل متكئـاً. انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٥).
(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٧، المبسوط (١/ ٢٠٨)، شرح الصدر الشهيد ص١٨٠، شرح العتابي ص١٦٢، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٥).
(٥) الشَّط أو الشاطئ: هو جانب النهر، وجانب الوادي، وجانب البحر، ويجمع على شُطوط وشواطئ وشُطّآن. انظر: المصباح المنير (١/ ٣١٣)، القاموس المحيط ص٤٤.

والخروج منها أفضل إن قَدِر، وإن صلى بإيماء لا تجزئه؛ لأن الركوع والسجود ركنان، فلا يسقطان إلا حالة العجز، ولم يوجد.

فإن صلى قاعداً يركع ويسجد، وهو يقدر على القيام، فقد أساء، وتجزئه صلاته عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند صاحبيه لا تجزئه؛ لأن القيام ركن، فلا يسقط إلا حالة العجز، ولم يوجد.

قلنا: الغالب من الصلاة في السفينة قائماً دوران الرأس، وقد ذكرنا أن الغالب ملحق بالمتحقق[1]. ويلزم المصلي في السفينة التوجه إلى القبلة؛ لأنه يقدر عليها بخلاف المصلي على الراحلة، فإنه لا يقدر عليها[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) هذه المسألة بتفريعاتها تنظر في: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٧، المبسوط (٢/ ٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٧)، البحر الرائق (٢/ ١٢٧).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٨، المبسوط (٢/ ٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٧)، نور الإيضاح ص٨٣.

باب صلاة السفر[١]

الرخص التي تثبت بالسفر

الأصل فيه: أن رخصة السفر تَثْبُت للمسافر، وإنها أربعة: إباحة الفطر[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣]، وإباحة القصر[٤] لكل صلاة رباعية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة المسافر ركعتان»[٥]، وإباحة تناول الميتة[٦] عند المخمصة[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾[٨]، وجواز الصلاة على الراحلة[٩]، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليها، وهو متوجه إلى خيبر.

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٨.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٤).

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٤.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلاة السفر ركعتان،... الحديث، (١/ ٣٦٧)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، (١/ ٣٣٨)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة، وقال: عبد الرحمن بن ليلى لم يسمع من عمر، (٣/ ١١١). قال الزيلعي: وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر، فقال: وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب. وقال الصنعاني: رجال إسناده رجال الصحيح، وصححه ابن السكن. وصححه الألباني. انظر: مقدمة صحيح مسلم، باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض والتنبيه على من غلط في ذلك، (١/ ٣٤)، نصب الراية (٢/ ١٨٩)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ٥٩٠)، إرواء الغليل (٣/ ١٠٥).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦).

(٧) المَخْمَصَة: المَجاعة، وخَمُصَ الشخص خَمْصاً، فهو خَمِيص إذا جاع. انظر: المصباح المنير (١/ ١٨٢).

(٨) سورة الأنعام الآية رقم: ١١٩.

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٤)، الهداية (١/ ٧٠).

لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية

سواء كان سفر طاعة أو معصية عندنا[١]، وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سفر المعصية لا يفيد الرخصة؛ لأن الرخصة نعمة، والمعصية لا تنهض سبباً للنعمة[٢]. قلنا: هذا قياس في موضع النص، فإن ما روينا وتلونا مطلق لا يفصل بينهما[٣].

بم يتحقق السفر؟

ويتعلق كونه مسافراً بخروجه عن عمران مِصره، قاصداً مسيرة ثلاثة أيام[٤] فصاعداً، حتى إنه لو أخل بواحد من هذه الثلاثة لا يصير مسافراً، بأن خرج ولم يقصد مسيرة سفر، أو قصد مسيرة سفر ولم يخرج من عمران مِصره؛ لأن السفر إنشاء فعل، فلا يتحقق بمجرد النية، بخلاف الإقامة حيث تثبت بالنية؛ لأنها ترك فعل، وإنه يتحقق بمجرد القصد، وكذلك إذا خرج وقصد دون مسيرة سفر[٥].

بم تثبت الإقامة؟

وتُبْطِلُ الرخصةَ الإقامةُ، والإقامة تثبت بأربعة[٦]، أحدها: / [٤٥/ ب] أن ينوي الإقامة في موضع واحد صالح للإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً، وشرطه: أن لا ينافي حالة عزيمته، حتى إنه لو أخل بواحد من هذه الأشياء لا يكون مقيماً،

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، الهداية (١/ ٨١).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٥١)، المجموع (٤/ ٣٤٣).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، الهداية (١/ ٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤).

(٤) مسيرة ثلاثة أيام عند الحنفية تقدر بثلاث مراحل، كما روي عن أبي حنيفة، بحيث يقطع في كل يوم مرحلة. والمرحلة: هي مسيرة نهار بسير الإبل المُحمَّلة، وتساوي اليوم تقريباً ٤٣ كلم، أي أن مسيرة ثلاثة أيام تساوي تقريباً ١٣٠ كلم. وقيل: مسيرة ثلاثة أيام تقدر بخمسة عشر فرسخاً، بحيث يقطع كل يوم خمسة فراسخ، والفرسخ يساوي تقريباً ٥,٥ كلم، أي أن مسيرة الثلاثة أيام تساوي تقريباً ٨٣ كلم. انظر: المبسوط (١/ ٢٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧)، معجم لغة الفقهاء ص٣٤٣، ص٤٢١.

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٩، المبسوط (١/ ٢٣٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٩٧).

بأن نوى الإقامة دون خمسة عشر [أو خمسة عشر](١) في مكانين، نحو: مِنى ومكة، أما إذا نوى الإقامة في المِصر وفي موضع آخر هو تبع له، بأن يلزم ساكنه حضور الجمعة صحت؛ لأن التبع يأخذ حكم الأصل(٢)، فيصير المكانان مكاناً واحداً حُكماً(٣).

والصالح للإقامة موضع يصلح لِلُّبْثِ والقرار، كالقرى والأمصار، وغير الصالح الموضع الذي لا يصلح لِلُّبْثِ والقرار، كالجزائر(٤)، والبراري، والقِفار(٥).

والثاني: يثبت بالتَّبَعِيَّة، بأن يَلْزَمُه طاعة غيره، فيصير مسافراً بسفره مقيماً بإقامته، كالعبد مع السيد، والجند مع الأمير، والمرأة مع الزوج(٦)، والمسافر إذا اقتدى بالمقيم في الوقت صار مقيماً تبعاً(٧).

---

(١) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٢) هذه قاعدة فقهية، ذكرها الحنفية في كتبهم بكثرة، وبعدة ألفاظ تدل في مجملها على ذات المعنى، فمن ذلك قولهم: حكم التبع حكم الأصل، حكم التبع لا يفارق حكم الأصل، يتعدى إلى الفرع حكم الأصل، حكم التبع حكم المتبوع، حكم التابع يؤخذ من المتبوع، التابع تابع، للتبع حكم المتبوع، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على معنى واحد. انظر: المبسوط (٣/ ١٧٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٢)، كشف الأسرار (٤/ ٣٩٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٦٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٢.

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٩٧-٩٨).

(٤) الجزائر: جمع جزيرة، وأصلها من الـجَزْر وهو القطع، سميت بذلك؛ لانقطاعها عن معظم الأرض. انظر: طلبة الطلبة ص٣٥. والبَراري: جمع بَرِّية، وهي الصحراء. انظر: الكليات ص٢٣١. والقِفار: جمع قَفْر، وهي المفازة لا ماء بها ولا نبات، يقال: أرض قَفْر، ومفازة قَفْرة. انظر المصباح المنير (٢/ ٥١١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥١)، بدائع الصنائع (١/ ٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٧).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥١)، بدائع الصنائع (١/ ١٠١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٠).

(٧) انظر: المبسوط (٢/ ١٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٠١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٠).

والثالث: بالعود إلى مصره قبل أن يسير ثلاثة أيام؛ لأنه بالعود صار رافضاً للسفر، فصار مقيماً، بخلاف ما إذا عاد بعدما سار ثلاثة أيام حيث لا يصير مقيماً؛ لأنه إنشاء سفر(١).

والرابع: بعزم العود إلى مصره قبل أن يسير ثلاثة أيام، فإن المسافر إذا شرع في الصلاة، فبدأت له حاجة في مصره، فعزم على العود إليه قبل أن يسير ثلاثة أيام أتمها أربعاً؛ [لأنه](٢) بالعزم رفض السفر، وصار مقيماً(٣).

لو خرج من الكوفة إلى المدائن

إذا عرف الأصل نقول: رجل خرج من الكوفة إلى المدائن(٤) قصر وأفطر؛ لأن بينهما مسيرة سفر(٥).

قال: «ويفطر ويقصر في مسيرة ثلاثة أيام، سَيْرَ الإبل ومَشْيَ الأقـدام»(٦). وإنما قال: مسيرة ثلاثة أيام؛ لأن ذلك أدنى مدة السفر(٧)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»(٨)، قَدَّر أدنى مدة السفر بثلاثة أيام(٩).

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٩).

(٢) كتبها الناسخ: (لأن)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٤).

(٤) المدائن: مدينة من مدن العراق تقع على جانبي نهر دجلة، بالقرب من بغداد اليوم، كان بها إيوان كسرى، سمتها العرب بذلك؛ لأنها سبع مدائن بين كل مدينة والأخرى مسافة قريبة، افتتحها سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ١٦ هـ. انظر: البلدان لليعقوبي ص١٥، معجم البلدان (٥/ ٧٤).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٩.

(٦) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٩.

(٧) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢).

(٨) أخرجه مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (١/ ٢٣٢).

(٩) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨)، الهداية (١/ ٨٠).

وعن الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنه يومان وأكثر الثالث[١]؛ لأن للأكثر حكم الكل[٢].

وقوله: «سَيْرَ الإبل ومَشْيَ الأقدام»، من خواص هذا الكتاب، وإنما قُيِّد بذلك؛ لأنه السير الوسط المعتاد[٣]، ويعتبر السير في الجبل بما يليق به، وفي السهل بما يليق به، وكذا في البحر[٤]، حتى قال أبو حنيفة: إذا سافر في البَرِّ وبينه وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام، وفي البحر مسيرة يوم قصر، وإن خرج في طريق يصل إليه في يوم قصر[٥]. وقال الشافعي: إن كان له غرض صحيح فكذلك، وإلا فلا[٦]. ولنا: أن إباحة القصر بلحوق المشقة في سلوك السفر، وإنه لا يختلف باختلاف الأغراض[٧]. وفي البحر يُقَدَّر بالسير حالة استواء الرياح[٨]. / [٤٦/أ]

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤).

(٢) هذه قاعدة فقهية، وردت باستفاضة عند الحنفية. انظر: المبسوط (٢/ ٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ٤)، الهداية (١/ ٧١)، المحيط البرهاني (١/ ٤٥٢)، التقرير والتحبير (٢/ ١١٧)، البحر الرائق (١/ ١٧١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢).

(٤) انظر: الهداية (١/ ٨٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٣).

(٦) عند الشافعية إذا سلك الطريق الأطول، إن كان غرضه صحيحاً قصر، وإن كان غرضه غير صحيح أو لم يكن له غرض؛ ففي جواز القصر قولان، أصحهما عدم جواز القصر، أما لو سلك الطريق الأقصر، فلا يجوز القصر عند الشافعية، سواء كان غرضه صحيحاً أو غير صحيح. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٥٥)، المجموع (٤/ ٣٣١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٣).

(٨) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٩، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩)، البحر الرائق (٢/ ١٤٠).

إذا تنافي الحال مع العزيمة

جيش حاصَروا مدينة، أو حصناً في دار الحرب[١]، أو أهل البغي[٢] في دار الإسلام[٣]، أو حاصروهم في البحر، ونووا الإقامة ثَـمَّ[٤] خمسة عشر يوماً قصروا؛ لأن الموضع لا يصلح للإقامة؛ لأن دار الحرب دار قلعة وفرار، لا دار لبث وقرار؛ ولأن حالهم ينافي عزيمتهم؛ لأنا نعلم من حالهم أنهم إنما أقاموا؛ للفتح فإذا حصل لهم الفتح في ذلك اليوم ارتحلوا[٥].

وكذلك أصحاب المواشي الذين يبتغون المياه والمراعي[٦] إذا نووا الإقامة في موضع خمسة عشر يوماً قصروا؛ لأن حالهم ينافي عزيمتهم، فلا تصح عزيمتهم[٧].

---

(١) دار الحرب: هو ما يجري فيه أمر رئيس الكافرين، أو خيف فيه من الكافرين. انظر: الكليات ص٤٥١، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٧٧٩).

(٢) أهل البغي: هم طائفة من المسلمين، يخرجون على الإمام، ولهم قوة وشوكة ومنعة، ويخالفون بعض أحكام المسلمين بالتأويل، ويظهرون على بلدة من البلاد. انظر: حاشية الشلبي (٣/ ١٨٢).

(٣) دار الإسلام: هو ما يجري فيه حكم إمام المسلمين، أو ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين. انظر: الكليات ص٤٥١، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٧٧٩).

(٤) ثَمَّ: بالفتح اسم إشارة إلى مكان غير مكانك، بمعنى: هناك. انظر: المصباح المنير (١/ ٨٤).

(٥) عند أبي يوسف: إن كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة فلا تصح نيتهم، وإن كانوا في الأبنية صحت نيتهم. وعند زفر: تصح نية الإقامة في الفصلين جميعاً إن كانت الشوكة والغلبة للمسلمين، وإن كانت للعدو لم تصح. وظاهر الرواية والصحيح في المذهب أنها لا تصح في الفصلين سواء كانت الغلبة للمسلمين أم عليهم؛ لأن حالهم ينافي عزيمتهم. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٩، المبسوط (١/ ٢٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٨)، الهداية (١/ ٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٧).

(٦) المراعي: جمع مرعى، والمرعى بمعنى الرعي، وهو ما ترعاه الدواب، ويطلق أيضاً على الموضع الصالح للرعي. وهو المراد هنا. انظر: مختار الصحاح ص١٢٥، المصباح المنير (١/ ٢٣١).

(٧) وفي رواية عن أبي يوسف: أن الرعاة إذا نزلوا موضعاً كثير الكلأ والماء ونووا إقامة خمسة=

والأتراك[١]، والأعراب[٢] الذين يسكنون في بيوت الشَّعَر، والوَبَر[٣]، يصيرون مقيمين؛ لأن ذلك الموضع صالح للإقامة لهم؛ لأنه موضع لبث وقرار لهم، وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي الرواية الأخرى: لا يصيرون مقيمين، فعلى الرواية الأولى إذا ارتحلوا من مصيفهم إلى مشتاهم، أو على العكس، وبينهما مسيرة سفر قصروا[٤].

ومسألة المحاصرة في دار الحرب صارت رواية في مسألة عملها المتكلمون، وهو أن من أراد أن يخرج إلى موضع قريب مثلاً مسيرة يوم أو أقل، وأراد أن يترخص برخص المسافرين، يقصد مسيرة ثلاثة أيام، فيحل له القصر والفطر، وهذا غلط؛ لأن حاله ينافي عزيمته[٥].

وكذلك فيما يُبْتَلى جهال الحجاج، إذا دخلوا بغداد قبل وقت خروج الحاج بشهر أو شهرين، ولا ينوون الإقامة خمسة عشر يوماً، يظنون أنهم لا يصيرون مقيمين، وهو غلط؛ لأن حالهم ينافي عزيمتهم؛ لأنا نعلم يقيناً أنهم لا يخرجون إلا مع القافلة، والقافلة لا تخرج إلا بعد شهر أو شهرين[٦].

= عشر يوماً والماء والكلأ يكفيهم تلك المدة صاروا مقيمين. وظاهر الرواية أن نية إقامتهم لا تصح. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦).

(١) التُّرْك: جيل من الناس أصلهم من المغول، والجمع أتراك، والنسبة إليهم تُرْكِيّ. انظر: المصباح المنير (١/ ٧٤)، تاج العروس (٢٧/ ٩٣).

(٢) الأعراب: سكان البادية، والنسبة إليهم أعرابي. انظر: مختار الصحاح ص٢٠٤.

(٣) الوَبَر: هو صوف الإبل والأرانب ونحوها، ومنه تصنع الخيام، يقال: أهل الوبر، ويقصد بذلك أهل الخيام. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٤٦)، القاموس المحيط ص٤٨٩، الكليات ص٢١١.

(٤) والأصح في المذهب أنه تصح نية إقامتهم؛ لأنه موضع إقامتهم عادة. انظر: المبسوط (١/ ٢٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥١)، بدائع الصنائع (١/ ٩٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٠).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/ ١٤٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤٠).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٩).

باب مسائل متفرقة[١]

المسألة الأولى: لو أمَّ رجل قوماً في ليلة مظلمة

رجل صلى بقوم في ليلة مظلمة بالتَّحري[٢]، فصلى إلى المشرق، فتَّحرى من خلفه، وصلى بعضهم إلى القبلة، وبعضهم إلى المغرب، وبعضهم إلى دُبُر القبلة، أجزأهم إذا لم يعرفوا ما صنع إمامهم، ولم يتقدموا عليه عندنا[٣]، وعند الشافعي لا تجوز صلاة من صلى إلى دبر القبلة[٤].

والأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥]، وقد كُلِّف هؤلاء بالصلاة، والتكليف / [٤٦/أ] بالطاعة يعتمد الاستطاعة، وليس في وسعهم التوجه إلى جهة الكعبة، فتعين التكليف بالصلاة إلى الجهة التي وقع تحرِّيهم عليها، فجعلت الجهة التي وقع تحريهم عليها كعبة في حقهم تقديراً، والتقديري ملحق بالحقيقي، فصار الكل مُصلِّين إلى الكعبة تقديراً وحكماً، والثابت حكماً كالثابت حقيقة[٦]، ولو صلوا إلى الكعبة حقيقة

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٩.

(٢) التَّحري: هو القصد، وقيل: الطلب، ويراد به طلب الصواب هاهنا، وقيل: هو التماس الأَحْرى أي الأَوْلى. وقيل: هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن. وقيل: التحري مأخوذ من المكث، يقال: تَحَرَّى فلان بالمكان إذا تَمَكَّث، وعلى هذا فالتحري هو التثبت في الاجتهاد؛ لطلب الحق والرشاد، عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد. انظر: طلبة الطلبة ص٩٠، التعريفات ص٥٣، أنيس الفقهاء ص٢٤.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٩، الهداية (١/ ٤٧)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٣).

(٤) عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خفيت عليه دلائل القبلة لظلمة، أو غيم، أو غير ذلك، صلى إلى ما يغلب على ظنه، فإن بان له بعد ذلك دلالة على جهة أخرى أعاد الصلاة. انظر: الأم (١/ ١١٥).

(٥) سورة البقرة الآية رقم: ٢٨٦.

(٦) هذه قاعدة فقهية، لكن ذكرها شحيح عند الحنفية، فلم أقف عليها بهذا اللفظ إلا في بدائع=

أجزأتهم صلاتهم، فكذا إذا صلوا حكمًا وتقديراً، وإنما شرطنا عدم علمهم بصنع الإمام؛ لأنهم لو علموا اعتقدوا فساد صلاتهم، وإنه مُفسِد للصلاة.

ونظيره: متيمم صلى بمتوضئين، فرأى بعضهم الماء في خلال الصلاة دون الإمام، فسدت صلاته دون صلاته؛ لما ذكرنا، كذلك هاهنا[١].

له: أنه صلى باجتهاد، وظهر خطؤه بيقين، فلا يجزئه، وتلزمه الإعادة، كمن صلى في ثوب بالتحري، ثم ظهر أنه نجس، أو توضأ بماء بالتحري، ثم ظهر أنه نجس، لا يجزئه بالإجماع وتلزمه الإعادة، وكذلك إذا قضى القاضي باجتهاده، ثم ظهر نص بخلافه نُقِض قضاؤه.

وجواب قوله: ليس في وسعه إلا هذا. قلنا: في الجملة أم في الحال ؟ الأول: ممنوع، وبيانه: وهو أن من عرف تركيب الأرض والسماء، وجهة الأقاليم[٢] السبعة[٣]، قَدِر على معرفة جهة الكعبة، فمن حيث أنه قادر [في الجملة أمر بالصلاة إلى الكعبة، ومن حيث أنه عاجز][٤] في الحال رُخِّص له أداء الصلاة إلى الجهة التي وقع تحريه إليها بشرط الإصابة، فإن أصاب فبها ونعمت، وإلا فلا تجزئه، كما في المسائل التي ذكرناها[٥].

= الصنائع (١/ ١٣٧)، وعَبَّر عنها أيضـًا في موضع آخر (٣/ ١٧٨) بلفظ قريب فقال: الثابت حكمـًا ملحق بالثابت حقيقة. أيضـًا وردت بلفظ: الثابت حكمـًا دون الثابت حقيقة وحكمـًا. انظر: البناية (١٣/ ٣١٧)، فتح القدير (١٠/ ٣٦٦).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٠٩، تحفة الفقهاء (١/ ٤٨)، الهداية (١/ ٤٧)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٣).

(٢) الأقاليم: جمع إقليم، وهي القطعة من الأرض. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٢٤٧).

(٣) لمعرفة الأقاليم السبعة والاختلاف فيها. انظر: معجم البلدان (١/ ٢٥).

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) انظر: الأم (١/ ١١٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٨٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٤٣)، المجموع (٣/ ٢٢٢)، نهاية المطلب (٢/ ٩٩).

وجوابه: ما بينا أنه أتى بما كُلِّف [به؛ لأنه كُلِّف][١] بالأداء إلى جهة هي كعبة عنده؛ لأنه ليس في وسعه إلا هذا؛ لأن الخلاف فيما إذا فقدت الأمارات بأجمعها، وخفيت العلامات بكليتها، فلا يقف على شيء منها، ولا يجد من يسأله عنها، حتى إنه لو وجد من يسأله، أو وقف على شيء من العلامات، لا يجزئه التحري؛ لأنه وجد دليلاً فوقه، فلا يصلح التحري دليلاً في حقه[٢].

قوله: من عرف تركيب الأرض والسماء [قَدِر. قلنا: لا بد للاستدلال من شيء يستدل به على القبلة، والخلاف فيما إذا لم يوجد شيء من ذلك، فلا يكون قادراً في الجملة، بخلاف][٣] المسائل الثلاث، فإنه ثَمَّ كان يقدر على القضاء بالنص؛ لأنه كان يقدر على الوصول إليه بالطريق الذي وصل إليه بعد ذلك، وكان يقدر على الوضوء بماء طاهر، والصلاة في ثوب طاهر، بأن يستصحب معه الماء الطاهر في الإناء الطاهر، والثوب الطاهر في الصوان[٤] الطاهر، لكن فاتت القدرة في الحال بتقصير من جهته، فجعلت باقية في حقه حكماً، فمن حيث أنه قادر حكماً بقي التكليف، ومن حيث / [٤٧/ أ] أنه عجز حقيقة رخص له في الأداء بالتحري بشرط الإصابة[٥]، وأثر الرخصة في رفع المأثم دون إسقاط التكليف[٦]. وإنما شرطنا عدم تقدمه على الإمام، لأن تقدمه عليه مفسد صلاته[٧].

---

(١) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ١١٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٥٢).
(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.
(٤) الصُّوَان: بضم الصاد، وهو ما يصان فيه الشيء ويحفظ، كالثياب وغيرها. انظر: المصباح المنير (١/ ٣٥٢)، تاج العروس (٣٥/ ٣٢٨).
(٥) انظر: المبسوط (١٠/ ١٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ١١٨)، المحيط البرهاني (٥/ ٤١٣).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٥).
(٧) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٣).

المسألة الثانية: امرأة اقتدت برجل ولم ينوِ إمامتها

رجل شرع في الصلاة ولم ينو إمامة النساء، فدخلت امرأة في صلاته، فقامت بجنبه، لا تفسد صلاته عند علمائنا الثلاثة، ولا تجزئها صلاتها، وعند زفر تفسد صلاته؛ بناء على أن نية إمامة المرأة شرط؛ لصحة اقتدائها عندنا، وعنده لا(١).

ثُمَّ المسألة لا تخلو عن وجهين: إما أن يكون خلفه رجل، أو لم يكن، فإن [كان خلفه رجل](٢) لا يصح اقتداؤها؛ لأنه يلزم من ذلك فساد صلاة الرجل الذي خلفه، وإن لم يكن ففيه روايتان، في رواية: لا يصح؛ لأنه يتوهم فساد صلاة الإمام بأن تقوم بجنبه، وفي الأخرى: يصح؛ لأنه لا فساد في الحال، لكن بشرط أن لا يلزم من ذلك فساد صلاة أحد، حتى إنها لو لم تحاذي الرجل بقي اقتداؤها صحيحاً، وإن حاذت ظهر بطلان اقتدائها(٣).

والأصل في هذه المسألة: وهو أن محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة بينهما تفسد صلاة الرجل، بشرط اتحاد المكان، وعدم السُّترة(٤)، حتى إنها لو حاذته في صلاة الجنازة لا تفسد صلاته؛ لأن صلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة(٥)، وكذلك إذا سبقهما الحدث، فحاذته في حالة الذهاب أو الإياب لا تفسد صلاته؛ لأن المحاذاة لم توجد في صلاة مطلقة؛ لأنهما في تلك الحالة لا يؤديان الصلاة وإن كانا في حرمة الصلاة، فلا يكونان في تلك الحالة في صلاة

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٠، بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٤).

(٢) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٨٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٥١)، حاشية الطحطاوي ص٣٣١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٤)، البحر الرائق (١/ ٣٧٥).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٥).

مطلقة(١)، وكذلك إذا حاذته هي في صلاة نفسها لا تفسد صلاته؛ لأن الصلاة ليست بمشتركة بينهما(٢).

ولو كان أحدهما يصلي على الأرض، والآخر على دُكَّان(٣) قَدْر قامة الرجل فصاعداً، لا تفسد صلاة الرجل؛ لاختلاف المكانين؛ لأن عند اختلافهما لا تتحقق المحاذاة(٤). وكذلك إذا كان بينهما سُترة كالاسطوانة(٥)، أو كان أحدهما في قبة(٦) لا تفسد صلاته؛ لأن المحاذاة لا تتحقق بينها وبين السُّترة(٧). وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن السترة إذا كانت أطول من مُؤْخِرة الرَّحِل لا تفسد صلاته، هذه العلة عند علمائنا(٨)، وعند الشافعي: لا تفسد صلاة غيرها أولى؛ لأن عمل العلة في محلها أكثر من عملها في غير محلها(٩). قلنا: هذا قياس في موضع النص، فلا يكون حجة، والنص قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخروهن من حيث

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٨)، حاشية الطحطاوي ص٣٣٠، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٠)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٧).

(٣) الدُكَّان: يطلق على الحانوت، وهو مكان البيع والشراء. ويطلق على الدِكَّة: وهي مكان مرتفع يُجْلس عليها، وهذا المعنى هو المراد هنا. انظر: مختار الصحاح ص٦، المصباح المنير (١/ ١٩٨)، الكليات ص٢٣٩، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٤).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٨)، البناية (٢/ ٣٤٧)، فتح القدير (١/ ٣٦٤).

(٥) الاسطوانة: هي السارية. انظر: مختار الصحاح ص١٤٧.

(٦) القُبَّة: كل بناء مرتفع مُدَوَّر. وقيل: البناء الذي يكون سقفه مُجَوَّف ومُقَوَّس. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٣٠٠)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٥٥).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٢٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٧).

(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨١، ٤٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٨)، فتح القدير (١/ ٣٦٤)، البحر الرائق (١/ ٣٧٨).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٩٩، ٣٤٩)، المجموع (٤/ ٢٩٩).

أخرهن الله»[١]، وأراد به في حق مكان الصلاة، بدلالة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [٤٧/ ب]: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[٢]، أَمَرَ الرجال بالتأخير[٣]، وإنه للوجوب، فإذا تركه فقد ترك واجبًا من واجبات الصلاة، فتفسد صلاته، كما إذا تقدم على إمامه؛ لأنه ترك التأخير الواجب، فتفسد صلاته، كذا هذا.

فإن قيل: ترك الواجب لا يفسد الصلاة، كترك قراءة التشهد. قلنا: هذا فرض وليس بواجب؛ لأن الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، وقد وجد، وهو الخبر المشهور[٤]، فإن الذي روينا خبر مشهور، والخبر المشهور يفيد العلم القطعي؛ لأنه بأحد طرفيه متواتر مجمع عليه، فصار فرضًا، وترك الفرض يفسد الصلاة[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، (٣/ ١٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد، وقال: الخبر موقوف غير مسند، (٣/ ٩٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥). قال الزيلعي: حديث غريب مرفوعًا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود. وقال البوصيري بعد أن رواه موقوفًا: هذا إسناد رجاله ثقات. وقال ابن حجر: لم أجده مرفوعًا. وقال الألباني: لا أصل له مرفوعًا. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٦)، إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ١٤٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٧١)، السلسلة الضعيفة (٢/ ٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، (١/ ٣٢٦).

(٣) أي أمر الرجال بتأخير النساء عنهم. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٥).

(٤) الخبر المشهور: هو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب. انظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٦٨)، شرح نخبة الفكر للقاري ص١٩٢.

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٧)، البحر الرائق (١/ ٣٧٥).

المسألة الثالثة: إذا سبق الإمام الحدث

إمام سبقه الحدث، وخلفه واحد يصلح للإمامة، [صار هو الإمام، نوى][(١)] الإمامُ استخلافه [أم لا][(٢)]، وإن كان من يصلح للإمامة جماعة، فاستخلف واحداً منهم قبل أن يخرج، أو استخلفه القوم لم تفسد صلاته، وإن لم يستخلف هو ولا القوم حتى خرج فسدت صلاتهم؛ لأن محرابهم خلا عن الإمام، وكذلك إذا خرج وليس خلفه من يصلح للإمامة تفسد صلاته، وهو الأصح[(٣)].

والأصل في هذه المسائل: أن هذه الإمامة إمامة صغرى فتعتبر بالكبرى، وفي الإمامة الكبرى إذا استخلف الخليفة قبل الموت رجلاً، ثم مات صار خليفة له، وإن لم يستخلف حتى مات، وليس في العالم إلا رجل واحد يصلح للخلافة صار هو خليفة له، ولو مات ولم يستخلف، فاستخلف القوم، صار هو خليفة، فكذا هذا[(٤)].

المسألة الرابعة: صلاة الليل والنهار

صلاة الليل إن شئت ركعتين بتسليمة، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً[(٥)]، وفي الإملاء[(٦)]: صلاة الليل إن شئت ثمانياً، وصلاة النهار إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً، ويكره أن تزيد، وإن فعلت لزمك[(٧)].

---

(١) سقط، أثبته من: المبسوط (١/ ١٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤).
(٢) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.
(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٠، المبسوط (١/ ١٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤)، الهداية (١/ ٦١)، المحيط البرهاني (١/ ٤٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٠١)، فتح القدير (١/ ٣٧٩)، البحر الرائق (١/ ٤٠٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٣).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٧٩).
(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٠.
(٦) الأمالي أو الإملاء: وهي المسائل المروية عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والأمالي: جمع إملاء، وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه، ويكتبه التلامذة، وكان ذلك عادة السلف، فيصير كتاباً، ويسمونه: الإملاء والأمالي. انظر: كشف الظنون (١/ ١٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).
(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٠، شرح الصدر الشهيد ص١٨٥.

فالحاصل أن الزيادة في صلاة الليل على الثمان بتسليمة واحدة تكره، وفي صلاة النهار على الأربع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينقل عنه الزيادة على الثمان بالليل، وعلى الأربع بالنهار[١].

قال: وإن فعل لزمه؛ لأنه شَرَع في النفل، فانعقد ما أدى عبادة، فوجب عليه صيانتها عن الإبطال، ولا يمكنه ذلك إلا بالإتمام، فوجب الإتمام ضرورة صيانة ما أدى عن البطلان[٢].

ثم الأفضل عند الشافعي في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[٣]. وعند أبي يوسف [و][٤] محمد في صلاة الليل مثنى مثنى اعتباراً بالتراويح، وفي صلاة النهار أربعاً أربعاً اعتباراً بالأربع قبل الظهر، وعند أبي حنيفة في الليل والنهار أربعاً أربعاً[٥]، / [٤٨/ أ] أما في النهار اعتباراً بالأربع قبل الظهر، وأما في الليل؛ فلقول عائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بعد العشاء أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يوتر»[٦]، ولأن الأربع بتسليمة أدوم، فكان أفضل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير الأعمال أدومها وإن قل»[٧]، ولأنها أكثر تعباً، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) وعند السرخسي: أنه لا يكره الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة في صلاة الليل، والمذهب: أنه يكره. انظر: المبسوط (١/ ١٥٨)، الهداية (١/ ٦٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٢)، فتح القدير (١/ ٤٤٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٨٣)، المجموع (٤/ ٥٦).

(٤) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٥) انظر: الأصل (١/ ١٣٣)، المبسوط (١/ ١٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان وغيره، (٢/ ٥٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قيام الليل، (١/ ٥٠٩).

(٧) أخرجه البخاري بنحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل،=

لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنما أجرك على قدر تعبك»[(١)][(٢)].

❊ ❊ ❊

= (٨/ ٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، (١/ ٥٤١).

(١) أخرجه البخاري بنحوه، أبواب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، (٣/ ٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (٢/ ٨٧٦).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٥٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٢)، فتح القدير (١/ ٤٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٥٨).

باب صلاة الجمعة(١)

وصف الجمعة

الأصل فيه: معرفة وصف الجمعة، وشروطها، فوصفها الفرضية(٢) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ألا إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، فريضة واجبة، فمن تركها جحوداً لها، واستخفافاً بها، وله إمام عادل، أو جائر، إلا لا جمع الله شمله، إلا لا بارك الله في أمره، إلا لا صلاة له، إلا لا زكاة له، إلا لا حج له، إلا لا صيام له، إلا أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»(٣). نَص على كونها فريضة، ثم اختلفوا في أنها هل هي فرض الوقت أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ: فرض الوقت الظهر، وإنما أُمِر غيرُ المعذور بإسقاطه بأداء الجمعة حتماً، والمعذور بإسقاطه بأداء الجمعة رخصة(٤). وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: فرض الوقت أحدهما غير عين، وإليه التعيين. وفي رواية أخرى: فرض الوقت الجمعة، ولكن رخص في أداء الظهر(٥). وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فرض [الوقت](٦) الجمعة، والظهر بدل عنه، فيجوز المصير إليه عند العجز(٧).

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١١.

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، (١/ ٣٤٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، (٣/ ٢٤٤). والحديث ضعفه النووي، وقال البوصيري: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٩)، مصباح الزجاجة (١/ ١٢٩)، إرواء الغليل (٣/ ٥٠).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٣).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) سقط، وأثبته من: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٩).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٦).

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجمعة ظهر قاصر[١]، وعندنا فرض آخر، حتى لا يجوز بناء الظهر على تحريمة الجمعة عندنا[٢]، وعنده يجوز[٣].

شروط الجمعة

وشروطها تتنوع إلى ما هو صفات من تجب عليه، وهي ستة: العقل، والبلوغ، والذكورة، والحرية، والصحة، والإقامة، حتى إنها لا تجب على النسوان، والمجانين، والصبيان، والعبيد، والزمنى[٤]، والمرضى، والمسافرين[٥]. وإلى ما هو راجع إلى غيره، وهي ستة: الإمـام[٦]، والمِصر، والجماعة، والوقت، والخطبة، والأداء على سبيل الشهرة[٧]، فإن محمداً ذكر في نوادره: إذا أغلق الأمير باب القصر، وصلى فيه الجمعة بأهله وعسكره، لا يجزئه[٨].

---

(١) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال، الأول: الجمعة والظهر كل منهما أصل بنفسه. الثاني وهو القديم: الظهر أصل، والجمعة بدل، وهو معنى قولهم: الجمعة ظهر قاصر أو مقصورة. الثالث وهو الجديد: أن الجمعة أصل، والظهر بدل، وهو أصح الأقوال. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٤)، المجموع (٤/ ٥٣١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٦).

(٣) في المسألة خلاف بناء على الخلاف في صلاة الجمعة هل هي أصل، أم ظهر مقصورة؟، وعلى الأصح من المذهب أن صلاة الجمعة أصل هل يصح بناء الظهر عليها ؟ في المسألة وجهان، الصحيح منهما: أنه يصح بناء الظهر على الجمعة؛ لأن الجمعة أصل والظهر بدل. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٥)، المجموع (٤/ ٥١٠، ٥٧٤).

(٤) الزَّمْنى: جمع زَمِن، والزَّمِن: هو المبتلى صاحب الآفات والأمراض التي تدوم زَمَناً طويلًا. انظر: طلبة الطلبة ص٥٠، المصباح المنير (١/ ٢٥٦).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨).

(٦) المراد بالإمام هنا: خليفة المسلمين. انظر: المبسوط (٢/ ٢٥)، الهداية (١/ ٨٢).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٥).

شرط الإمام في الجمعة

فإذا عرف هذا نقول: الإمام شرط عندنا(١)، وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ليس بشرط، هو يقيسها على سائر الصلوات(٢)، ونحن نقول: هذا قياس في مقابلة الخبر، وهو ما روي / [٤٨/ ب] عن سيد البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في الحديث الذي روينا في إثبات فرضية الجمعة: «وله إمام عادل، أو جائر» قيدها به، حتى إنه لو صلى بهم الجمعة من لم يأذن له الإمام، أو نائبه، لم يجزئهم عندنا(٣)، خلافاً له(٤).

ولو أَذِن الإمام لعبد، أو مسافر، فصلى بهم الجمعة، أجزأتهم عند علمائنا الثلاثة(٥)، وعند زفر: لا تجزئهم؛ لأن الجمعة لم تجب عليه، ولو صلى بهم كان اقتداء المفترض بالمتنفل، وإنه لا يجوز(٦). قلنا: لم تجب عليه لعذر، فإذا حضر زال العذر فوجبت، ولهذا إذا صلى يقع فرضاً لا نفلاً، يدل عليه [قوله](٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسمعوا وأطيعوا، ولو أمر عليكم عبد حبشي أَجْدَع»(٨)، وفي رواية: «مُجَدَّع(٩)»(١٠)، فمن صلح للإمارة يصلح للإمامة، والمسافر لا يفارق

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، الهداية (١/ ٨٢).
(٢) انظر: المجموع (٤/ ٥٨٣).
(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، الهداية (١/ ٨٢).
(٤) انظر: المجموع (٤/ ٥٨٣).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢).
(٧) سقط، يقتضيه سياق الكلام.
(٨) لم أقف على هذه الرواية بلفظ (أجدع)، قال في البدر المنير (٤/ ٤٤٦): والذي أعرفه بلفظ: اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، وهذا اللفظ أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٩/ ٦٢).
(٩) مُجَدَّع: من الجَدْع، وهو القطع من أصل العضو، وأكثر ما يستعمل في الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، يقال: جَدَعْت أنفه وأذنه فهو مُجَدَّع. ويطلق على الذّكر المجَدَّع: أَجْدَع، وعلى الأنثى: جَدْعاء. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص٧٥، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٦)، مختار الصحاح ص٥٤.
(١٠) هذه اللفظة أخرجها مسلم عن أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء=

المقيم إلا في السفر، والسفر أثره في إثبات الرخصة لا في إبطال الأهلية، ثم بالإجماع إذا أُمِر المقيم بها فصلى جازت، فكذا المسافر[١].

وشرط انعقاد التحريمة: شهود الإمام الخطبة، أو بعضها، حتى إن الخطيب إذا أحدث بعد الخطبة قبل الشروع، فاستخلف رجلاً لم يشهد الخطبة، ولا بعضها، لم يجز؛ لأن الخطبة خلف عن بعض الصلاة، وإن سبقه الحدث بعدما شرع فقدمه جاز؛ لأن الجمعة انعقدت بمن شهد الخطبة، [وإنه][٢] يكفي في حق الخليفة[٣]. وعن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تعذر تحصيل الإذن من الإمام، إما لغيبة، أو موت، قبل أن يَلِيَ غيره، فاجتمع الناس على رجل، فصلى بهم الجمعة، أجزأتهم[٤]، فإن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما حُصِر أجمع الناس على علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فصلى بهم الجمعة[٥][٦].

= في غير معصية وتحريمها في المعصية، (٣/ ١٤٦٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٢).

(٢) كتبها الناسخ:(فإنه)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦١).

(٥) هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، ص١٧٩، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب شهود الجماعة، (١/ ٥٢٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، الأمير يموت أو يُعْزَل أو يغيب ولم يستخلف، وقال: قال الشافعي في القديم: ولم نعلم عثمان أمره بذلك، (٤/ ٣٨٨). قال ابن الملقن: هذا الأثر صحيح. انظر: البدر المنير (٤/ ٦٨٦).

(٦) انظر: المبسوط (٢/ ٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٠).

المصر شرط للجمعة

والمِصر شرط عندنا[(١)]، خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هو يقيسها على سائر الصلوات[(٢)]، ونحن نقول: هذا قياس في مقابلة الخبر، وهو ما روينا عن سيد البشر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا أضحى، إلا في مِصر جامع»[(٣)]، حتى إن الجمعة لا تجزئ في القرى عندنا[(٤)]، وعنده تجزئ[(٥)].

تفسير مصر

واختلفوا في تفسير المِصر، فعن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجامع: «كل موضع فيه والٍ، ومفت، فهو مصر جامع»[(٦)]. وعن أبي يوسف: «كل موضع فيه أمير، وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود، فهو مصر جامع»[(٧)]. وعن أبي عبد الله البلخي[(٨)] أنه قال: «أحسن ما سمعت في هذا: إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، الهداية (١/ ٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٤)، المجموع (٤/ ٥٠٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، (٣/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً، كتاب الجمعة، من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، (١/ ٤٣٩)، والبيقهي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وقال: قال أحمد: إنما يروى هذا عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء،(٤/ ٣٢٢). وضعفه النووي وقال: ضعفه أحمد بن حنبل، وهو منقطع. وقال الزيلعي: غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٦٥)، نصب الراية (٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، الهداية (١/ ٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٤)، المجموع (٤/ ٥٠٥).

(٦) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٣، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٧).

(٧) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٣، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥).

(٨) هو أبو عبد الله، محمد بن شجاع الثلجي، ويقال: البلخي، ولذا تجد بعضهم يذكره بالبلخي،=

فلم يسعهم، فهو مصر جامع»[١]. وقيل: كل بلدة يتعيش فيها كل صانع بصنعته، فهو مصر جامع[٢].

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل بلدة / [٤٩/ أ] لها سِكَك[٣]، وأسواق، ولها رَساتِيق[٤]، ووالٍ يُنْصِف المظلوم من الظالم، وعالم يرجع الناس إليه في الحوادث، فهو مصر جامع، وهو الأصح[٥]. قال: «ولا جمعة بعرفة»[٦]؛ لأنها مفازة[٧].

= وبعضهم بالثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد، كان فقيه أهل العراق في وقته، تفقه على الحسن بن زياد وآخرين، روى عنه: يحيى بن أكثم، ووكيع، من مصنفاته: كتاب المناسك، وكتاب تصحيح الآثار، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة، وكتاب الرد على المشبهة، له ميل إلى مذهب المعتزلة، مات - رحمه لله - فجأة وهو ساجد في صلاة العصر سنة ٢٦٦ هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٠)، تاج التراجم ص٢٤٢.

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٣، البدائع (١/ ٢٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٧)، البناية (٣/ ٤٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٧).

(٣) سِكَك: جمع سِكَّة، والسِّكَّة: هي الطريق المصطفة من النخل، أو الطريق المستوية. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٨٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٩٦٠).

(٤) الرَّساتيق: جمع رِسْتاق، والرِّستاق: هو الصف من الناس، والسطر من النخل، وقيل: هو السواد، وقيل: هو كل موضع فيه مُزْدَرع وقرى، وقيل: هو الناحية التي هي من طرف الإقليم، وقيل: هو القرى. والمراد به هنا: ضواحي البلدة المحيطة بها من قرى ومزارع ونحو ذلك. انظر: مختار الصحاح ص١٢٢، المصباح المنير (١/ ٢٦٦)، لسان العرب (١٠/ ١١٦)، تاج العروس (٢٥/ ٣٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٣٨).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٢)، البدائع (١/ ٢٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٧)، البحر الرائق (٢/ ١٥٢).

(٦) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٢.

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٢، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، الهداية (١/ ٨٢).

وقال محمد: «لا جمعة بمِنى»[١]؛ لأنها قرية[٢]. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كان أمير الحجاز، أو الخليفة، مسافراً، فجمع بمنى أجزأهم، وإن كان غيرهما لا يجزئهم؛ لأنها تتمصر في أيام الموسم؛ لوجود شرائط المصر فيها، والشرط يعتبر عند المشروط[٣].

الجماعة شرط للجمعة

والجماعة شرط، وأدناها ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه اثنان سواه[٤]، وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعون[٥].

لهما: أن الجماعة شرط، والاثنان جماعة[٦]؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٧]. قلنا: الشرط الجماعة، وأدنى الجمع المطلق حقيقة ثلاثة، فإن أهل اللغة قسموا العدد إلى آحاد وتثنية وجمع[٨]، فمن جعل الاثنين جمعاً، فقد أبطل قسمتهم، وإنه لا يجوز، إلا أن الشرع جعل الاثنين جمعاً في

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٢.
(٢) انظر: الهداية (١/ ٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٨).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) والأصح في المذهب: أن قول محمد مثل قول أبي حنيفة. انظر: المبسوط (٢/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٦٦).
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٦٣)، المجموع (٤/ ٥٠٢).
(٦) انظر: المبسوط (٢/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٨).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الصلوات، في الجماعة كم هي ؟، (٢/ ٢٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، (١/ ٣١٢)، والطبراني في الأوسط عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (٦/ ٣٦٣)، والدارقطني في سننه عن أبي موسى، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، (٢/ ٢٤)، والبيهقي في الكبرى عن أبي موسى كذلك وضعَّف إسناده، كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة، (٣/ ٩٧). والحديث أسانيده وطرقه كلها ضعيفة. انظر: نصب الراية (٢/ ١٨٩)، البدر المنير (٧/ ٢٠٤)، إرواء الغليل (٢/ ٢٤٨).
(٨) انظر: معجم الفروق اللغوية ص٤٨١، الكليات ص٣٣٣.

الإرث والوصية حكماً، بخلاف الحقيقة، فيقتصر على مورده[١].

ثم اختلفوا في أن الجماعة شرط الشروع والابتداء، أم شرط الدوام والبقاء؟ فعند علمائنا الثلاثة شرط الشروع والابتداء، وعند زفر شرط الدوام والبقاء، حتى إن الناس لو نفروا بعدما قيد الإمام الركعة الأولى بالسجدة أتمها عندنا، وعنده يفتتح الظهر؛ لأن الجماعة شرط الدوام والبقاء ولم توجد، وعندنا شرط الشروع والابتداء، وقد وجدت حالة الشروع والابتداء[٢].

ثم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يتم الشروع إلا بتقييد الركعة بالسجدة، وعند صاحبيه يتم.

وثمرة هذا تظهر فيما إذا نفر القوم قبل أن يقيد الركعة الأولى بالسجدة افتتح الظهر عند أبي حنيفة؛ لأنهم نفروا قبل تمام الشروع، وعندهما يبني؛ لأنهم نفروا بعد تمامه[٣]، هذا إذا نفر الكل، أما إذا نفر البعض، ينظر إن كان الباقي ثلاثة ممن يصلح للإمامة كالرجال، سواء كانوا مقيمين، أو مسافرين، أو عبيداً، يبني، وإن كانوا لا يصلحون للإمامة كالصبيان، والنسوان، افتتح الظهر؛ لأن وجودهم وعدمهم بمنزلة[٤].

رجل صلى الظهر في منزله ولم يحضر الجمعة

رجل صلى الظهر في منزله قبل أن يصلي الناس الجمعة، إن كان معذوراً أجزأه بالإجماع على اختلاف الأصول، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ فلأن

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٢).
(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٢، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢١).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢١)، البحر الرائق (٢/ ١٦٢).
(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٢، المحيط البرهاني (٢/ ٧٢)، البحر الرائق (٢/ ١٦٢).

[فرض][(١)] الوقت / [٤٩/ ب] الظهر، وقد أداه في وقته، وعند محمد وزفر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وإن كان فرض الوقت الجمعة، لكنها لم تجب عليه[(٢)].

وإن كان غير معذور أجزأه عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر لا يجزئه؛ لأن عنده فرض الوقت الجمعة، والظهر خلف عنها، والمصير إلى الخلف لا يجوز إلا عند العجز عن الأصل، ولم يوجد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فرض الوقت الظهر، وقد أداه في وقته، فيجزئه، لكن أثم؛ لمخالفته الأمر بإسقاط الجمعة، بخلاف المعذور، وعند محمد فرض الوقت وإن كان الجمعة، لكن رخص في إسقاطه بالظهر، وقد ترخص[(٣)]. وغير المعذور إذا صلى الظهر في منزله قبل أن يصلي الناس الجمعة، فقد ذكرنا الخلاف.

فإن خرج بعدما صلى، وصلى الجمعة مع الناس بطل ظهره بالإجماع؛ لأنه أمر بإبطاله بأداء الجمعة، وقد فعل[(٤)]، فإن كان حين خرج من بيته كان الإمام في الجمعة، ففرغ قبل أن ينتهي إليه، بطل ظهره عند أبي حنيفة. وقال صاحباه: لا يبطل؛ لأن بطلانه يتوقف على شهود الجمعة، ولم يوجد. ولنا: أن السعي من خصائص الجمعة، وإنه وسيلة إليها فأخذ حكمها، والثابت حكماً كالثابت حقيقة، ولو شهد الجمعة حقيقة يبطل ظهره، فكذا إذا شهد حكماً[(٥)].

---

(١) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.
(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٦٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٣).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٣).
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦١).
(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٢، تحفة الفقهاء (١/ ١٦١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٦).

ولو أدرك الإمام في ركعة منها، بنى على الجمعة، وإن أدركه في التشهد، أو في سجود السهو، فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يصلي أربعاً[١]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدركها، وإن أدرك ما دونها صلى أربعاً»[٢]. ولنا: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[٣]، وفيما روى محمد اضطراب؛ لأنه أسنده إلى الزهري[٤]، والزهري أسنده إلى رأيه، فإنه [قال][٥]: أرى الجمعة من الصلاة، فمن أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدركها، وإن أدرك ما دونها صلى أربعاً[٦].

(١) انظر: الهداية (١/ ٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٩١)، البحر الرائق (٢/ ١٦٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، (٢/ ٣١٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، (٣/ ٢٨٧). والحديث إسناده ضعيف. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٢)، البدر المنير (٤/ ٥٠٢)، مشكاة المصابيح (١/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري بلفظ فأتموا، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، (١/ ١٢٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، (١/ ٤٢١). وأما بلفظ فاقضوا فأخرجها أحمد في مسنده (١٢/ ١٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، السعي إلى الصلاة، (٢/ ١١٤). والحديث بلفظ فاقضوا صحيح. انظر: صحيح أبي داود (٣/ ١١٠).

(٤) هو الإمام أبو بكر، محمد بن مسلم الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، روى عن عدد من الصحابة، وروى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٢٤هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)، سير الأعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

(٥) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٨٢).

الوقت والخطبة شرط للجمعة

والوقت شرط، حتى إنه لو صلى الجمعة قبل الزوال، أو بعد خروج وقت الظهر، لا يجزئه[١].

والخُطبة شرط بلا خلاف، وقليل الذِّكر وكثيره يجزئ عن الخُطبة، حتى إنه لو خطب بتحميدة، أو تسبيحة، أجزأه عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: [لا يجزئه، والشرطُ][٢] الخُطبةُ، فلا بد له من أن يأتي بكلام يسمى خطبة، والتحميدة الواحدة لا تسمى خطبة[٣]. وروى الحسن عن أبي حنيفة: يخطُب خُطبة خفيفة يحمد الله، ويثني عليه، ثم يتشهد، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يعظ الناس ويذكرهم، ثم يقرأ سورة من القرآن[٤]، فإن النبي ﷺ: «كان / [٥٠/ أ] يخطب خطبة واحدة لا يجلس فيها، فلما أَسَنَّ ﷺ جلس»[٥].

وقال الشافعي: يخطب خطبتين كما هو المعتاد، ويجلس بينهما جلسة خفيفة، ويكون مقدارهما مقدار سورة من طوال المفصل[٦]. ولنا: أن الخطبة المشروطة ذكر الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٧]،..................

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦).

(٢) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، الهداية (١/ ٨٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٦).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٥٩).

(٥) لم أقف عليه، وذكره بعض الحنفية في كتبهم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال العيني في البناية: هذا الحديث غريب. وأورد ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي أنه روي عن ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة دون أن يذكر له إسناداً، وقال: هذا الحديث ضعيف.
انظر: المبسوط (٢/ ٢٦)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٥).

(٦) انظر: الأم (١/ ٢٢٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٢)، المجموع (٤/ ٥١٣).

(٧) سورة الجمعة الآية رقم: ٩.

والمراد به الخطبة(١)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾(٢)، قيل في التفسير: إنها نزلت في الخطبة(٣)، وتقديره: قد أفلح من تزكى، وخطب، وصلى الجمعة عقيبها، فإذا سبح تسبيحة واحدة، أو حمد، فقد ذكر الله(٤). يدل عليه ما روي أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ولي الخلافة، صعد المنبر، فقال: «الحمد لله، فارْتُجَّ(٥) عليه، فقال: إنكم إلى إمام فَعَّال أحوج منكم إلى إمام قَوَّال، وستأتيكم الخطب من بعد، ثم نزل وصلى بهم الجمعة»(٦)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً(٧).

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٣٨٤).

(٢) سورة الأعلى الآية رقم: ١٤- ١٥.

(٣) لم أقف في كتب التفسير المعهودة على من قال بذلك، وإنما وجدت أن أقوالهم تنحصر في أن المراد بالذِّكر: إما توحيد الله، أو تكبيرات العيد، أو ذكر الله عند افتتاح الصلاة بالتكبير، أو ذكر الله مطلقاً. وأن المراد بالصلاة: إما الصلوات الخمس، أو صلاة العيد، أو الدعاء، أو صلاة التطوع. غير أني وجدت في تفسير الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه الآية ما يؤيد كلام الشارح حيث قال: ومن ذكر الله عز وجل خطبة الجمعة، فإن خطبة الجمعة من ذكر الله، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، وعلى هذا قال بعض العلماء: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾، يعني الخطيب يوم الجمعة، ﴿فَصَلَّىٰ﴾، أي صلاة الجمعة. انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٣٧٥)، تفسير البغوي (٥/ ٢٤٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢٣)، تفسير ابن كثير (٨/ ٣٨١)، تفسير النسفي (٣/ ٦٣٢)، تفسير جزء عم لابن عثيمين ص١٦٩.

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٣١)، الهداية (١/ ٨٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠).

(٥) ارْتُجَّ عليه: أي استغلق عليه في الكلام. انظر: فيض القدير للمناوي (٢/ ٤١٠).

(٦) قال الزيلعي: ذكره الإمام القاسم بن ثابت السَّرَقُسْطِي في كتاب غريب الحديث من غير سند. وقال ابن حجر: لم أجده مسنداً، وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد. انظر: الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٥٢٣)، نصب الراية (١/ ١٩٧)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٥).

(٧) انظر: المبسوط (٢/ ٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، الهداية (١/ ٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠).

حكم الطهارة أثناء الخطبة

والطهارة في الخطبة سنة عندنا[١]، وعند الشافعي شرط، هو يقول: الخطبة خلف عن بعض الصلاة، فيشترط لها ما يشترط للصلاة[٢]. قلنا: الخطبة ليست بصلاة، بدليل أن الكلام لا يفسدها، واستقبال القبلة ليس من شرطها، بل استدبارها سنة، لكنها متصلة بالصلاة، فأشبهت الإقامة، ثم الإقامة تسن لها الطهارة ولا تشترط، فكذا هذا[٣].

آداب الخطبة

وينبغي للخطيب أن يخطب قائماً، ويستقبل القوم بوجهه؛ لأنه يخاطبهم بالموعظة، فيقبح أن يستدبرهم، وينبغي للقوم أيضاً أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم؛ لأنه يخاطبهم بالوعظ والتذكير، فيقبح الإعراض عنه[٤]. وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه كان يستقبل القبلة، فإذا أذن المؤذن، ينحرف ويستقبل الخطيب بوجهه[٥].

مكروهات الجمعة

ويكره أن يصلوا الظهر في مِصر بجماعة في السجن أو غيره؛ لأن المعارضة على سبيل الموافقة بدعة، فعلى سبيل المخالفة أولى[٦]. قال: وإن صلوا الظهر بجماعة، في القرى والرساتيق، بأذان وإقامة، جاز ولا يُكره؛ لعدم المعارضة[٧]. وعن محمد: لا بأس بالجمعة في مصر واحد في موضعين وثلاثة[٨]؛ لأن علياً

---

(١) وعند أبي يوسف تجب الطهارة في الخطبة. انظر: المبسوط (٢/ ٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٧).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٧١)، المجموع (٤/ ٥١٥).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٢٦، ٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، الهداية (١/ ٨٢).

(٥) أي أنه كان حال الأذان يستقبل القبلة، فإذا فرغ المؤذن استقبل الخطيبَ بوجهه.انظر: المبسوط (٢/ ٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٣، المبسوط (٢/ ٣٥)، الهداية (١/ ٨٣)

(٧) انظر: المبسوط (٢/ ٣٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٢).

(٨) انظر: المبسوط (٢/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالقوم في الجَبَّانة[١]، واستخلف من يصلي بضعفة القوم في المصر[٢]. وعن أبي يوسف: لا بأس بالجمعة في موضعين، إذا كان للمصر طرفان؛ لأنه ينزل منزلة مصرين[٣].

ويكره للمستمع الخطبة ستة أشياء: الصلاة، وقراءة / [٥٠/ ب] القرآن، والكلام، والسلام، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا إذا قرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٤] صلَّى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفسه[٥].

ولا يكره الكلام عند أبي يوسف [و][٦] محمد بعد خروج الخطيب قبل الشروع في الخطبة، ولا بعد فراغه من الخطبة قبل الشروع في الصلاة؛ لأن كراهية الكلام لأجل الاستماع، وليسا وقته، بخلاف الصلاة حيث تكره فيهما؛ لأن الصلاة تمتد، فيضطر إلى الإسراع، أو إلى القطع، بخلاف الكلام[٧]. وعند أبي

---

(١) الجَبَّانة: هي الصحراء، وتطلق على المصلى في الصحراء، وعلى المقبرة. والمراد به هنا: المصلى في الصحراء. انظر: مختار الصحاح ص٥٣، المصباح المنير (١/ ٩٠).

(٢) هذا الأثر أخرجه الشافعي في الأم، باب الجمعة والعيدين، (٧/ ١٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟، (٢/ ٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٣٠٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد، (٥/ ١٠٢). قال النووي: إسناده صحيح. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٥).

(٣) هذه رواية عن أبي يوسف، وفي أخرى: لا يجوز أن تصلى الجمعة في موضعين، إلا أن يكون بين الموضعين نهر عظيم كدجلة. انظر: المبسوط (٢/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٦).

(٤) سورة الأحزاب الآية رقم: ٥٦.

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، البحر الرائق (٢/ ١٥٩، ١٦٨).

(٦) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٧) انظر: المبسوط (٢/ ٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، الهداية (١/ ٨٤).

حنيفة يكره فيهما؛ لما روي عن علي وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهما قالا: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»[(١)]؛ ولأن خروجه للخطبة، فألحق بها احتياطاً[(٢)(٣)].

وكذلك ذكر الله تعالى بالتسبيح، والتحميد، ونحو ذلك؛ لأن الاستماع والإنصات واجبان بالنص، وأحد هذه الأشياء يخل بهما[(٤)].

فإن كان بعيداً من الخطيب بحيث لا يسمع الخطبة، اختلفوا في أنه هل يقرأ القرآن ويسبح، أم لا ؟ فالصحيح أنه ينصت؛ لأن الواجب عليه الاستماع والإنصات، فإن عجز عن الاستماع، لم يعجز عن الإنصات[(٥)].

سنن الجمعة

ويستحب ويسن في الجمعة ستة أشياء: أن يغتسل، ويَدَّهِن، ويمس طيباً إن وجد، ويلبس أحسن ثيابه؛ لأنها تُؤَدى بجمع عظيم فيباشر هذه الأشياء؛ لكيلا يتأذى [أحد بِنَتَنِه[(٦)] وَوَسَخِه][(٧)]، وينتفع بطيب رائحته، ويُبَكِّر[(٨)]، ويدنو من الإمام

---

(١) بهذا اللفظ لم أقف عليه عنهما، ولا عن غيرهما. قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: لم أجده... وروى ابن أبي شيبة من طريق علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الإمام. ا.هـ. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٦).قلت: والذي عند أبي شيبة إنما هو عن ابن عباس وابن عمر فقط، ولم أجد له رواية عن علي في هذا الباب ولفظه: عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، إذا الإمام المنبر وخطب، (١/ ٤٥٨).

(٢) جاء في الحاشية هذا التعليق: إذ الأصل أن تلحق الوسيلة بالمقصود فيما فيه للاحتياط، كما ألحق أبو حنيفة السعي إلى الجمعة بإدراك الجمعة في حق بطلان الظهر.

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، الهداية (١/ ٨٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٢).

(٦) النَّتَن: الرائحة الكريهة. انظر: مختار الصحاح ص٣٠٤.

(٧) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٨) يُبَكِّر: من التَّبْكير، وهو المبادرة إلى الشيء والمسارعة إليه. والمعنى: أسرع قبل الأذان، وأتى الجمعة من أول الوقت، وسمع أول الخطبة. انظر: طلبة الطلبة ص١٣، مختار الصحاح=

ما أمكن من غير أن يؤذي أحداً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «[من غَسَّل واغْتَسَل[١]، وبَكَّر وابْتَكَر[٢]][٣]، ومشى ولم يركب، ودنا ولم يَلْغُ[٤]، كُتِب له بكل خطوة عمل سنة أجر قيامها وصيامها»[٥]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد، فيكتبون الأول فالأول، فمثل المُهَجِّر[٦] [المُبَكِّر][٧] كمثل المُهدِي بدنة، ثم الذي يليه كالمُهدِي بقرة، ثم الذي يليه كالمُهدِي شاة، ثم الذي يليه كالمُهدِي دجاجة، ثم الذي يليه كالمُهدِي بيضة، فإذا خرج الإمام طَوَوا صحفهم وجلسوا يستمعون الذِّكْر»[٨]، والله أعلم[٩].

•

= ص٣٨، المصباح المنير (١/ ٥٨).

(١) غَسَّل: روي بالتشديد والتخفيف، قيل: المراد به غَسَل رأسه، وبقوله: اغتسل غَسَل سائر بدنه، وقيل: المراد جامع زوجته، فأوجب عليها الغُسْل، فكأنه غَسَّلها واغْتَسَل، وقيل: كرر ذلك للتأكيد. انظر: عون المعبود (٢/ ٨)، تحفة الأحوذي (٣/ ٣).

(٢) بَكَّر: بالتشديد أي راح في أول الوقت، وابتكر: أي أدرك أول الخطبة. انظر: عون المعبود (٢/ ٨).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) يَلْغُ: من لَغَا يَلْغُو لَغْواً، معناه: استمع الخطبة، ولم يشتغل بغيرها. انظر: عون المعبود (٢/ ٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده عن أوس بن أوس الثقفي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٦/ ٩٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، (١/ ٣٤٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، (١/ ٩٥)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، وقال: حديث حسن، (٢/ ٣٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب الفضل في الدنو من الإمام، (٣/ ١٠٢). حسنه النووي، وصححه الألباني. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٧٥)، مشكاة المصابيح (١/ ٤٣٧).

(٦) المُهَجِّر: أي المُبَكِّر، ومنه التَّهْجير، وهو التَّبْكير. انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٥).

(٧) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٨) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، (٢/ ١١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، (٢/ ٥٨٧).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٩)، البحر الرائق (٢/ ١٦٩).

باب صلاة العيدين وما يتصل بهما[١]

حكم صلاة العيد

الأصل فيه: أن صلاة العيد واجبة، كذا رُوي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وذكر في التجريد: تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة[٣]. وإن كل ما ثبت بدليل شرعي لا يُغَيَّر إلا بدليل مثله؛ لأن التغيير نَسْخ[٤]، وإن ما ثبت بدليل شرعي لا يُعْقَل معناه، يَقْتَصِرُ على مَوْرِدِه، ولا يَتَعَدَّاه[٥].

لو اجتمع العيد والجمعة في يوم

فإذا عُرِف هذا نقول: قال: «عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سُنَّة والثاني فريضة، ولا يُتْرَكُ / [٥١/ أ] واحد منهما»[٦].

وأراد بالعيدين: صلاة العيد وصلاة الجمعة؛ لأن يوم العيد في العُرْفِ[٧] يوم سرور، وسرور المؤمن في الصلاة، على ما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»[٨]؛ لأن المقصد الكلي للمؤمن نيل الثواب والخلاص من العقاب،

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٣.
(٢) وفي رواية: أنها سنة. والقول بالوجوب هو الأصح. انظر: المبسوط (٢/ ٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥)، الهداية (١/ ٨٤)، البحر الرائق (٢/ ١٧٠).
(٣) انظر: التجريد ص١٩٠.
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٢).
(٥) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٠٤).
(٦) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٣.
(٧) العُرْف: بالضم يطلق على المعروف الذي هو ضد المنكر، ويطلق على العادة، وهو المراد هنا، والعُرْف بهذا المعنى هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتَلَقَّتْه الطباع السليمة بالقَبول. انظر: الكليات ص٦١٧، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١١٧٩).
(٨) أخرجه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (١٩/ ٣٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، (٧/ ٦١). قال ابن حجر: إسناده حسن. وقال الصنعاني: في إسناده مقال. وحسنه الألباني. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٤٩)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ٧٩)، مشكاة المصابيح (٣/ ١٤٤٨).

وذلك في صلاة العيد والجمعة أكثر؛ لأن ثوابهما أوفر[١]. وأراد بقوله: «الأول سُنَّة»، أي ثبت وجوبها بالسُّنة، حملناه على ذلك توفيقاً بين الروايتين[٢].

يجهر بالقراءة في العيد

ويجهر بالقراءة في العيدين والجمعة، ولا يجهر بهما في الظهر والعصر يوم عرفة؛ لأن الإخفاء فيهما ثبت بدليل شرعي، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة النهار عجماء»[٣]، فلا يغير إلا بدليل مثله، وقد قام الدليل في العيدين والجمعة، دون الظهر والعصر، فبقيا على الأصل[٤].

لو صلى محرم الظهر يوم عرفة منفرداً

مُحْرِمٌ صلى الظهر في منزله يوم عرفة بعرفة[٥]، ثم صلى العصر مع الإمام، لا يجزئه عند أبي حنيفة؛ لأن تقديم العصر على وقتها ثبت بدليل شرعي لا يعقل معناه، مرتباً على ظهر تؤدى بجماعة وإمام في إحرام الحج، فيقتصر على

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٩٧).

(٢) انظر: الهداية (١/ ٨٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٥).

(٣) قال النووي: باطل لا أصل له. وقال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر: لم أجده. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن ومجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليهم، كتاب الصلاة، باب ترديد الآية في الصلاة، وباب القراءة في النهار، (٢/ ٤٩٢)، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على الحسن وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، كتاب الصلوات، في قراءة النهار كيف هي في الصلاة ؟، (١/ ٣٢٠). انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٩٤)، نصب الراية (٢/ ١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٦٠).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٤، المحيط البرهاني (٢/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٤).

(٥) عَرَفَة أو عَرَفَات: موضع يلي مكة مباشرة، وهي موضع الحج المعروف، وقيل في سبب تسميتها بعرفة: إن جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ عرّف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ المناسك، فلما وقفه بعرفة قال له: عرفت؟ قال: نعم، فسميت عرفة، ويقال: بل سميت بذلك؛لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة، ويقال: إن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف، وقيل: بل سمي بالصبر على ما يكابدون في الوصول إليها؛ لأن العرف الصبر. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٠٤)، الروض المعطار في خبر الأقطار ص٤٠٩.

مورده، ولهذا قلنا: غير المُحْرِم، أو المُحرِم بالعمرة، إذا صلى الظهر مع الإمام، ثم أحرم بالحج متمتعاً، لا يجوز له أداء العصر إلا في وقتها(١).

وقال أبو يوسف [و](٢) محمد: يجوز؛ لأن تقديم العصر على وقته شُرِع للوقوف، فيصير نُسُكاً في حق كل من يقف بعرفة. قلنا: لا نسلم أنه للوقوف؛ لأن الوقوف لا ينافي الأشياء المباحة، فأولى أن لا ينافي الفريضة، وإنما شرع التقديم للجماعة؛ كيلا يتفرقون في العصر. وعند زفر يعتبر الإمام والجماعة في حق العصر دون الظهر؛ لأنه المُغَيَّر دون الظهر؛ لأنه مُقَرَّرٌ في وقته(٣).

ما يصنعه الناس من التشبه بأهل عرفة

التَّعْرِيف(٤) الذي يصنعه الناس ليس بشيء(٥)، أي ليس بشيء مشروع؛ لأن كون الوقوف بِعَرَفَة قُرْبَة عرف بدليل شرعي لا يعقل معناه، فيقتصر على مورده، ولا يتعداه(٦).

وقد ذكرنا في المفيد والمزيد في شرح التجريد: أن الكلام في صلاتي العيد في خمسة، **أحدها**: في وجوبها، وقد ذكرناه.

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٤، المبسوط (٢/ ١٢٩)، الهداية (١/ ١٤١).

(٢) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٤، المبسوط (٢/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢)، الهداية (١/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤).

(٤) التَّعرِيف: هو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبهاً بالواقفين بعرفة. انظر: الهداية (١/ ٨٦).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٥.

(٦) انظر: الهداية (١/ ٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٦)، البحر الرائق (٢/ ١٧٦).

شروط صلاة العيد

والثاني: في شروطها، وشروطها: شروط الجمعة إلا الخطبة، فإنها شرط في الجمعة؛ لأنها خلف عن الركعتين؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنما قُصِرَت الجمعة؛ لمكان الخطبة»(١)، دون العيدين، والظهر والعصر بعرفة، فإنها سُنة في هذه المواضع، وليست بشرط؛ لأنها ليست خلفاً عن شيء(٢).

وقت صلاة العيد

والثالث: في وقتها، فوقت عيد الفطر من حين تَبْيَضُّ الشمس إلى حين تزول(٣)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يصلي صلاة العيد والشمس قَدْر رُمْح، أو رُمْحَيْن»(٤).

وإن تركها لعذر صلاها في الغد في مثل ذلك / [٥١/ ب] الوقت، وإن تركها بغير عذر لم يصلها في الغد، وكذلك إذا تركها في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لم يصلها؛ لأن الأصل أنها لا تُقْضَى إذا فاتت عن وقتها؛ لأنها تُعْرَف به، فيقال صلاة عيد الفطر.

ومعنى التَّعْرِيف به: [أي](٥) يُعْرَفُ جواز أدائها فيه، إلا أنا تركنا هذا الأصل

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه بنحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢/ ٧٣٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الجمعة، الرجل تفوته الخطبة، (١/ ٤٦١)، وكذلك أخرجه عن مكحول، كتاب الجمعة، الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي ؟، (١/ ٤٥٦)، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة عن عطاء وطاوس ومجاهد (٣/ ٧١).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٠).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٠٦).

(٤) قال الزيلعي: حديث غريب. وقال ابن حجر: لم أجده. انظر: نصب الراية (٢/ ٢١١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٩).

(٥) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

فيما إذا تركها في اليوم الأول بعذر بنص خاص[١]، وهو ما روي: «أن قوماً شهدوا عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برؤية الهلال بعد الزوال، فأمر بلالاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينادي بالخروج في الغد»[٢]، ولم يرد مثل هذا النص فيما إذا تركها بغير عذر، وفيما إذا تركها في الغد بعذر أو بغير عذر، فبقي على الأصل[٣].

ووقتها في عيد الأضحى من حين تبيض الشمس إلى الزوال، فإن تركها بعذر أو بغير عذر صلاها في اليوم الثاني في مثل ذلك الوقت، وإن تركها في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر صلاها في اليوم الثالث في مثله، وإن تركها في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصليها؛ لأنها مُؤقتة بأيام الأضحى؛ لأنها تُعْرَفُ بها، فيقال عيد الأضحى، وأيام الأضحى ثلاثة يوم العيد ويومان بعده[٤].

كيفية صلاة العيد

والرابع: [في][٥] كيفيتها، فنقول: كيفيتها أن يبدأ فيُكَبِّر الافتتاح، ثم يَسْتَفْتِح[٦]، ثم يتعوذ عند أبي يوسف، ويُؤَخِّرُه عن التكبيرات عند محمد، ثم يُكَبِّر ثلاثاً، ثم

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣٤/ ١٩١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، (١/ ٥٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، (١/ ٣٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، (٣/ ١٨٠). قال النووي: صحيح. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بإسناد كل رجاله ثقات. وصححه الألباني. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٨)، البدر المنير (٥/ ٩٥)، مشكاة المصابيح (١/ ٤٥٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٢١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٦)، البدائع (١/ ١٧٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٢٢).

(٥) سقط، وأثبته من: المحيط البرهاني (٢/ ٩٦).

(٦) أي يقرأ دعاء الاستفتاح. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٧).

يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها، ثم يقرأ الفاتحة وأية سورة شاء، ثم يُكَبِّر للركوع، فإذا قام إلى الثانية بدأ بالقراءة، ثم يُكَبِّر ثلاثـًا ويركع بالرابعة[١].

قال: «ويجهر بالقراءة في العيدين»[٢]؛ لما بينا[٣].

وتُرْفَع الأيدي في التكبيرات الزوائد عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ لا تُرْفَع؛ لأنها من جنس تكبيرات الركوع. ولنا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُرْفَع الأيدي إلا في سبع مواطن»[٤]، وعد من جملتها العيد، وهو الذي ذكرنا في كيفية الصلاة[٥]. وعدد التكبيرات قول ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر الجُهَنِي، وأبي موسى الأشعري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالحاصل أن تكبيرات

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧).

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٣.

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفـًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الصلوات، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، (١/ ٢١٤)، والبخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة مرفوعـًا، وقال: وليس هذا من المحفوظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مرسل، ص٥٩، وابن خزيمة في صحيحه مرفوعـًا عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كتاب المناسك،، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت، (٤/ ٢٠٩)، والطبراني في الكبير مرفوعـًا (١١/ ٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى مرفوعـًا، كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت، وقال: رُوِي عن ابن عباس وعن ابن عمر مرة موقوفـًا عليهما، ومرة مرفوعـًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٥/ ١١٧). قال النووي: موقوف على ابن عباس وهو ضعيف. وقال الذهبي: روي مرفوعـًا عن ابن عباس والمعروف موقوف. وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وقد روي من حيث ابن عباس. وقال الهيثمي: فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله. وضعفه الألباني. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٥٥)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ١٣٧)، نصب الراية (١/ ٣٩٠)، مجمع الزوائد (٢/ ١٠٣)، (٣/ ٢٣٨)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ١٦٦).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، الهداية (١/ ٨٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٩).

العيد عندهم تسع، ثلاثة أصلية، وهي تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، وستة زوائد في كل ركعة ثلاثة[١].

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا روايتان، في رواية: اثنا عشر. وفي رواية: ثلاثة عشر، ثلاثة أصلية، وعشر زوائد، في كل ركعة خمس، ويبدأ بالتكبيرات في الركعتين[٢]. وعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إحدى عشر في عيد الفطر، ثلاثة أصلية، وثمان زوائد، في كل ركعة أربعة، ويبدأ بالقراءة في الركعتين، وفي عيد الأضحى خمسة، ثلاثة أصلية، واثنتان زائدتان، في كل ركعة واحدة[٣]. / [٥٢/أ] وإنما أخذ أبو حنيفة وأصحابه بقول ابن مسعود؛ لأن أكثر الصحابة وافقوه في ذلك[٤]، لكن العمل اليوم في أمصار المسلمين بقول ابن عباس؛ لأن الخلفاء من بنيه عاهدوا الأمراء على أن يصلوا صلاة العيد على مذهب جدهم[٥]، وطاعة الأمراء فيما يسوغ فيه الاجتهاد جائزة[٦]، والمقتدي يَتْرُك رأيه في التكبير ويتابع رأي إمامه؛ لأن

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٠٨).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ١١٠).
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧).
(٥) قيل: إن هارون الرشيد هو من أَمَر أبا يوسف بذلك. انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١١٤)، البحر الرائق (٢/ ١٧٣).
(٦) لا أدري لماذا عَبَّر بـ (جائزة) هل هي مقصودة، أم أنها وقعت سهواً من الناسخ ؟ لأن مذهب أئمة الحنفية على وجوب طاعة الأئمة في غير معصية الله، قال صاحب غمز عيون البصائر: عن أئمتنا: إطاعة الإمام في غير المعصية واجبة، وهنا في مسألتنا لا معصية، فتجب طاعة الإمام، قال في البناية: وذلك لأن المسألة مجتهد فيها، وطاعة الإمام فيما ليس فيه معصية واجبة، وهذا ليس بمعصية؛ لأنه قول بعض الصحابة، والظاهر أنها وقعت سهواً؛ لأن الكلام بعدها يؤكد على وجوب الطاعة. انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١١٤)، غمز عيون البصائر (١/ ٣٧٣).

متابعة الإمام واجبة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام إماماً؛ ليؤتم به، فلا تختلفوا على أئمتكم»[١]، وإنما يتابعه ما لم يخرج عن أقوال الصحابة؛ لأنه ما لم يخرج عن أقوالهم فهو في محل الاجتهاد، أما إذا خرج فقد خالف الإجماع، فلا يتابعه[٢]؛ لأن الصحابة متى اختلفوا على قولين، أو ثلاثة، فصاعداً، كان إجماعاً منهم على أن الحق لا يعدوها، فمن خرج عن تلك الأقوال، فقد خالف إجماعهم، وعمل بغير الحق[٣].

وإن كان مسبوقاً بركعة، أو بالتكبيرات فقط، كَبَّر برأيه؛ لأن المسبوق في حكم المنفرد، ولهذا يقرأ ويسجد للسهو، بخلاف اللاحق[٤].

أدرك الإمام وهو راكع في صلاة العيد

رجل انتهى إلى الإمام في صلاة العيد وهو راكع، كَبَّر، واشتغل بالتكبيرات إن لم يخف فَوْتَ الركوع؛ لأنه أمكنه الجمع بين إدراك الركعة وإتيان التكبيرات في محلها[٥]، وإن خاف فَوْتَهُ، ركع وكَبَّرَ في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ يُسَبِّحُ؛ لأن تكبيرات العيد سنة عنده، كتسبيحات الركوع، والركوع محل التسبيحات دون التكبيرات، فإتيان السنة في محلها أولى من الإتيان بها في غير محلها[٦]. ولنا: أن التكبيرات واجبة، وتسبيحات الركوع سنة، والإتيان بالواجب أولى من الإتيان بالسنة[٧]. قوله: الركوع ليس محل التكبيرات. ممنوع، وبيانه: وهو أن محل التكبيرات القيام، والركوع له

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٥.
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ١١٤).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٨)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٦).
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٦).
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨)، البحر الرائق (٢/ ١٧٤).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨).

حكم القيام، بدليل أن من أدرك الإمام في الركوع، فقد أدرك تلك الركعة؛ ولأن التكبيرات من جنس تكبيرات الركوع، وإنه يؤتى به حالة الانحطاط[1].

فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يفرغ المقتدي من التكبيرات قطعها، وتابع الإمام؛ لأن متابعة الإمام متفق على وجوبها، والتكبيرات مختلف في وجوبها، فالإتيان بالمتفق أولى، بخلاف التشهد، فإن الإمام إذا قام إلى الثالثة قبل أن يفرغ المقتدي من قراءة التشهد لا يتابعه؛ لأن التشهد بمنزلة كلمة واحدة، فلا يجوز قطعه، بخلاف التكبيرات، فإنها كلمات متكررة[2]. ولا يقضي ما بقي من التكبيرات؛ لأن تكبيرات كل ركعة / [٥٢/ ب] أعلامها، والثانية تأتي بأعلامها، فإن أدرك الإمام بعدما رفع رأسه من الركوع، لا يصير مدركاً لتلك الركعة، ولا يُكَبِّر؛ لأنه يقضي تلك الركعة بتكبيراتها[3].

وإن كان الإمام يرى رأي ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمقتدي كذلك، وقد سُبِق بركعة، يفعل فيما يقضي ما يفعله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ثانِيَتِه، يقرأ ثم يُكَبِّر، وفي نوادر أبي سليمان: يُكَبِّر ثم يقرأ[4].

قيل: ما ذكر في الأصل والجامع[5] قول [محمد][6]، وما ذكر في النوادر قول

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨).
(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٤٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩).
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٩).
(٥) انظر:الأصل (١/ ٣٢٢)، الجامع الكبير ص١٢.
(٦) يبدو أن الناسخ هنا عكس الأقوال، فقد ذكر هنا: أن هذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهذا خطأ، والصواب أنه قول محمد. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٩).

[أبي حنيفة وأبي يوسف](١)، بناء على أن المسبوق يقضي [أول](٢) صلاته عندهما، وعند محمد [آخر](٣) صلاته.

وقيل: في المسألة روايتان، وجه رواية النوادر: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»(٤)، وقد فاتته الركعة الأولى. وجه رواية الأصل والجامع: وهو أنه لو كَبَّر، [ثم](٥) قرأ، يصير مواليـاً بين التكبيرات في الركعتين، وإنه خلاف الإجماع، ولو قرأ أولاً، ثم كَبَّر، لا يصير مخالفـاً للإجماع؛ لأن البداية بالقراءة في الركعتين قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٦).

وإن نسي الإمام التكبيرات، فذكرها في الركوع، عاد إلى القيام وكَبَّر، ولا يعيد القراءة؛ لأن قراءة الفاتحة استحكمت بانضمام قراءة السورة إليها، فلم تبق محلاً للرفض، ويعيد الركوع؛ لأنه انتقض؛ لوقوعه قبل التكبيرات، ومحله بعد التكبيرات والقراءة(٧). وإن ذكرها بعدما فرغ من الفاتحة قبل السورة، كَبَّر وأعاد

---

(١) ذكر هنا: أن هذا هو قول محمد، وهذا خطأ، والصواب أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٩).

(٢) ذكر هنا: أن المسبوق يقضي آخر صلاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهذا خطأ، والصواب أن ما يقضيه عندهما هو أول صلاته. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٩).

(٣) ذكر هنا: أن المسبوق يقضي أول صلاته عند محمد، وهذا خطأ، والصواب أن ما يقضيه المسبوق عند محمد هو آخر صلاته. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٩).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٥) كلمة غير واضحة، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٦) انظر: المبسوط (٢/ ٤٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٢٥)، البحر الرائق (٢/ ١٧٤).

الفاتحة؛ لأنها ما استحكمت، فبقيت محلاً للرفض[١].

وإن كان يَرَى رَأْيَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصلى ركعة على رأيه، ثم رَأَى رَأْيَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَبَّر في الثانية على رأيه؛ لأن تبدل الرأي بمنزلة انتساخ النص، ويبقى ما أَدَّى على الصحة[٢]؛ لأن ما أُدِّيَ باجتهاد لا يُنْقَضُ باجتهاد مثله[٣].

والتفريع على هذا الأصل مذكور في الجامع على الاستقصاء[٤].

سنن العيد

والخامس: فيما يُسَن ويُسْتَحَبُ في العيدين، وذلك أن يغتسل، ويستاك، ويَدَّهِن، ويَمَسَّ طيباً - إن وجد -، ويلبس ثوبين جديدين أو غَسِيلَيْن[٥]، ويخرج فِطْرَته[٦] قبل الخروج إلى المصلى، ويُفْطِر قبل الخروج بِتُمَيْرَات أو زَبِيبَات في عيد الفطر، ويُؤَخِره عن الصلاة في عيد الأضحى؛ لِيَدَع إفطاره بلحوم القرابين، ويجهر بالتَّكْبير في طريقه حالة الذهاب في عيد الأضحى، ولا يجهر في عيد الفطر عند أبي حنيفة[٧]، وعند صاحبيه يجهر فإذا بلغ المصلى قطع[٨]،

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الجامع الكبير ص١٢، المحيط البرهاني (٢/ ١١٠)، البحر الرائق (٢/ ١٧٤).

(٣) هذه قاعدة فقهية وردت باستفاضة عند الحنفية، وذلك بألفاظ متقاربة، مثل: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ما مضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يُفْسَخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص. انظر: أصول الكرخي ص١٢، المبسوط (١/ ٢١٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٩)، كشف الأسرار (٣/ ٨٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩.

(٤) انظر: الجامع الكبير ص١٢.

(٥) الثوب الغَسِيل: أي العتيق، سُمِّي بذلك؛ لأنه قد غُسِل. انظر: طلبة الطلبة ص٢٨، البناية شرح الهداية (٤/ ١٦٨).

(٦) أي يخرج صدقة الفِطْر. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٤).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٠٣).

(٨) انظر: المرجع السابق.

ويُغَيِّر طريقه في العَوْد إلى الدار، وتكره الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد، ولا تكره بعدها، والله أعلم[١].

* * *

(١) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٤)، البحر الرائق (٢/ ١٧١).

فصل في تكبير التشريق[١][٢]

الكلام فيه في / [٥٣/أ] ستة:

صورة التكبير

أحدها: في صورته، وصورته أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[٣]. وهو المتوارث من الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى يومنا هذا، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أَخْبرَ ولده بما رأى في المنام، فأَسْلَمَا، وَتَلَّهُ للجَبِين[٤]، وتناول الـمُدْيَة[٥] باليمين، ففداه الله بالذبح العظيم، فنزل به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ونادى في الهواء: الله أكبر، الله أكبر. فسمعه الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: لا إله إلا الله، والله أكبر. فسمعه إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: الله أكبر، ولله الحمد[٦].

حكم التكبير

والثاني في صفته: وصفته الوجوب[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ

---

(١) التَّشْرِيق: الخروج إلى الـمَشْرَقَة للصلاة، وهي المكان الذي شَرَقَت عليه الشمس أي طلعت، وأَشْرَقَت أي أضاءت، ونسبت تكبيرات هذه الأيام إلى التشريق؛ لوقوعها في أيام العيد، وقيل: سميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّقُ فيها، أي تُقَدَّدُ وتُجَفَّفُ في الشَّرْقَة وهي الشمس، وقيل: سميت بذلك؛ لأن الـهَدْي لا يُنْحَر حتى تَشْرُقَ الشمس. انظر: طلبة الطلبة ص١٤، مختار الصحاح ص١٦٤، المصباح المنير (١/ ٣١٠).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٤.

(٣) لم أقف على تخريجه، وورد في كتب الحنفية. انظر: المبسوط (٢/ ٤٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٣).

(٤) أَسْلَمَا: أي خَضَعَا وانْقَادَا لأمر الله تعالى. وَتَلَّه: أي صرعه. الـجَبِين: فوق الصُّدْغ، ولكل إنسان جَبِينَان بينهما الجبهة. انظر: مختار الصحاح ص٥٣، تفسير الجلالين ص٥٩٤.

(٥) الـمُدْيَة: بضم الميم أو كسرها، هي الشَّفْرة. والمراد بها السِّكِّين. انظر: مختار الصحاح ص٢٩٢، لسان العرب (١٥/ ٢٧٣).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١١٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٠).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥).

مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾[١]، جاء في التفسير أن الأيام المعدودات أيام التشريق، وذِكْرُ الله المأمور به فيها التَّكْبِير، والأمر للوجوب[٢].

وقت التكبير

والثالث في وقته: فاختلفوا فيه، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أول وقته صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره صلاة العصر من أول أيام النحر، وهي ثمان صلوات[٣]. وقال علي -كرم الله وجهه-: أوله صلاة الفجر من يوم عرفة، وآخره صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهي ثلاث وعشرون صلاة[٤].

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أوله صلاة الظهر من أول أيام النحر، وآخره صلاة الظهر من آخر أيام التشريق[٥]. فالشافعي أخذ بقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابتداء وانتهاء[٦]، وأبو يوسف [و][٧] محمد أخذا بقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتداء وانتهاء؛ لأنه الأكبر، فالأخذ به أحوط، وأبو حنيفة أخذ بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الابتداء والانتهاء[٨]؛ لأن الجهر بالتكبير منهي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي

---

(١) سورة البقرة الآية رقم: ٢٠٣.
(٢) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٠٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٥).
(٤) انظر: شرح الصدر الشهيد ص١٩١، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٤)، شرح العتابي ص١٧٣، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)، شرح قاضي خان (١/ ٣٢٥).
(٥) ذكر صاحب تحفة الفقهاء أيضاً أن ختم التكبير عند ابن عمر يكون في صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، لكن يبدو أن الصواب هو في صلاة الفجر من آخر أيام التشريق وليس في صلاة الظهر، وهو الذي أخذ به الشافعي. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٢٦).
(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٥)، المجموع (٥/ ٣١).
(٧) سقط، يقتضيه سياق الكلام.
(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)، الهداية (١/ ٨٦).

نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ﴾(١)، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فلا يُعْدَل عنه إلا في موضع انعقد الإجماع عليه، والإجماع انعقد على الأقل دون الأكثر.

قولهما: الأخذ بالأكثر هو الأحوط. قلنا: فيما أصله التحريم أو الإطلاق، فالأول: ممنوع، والثاني: مُسَلَّم، لكن فيما نحن فيه الأصل في الجهر النهي عنه، فكان الأحوط في الأخذ بالأقل(٢).

محل التكبير

والرابع في مَحِلِّه: ومَحِلُّه دُبُرَ كل صلاة مكتوبة، ما لم يتخلل بينهما قاطع، من حَدَث عمد، أو قهقهة، أو كلام، أو خروج من المسجد، حتى إن من نسي التكبير، فتَذَكَّرَه قبل وجود القاطع كَبَّر، وإن تَذَكَّرَه بعد وجود القاطع لم يُكَبِّر(٣).

وإن سها الإمام عن التكبير، كَبَّر القوم؛ لأنه يؤدى خارج الصلاة في حرمتها، فيكون الإمام فيه مُسْتَحَباً لا حَتْماً(٤). قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَلَّيْتُ بهم المغرب، فَسَهَوْتُ أن أُكَبِّرَ، فكَبَّرَ أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»(٥).

وإذا اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية، بدأ بسجود السهو؛ لأنه للجبر، فيختص / [٥٣/ب] بمحل النقص، ومحل النقص الصلاة، ثم بالتكبير؛ لأنه يُؤَدَى في حرمة الصلاة في إِثْرِها، ثم بالتلبية؛ لأنه لا تعلق لها بالصلاة ولا بحرمتها(٦).

---

(١) سورة الأعراف الآية رقم: ٢٠٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٢٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٤).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧).

(٥) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٥، شرح الصدر الشهيد ص١٩٣، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، الهداية (١/ ٨٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٣)، فتح القدير (١/ ٥١٧).

على من يجب التكبير

والخامس: فيمن يجب عليه، قال أبو حنيفة: يجب على كل من يصلي صلاة مكتوبة، بجماعة مستحبة، وهو مقيم في مصر[(١)]، حتى إنه لا يجب على من يصلي الوتر، وصلاة العيدين، والسنة، والنافلة، ويجب على من يصلي الجمعة، ولا يجب على من يصلي المكتوبة فرادى، ولا على جماعة النساء وحدهن؛ لأن جماعتهن ليست بمستحبة، ولا على المسافرين إذا صلوا بجماعة إذا لم يكن فيهم مُقيم، ولا على المقيمين في القرى والرَّسَاتيق، وإنما يجب في الأمصار إذا صلوا المكتوبة بجماعة مستحبة؛ لأنه من الشعائر، فيختص بالمكتوبات، بجماعة في مصر جامع كالجمعة، يدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا أضحى، إلا في مصر»[(٢)]، وأراد بالتشريق: تَكْبَيرُه[(٣)]. وقال أبو يوسف [و][(٤)] محمد: يجب على كل من يصلي صلاة مكتوبة؛ لأنه [تَبَعٌ][(٥)] للمكتوبة[(٦)]. وقال الشافعي: يجب على كل من يصلي صلاة في الوقت، سواء كانت نافلة أو فريضة[(٧)].

---

(١) انظر: شرح الصدر الشهيد ص١٩٢، شرح قاضي خان (١/ ٣٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص٣٢٤.

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، الهداية (١/ ٨٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧).

(٤) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٥) كلمة غير مقروءة، وما أثبته من: شرح الصدر الشهيد ص١٩٢، الهداية (١/ ٨٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧).

(٦) انظر: المبسوط (٢/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، الهداية (١/ ٨٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧).

(٧) عند الشافعية هل يُكَبِّر المصلي بعد النافلة ؟ اختلفوا على قولين، ذهب بعضهم إلى أن الأصح منهما أنه يُكَبِّر، وذهب آخرون إلى أن الأصح منهما أنه لا يُكَبِّر. وذهب بعضهم إلى أن المسألة ليس فيها قولان، إنما هو قول واحد بالتكبير خلف الفرائض والنوافل.=

والسادس: في قضائه، وإنه لا يخلو عن أربعة:

قضاء التكبير

أحدها: إذا نسي صلاة في أيام التشريق، فذكرها في أيام التشريق من تلك السنة، قضاها بالتكبير؛ لأن القضاء يقع بالمثل، وقد فاتته مع التكبير، ووقت التكبير قائم، فيقضيها مع التكبير[(١)].

والثاني: نسي صلاة في أيام التشريق، فذكرها في غير أيام التشريق، قضاها بلا تكبير؛ لأن القضاء وإن كان يقع بالمثل، لكن وقت التكبير قد فات[(٢)].

والثالث: نسيها في غير أيام التشريق، فذكرها في أيام التشريق، قضاها بلا تكبير؛ لأن القضاء يقع بالمثل، وقد فاتته بلا تكبير، فيقضيها بلا تكبير[(٣)].

والرابع: نسيها في أيام التشريق من هذه السنة، فذكرها في أيام التشريق من السنة الثانية، ففيه روايتان، في رواية: يقضيها بلا تكبير؛ لأن وقته قد فات، كما إذا نسي الرمي في أيامه، ثم ذكره في أيام الرمي من السنة الثانية لم يقضه،كذا هذا[(٤)]. وفي الرواية الثانية: يقضيها بالتكبير؛ لأن القضاء يقع بالمثل، ووقت التكبير قائم؛ لأن أيام التكبير في السنة الثانية وقت التكبير، والله أعلم[(٥)].

= انظر: الأم (١/ ٢٧٦)، التنبيه في الفقه الشافعي ص٤٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٦- ٦٥٧)، المجموع (٥/ ٣١).

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٩٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٩٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٨).

(٤) هذا هو الصحيح في المذهب والمشهور من الروايات. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٦)، البحر الرائق (٢/ ١٧٩).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٩٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٤)، البحر الرائق (٢/ ١٧٩).

باب حمل الجنازة[1] والصلاة عليها[2]

توصيف صلاة الجنازة

الأصل فيه: أن صلاة الجِنازة ليست بصلاةٍ حقيقة شرعية؛ لأن الصلاة في الحقيقة في الشريعة اسم لأركان / [٥٤/ أ] أربعة، لها شروط معلومة، تؤدى على هيئة مخصوصة، وليس في صلاة الجنازة من تلك الأركان إلا واحد، واسم الأربع لا يتناول ما دونها، وإنما سميت صلاة مجازاً؛ لوجود بعض الحقيقة فيها، وهو القيام، وإنما هي دعاء للميت وشَفَاعَة، شُرِعَت قضاء لحق الميت، وإظهاراً للموالاة والكرامة، فيعتبر لها ما يعتبر للدعاء والشَّفَاعَة، فمن حيث إنها صلاة من وجه تشترط لها شروط الصلاة، من ستر العورة، واستقبال القبلة، والتحريمة[3].

كفن الميت وتغسيله

والكَفَن كسوة الميت بعد وفاته، فيعتبر بكسوته حال حياته، ولهذا يُقَدَّم على الديون والوصايا كما في حال الحياة، فإن ثياب بدنه لا تباع لدَيْنه[4].

---

(١) الجِنازة: بالكسر والفتح لغتان، وقيل: الجَنازة بالفتح الميت، والجِنازة بالكسر السرير والنَّعْش مأخوذ من الجَنْزِ وهو التَّسَتُّر. انظر: طلبة الطلبة ص١٤، أنيس الفقهاء ص٤١، الكليات ص٣٥٦.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٥.

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٢).

وغُسْلُه بعد موته يعتبر بِغُسْلِه في حال حياته في مسنونه وواجبه، إلا أن المفارقة تقع بينهما من أربعة، فإن الميت لا يُمَضْمَض، ولا يُنَشَّق، بخلاف الحي[١]؛ لأن فيه تَعَذُّر؛ لأنه يحتاج إلى فتح الفم، ثم إلى إِكْبَابِه[٢]؛ ليخرج الماء من فمه، وإنه مُثْلَة[٣]. والثالث: لا يُؤَخَّر غَسْلُ قدميه بخلاف الحي؛ لأن الغُسالات[٤] تجتمع تحت قدمي الحي، فلا يفيد تقديم غَسْلِهما، بخلاف الميت فإن الغُسالات النجسة لا تجتمع تحت قدميه، فيفيد تقديم الغسل[٥]. والرابع: لا يُمْسَحُ رأسه، بخلاف الحي، فإنه يُمسح؛ لأن الواجب في الميت التطهير، وفي الحي التطهير على وجه الزينة، وفي المسح زينة، والميت لا يحتاج إليه[٦].

والحي إذا سال عليه المطر، وأصاب جميع بدنه، أجزأه عن الغُسْل، وفي الميت لا يجزئه؛ لأن الواجب علينا غُسْله، ولم يوجد منا فعل، وفي الحي الواجب عليه الغُسْل، وقد وجد منه الفعل، وهو التمكين من سيلان الماء عليه[٧].

---

(١) انظر: الأصل (١/ ٣٤٦)، المبسوط (٢/ ٥٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩١)، منحة الخالق (٢/ ١٨٥).

(٢) الإِكْباب: من الكَبِّ، يقال: كَبَبْتُ الإناء كَبّاً، أي قلبته على رأسه، وكَبَبْت زيداً كَبّاً، أي ألقيته على وجهه، والإلقاء على الوجه هو المعنى المراد هنا. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٢٣).

(٣) المُثْلَة: ما يُتَمَثَّل منه في تبديل خَلْقِه وبِتَغَيُّر هيئته، سواء كان بقطع عضو أو تَسْوِيد وجه وتَغَيُّره. وقيل: المُثْلَة ما يُتَمَثَّل فيه في القبح، وأصلها قطع أعضاء الوجه. والمراد هنا أن هذا الفعل يؤدي إلى تقبيح وإهانة للميت. انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٥٢٧).

(٤) الغُسالات: جمع غُسالة: وهي الماء الذي يُغْسَل به. انظر: القاموس المحيط ص١٠٣٨، أنيس الفقهاء ص٧.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٦).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٨٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٨٧).

مقام المصلي على الجنازة

فإذا عرف هذا، نقول: قال: «ويقوم الذي يصلي على الجنازة بحذاء الصدر من الرَّجُل والمرأة»[١]؛ لأن الصدر محل الإسلام على ما قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾[٢]، والصلاة على الميت دعاء وشفاعة، واللائق بحال الشفيع في هذه الحالة أن يقوم بحذاء محل الإسلام؛ ليشعر قيامه أنه يشفع له بسبب إيمانه[٣]. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقوم بحذاء الرأس من الرجل، وبحذاء الوسط من المرأة[٤]، فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صلى على امرأة ماتت في نفاسها، وقام بحذاء وسطها»[٥]. قلنا: هو مُحتمل، يحتمل أنها لم تكن منعوشة[٦]، فقام بحذاء / [٥٤/ ب] وسطها؛ لكيلا تقع أبصار الناس عليها[٧].

والتكبيرات في صلاة الجنازة أربعة عند أهل السنة والجماعة[٨]؛ لأن آخر

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٥.

(٢) سورة الزمر الآية: ٢٢.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٥، المبسوط (٢/ ٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٧).

(٥) أخرجه البخاري عن سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، (٣/ ٨٩)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، (٢/ ٦٦٤).

(٦) مَنْعوشَة: من النَّعْش، وهو سرير الميت، سُمِّي بذلك؛ لارتفاعه. يقال: ميتة منعوشة، وميت منعوش، أي محمول على النعش. قال العيني: والمراد من النَّعْش هاهنا هو مثل المَكَبَّة توضع على السرير، وتغطى بثوب ليسترها عن أعين الناس، وهي كالقُبَّة على السرير. انظر: مختار الصحاح ص٣١٤، لسان العرب (٦/ ٣٥٥)، شرح أبي داود للعيني (٦/ ١٣٥).

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٦، الهداية (١/ ٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٢).

(٨) قيده بأهل السنة، وذلك لأن الروافض يكبرون خمس تكبيرات، وأصبح ذلك كالشعار لهم. انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٢١).

[صلاة][(١)] صلاها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجنازة، جنازة امرأة ماتت من الأنصار، فكَبَّر عليها أربعًا[(٢)]، فما زاد على الأربع انتسخ بذلك[(٣)].

صفة صلاة الجنازة

وكيفية الصلاة: أن يبدأ فيكبر للافتتاح، ويرفع يديه معها، كما في الصلاة، ثم يحمد الله ويثني عليه، ثم يكبر الثانية، فيصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يكبر الثالثة، ويستغفر للميت ولوالده وللمؤمنين والمؤمنات، إلا إذا كان الميت صبيًا لا يستغفر له؛ لأنه لا ذنب له، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطًا، وذخرًا، وشفيعًا مشفعًا يوم القيامة، ثم يكبر الرابعة، ولا يدعو بعدها؛ لأن المقصود هو الدعاء، وقد حصل، وإنما يقدِّم الحمد ويثنِّي بالصلاة؛ لما بينا أن صلاة الجنازة دعاء وشفاعة، والسنة في الدعاء هذا، ثم يُسَلِّم؛ لأن لها تحريمة، فلا بد من التحليل[(٤)].

وليس فيها دعاء مؤقت؛ لأنه نقل فيها أدعية مختلفة، وإنه دليل عدم التوقيت، ولا يقرأ القرآن فيها[(٥)]. وقال الشافعي: يقرأ بفاتحة الكتاب[(٦)]؛ لقوله – صلى الله

---

(١) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة، وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف، وقد رُوِي هذا اللفظ من وجوه أُخَر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم، (٤/ ٦١). والحديث إسناده ضعيف. قال الهيثمي: فيه النضر، وهو متروك. انظر: نصب الراية (٢/ ٢٦٧)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٣٣)، مجمع الزوائد (٣/ ٣٥).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٨).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، الهداية (١/ ٩٠).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٧).

(٦) انظر: الأم (١/ ٣٠٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٦٦)، المجموع (٥/ ٢٣٣).

عليه وسلم -: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(١). وجوابه ما ذكرنا أنها ليست بصلاة حقيقة، وإنما هي دعاء وشفاعة(٢). وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما وَقَّتَ لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الجنازة قولاً ولا قراءة»(٣).

ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى(٤)، خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(٥).

وإن صلوا على الجنازة ركباناً أجزأهم قياساً؛ لأنها دعاء، ولا تجزئهم استحساناً؛ لأنها دعاء وشفاعة، وإنه يخل بمعنى الشفاعة(٦).

الإذن في صلاة الجنازة

«ولا بأس بالإِذْن في صلاة الجنازة»(٧)، يريد به: إِذْن الولي؛ لأن حق التقديم إليه(٨). وفي بعض النسخ(٩): لا بأس بالأذان في صلاة الجنازة، أراد به: إعلام البعض البعض، لا الأذان المعهود المتعارف(١٠).

---

(١) سبق تخريجه ص.

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٠، ٣٢١). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (٣/ ٣٢).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤١).

(٥) انظر: الأم (١/ ٣٠٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٦٦)، المجموع (٥/ ٢٣١).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٥، المبسوط (٢/ ٦٩)، البدائع (١/ ٣١٥)، الهداية (١/ ٩٠).

(٧) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٦.

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٢٨).

(٩) أي نُسَخ الجامع الصغير. انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٢٨).

(١٠) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٦، شرح الصدر الشهيد ص١٩٤، شرح قاضي خان (١/ ٣٣٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٢٨).

حكم الصغير لو مات

صَبِي سُبِيَ[١] مع أحد أبويه، فمات، لا يُصَلَّى عليه؛ لأنه يتبع أحد أبويه في الكفر، والكافر لا يُصَلَّى عليه؛ لما بينا أن صلاة الجنازة دعاء وشفاعة، وإنها لا تجوز للكفار[٢]. ولا يلزم على كلامنا البُغاة، وقطاع الطريق، والـمُكابِرون[٣] في الـمِصر بسلاح، ومن بمعناهم، حيث لا يُصَلَّى عليهم وإن كانوا مسلمين[٤]. قلنا: عند الشافعي يصلى عليهم[٥]، وعندنا إنما لا يصلى عليهم؛ لما بينا أن صلاة الجنازة دعاء وشفاعة؛ شرعت قضاء لحق الميت، وإظهاراً للموالاة والإكرام، ولا موالاة بيننا وبينهم؛ لأنهم خرجوا بالحِراب[٦] / [٥٥/أ]، وأَمَرَ الله بإهانتهم بالقتل والصلب، وإنه ينافي الكرامة[٧].

وإن عقل وأسلم، ثم مات، صُلِّي عليه؛ لأن إسلام الصبي العاقل يصح عندنا، وإن لم يُسْلِم لكن أسلم أحد أبويه، ثم مات، صُلِّي عليه؛ لأنه يتبعه في الإسلام[٨]؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الولد يتبع خير الأبوين ديناً»[٩].

(١) سُبِي: من السَّبْي، وهو الأَسْر والاسترقاق، ومنه: المرأة تَسْبِي قلب الرجل. أي: تأسره. انظر: طلبة الطلبة ص٨٨، أنيس الفقهاء ص٦٧.
(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٦، المحيط البرهاني (٢/ ١٨٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣).
(٣) الـمُكابِرون: جمع مُكابِر، وهو الـمُتَغَلِّب من الغَلَبَة. وعند الفقهاء: هم الذين يقفون في محل من الـمِصر، ويتعرضون للمعصومين علانية بطريق القهر والغلبة. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١١)، (٤/ ٦٤).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٩).
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٨٥)، المجموع (٥/ ٢٦٧).
(٦) الحِراب: جمع حَرْبَة، وهي الأَلَة العريضة النَّصْل، وهي دون الرمح. انظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٣٢٥، لسان العرب (١/ ٣٠٣).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٣).
(٨) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٦، الهداية (١/ ٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣).
(٩) لم أقف عليه.

وإن سُبِي وحده، ومات، صُلِّي عليه؛ لأن تبعيته للأبوين انقطعت بالسَّبْي والإحراز بدار الإسلام، فصار مسلماً تبعاً للدار، والأصل في التبعية الوالدان؛ لأن الحضانة عليهما، فإن انقطعت، فالتبعية للدار؛ لأن حضانته عليهم(١).

أقل ما يجزئ من الكفن

وأدنى ما يُكَفَّن الرجل في ثوبين، إزار وقميص؛ لأنه أدنى ما يلبسه في حال الحياة، وكفنه كسوته بعد الوفاة، فيعتبر بكسوته في حال الحياة(٢). وعن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حضرته الوفاة قال: «كفنوني في ثوبي هذين، فإنهما للمُهْل(٣) والصديد، والحي أحوج من الميت إلى الجديد»(٤). والسُنَّة في ثلاثة؛ لما روي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها - أنها قالت: «كُفِّن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة أثواب سَحولية(٥)»(٦).

وأدنى ما تكفن المرأة في ثلاثة أثواب؛ لأنها أدنى ما تلبسها في الحياة ثوبين وخِمار(٧)،..

(١) انظر: الهداية (١/ ٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣).
(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٧، المبسوط (٢/ ٧٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧١).
(٣) المُهْل: ويُروَى: للمهْلة بضم الميم وكسرها وفتحها، وهي: القيح، والصديد، الذي يذوب، فيسيل من الجسد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧٥).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، (٢/ ١٠٢).
(٥) سحولية: تُروَى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحول، وهو القَصَّار؛ لأنه يَسْحَلُها: أي يغسلها، أو إلى سَحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٧).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، (٢/ ٧٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، (٢/ ٦٥٠).
(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٦، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧١).

والسنة في خمسة[(١)]، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّن ابنته رقية في خمسة أثواب»[(٢)].

هذا لبيان الكفاية والسنة، وأما كفن الضرورة فقدر ما يوجد[(٣)]؛ لما روي: «أن حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما استشهد كانت عليه نَـمِرة[(٤)]، وكان إذا غُطِّي بها رأسه بدت قدماه، وإذا غُطِّي قدماه بدا رأسه، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يُغَطَّى بها رأسه، ويجعل على قدميه الإِذْخِر[(٥)]»[(٦)].

كيفية التكفين

وكيفية التكفين: أن تُبْسَط اللفافة أولاً طولاً، وهي تستر من القَرْن[(٧)] إلى القَدَم، ثم الإزار، وهو يستر من القَرْن إلى القَدَم، ثم يُقَمَّص الرجل ويوضع

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٧، الهداية (١/ ٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٨).

(٢) قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر: لم أجده. وعند أحمد في مسنده (٤٥/ ١٠٦)، وأبي داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، (٣/ ٢٠٠)، عن ليلى بنت قانِف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحِقاء، ثم الدِّرع، ثم الخمار، ثم الـمِلْحَفَة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً. قال النووي: إسناده حسن. وضعفه الألباني. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٥٤)، نصب الراية (٢/ ٢٦٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٣١)، إرواء الغليل (٣/ ١٧٣).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٧٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٣).

(٤) نَـمِرة: هي كِساء مُخطَّط ملون مأخوذ من النَّمر. وقيل: هي بُرْدَة فيها خطوط سود وبِيض. انظر: طلبة الطلبة ص١٤، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٥٤).

(٥) الإِذخِر: نبات يكون بمكة. وقيل: حشيشة طيبة الرائحة. انظر: طلبة الطلبة ص٣٥، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٣/ ١٤٥)، (١١/ ٣٩٥)، وأخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب الجنائز، باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك، (٤/ ١٦). قال الهيثمي عن حديث ابن عباس: فيه أيوب لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال عن حديث أنس: رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢٤).

(٧) القَرْن: الرأس، ويطلق أيضاً على الشَّعر الذي على الرأس. انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٠).

على الإزار، وإن شاء قَمَّصَه بعدما وضعه على الإزار، ويضع الحَنُوط[١] على رأسه، ولحيته، وسائر جسده، والكافور[٢] على مَسَاجِدِه[٣] تشريفاً لها، ثم يَعْطِف الإزار من اليسار، ثم من اليمين، ثم اللفافة كذلك، وإنما يؤخر اليمين ليقع [على][٤] اليسار[٥]. وفي المرأة تُبْسَط اللفافة والإزار كذلك، ثم تُلْبَس الدِّرْع والخِمار فوقه، ويجعل شعرها على صدرها ضَفِيرَتَيْن[٦]، ويُعْطَف الإزار واللفافة كما ذكرنا، وتربط الخرقة على ثَدْيَيْها وبطنها[٧].

حمل الجنازة

وتُحْمَل الجنازة من الجوانب الأربع عندنا، يضع مُقَدَّم الجنازة[٨] من الجانب الأيمن على منكبه [الأيمن، ثم المؤخر الأيمن][٩] [على منكبه الأيمن، ثم مقدم الجنازة من الجانب الأيسر على منكبه][١٠] الأيسر، ثم المؤخر الأيسر على

---

(١) الحَنوط: طيب يُخلَط للميت خاصة، وكل ما يُطَيَّب به الميت من مسك، وصندل، وعنبر، وكافور، وغير ذلك، مما يُذَرُّ عليه؛ تطييباً له وتجفيفاً لرطوبته، فهو حَنوط. انظر: المصباح المنير (١/ ١٥٤).

(٢) الكافور: نوع من الطيب. انظر: مختار الصحاح ص٢٧١.

(٣) مَساجِدُه: أي مواضع السجود التي كان يسجد عليها، وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان. انظر: المبسوط (٢/ ٦٠).

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٦٠)، البدائع (١/ ٣٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٠).

(٦) الضَّفِيرَة: بالضاد ولا تقال بالظاء، هي الذُّؤابَة من الضَّفْر، وهو فَتْل الشَّعْر وإدخال بعضه في بعض. انظر: البحر الرائق (١/ ٥٤).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٨).

(٨) مُقَدَّم الجنازة: المراد بذلك الميت على السرير، فيكون يمين الميت يسار السرير. انظر: حاشية الطحطاوي ص٦٠٣.

(٩) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(١٠) سقط، وأثبته من: المبسوط (٢/ ٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥).

منكبه الأيسر، فَيَحْمِل واحد هذا الوجه[١]. قال محمد: رأيت أبا حنيفة يحمل الجنازة على منكبه على هذا الوجه، وإنه دليل تواضعه»[٢].

وقال الشافعي: يحملها رجلان، يضع الـمُقَدَّم منهما / [٥٥/ب] مقدمة الجنازة على أصل عنقه، والـمُؤَخَّر منهما مؤخرة الجنازة على صدره[٣]، فإن جنازة سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُمِلَت كذلك، والأَوْلى ما ذهبنا إليه؛ لأنه أليق بحمل الآدمي الـمُكَرَّم، وما ذكره أليق بحمل التراب والزِّبْل[٤].

قال: ويمين الجنازة يمين الميت[٥]، وإنما حُمِلَت جنازة سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك؛ لازدحام الملائكة[٦]، فإنه روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كان يمشي على أطراف أصابعه»[٧].

---

(١) أي يحمل الجنازة من كل وجه واحد، فيكون مجموع حاملي الجنازة أربعة. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٧، المبسوط (٢/ ٥٦)، شرح العتابي ص١٧٨، شرح قاضي خان (١/ ٣٤٥)، البناية (٣/ ٢٤٥).

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٨، شرح الصدر الشهيد ص١٩٧، شرح العتابي ص١٧٩.

(٣) لم يذكر الشافعية أن الجنازة يحملها رجلان - بل صرح النووي أن هذا القول شاذ ومردود-، وإنما ذكروا ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، والأفضل في حمل الجنازة عندهم أن تُحْمَل على عمودين، ويحملها ثلاثة رجال، واحد في مقدمة الجنازة يضع رأسه بين العمودين، ويكون العمود الأيمن على منكبه الأيمن، والعمود الأيسر على منكبه الأيسر، ورجلان في مؤخرة الجنازة، يضع أحدهما العمود الأيمن للجنازة على منكبه الأيسر، والآخر يضع العمود الأيسر للجنازة على منكبه الأيمن. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٤٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٨٧)، المجموع (٥/ ٢٦٩).

(٤) الزِّبْل: السِّرْجين أو السِّرْقين وما أشبهه. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٠٠).

(٥) انظر: الأصل (١/ ٣٤٤).

(٦) انظر: الهداية (١/ ٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٥).

(٧) لم أقف عليه. لكن وردت أحاديث تدل على كثرة من شهد جنازة سعد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الملائكة، فمن ذلك ما رواه النسائي في كتاب الجنائز، ضمة القبر وضغطته، (٤/ ١٠٠)، عن=

تسجية القبر

ويُسَجَّى[١] قبر المرأة، ولا يُسَجَّى قبر الرجل؛ لأنها من قرنها إلى قدمها عورة، وإنه أستر لها بخلاف الرجل[٢]، وروي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

ما يكره ويستحب في القبر

ويُكْرَه الآجُرُّ[٤] على اللَّحْد[٥]، ويستحب اللَّبِن[٦] والقَصَب[٧]؛ لأن في الآجُرِّ أثر النار، فيكره ذلك تفاؤلاً[٨]، ورخص إسماعيل الزاهد[٩] في الآجُرِّ خَلْفَ اللَّبِن على اللَّحْد وأوصى بذلك[١٠].

= ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضم ضمة، ثم فرج عنه. قال النووي: إسناده صحيح. وصححه الألباني. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٤٣)، مشكاة المصابيح (١/ ٤٩).

(١) يُسَجَّى: أي يُسْتَر أو يُغَطَّى. انظر: طلبة الطلبة ص١٤، لسان العرب (١٤/ ٣٧١).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٨، المبسوط (٢/ ٦٢)، الهداية (١/ ٩٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الآجُرُّ: الطوب الـمُسَوَّى بالنار الذي يبنى به. انظر: مختار الصحاح ص١٣، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٦).

(٥) اللَّحْد: حُفَيْرَة في جانب القبر مما يلي القبلة. انظر: أنيس الفقهاء ص٤٣، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٦).

(٦) اللَّبِن: ما يعمل من الطين ويبنى به، والواحدة منه لَبِنَة. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٤٨).

(٧) القَصَب: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكُعُوباً. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٤).

(٨) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٨، المبسوط (٢/ ٦٢)، الهداية (١/ ٩٢).

(٩) هو أبو محمد، إسماعيل بن الحسن، وقيل الحسين بن علي البخاري، الفقيه الزاهد، إمام وقته في الفروع والأصول، أخذ عن أبي محمد بن الفضل، وحدث عن: محمد بن أحمد البخاري، وبكر بن محمد المروزي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٠٢هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ١٤٧)، الفوائد البهية ص٤٦.

(١٠) لم أجد من يعزو هذا القول له سوى العتابي في شرح الجامع الصغير ص١٨٠، وبعضهم عزاه لأبي بكر محمد بن الفضل البخاري، وآخرون عزوه إلى مشايخ بخارى دون تعيين. انظر: المبسوط (٢/ ٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٦).

اللحد هو السنة

والسنة هو السنة عندنا[١]، وعند الشافعي الشَّق[٢]؛ لتوارث أهل المدينة له[٣]. ولنا: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْد لنا، والشَّق لغيرنا»[٤]. وإن تعذر لا بأس أن يعمل للميت تابوت[٥]، لكن السنة أن يفرش فيه التراب[٦].

لو مات كافر

كافر مات، وله ولي مسلم، يُغَسِّله، ويُكَفِّنه، ويَدْفِنُه، ولا يصلي عليه[٧]، فإن أبا طالب لما توفي جاء علي - كرم الله وجهه - إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إن عمك الضال قد توفي، فقال: اغسله، وكفنه، وواره، ولا تحدث شيئاً آخر

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٨).

(٢) الشَّق: هو أن تُحْفَر حفرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت. انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٨).

(٣) صرح الجويني في نهاية المطلب أن اللحد أفضل وأولى، وذهب بعضهم إلى التفصيل، فإن كانت الأرض صلبة فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة فالشق أفضل. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٠٠)، المجموع (٥/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده عن جرير البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٣١/ ٥١٣)، وابن ماجه عن ابن عباس وجرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، (١/ ٤٩٦)، وأبو داود عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الجنائز، باب في اللحد، (٣/ ٢١٣)، والترمذي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللحد لنا والشق لغيرنا، وقال: حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه، (٣/ ٣٥٤)، والنسائي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الجنائز، اللحد والشق، (٤/ ٨٠). والحديث ضعف إسناده بمجموع طرقه النووي وغيره، وحسنه الألباني عن ابن عباس، وضعفه عن جرير. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٣)، نصب الراية (٢/ ٢٩٦)، مصباح الزجاجة (٢/ ٣٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٣٩)، مشكاة المصابيح (١/ ٥٣٣).

(٥) التابوت: صندوق من خشب أو حجر توضع فيه الجثة. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٨١).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٨).

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٨، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٤)، البناية (٣/ ٢٣٧).

حتى تلقاني»[١]. ولكن لا يُراعِي فيه سنة الغسل، بل يغسله كما يغسل الثوب النجس، ولا سنة الكفن بل يلف في ثوب، ولا سنة الدفن بل يحفر له حفرة ويلقى فيها، فإن لم يكن له ولي مسلم دُفِع إلى أهل الذمة، والله أعلم بالصواب[٢].

* * *

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، (٣/ ٢١٤)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، (٤/ ٧٩). والحديث ضعفه البيهقي، وقال ابن حجر: ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعي إنه حديث ثابت مشهور. وصححه الألباني. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، (١/ ٤٥٤)، نصب الراية (٢/ ٢٨٢)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٣)، إرواء الغليل (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٩٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٥).

باب الشهيد[١]

أحكام الشهيد

الأصل في ترك الغُسْل شهداء أحد[٢]، فإن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «زَمِّلوهم[٣] بِكُلومِهم[٤] ودمائهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة وأَوْداجُهم[٥] تَشْخَب[٦] دماً اللون لون الدم، والريح ريح المسك»[٧]، فمن كان بمعناهم ألحق بهم في هذا الحكم، وإلا فلا. ومن بمعناهم الذي قتل ظلماً ولم يَتَعَوَّض[٨] عن دمه مالًا، ولم يُرْتَثَّ[٩]؛ لأنهم كانوا على هذا الصفة[١٠].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٨.

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٨)، الهداية (١/ ٩٢).

(٣) زَمِّلوهم: أي لُفُّوهم. انظر: طلبة الطلبة ص١٤.

(٤) كُلُومهم: جمع كَلْم، وهو الجرح. انظر: طلبة الطلبة ص١٤.

(٥) الأوداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٦٥).

(٦) تَشْخَب: أي تسيل. انظر: طلبة الطلبة ص١٤.

(٧) قال الزيلعي: حديث غريب. وقال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ. وأخرجه النسائي بنحوه عن عبد الله بن ثعلبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كتاب الجنائز، مواراة الشهيد في دمه، (٤/ ٧٨)، ولفظه: عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لقتلى أحد: زَمِّلوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْم يُكْلَم في الله إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك. صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٦٨).

(٨) يَتَعَوَّض: من تَعَوَّضَ يَتَعَوَّضُ تَعَوُّضاً، فهو مُتَعَوِّض، أي أخذ بدلًا منه ومقابلًا له. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٧٦).

(٩) يُرْتَث: مبني للمجهول من ارتَثَّ، وارتِثَاث الجريح حمله من المعركة وبه رمق، أي بقية روح، مأخوذ من الثوب الرَّث أي الخَلِق، يعني لم يمت حين جُرِح بل صار خَلِقاً. والارْتِثاث في الشرع: أن يُرْتَفَق بشيء من مرافق الحياة، أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء. انظر: طلبة الطلبة ص١٤، درر الحكام (١/ ١٦٩).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٨)، الهداية (١/ ٩٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٦١).

ويُصَلَّى عليهم عندنا؛ لأن الروايات اختلفت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة على شهداء أحد، فَرَجَّحْنا رواية الصلاة؛ لأنها مثبِتة وغيرها نافية، والمثبِتة أولى من النافية[١].

وعند الشافعي لا يُصَلَّى عليهم؛ لأن الصلاة دعاء وشفاعة، والسيف محا ذنوبهم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السيف محاء للذنوب»[٢]، فأغنى ذلك عن الشفاعة[٣]. قلنا: الصلاة ما شرعت للشفاعة فحسب، وإنما شرعت للشفاعة وإظهار الموالاة والكرامة، ولهذا يُصَلَّى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والولي، والمجنون، والصبي، وإن لم يكن لهم ذنب[٤].

المسلم إذا قتل

فإذا عُرِف / [٥٦/ أ] هذا، فنقول: قال: «مسلم قتله أهل الحرب، أو البغاة، أو قطاع الطريق، بسلاح، أو غيره، لم يُغَسَّل»[٥]؛ لأنه بمعنى شهداء أحد؛ لأن شهداء أحد كلهم ما قتلوا بالسيف[٦].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرجه أحمد في مسنده عن عتبة بن عبد السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: السيف محاء الخطايا، (٢٩/ ٢٠٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٧٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب فضل الشهادة في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، (٩/ ٢٧٥). قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الأملوكي وهو ثقة. وصححه الألباني. انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٩١)، مشكاة المصابيح (٢/ ١١٣٣).

(٣) انظر: الأم (١/ ٣٠٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٨٠).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٥٠)، الهداية (١/ ٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١١١).

(٥) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٨.

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٨، الهداية (١/ ٩٢).

جريح وُجِد في المعركة، فارْتُثَّ، ثم مات من تلك الجراحة، غُسِّل؛ لأنه ليس بمعنى شهداء أحد؛ لأنهم لم يُرْتَثُوا(١)؛ ولأن سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ارْتُثَّ فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسله(٢)(٣).

الجريح إذا ارتث

واختلفوا في تحديده، فالصحيح أنه إذا خرج عن صفة القتلى، وصار إلى أمر من أمور الدنيا بأن أكل أو شرب، أو صارت الصلاة ديْناً عليه بمضي الوقت، أو بقي في مكانه يوماً وليلة وهو يعقل، أو مرض فأصاب رِفْقاً من مرافق الدنيا، غُسِّل؛ لأنه انتقص أثر الظلم، فانْتَقَصَت شهادته، فَخَلِقَت؛ لأن مأخذه من رَثَّ الثوب إذا خَلِق، والثوب إذا خَلِق ينقص، فلا يكون بمعنى شهداء أحد(٤)؛ لأنهم ماتوا عطاشاً، والكأس تدار عليهم، ولم يشربوا مخافة نقصان الشهادة(٥).

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٩، شرح قاضي خان (١/ ٣٥٣)، الهداية (١/ ٩٣).

(٢) لم أقف عليه. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، غزوة الخندق، (٧/ ٣٧٤)، ما يدل عليه ولفظه: عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما نام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمسى أتاه جبريل، أو قال ملك فقال: مَنْ رجل من أمتك مات الليلة ؟ استبشر بموته أهل السماء، فقال: لا، إلا أن يكون سعد فإنه أمسى دَنِفاً، ما فعل سعد ؟ قالوا: يا رسول الله، قد قبض، وجاءه قوم فاحتملوه إلى دارهم، قال: فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفجر، ثم خرج، وخرج الناس، فَبَتَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس مشياً حتى إن شُسُوع نعالهم لَتَقَطَّع من أرجلهم، وإن أَرْدِيَتَهم لتسقط عن عواتقهم، فقال رجل: يا رسول الله، بَتَتَّ الناس ؟ فقال: إني أخشى أن تسبقنا إليه الملائكة كما سبقتنا إلى حنظلة.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢١)، الهداية (١/ ٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٩)، البحر الرائق (٢/ ٢١٣).

(٥) لم أقف عليه. وذكر الزيلعي أن البيهقي روى في شعب الإيمان مثل هذه القصة لكن كانت في معركة اليرموك. وقال ابن حجر: لم أجده. انظر: نصب الراية (٢/ ٣١٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٤)، شعب الإيمان للبيهقي (٥/ ١٤٢).

وإن أوصى بوصية، فقد ارْتَثَّ عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند محمد ليس بمُرْتَثّ، هذا إذا أوصى بأمر من أمور الدنيا، أما إذا أوصى بأمر من أمور الآخرة، فلا يكون ذلك ارتياثاً[١].

قال محمد في الزيادات: إذا أوصى بمثل وصية سعد بن الربيع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يكون ارتياثاً[٢]، ووصيته كانت أن قال لمن رآه وبه جراحات كثيرة: «أقرئ المهاجرين والأنصار عني السلام، وقل لهم إن قُتِل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيكم عين تَطْرُف، فلا عذر لكم»[٣].

وإن آواه فِسطاط[٤]، أو خيمة، كان ارْتِياثاً عند أبي يوسف؛ لأنه أصاب رِفقاً من مرافق الدنيا[٥].

لو وجد ميت ليس به أثر القتل

وإن وجد ميتٌ في المعركة ليس به أثر القتل، غُسِّل؛ لأن الظاهر أنه ليس بمقتول، وإن خرج الدم من عينه، أو أذنه، أو جوفه، فهو قتيل؛ لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة إلا بضرب، أو قطع عرق. وإن خرج من دُبُره، أو ذَكَره، أو أنفه، فليس بقتيل؛ لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا ضرب، فلا يكون ذلك أمارة القتل[٦].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢١-٣٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٩).

(٢) انظر: شرح الزيادات (١/ ١٩٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، (٢/ ٤٦٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب سعد بن الربيع، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (٣/ ٢٢١)، والبيهقي في دلائل النبوة، أبواب المغازي، باب ما جرى بعد انقضاء الحرب، (٣/ ٢٨٥).

(٤) الفِسطاط: بكسر الفاء وضمها الخيمة العظيمة. انظر: طلبة الطلبة ص٥١.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٧).

لو وجد قتيل في المصر

قتيل وجد في المِصر غُسِّل؛ لأنه يجب بقتله الدية والقَسَامَة[١]، فلا يكون في معنى شهداء أحد؛ لأنه اعتاض عن دمه بدلاً مالياً، إلا إذا عُلِم أنه قُتِل بحديدة ظلماً، فإنه لا يُغَسَّل عندنا[٢]، وعند الشافعي يُغَسَّل[٣]؛ لأنه يجب في قتله القصاص، والقصاص أحد بدلي الدم، فيعتبر بالبدل الآخر، وهو الدية[٤]. ولنا: أن القصاص عقوبة، وعلى قاتلي شهداء أحد العقوبة في الدنيا إن وجدوا، وفي العقبى إن لم يوجدوا، فصار هذا في معناهم، فألحق بهم، فَيُدْفَنون في ثيابهم؛ لأنه فُعِل في شهداء أحد كذلك[٥].

تكفين الشهيد

وينزع / [٥٦/ ب] عنهم الفَرْو[٦]، والجلد، والقَلَنْسُوَة[٧]، والحَشْو[٨]، والسلاح؛ لأن هذه الأشياء ليست من جنس الكفن، ويَنْقُصون في الكفن ويَزِيدون ما شاءوا إتماماً له[٩].

---

(١) القَسامَة: من القَسَم الذي هو الحلف، وهي أَيمان يُقْسَم بها على أهل مَحِلة أو دار وجد فيها قتيل به أثر،كلٌ منهم يقول ما فعلت ولا علمت له قاتلاً. وقيل: القَسَامَة الأَيمان المتكررة في دعوى القتل على أهل مَحِلة أو دار أو موضع قريب. انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٣٢٦).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٠، بدائع الصنائع (١/ ٣٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٩).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٢٦٧).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٨٥).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٨).

(٦) الفَرْو: هو ما يلبس للزينة، أو لدفع الحر والبرد، ويُصنَع من جلود الغنم ونحوها. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٧٠)، مجمع الأنهر (١/ ٥٨٩).

(٧) القَلَنْسُوَة: هي ما يلبس على الرأس ويُتَعَمَّم فوقه. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٢).

(٨) الحَشْو: الثوب المَحْشُوّ بالقطن، وهو بحسب اصطلاح الناس لا بحسب اللغة. انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٤).

(٩) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١١٩، المبسوط (٢/ ٥٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٨).

جُنُبٌ قتل شهيداً، غُسِّل عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: لا يُغَسَّل؛ لأن ما وجب بالجنابة وهو الغُسْل، سقط بالموت، وما وجب بالموت سقط بالشهادة(١).

الجنب إذا استشهد ومن بحكمه

وله: ما روي: أن حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشهد وهو جُنُب، فغسلته الملائكة»(٢)، وكان غُسْلهم تعليماً، كما في حق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنه لما توفي غسلته الملائكة، وكفنته، ودفنته، وقالوا لولده: «هذه سنة موتاكم إلى يوم القيامة»(٣)، ولأن الشهادة تمنع النجاسة ولا تُطَهِّر، والحاجة هنا حاقَّة إلى التطهير؛ لأن الجُنُب يتنجس، ولهذا يمنع من دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف(٤).

وكذلك الحائض والنفساء إذا استشهدتا بعدما انقطع عنهما الدم، وتم الانقطاع عنده، وإن استشهدتا قبل ذلك، ففيه روايتان عنه، في رواية: لا تُغَسَّلان. وفي رواية: تُغَسَّلان(٥)؛ لأن بالموت انقطع الدم. وعند صاحبيه لا تغسلان في الوجهين، والله أعلم(٦).

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٠، المبسوط (٢/ ٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١١١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧١).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حنظلة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب الجُنُب يستشهد في المعركة، (٤/ ٢٢). قال النووي: إسناده جيد. وصححه الألباني. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٤٩)، إرواء الغليل (٣/ ١٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٥٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب تواريخ المتقدمين، ذكر آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجاه، (٢/ ٥٩٥). والحديث ضعفه النووي والألباني، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله مُوَثَّقون وفي بعضهم كلام. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٣)، مجمع الزوائد (٣/ ٤٣)، السلسلة الضعيفة (٧/ ١١).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٠، المبسوط (٢/ ٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١١١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧١).

(٥) وأصح الروايتين: أنهما تُغَسَّلان. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٦٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٣).

(٦) انظر: المبسوط (٢/ ٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٣).

باب في حكم المسجد[1]

متى يصير الموضع مسجداً؟

الأصل فيه: أن الموضع يتوقف صيرورته مسجداً على خلوصه لله عَزَّوَجَلَّ، والتسليم إليه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف[2]. وتسليمُه إليه بالتسليم إلى الـمُتَوَلِّي[3]، أو الصلاة فيه بجماعة بإذنه[4]، وإن صلى فيه واحد بإذنه، لم يصح التسليم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خلافاً لمحمد[5]. فإذا صار مسجداً ثبتت فيه أحكام المسجد، وأحكامه تذكر في أثناء المسائل.

المسجد إذا استخدم أسفله وأعلاه

إذا عرف هذا نقول: قال: «رجل جعل مسجداً تحته سِرداب[6]، أو فوقه بيت، وجعل بابه إلى الطريق، وأَفْرَزَه[7]، له أن يبيعه وإن مات يُورَث عنه»[8]؛ لأنه لم يَصِر مسجداً؛ لأنه لم يخلص لله تعالى؛ لأنه قراره ليس بمسجد، وكذا أعلاه، إلا إذا كان السِّرداب بمصلحة المسجد،كما في مسجد بيت المقدس[9].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٠.
(٢) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٢٠٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٩)، البناية شرح الهداية (٧/ ٤٥٣).
(٣) الـمُتَوَلِّي: من وَلَّيته أمراً فتولى، أي قلدته فتقلد، وأمرته أن يلي ذلك بنفسه فقبل. انظر: طلبة الطلبة ص٩٨.
(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٩).
(٥) هل يصح تسليم الموضع ليكون مسجداً بصلاة الواحد فيه ؟ عن أبي حنيفة روايتان، في رواية الحسن عنه أنه: لا يصح، وفي رواية غيره عنه: أنه يصح، وعن محمد كذلك روايتان، في رواية: يصح، وفي رواية: لا يصح. وصحح الزيلعي رواية عدم الصحة. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢١، المبسوط (١٢/ ٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٣٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٧)، البناية شرح الهداية (٧/ ٤٥٣).
(٦) السِّرْداب: المكان الضيق يُدْخَل فيه، والجمع سَراديب. وقيل: بناء تحت الأرض يُلْجَأ إليه من حر الصيف. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٧٣)، تاج العروس (٣/ ٥٦).
(٧) أَفْرَزَه: أي عَزَلَه ومَيَّزه. انظر: طلبة الطلبة ص١٠٨.
(٨) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٠.
(٩) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٠، شرح قاضي خان (١/ ٣٦٠)، الهداية (٣/ ٢٠).

وأجاز أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كان أسفله مسجداً، وأعلاه مِلْك آخر، ولم يجز على العكس؛ لأن الأصل هو الأسفل، والأعلى تبع له(١). وعن محمد أنه لما دخل الرَّي أجاز ذلك كله(٢).

ولو جَعَل وسط داره مسجداً، وأَذِن للناس بالصلاة فيه، لم يصر مسجداً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو مسكن؛ لأنه لم يخلص لله تعالى، وعند محمد هو مسجد(٣).

أحكام المسجد

رجل جعل أرضه مسجداً، وسَلَّمَها، صارت مسجداً، وثبت فيها أحكام المسجد، ومن أحكامه: أنه يصير مُحْرَزاً، لا يباع، ولا يُوهَب، ولا يُورَث، ولا يُتَمَلَّك بوجه من الوجوه، كالمملوك إذا أعتق(٤).

ومن أحكامه: وجوب / [٥٧/ أ] احترامه وتنزيهه عما يُخِل بحرمته، حتى قال هاهنا: «تكره المُجامَعَة على سطح المسجد، والبول، والغائط، والخلوة بالمرأة»(٥)؛ لأن حكم المسجد كما ثبت للعَرْصَة(٦)، ثبت للهواء، والحيطان،

---

(١) قول أبي يوسف هو أيضاً رواية الحسن عن أبي حنيفة. وعن أبي يوسف أنه لـمَّا دخل بغداد، ورأى ضيق الأماكن أجاز الوجهين. انظر: المبسوط (١٢/ ٩٤)، المحيط البرهاني (٦/ ٢٠٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٣٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٢٠٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٣٠).

(٣) ويروى عن أبي يوسف أنه قوله مثل قول محمد. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٠-١٢١، تبيين الحقائق (٣/ ٣٣٠)، البناية شرح الهداية (٧/ ٤٥٦).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢١، بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٣٠).

(٥) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢١، شرح الصدر الشهيد ص٢٠٢.

(٦) العَرْصَة: هي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، وعَرْصَة الدار أي ساحتها، والجمع عِرَاص. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٠٢).

والسطح، ثم هذه الأشياء تُكره في المسجد، فكذا فوقه، يدل عليه أن من قام على سطح المسجد واقتدى بإمام في المسجد، وهو خلفه، صح اقتداؤه. والـمُعْتكِف إذا صعد سطح المسجد لا يبطل اعتكافه. ولا يحل للحائض، والنفساء، والـجُنُب، الوقوف عليه[1].

وهذا يدل على أن من حلف لا يدخل داراً، ولا منزلاً، ولا بيتاً، فوقف على سطحه، حَنَث، قال الفقيه أبو الليث - رحمة الله عليه -: هذا إذا كان الحالف عربياً، أما إذا كان أعجمياً فلا يحنث؛ لأنهم لا يعرفونه دخول الدار والبيت[2].

غلق المسجد

ويكره غلق باب المسجد؛ لأن فيه منعاً من الصلاة من وجه[3]، وقالوا: لا بأس به اليوم في غير وقت الصلاة؛ لأنه لا يؤمن على متاع المسجد من السرقة[4].

حقوق المسجد

وذكر في خزانة الفقه: حقوق المسجد اثني عشر[5]:

أحدها: إذا دخله سَلَّم على القوم إن لم يكونوا في الصلاة، وإن كانوا في الصلاة، قال: السلام علينا من ربنا، وعلى عباد الله الصالحين[6].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣١٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٦٩).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣٢٢)، البناية شرح الهداية (٦/ ١٥١).
(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢١، تبيين الحقائق (١/ ١٦٨).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٠).
(٥) ذكر أبو الليث في كتابه أنها خمسة عشر حقاً وليس اثنا عشر، والحقوق التي ذكرها أبو الليث ولم يذكرها الكردري هنا هي: ألا يفرقع أصابعه، وألا يتخطى الرقاب، وألا يبزق أو يتمخط فيه، وألا يضيق على أحد، وألا يمر بين يدي المصلي. والكردري هنا ذكر اثنين من الحقوق لم يذكرهما أبو الليث وهما: ألا يرفع صوته، وألا يخاصم فيه. انظر: خزانة الفقه ص٣٥٦.
(٦) انظر: خزانة الفقه ص٣٥٦، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٢١).

والثاني: التحية بركعتين[١]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكل شيء تحية، وتحية المسجد ركعتان»[٢].

والثالث: لا يتكلم فيه بكلام الدنيا[٣]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يأتي على أمتي زمان تكون أحاديثهم في مساجدهم في أمور دنياهم، ليس لله فيهم حاجة، فلا تجالسوهم»[٤]، وعن خلف بن أيوب[٥]: أنه كان في المسجد، فجاء غلامه، وطلب منه شيئاً، فخرج من المسجد، فأجابه، فقيل له في ذلك، فقال: «ما تكلمت منذ ثلاثين سنة بأمر من أمور الدنيا، فكرهت الآن أن أتكلم»[٦] !.

---

(١) انظر: خزانة الفقه ص٣٥٦.

(٢) لم أقف عليه. وعند البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، (١/ ٩٦)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، (١/ ٤٩٥).

(٣) انظر: خزانة الفقه ص٣٥٦.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باب إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما يكون في أمته، ذكر الإخبار بأن من أمارة آخر الزمان اشتغال الناس بحديث الدنيا، (١٥/ ١٦٢)،والطبراني في الكبير عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠/ ١٩٨)، والحاكم في مستدركه عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الرقاق، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (٤/ ٣٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان مرسلاً، المشي إلى المساجد، (٤/ ٣٨٧). والحديث صححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (٣/ ١٥١).

(٥) هو الإمام أبو سعيد، خلف بن أيوب العامري البلخي الحنفي، تفقه على القاضي أبي يوسف، وكان من أصحاب محمد وزفر، وسمع من ابن أبي ليلى وعوف الأعرابي ومعمر بن راشد وغيرهم، وصحب إبراهيم بن أدهم، حدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو كريب، وأهل بلده، كان رَحِمَهُ اللَّهُ من العباد الزهاد، اختلف في سنة وفاته فقيل مات ٢٠٥ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤١)، الجواهر المضية (١/ ٢٣١).

(٦) انظر: خزانة الفقه ص٣٥٦.

والرابع: لا يمد رجليه فيه؛ لأنه إخلال بحرمته[١].

والخامس: لا يرفع صوته[٢].

والسادس: لا يَسُلُ[٣] سيفه[٤].

والسابع: لا يقيم الحد فيه[٥].

والثامن: لا يخاصم فيه.

والتاسع: لا يبيع ولا يشتري فيه[٦].

والعاشر: يُجَنِّبه الصبيان والمجانين[٧]؛ لقوله ﷺ: «جَنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم، ورفع أصواتكم، وسَلَّ سيوفكم، وإقامة حدودكم، وخصوماتكم»[٨].

والحادي عشر: لا يَنْشُد فيه ضالة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال له: «لا رد الله ضالتك، إنما بنيت المساجد

---

(١) انظر: خزانة الفقه ص٣٥٧.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٢١).

(٣) يَسُل: من سَلَّ، يقال: سَلَّ السيف سَلًا أي: أخرجه من غمده. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٣٨).

(٤) انظر: خزانة الفقه ص٢٥٦.

(٥) انظر: خزانة الفقه ص٢٥٧.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: خزانة الفقه ص٢٥٦.

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، (١/ ٢٤٧). والحديث ضعفه النووي وابن حجر والألباني. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٠٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٨٨)، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٥٨٥).

لذكر الله وتلاوة القرآن»[١].

والثاني عشر: يكثر فيه الذِّكر[٢]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتَعوا[٣] فيها ! قيل: وما رياض الجنة يا رسول الله ؟ / [٥٧/ ب] قال: المساجد. قيل: وما الرَّتْع فيها ؟ قال: أن تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[٤].

زخرفة المسجد

ولا بأس بنقش المسجد بالجص[٥]، والساج[٦]، وماء الذهب[٧]، وهذا من خواص الكتاب، وهذه اللفظة تدل على أن المستحب غيره، وهو الصرف إلى الفقير[٨]. وقال بعضهم: [هو قربة حسنة. وقال بعضهم:][٩] بكراهيته. والصحيح أنه يجوز ولا يستحب، وعليه الفتوى، أما التَّجْصيص فحسن؛ لأن فيه إحكام البناء، أما إذا جعل البياض فوق السواد؛ لنقش المسجد، فلا بأس به إذا كان من

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، (١/ ٣٩٧).

(٢) انظر: خزانة الفقه ص٢٥٧.

(٣) الرَّتْع: من رتَعَ، وهو أن تأكل ما تشاء، ومنه التُّرعة وهي الروضة على المكان المرتفع. انظر: الصحاح (٣/ ١٢١٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبواب الدعوات، وقال: هذا حديث غريب، (٥/ ٥٣٢)، ورواه ابن حجر في نتائج الأفكار، وقال: هذا حديث غريب، (١/ ٢٦). وضعفه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٢٢٧).

(٥) الجَصّ: ما يبنى به. انظر: مختار الصحاح ص٥٨.

(٦) السَّاج: ضرب من الشجر يغلظ جداً ينبت بالهند وله قيمة. انظر: مختار الصحاح ص٥٨، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٠).

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢١.

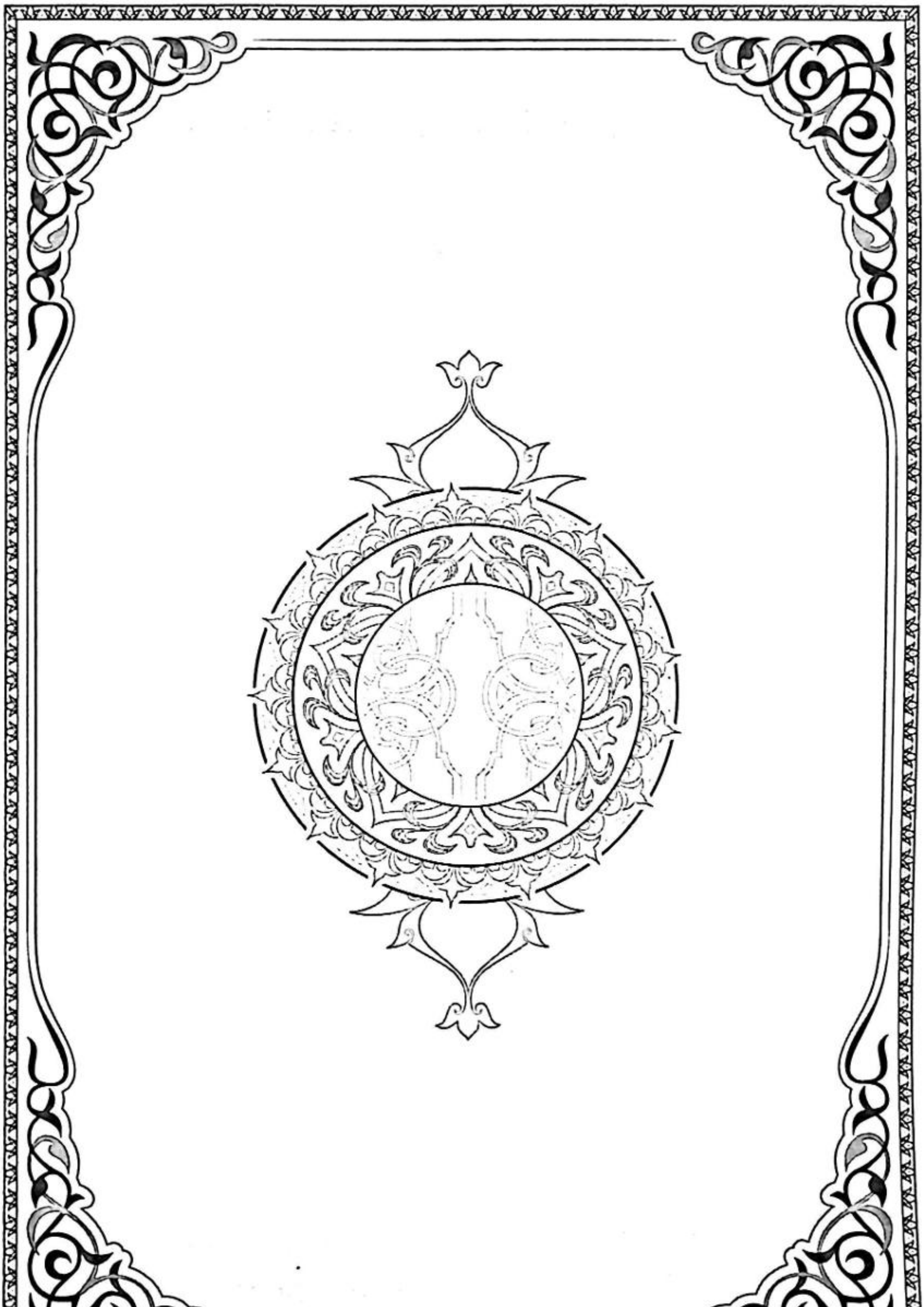
(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٠).

(٩) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

مال نفسه، أما من مال الوقف، فلا يستحب؛ لما فيه من تضييعه[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢١، شرح الصدر الشهيد ص٢٠٣، شرح العتابي ص١٨٥، شرح قاضي خان (١/ ٣٦٥)، المحيط البرهاني (٥/ ٣١٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٨)، البناية (٢/ ٤٧٠)، البحر الرائق (٥/ ٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٩).



كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب الزكاة[١]

الكلام فيها في ستة، في معناها وضعـًا، وفي معناها شرعـًا، وفي وصفها، وفي سبب وجوبها، وفي شروطها، وفيما يسقطها بعد الوجوب[٢].

معنى الزكاة

فمعناها الوضعي: النَّماء والزيادة، يقال: زَكَا الزرع، إذا نما وازداد. وقيل: الطُّهْرَة، يقال: فلان زَكِيّ، أي طاهر[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[٤] أي: طَهَّرَها[٥]. ومعناها الشرعي: قطع حقه عن ملكه، في قدر الواجب لله تعالى تعظيمـًا له، بجهة التمليك من الفقير من كل وجه عندنا[٦]. وعند الشافعي جزء من النِّصاب، سُمِّي زكاة إما لكونه سببـًا للثواب والأجر، أو لكونه سببـًا للطُّهرة عن المعاصي والوزر[٧].

مقدار الزكاة

وقدر الواجب في الذَّهَب والفضة وأموال التجارة ربع عشر النِّصاب[٨]، والنِّصاب[٩]..................................

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٢.
(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٣٧).
(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٤٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٦).
(٤) سورة الشمس الآية رقم: ٩.
(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٤٥٦).
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٦).
(٧) انظر: المجموع (٥/ ٣٢٥)، مغني المحتاج (٢/ ٦٢).
(٨) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨).
(٩) النِّصاب: الأَصْل، وهو كل مالٍ لا يجب فيما دونه الزكاة. انظر: طلبة الطلبة ص١٦، أنيس الفقهاء ص٤٦.

في الذَّهَب عشرون مِثقالاً[١]، ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعة مثاقيل عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه بحسابه[٢].

وفي الفضة مائتا درهم بوزن سبعة، والمراد به أن عشرة دراهم تزن بسبعة مثاقيل، سواء أكانا مضروبين أو غير مضروبين، وسواء أكانا حُلِياً للرجال أو النساء عندنا[٣]، وعند الشافعي لا تجب الزكاة في حُلِيّ النساء[٤].

وفي الإبل السائمة[٥] لا زكاة حتى تبلغ خمساً[٦]، فإذا بلغت خمساً، ففيها شاة وسط، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مَخاض[٧]، وفي ستة وثلاثين بنت لَبون[٨]، وفي

---

(١) المِثقال لغة: ما يوزن به قليلًا كان أو كثيراً. وعرفاً: ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدّر بعشرين قيراطاً. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٤٩).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٠)، الهداية (١/ ١٠٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٤)، الهداية (١/ ١٠٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٠).

(٤) عند الشافعية حلي النساء إذا لم يكن القصد منه الكنز، ففي وجوب الزكاة فيه قولان،، والأصح منهما أن الزكاة لا تجب في حلي النساء. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٩٦)، المجموع (٦/ ٤٦)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٠)، مغني المحتاج (٢/ ٩٥)، إعانة الطالبين (٢/ ١٧٧).

(٥) السائمة: تطلق على الراعية عادة من الإبل والبقر والغنم والخيل، يقال: سامت الماشية أي رَعَت فهي سائمة، فلا يجب في الحمير والبغال؛ لأنهما غير سائمتين عادة، وفي الشرع تعتبر السائمة هي التي ترعى أكثر السّنة. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٩٢١).

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٥٢)، المبسوط (٢/ ١٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨١)، الهداية (١/ ٩٧).

(٧) بنت مَخاض: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بها؛ لأن أمها صارت حاملًا بولد آخر، والمَخاض اسم للحوامل من النُّوق. انظر: طلبة الطلبة ص١٦.

(٨) بنت لَبون: هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بها؛ لأن أمها صارت لَبوناً أي ذات لبنٍ بلبنِ ولدٍ آخر. انظر: طلبة الطلبة ص١٦.

ستة وأربعين حِقَّة[١]، وفي إحدى وستين جَذَعَة[٢]، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت يستأنف الحساب، ففي مائة وخمس وعشرين شاة مع الحِقتين، وفي مائة وثلاثين شاتان مع الحِقتين، وفي مائة وخمس [وثلاثين ثلاث شياه مع الحِقتين، وفي مائة وأربعين أربع شياه مع الحِقتين، وفي مائة وخمس][٣] وأربعين بنت مخاض مع الحِقتين، / [٥٨/ أ] وفي مائة وخمسين ثلاث حِقاق، ثم يستأنف الحساب، ففي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حِقة إلى خمسين، فإذا صارت مائتين ففيها أربع حِقاق، ثم يستأنف الحساب كذلك في كل خمسين[٤].

وعند مالك[٥] والشافعي إذا زادت على مائة وعشرين واحدة يدار الأمر على الخمسينات والأربعينات، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقة[٦].

---

(١) الحِقَّة: هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بها؛ لاستحقاقها الحمل والركوب. انظر: طلبة الطلبة ص١٦.

(٢) الجَذَعَة: بفتح الذال هي التي استكملت أربعاً ودخلت في الخامسة. انظر: طلبة الطلبة ص١٦.

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ١٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٢)، الهداية (١/ ٩٧).

(٥) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٦٣)، الفواكه الدواني (١/ ٣٤٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٣٤).

(٦) انظر: الأم (٢/ ٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٨٠)، المجموع (٥/ ٣٨١).

وفي البقر السائمة لا يجب شيء حتى تبلغ ثلاثين[١]، فإذا بلغت ففيها تَبِيع أو تَبِيعة[٢]، وفي أربعين مُسِنَّة[٣]، فإذا زادت فعن أبي حنيفة ثلاث روايات، قالا: يثبت منها رواية أسد بن عمرو[٤] عنه: أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تَبِيعان أو تَبِيعتان[٥]؛ لأن معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِل عن الزيادة على الأربعين إلى ستين فقال: «هي أَوْقَـاص[٦]»[٧]، وهو قول أبي يوسف [و][٨]

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٤)، الهداية (١/ ٩٨).

(٢) التَّبِيع من البقر: هو الذي جاوز الحول، والتَّبِيعة الأنثى. انظر: طلبة الطلبة ص١٦.

(٣) المُسِن من البقر: هو الذي جاوز الحولين، والمُسِنة الأنثى. انظر: طلبة الطلبة ص١٦.

(٤) هو أبو المنذر، أسد بن عمرو بن عامر البَجَلي الكوفي، نسبة إلى الصحابي الجليل جرير البَجَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صاحب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من كَتَب كُتُبَه، سمع من: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وابن المسيب، روى عنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، والثوري، ومالك بن أنس، وغيرهم، ولي قضاء بغداد لهارون الرشيد بعد وفاة أبي يوسف، مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٨٨هـ تقريباً. انظر: الجواهر المضية (١/ ٥٤٤)، تاج التراجم ص١٢٩، الفوائد البهية ص٤٤.

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٤).

(٦) أَوْقاص: جمع وَقَص بفتح القاف، يطلق على ما لا تجب فيه الزكاة، أو على ما بين الفريضتين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٢٧).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده عن طاوس عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لم يأمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوقاص البقر شيئاً، (٣٦/ ٣٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيئاً، (٢/ ٤٧٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر ؟، (٤/ ١٦٦). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، لكنه مرسل لأنه من رواية طاوس عن معاذ، ولم يسمع منه. وقال الألباني: الحديث صحيح بطرقه وشواهده. انظر: مجمع الزوائد (٣/ ٧٣)، إرواء الغليل (٣/ ٢٦٨).

(٨) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

محمد[١] والشافعي[٢]، ثم يتغير الفرض من عشر إلى عشر من تَبِيع إلى مُسِنَّة[٣].

وفي الغنم السائمة لا يجب شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت ففيها شاة وسط، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة فتكون فيها أربع شياه، ثم في كل مائة واحدة[٤].

وفي الخيل السائمة إن كانت ذكوراً وإناثاً تجب فيها الزكاة، ويُخَيَّر المالك بين أن يدفع عن كل فرس ديناراً، [أو يُقَوِّمها ويعطي من كل][٥] مائتي درهم خمسة دراهم[٦]، وإن كانت ذكوراً خُلَّصاً أو إناثاً خُلَّصاً، فعن أبي حنيفة روايتان، ففي رواية: لا تجب، وهو قول أبي يوسف [و][٧] محمد[٨] والشافعي[٩] رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فإن عندهم لا تجب الزكاة في الخيل أصلاً. وفي الثانية: تجب[١٠].

ولا زكاة في الحمير والبغال السائمة، إلا إذا كانت للتجارة[١١].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٤)، الهداية (١/ ٩٨).
(٢) انظر: الأم (٧/ ١٥٢)، الحاوي الكبير (٣/ ١٠٨).
(٣) انظر: الهداية (١/ ٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٢).
(٤) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٢)، الهداية (١/ ٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٣).
(٥) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.
(٦) انظر: الهداية (١/ ٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٥).
(٧) سقط، يقتضيه سياق الكلام.
(٨) انظر: الهداية (١/ ٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٥).
(٩) انظر: الأم (٢/ ٢٨)، المجموع (٥/ ٣٣٩).
(١٠) انظر: الهداية (١/ ٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٥).
(١١) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٩)، الهداية (١/ ٩٩).

صفة الزكاة

وصفتها[١] الفَرْضِيَّة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا زكاة أموالكم، طيبة بها أنفسكم، تدخلوا جنة ربكم»[٤]، والأمة مجتمعة على ذلك[٥]. ثم اختلفوا في أن وجوبها على التراخي أم على الفور ؟ فعن الكرخي أنه على الفور[٦]، وفي المنتقى[٧]: إذا لم يُزَكِّ حتى حال عليه حَوْلان، فقد أساء وأثم[٨]. وعن محمد: من لم يُؤَدِّ زكاته لا تقبل شهادته، ولا يجوز له التأخير؛ لأن الأمر وإن كان مطلقاً لكنه تقيد بدليل، وهو أن الزكاة توصف بالوجوب عقيب الأمر، وفيما ذكرتم إخراجها عن الوجوب؛ لوجهين، أحدهما: وهو أن الواجب ما يُلام تاركه، ومتى وجب على التراخي لا يلام تاركه في أول / [٥٨/ ب] أحوال

---

(١) أي الزكاة.

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٩).

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ٤٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣٦/ ٥٩٥)، والترمذي في سننه، أبواب السفر، وقال: هذا حديث حسن صحيح، (٢/ ٥١٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، (١/ ٥٤٧). وصححه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (١/ ١٨٠).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٥، بدائع الصنائع (٢/ ٢).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٣٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٤).

(٧) المنتقى في الفروع، وهو من تصنيف الإمام أبي الفضل البلخي، محمد بن محمد بن أحمد المروزي، الشهير بالحاكم الشهيد، صاحب الكافي، المتوفى سنة ٣٣٤هـ - رحمة الله عليه -، وقد جمع فيه بعض نوادر المذهب، قال عن كتابه: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى. وقد فُقِد هذا الكتاب منذ زمن. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٥١)، هدية العارفين (٢/ ٣٧).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٣٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٤).

الإمكان. والثاني: وهو أنه يتخير بين الفعل والترك، وفيه إدخاله في حد النافلة، ومما يؤيده وهو أن الزكاة شُرِعت لدفع حاجة الفقير، وحاجة الفقير ناجزة(١)، فلا تدفع إلا بتنجيز الوجوب(٢). وعن أبي بكر الرازي أن وجوبها على التراخي، وعن ابن شجاع من أصحابنا مثله(٣)، وهو الصحيح؛ لأن وجوبها مستفاد من الأمر المطلق، وفيما ذكروا تقييده، وإنه نسخ لوصف الإطلاق، فلا يجوز إلا بدليل مثله(٤).

قوله: يوصف بالوجوب عقيب الأمر. ممنوع، وبيانه: وهو قضية الإيجاب المطلق عن الوقت، وجوبها في زمان يُعَيِّنه المكلف، وقبل التَّعيين لا وجوب، فإذا لم يُعَيِّن حتى غلب على ظنه الفوات بالتأخير تجب عليه في ذلك الوقت عَيَّن أو لم يُعَيِّن، كالصلاة تجب بالوقت الذي يتصل به الشروع؛ لما بينا، فإذا لم يشرع فيها حتى بقي من الوقت

مقدار ما يتسع للتحريمة عندنا، ولأداء المكتوبة عند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تجب شَرَع أم لا(٥)، فكذا هذا، ولئن سلمنا أنها توصف بالوجوب، لكن وجوباً موسعاً، وتفسيره: أن يجب في الوقت الذي يُعَيِّنه المكلف على ما بينا(٦).

---

(١) كتبها الناسخ: (تأخره)، وهو تصحيف.
(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٣٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٤).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٥).
(٤) قال في البدائع: وعليه عامة المشايخ. وفي الدرر: وهو المختار. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣)، درر الحكام (١/ ١٧٤).
(٥) المسألة مرت معنا. انظر: ص.
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣).

قوله: يلتحق بالنافلة؛ لأنه يتخير بين الفعل والترك. [ممنوع، وبيانه: وهو أن النافلة ما يَتَخَيَّر فيها بين الفعل والترك][1] في جميع العمر، بخلاف الواجب الموسع؛ لما بينا[2].

قوله: الزكاة شُرِعت لدفع حاجة الفقير[3]. ممنوع، وبيانه: وهو أن الزكاة عندنا عبادة، والمسألة بيننا، والعبادة مشروعة للابتلاء[4]، ولئن سلمنا أنها مشروعة لدفع حاجة الفقير، لكن لحاجته النَّاجِزَة[5]، أم لحاجته الـمُنْتَظَرَة[6]؟ فالأول: ممنوع، والثاني: مُسَلَّم، لكن الـمُنْتَظَرَة تندفع بغير الـمُنْتَظَرَة، وبيانه: وهو أن حاجة المرء تتنوع إلى ناجِزَة ومُنْتَظَرَة، ولئن سلمنا أن حاجته ناجِزَة، لكن لا نُسَلِّم أن الزكاة شُرِعَت لدفعها، وبيانه: وهو أن حاجته النَّاجِزَة قد تندفع بالكسب، وبالصدقة النافلة، والهِبَة، الإرث[7]، كما تندفع بالزكاة، فلا تتعين الزكاة لدفعها.

---

(١) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٢٣)، أصول السرخسي (١/ ٢٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢٩)، (٢/ ٢٣٩).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٣٩).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ١٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، الهداية (١/ ٩٥).

(٥) النَّاجِزَة: من نَجَزَ، والتَّنجيز التعجيل، والناجزة المعجلة، ومنه: ناجز بناجز، أي نَقْد بِنَقْد. انظر: طلبة الطلبة ص٥٨، المصباح المنير (٢/ ٥٩٤).

(٦) الـمُنْتَظَرَة: من الانتظار والارتقاب، يقال: حاجة مُنْتَظَرَة أي مُرْتَقَبَة. والمراد بالـمُنْتَظَرَة هنا الـمُؤَجَّلة. انظر: لسان العرب (٥/ ٢١٦).

(٧) الإِرْث: أي الميراث، وأصله الوِرْث بالواو فأبدلت بالهمزة. انظر: طلبة الطلبة ص٥٥.

سبب وجوب الزكاة

وسبب وجوبها مال نامٍ؛ لأن مبنى الزكاة على السهولة واليسر لا على الصعوبة والعسر، ولهذا وجب (....)[(١)] القليل في الكثير، وما وجب الكثير في القليل، ولا القليل في القليل[(٢)]، ولهذا شرط للوجوب حَوَلان الحَوْل؛ لِيَسْتَنْمِي صاحب المال ماله في أثناء الحول، فيقع الأداء من الفضل لا من الأصل، وإنما يتيسر الأداء من مال نامٍ، إلا أنه تعذر تعليق الحكم بحقيقة النماء؛ لأنه يتعلق بفعل فاعل مختار، وقد يَسْتَنْمِي وقد لا يَسْتَنْمِي، فإذا اسْتَنْمَى قد يربح وقد لا يربح، فعلقنا الحكم بدليله، وهو كونه معداً للاسْتِنْماء مع / [٥٩/أ] مُكْنَة الاسْتِنْماء؛ لأن كونه معداً للنَّماء يدعوه إلى الاسْتِنْماء، وبالـمُكْنَة يقدر عليه، والداعي إلى الفعل متى وجد في حق القادر على الفعل يقدم عليه غالباً، فالحاصل أن سبب وجوبها مال معد للاسْتِنْماء مع الـمُكْنَة من الاسْتِنْماء[(٣)]، لكن كونه معداً للنماء في الذهب والفضة ثابت بإعداد الشارع، وهو خلقهما على أوصاف لا يزاحمهما فيها غيرهما، وهو كونهما عزيزين، خطيرين، باقيين على مر الشهور، وكذا الدهور، لا يُبْلِيهما الاستعمال، ولا يَعِيبُهما الابْتِذال[(٤)]، على ما قررنا وحققنا في مسألة زكاة الحلي على الاستقصاء في الخلافيات[(٥)].

---

(١) كلمة غير مقروءة، لكن من خلال السياق يبدو أن المراد بها: دفع، أو بذل.
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٧١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٣٩).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٧١)، بدائع الصنائع (٢/ ١١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٠).
(٤) الابْتِذال: من البَذْل، وهو ضد المنع، والابتذال: ضد الصيانة، يقال: بَذَلَه يَبْذُلُه ويَبْذِلُه أي أعطاه وجاد به. والمراد به هنا: الاستعمال. انظر: القاموس المحيط ص٩٦٥، لسان العرب (١١/ ٥٠).
(٥) انظر: الهداية (١/ ٩٥).

وفي غير الذهب والفضة قصد الإِسَامَة[١] مع الإسامة فيما يُسَام، وقصد التجارة مع التجارة فيما لا يُسَام؛ لأن كل واحد منهما فعل، وإنه لا يتحقق بمجرد القصد[٢]، حتى إن من كانت له جارية للتجارة، فنواها للخدمة، يبطل وصف التجارة؛ لأنها كانت في الأصل للخدمة، فإذا نواها للخدمة، فقد نوى ترك التجارة، فقد قارنت النية الترك، وهو الفعل، فاعتبرت، بخلاف ما إذا كانت للخدمة، فنواها للتجارة، لا تصير للتجارة حتى يبيعها؛ لأن النية لم تقارن الفعل، وهو التجارة، فلا تعتبر، حتى إنها لو قارنته بأن باعها ينوي التجارة، يصير ثمنها للتجارة[٣]. ونظيره من نوى السفر، لا يصير مسافراً حتى يسافر؛ لأن السفر إنشاء فعل، فلا يوجد بمجرد النية، بخلاف ما إذا كان مسافراً، فنوى الإقامة في موضع يصلح للإقامة خمسة عشر يوماً، حيث يصير مقيماً؛ لأن الإقامة تثبت بترك السفر، وقد قارنت النية الفعل، وهو الترك، فاعتبرت[٤].

شروط الزكاة

وشروطها تتنوع إلى: شرط وجوب، وشرط جواز، فشرط وجوبها يتنوع إلى ما هو وصف المالك، وهو ستة: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والغِنى، وكونه مالكاً للنصاب في طرفي الحول دون أثنائه، حتى إنها لا تجب على الصبيان، والمجانين، والكفار، والمماليك، والفقراء، وغير الملاك. وإلى ما هو وصف المملوك، وهو أربعة: كونه مالاً منتفعاً به في حقه، وكونه نصاباً كاملاً، وكونه فارغاً عن الحاجة الأصلية، وكونه حَوْلياً أو تبعاً للحَوْلي، فصارت شرائط الوجوب عشرة[٥].

---

(١) الإِسامَة: بكسر الهمزة يقال: أَسَمْت الماشية فَسَامَت، أي رَعَيْتُها فَرَعَت. انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٢، الهداية (١/ ٩٦).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٢)، البحر الرائق (٢/ ٢١٧).

وشرائط جواز الأداء عشرة، أحدها: أن يكون أهلاً للأداء؛ لأن الزكاة عبادة، والعبادة كما لا تجب إلا على من هو أهل للعبادة، فكذا لا تصح إلا ممن هو أهل لأدائها، وإنما تثبت بالعقل والإسلام، والمعتبر أهلية من تجب عليه، لا أهلية نائبه، / [٥٩/ ب] حتى إنه لو دفع زكاة ماله إلى ذِمِّي؛ ليؤديها إلى الفقراء أجزأه؛ لأن الـمُؤدي هو المالك لكن بيد مستعارة من الذِّمي(١).

والثاني: الأداء عن اختيار؛ لأنها عبادة، والمقصد من العبادة الابتلاء، والابتلاء لا يحصل إلا بفعل يباشره عن اختياره، أو بفعل نائب ثبتت نيابته بإنابته عن اختيار، ولهذا ليس للمُصَدِّق(٢) أن يأخذ بنفسه، ولكن نأمره بالأداء فإن امتنع يجبره؛ لأن الإجبار لا ينافي الاختيار(٣).

والثالث: أن ينوي الزكاة عند الأداء، أو عند عزل مقدار الزكاة للأداء؛ لأن الزكاة عبادة، وإنها لا تصح بدون النية، لكن المعتبر نيته لا نية نائبه؛ لأنه هو الـمُؤدِّي ماله [لا](٤) نائبه(٥).

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١١)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٦).

(٢) الـمُصَدِّق: بكسر الدال المشددة هو عامل الزكاة التي يستوفيها من أربابها. انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٧).

(٣) إن امتنع صاحب المال عن أداء الزكاة للساعي، فليس له أخذها منه جَبْراً، وإن فعل ذلك لا تكون زكاة عند الحنفية خلافاً لزفر، لكن يحق للساعي أن يجبر صاحب المال على الأداء بالحبس حتى يكون صاحب المال هو الـمُؤدي للزكاة، والإجبار بالحبس هو الذي قصده الكردري هنا. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٠).

(٤) سقط، يقتضيه سياق الكلام، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، الهداية (١/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٥).

والرابع: أن يقع الأداء بجهة التمليك من كل وجه، حتى إن الأداء لا يجزئ بجهة الإباحة بأن غَدَّاهم وعَشَّاهم بنية الزكاة[١]، وكذا إذا صرف زكاة ماله إلى بناء القَناطِر، والرِّباطات[٢]، والمساجد، وتكفين الموتى، وقضاء ديون الفقراء بغير أمرهم، بنية الزكاة لا يجزئه؛ لأن التمليك من الفقير لم يوجد[٣]، وكذا إذا صرف إلى مُكَاتَبه؛ لأن التمليك من كل وجه لم يوجد؛ لأن كسب الـمُكاتَب مَلَكه ذاتاً[٤].

والخامس: أن يكون الـمُؤدَّى عيناً لا دَيْناً، حتى إنه لو أدى الدَّيْن عن العَيْن أو الدَّيْن لا يجزئه[٥].

والسادس: أن يكون الـمُؤدَّى منصوصاً عليه، أو قيمته عندنا، خلافاً للشافعي[٦]، وهي مسألة دفع القيم في الزكاة[٧].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٣، ٣٠٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩).

(٢) الرِّباطات: جمع رباط، والرِّباط يطلق على معنيين، الأول: على ملازمة ثَغر العدو، ويسمى رباطاً ومرابطة. والثاني: على الأبنية التي تُبنى للفقراء أو الأبنية التي توقف على أعمال البر والخير. وهذا المعنى هو المراد هنا. انظر: مختار الصحاح ص١١٦، المصباح المنير (١/ ٢١٥)، البحر الرائق (٥/ ٢٧٥).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٢).

(٤) هكذا وردت، ومعنى ذلك أن السيد يملك كسب مُكاتَبه ذاتاً أي رقبة، وبيان ذلك: أن الـمُكاتَب لا يملك نفسه مِلكاً تاماً، وإنما يملكها يداً لا رقبة، فرقبته مملوكة لسيده، وكذلك كسبه، فالـمُكاتَب يملك كسبه من وجه دون وجه، وهو متردد بين أن يكون له أو لسيده، ولسيده حق في هذا الكسب، ولذلك إذا عجز عن الوفاء، صار كسبه لسيده، ولذا لم يجز أن يدفع السيد زكاته إلى مُكاتَبه؛ لأن التمليك هنا لا يقع تمليكاً تاماً، وإنما هو تمليك من وجه دون وجه. انظر: المبسوط (٣/ ١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠١، ٣٠٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣١٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٠٧)، المجموع (٥/ ٤٢٨).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٨).

والسابع، والثامن: قَبول الفقير، وقبضه بنفسه، أو بنائبه، سواء ثبتت نيابته بإنابته، أو بإنابة شرعية؛ لأن الصدقة لا تتم بدون القَبول والقبض(١).

والتاسع: أن يكون الـمُؤدَّى إليه مصرفاً للزكاة، وهو أن يكون فقيراً، مسلماً، أجنبياً عن الـمُؤدِّي، ممن تقبل شهادته له، وغير هاشمي، وغير مولى لهاشمي(٢).

والعاشر: أن يقع الأداء بعد الوجوب، أو بعد وجود سبب الوجوب، حتى إنه لو عَجَّل الزكاة قبل ملك النصاب لا يجوز، وبعد ملكه قبل الحول يجزئه(٣).

ما يسقط وجوب الزكاة

وما يسقطها بعد الوجوب أربعة أشياء، أحدها: هلاك النصاب، فإنه يسقط الكل، وهلاك بعضه يسقط بقدره، وسواء هلك قبل التفريط(٤) أو بعده عندنا(٥)، وعند الشافعي الهلاك بعد التفريط لا يسقط كالاستهلاك(٦)، والصحيح ما ذهبنا إليه؛ لأن الواجب أداء جزء من النصاب، فلا يبقى مكلفاً به بعد هلاكه؛ لأنه ليس في وسعه ذلك، بخلاف الاستهلاك، فإنه أوجب مثله، أو قيمته في ذمته، فجاز أن يبقى مكلفاً بالأداء من بَدَله؛ لأنه يخلفه(٧).

والثاني: الردة؛ لأن بالردة بطلت أهلية الأداء، فلا يبقى مكلفاً(٨)، وعند الشافعي لا تسقط. ولا يجب القضاء عليه فيما مضى من السنين / [٦٠/ أ]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٩).
(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١١-١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٠).
(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٧٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٦٧).
(٤) كتب الناسخ بجوارها: (التقصير)، كشرح لكلمة (التفريط).
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥، ٥٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٥، ٣٦٣).
(٦) انظر: الأم (٢/ ٥٦)، الحاوي الكبير (٣/ ١٨٣).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦١).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤، ٥٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٠٢).

وهـو مرتد إذا لم يُـؤَدِّ، وعند الشـافعي يجب(١)، وهذا بناء علـى الخلاف في أن [الكفار](٢) غير مخاطبين بالشـرائع عندنـا(٣) خلافـًا له(٤)، لكنه يُفَرِّق بين الكافر الأصلـي والمرتـد في وجوب القضـاء، فإن عنـده لا يجب القضاء علـى الكافر الأصلي إذا أسلم(٥)؛ لأن الإسلام يَجُبُّ(٦) ما قبله بالنص(٧)، ويجب على المرتد إذا أسـلم؛ لأن جنايته فوق جناية الكافر الأصلي؛ لأنه كفر بعدما عرف محاسـن الشريعة، فلا يلحق به في حق حكم يوجب التخفيف(٨).

---

(١) عند الشافعية المرتد له حالان، الحال الأول: أن يكون قد ارتد بعد حولان الحول، ففي هذه الحالة الزكاة واجبة عليه باتفاق أصحاب المذهب. الحال الثاني: أن يكون قد ارتد قبل حولان الحول، وبقي مرتداً حتى حال الحول، ففي هذه الحالة طريقان، الأول: القطع بوجوب الزكاة. والطريق الثاني: وهو المشهور، وفيه ثلاثة أقوال بناء على بقاء ملكه وزواله، الأول: يزول ملكه فلا زكاة عليه. والثاني: يبقى ملكه فتجب عليه الزكاة. والثالث: وهو أصحها، أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام يبقى ملكه، فتجب عليه الزكاة، وإلا فلا. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٣٤)، المجموع (٥/ ٣٢٨).

(٢) كتبه الناسخ: (الكفارة)، وهو خطأ، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤)، التقرير والتحبير (٢/ ٨٨).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧)، المجموع (٥/ ٣٢٨).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٣٢٧).

(٦) يَجُبُّ: من الجَبِّ، وهو القطع والإزالـة. والمراد به هنا الهدم والمحو والإزالـة. انظر: المصباح المنير (١/ ٨٩).

(٧) وذلك في حديث طويل أخرجه مسلم عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: ما لك يا عمرو؟ قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: تشترط بماذا ؟ قلت: أن يغفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟! وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟! وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟!... الحديث. كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، (١/ ١١٢).

(٨) انظر: المجموع (٥/ ٣٢٧-٣٢٨).

والثالث: الجنون إذا استغرق السَّنة عند محمد، وعند أبي يوسف إذا استغرق أكثرها؛ لأن بالجنون تبطل أهلية الأداء، لكن القليل منه لم يعتبر؛ لأن العاقل لا يخلو عن قليل جنون، فكان في اعتبار القليل حرج، ولا حرج في الكثير، فَقَدَّر محمد الكثير منه بالسنة، وأبو يوسف بأكثرها[١].

والرابع: الموت، فإنه إذا مات ولم يوصِ بها تسقط عنه؛ لأنه بعد الموت لا يبقى أهلاً للأداء، بخلاف ما إذا أوصى حيث يبقى؛ لأنه قادر على الأداء بنائبه، فيعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا[٢]، وعند الشافعي من جميع ماله[٣].

وكذلك يسقط بالموت ما هو من حقوق الله من الصدقات الواجبة، كالنُّذور، والكَفَّارات[٤]، وما هو عقوبة، أو فيه معنى العقوبة، كالجزية، ونحو ذلك، وكذا تسقط النفقة؛ لأنها بمعنى الصِّلة[٥].

زكاة الدين المجحود

فإذا عرفنا هذا نقول: قال: «رجل له على آخر ألف درهم، جحدها سنين، ثم أقام البينة على ذلك، لم يزكها لما مضى»[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٩).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، الغرة المنيفة ص٦٠.

(٣) عند الشافعية تخرج الزكاة من تركته سواء أوصى بذلك أم لم يوص. انظر: الأم (٢/ ١٦)، المجموع (٦/ ٢٣١).

(٤) الكَفَّارات: جمع كفَّارة، لغة: من الكَفْر وهو التغطية. وفي الاصطلاح: هو ما يُكَفَّر به من صدقة، وصوم، ونحو ذلك. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٣٦٨).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣).

(٦) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٢.

وتأويله: أنه جحدها، ولم تكن له بينة، وحلَّفه فحلف، ثم اتفق أنه أقر عند رجلين، فشهدا له بذلك عند القاضي[١]؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة، كان مالًا ضِماراً، والمال الضِّمار لا ينعقد سبباً لوجوب الزكاة عندنا، خلافاً لزفر[٢].

والمال الضِّمَار: هو المال الذي ملك الذات منه قائم، وملك اليد فائت، كالمال الواقع في البحر، والمدفون في البر إذا نسي مكانه، والآبِق[٣]، والضَّالة، والمغصوب إذا جحده الغاصب، ولم يكن للمالك بينة، وحلفه فحلف، والذي يُقِرُّ في السر ويجحد في العلانية، ولا بينة له على ذلك، ثم ظفر بها، لم تُزَكِّ لما مضى عندنا، خلافاً لزفر؛ لأن سبب وجوب الزكاة مال معد للاسْتِنْمَاء، مع تمكن المالك من الاسْتِنْماء، وأحد الوصفين وإن وجد وهو كونه معداً للنَّمَاء، لكن الوصف الثاني قد فُقِد، وهو القدرة على الاستنماء؛ لأن القدرة على الاستنماء إنما تثبت بوصول اليد إليه، [وطريق][٤] وصول اليد إليه مُنْسَد، وهو التَّذَكُر في المدفون الذي نسي مكانه، أو السَّبْر[٥]، وكلاهما / [٦٠/ ب] ليس في يده، ومعرفة مكان الضالة، والآبق، والمفقود، وليست المعرفة في يده، وإقامة البينة في المجحود والإقرار، وليسا في يده، فلم يوجد سبب وجوبها فلا تجب[٦].

---

(١) انظر: شرح الصدر الشهيد ص٢٠٥، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، الهداية (١/ ٩٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٠٩).

(٣) الآبِق: الهارب. انظر: طلبة الطلبة ص٩٤.

(٤) كتبها الناسخ: (فطريق)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٥) السَّبْرُ: من سَبَر الشيء سَبْراً، أي حَزَره وخَبَره، والسَّبْر التجربة، واسْبُر لي ما عنده أي اعلمه، والسَّبْر: استخراج كُنْهِ الأمر. والمراد بالسَّبْر هنا: استخراج المفقود بالحفر. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٤٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٢).

وفي المدفون في البيت تجب؛ لأن طريق الوصول إليه في يده وهو السَّبْر؛ لأن البقعة صغيرة، بخلاف المفازة؛ لأن البقعة كبيرة فلا يمكن سَبْرُها، وفي المدفون في الكَرْم[١]، والضَّيْعَة[٢]، اختلاف المشايخ[٣].

زكاة الدين المؤجل

وفي الدَّيْن المؤجل تجب الزكاة؛ لوجهين، أحدهما: وهو أنه منتفع به في حقه؛ لأنه لا يؤجله إلا الزيادة في الثمن. والثاني: وهو أن القدرة على الاستنماء فاتت بصنيعه، وهو التأجيل، فجعلت قائمة في حقه[٤].

زكاة الدين الذي على المفلس المقر

وفي الدَّيْن على الـمُفلس[٥] الـمُقِر، تجب الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف،

---

(١) الكَرْم: يطلق على شجر العنب؛ لأنه ملتف ومتداخل، وكذا كل شجر يكون ملتفاً ومتداخلًا، بحيث لا يمكن زراعة أرضه يُسمَّى كَرْماً. انظر: مختار الصحاح ص٢٦٨، فتح القدير (٦/ ٣٦).

(٢) الضَّيْعَة: تطلق على: الحرفة والصناعة والمعاش والكسب، يقال: ما ضيعتك ؟ أي ما حرفتك؟، كما تطلق على: العقار والنخل والكَرْم والأرض، والمراد بها هنا: الأرض. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٣٠).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٦).

(٤) قَسَّم أبو حنيفة الدَّيْن على الـمُقِر إلى ثلاثة أقسام: قوي، وهو بدل القرض، ومال التجارة. ومتوسط، وهو بدل مال ليس للتجارة، كثمن ثياب البِذْلَة، وعبد الخدمة، ودار السكنى. وضعيف، وهو بدل ما ليس بمال، كالمهر، والوصية، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، والدية، وبدل الكتابة، والسعاية. ففي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول، ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً، ففيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه. وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصاباً، وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية. وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويحول الحول بعد القبض عليه. وعندهما الديون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض، وكلما قبض شيئا زكاه قل أو كثر إلا دين الكتابة والسعاية. انظر: المبسوط (٢/ ١٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠)، فتح القدير (٢/ ١٦٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٣).

(٥) الـمُفلس: هو الذي افتقر بعد غنى، سُمِّي بذلك؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير. وعند الفقهاء: المفلس رجل حكم القاضي بإفلاسه. انظر: طلبة الطلبة ص١٤١، البحر الرائق (٤/ ٤٠٤).

وعند محمد لا تجب، ذَكَر هذا الاختلاف الطحاوي[١]، وهذا في المفلس الذي فلَّسه القاضي؛ لأن عند أبي حنيفة الإفلاس لا يتحقق في الحياة، وعند صاحبيه يتحقق إذا فلَّسه القاضي، فأبو حنيفة مَرَّ على أصله؛ لأن الإفلاس عنده لا يتحقق، ومحمد مَرَّ على أصله؛ لأن الإفلاس عنده يتحقق إذا فلسه القاضي، وأبو يوسف ترك أصله احتياطـًا في أمر الزكاة[٢].

وعلى هذا الخلاف وجوب الصدقة بسبب العبد الآبق، والضال، والمفقود، والمغصوب، إذا لم يكن للمالك بينة، وحلَّفه فحلف[٣].

أثر النية في الزكاة

رجل له جارية للتجارة، نوى أن تكون للخدمة، بطل وصف التجارة؛ لأن النية قارنت الفعل، وهو الترك، فاعتبرت، ولو كانت للخدمة، فنوى أن تكون للتجارة، لا تكون للتجارة؛ لأن النية لم تقارن الفعل، فإن [باعها][٤] ينوي التجارة، يكون بدلها للتجارة؛ لأن النية قارنت العمل، ويضم البدل إلى النصاب الذي عنده إذا كان من جنسه[٥].

وإن اشترى شيئـًا ينوي به التجارة، كان للتجارة؛ لأن النية قارنت العمل[٦]، وإن ورث مالاً ينوي به التجارة، لا يكون للتجارة؛ لأن النية لم تقارن العمل؛ لأن الإرث يثبت حكمـًا بدون فعله، وإن وُهب له، أو أوصي له به، فَقَبِل ينوي

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٢، فتح القدير (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٧).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٨).

(٤) كتبها الناسخ: (عاعها)، وهو خطأ واضح.

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٢، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٩).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٣، الهداية (١/ ٩٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٥٦).

به التجارة، أو مَلَكَ بنكاح، أو خُلْع(١)، أو صُلح عن دم عمد، أو تُصُدِّق عليه، فقبل ينوي التجارة، لا يكون للتجارة عند محمد؛ لأن النية لم تقارن فعل التجارة، [وعند أبي يوسف يكون للتجارة؛ لأن النية قارنت العمل، وقد قيل على عكسه](٢)، وذَكَر قول أبي حنيفة مع محمد(٣).

من لا يصح دفع الزكاة إليه

ويُعطِي زكاة ماله كل فقير إلا امرأته، وولده، وولد ولده، ووالده، ووالد والده، ووالدته، ووالدة والدته؛ لما بينا أن شرط الجواز التمليك من الفقير من كل وجه ولم يوجد؛ لأن للمُؤدِّي حق الانتفاع بما أدى إلى هؤلاء؛ لأن لكل واحد منهم بُسُوطَة(٤) يد في ملك صاحبه، ولهذا لا تقبل شهادته له؛ لأنه بشهادته يظهر لنفسه معنى المِلك، وهو الانتفاع، / [٦١/أ] وصورة المِلك للمشهود له، فكان مُدعِياً من وجه شاهداً من وجه، فمن حيث أنه دعوى لا تُقبل، ومن حيث أنه شهادة تُقبل، فدارت بين أن تُقبل وبين أن لا تُقبل، فلا تُقبل(٥).

ولا تعطي المرأة زوجها، لما بينا عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه تعطي للنص(٦)، وهو ما روي أن امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) الخُلْع: من خَلَعَ، وخَلَعَ الملبوس أي نزعه، وخالعت المرأة زوجها، واختلعت منه إذا افتدت منه بمالها، فإذا أجابها إلى ذلك فطلقها قيل خلعها، والاسم الخُلْع بالضم، وإنما قيل ذلك؛ لأن كلاً منهما لباس لصاحبه، فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص١٥١.

(٢) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢)، الهداية (٢/ ١٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٨).

(٤) بُسُوطة: من الانبساط، وهو ترك الاحتشام والتحرز. انظر: مختار الصحاح ص٣٤، البناية شرح الهداية (٧/ ٣٥).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٢، المبسوط (٣/ ١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٧).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٨).

فقالت: «أتصدق على زوجي ؟ فقال: لك أجران: أجر الصلة وأجر الصدقة»[١]، والصدقة متى أطلقت تنصرف إلى الزكاة. وجوابه: ما قلنا، والحديث محمول على الصدقة النافلة[٢].

ولا يعطي مُكاتَبه؛ لأن التمليك لا يقع من كل وجه؛ لأن له ملك الذات في كسب مُكاتَبه، وملك اليد للمكاتب، فصار تمليكاً من وجه دون وجه[٣].

ولا يعطي عبده الذي أعتق بعضه[٤] عند أبي حنيفة؛ لأنه بمعنى المكاتَب عنده، ويعطى عند صاحبيه؛ لأنه عندهما حر عليه دين[٥].

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه، عن زينب زوجة عبد الله، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام، (٢/ ١٢١)، ومسلم بنحوه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، (٢/ ٦٩٤).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠١).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٢، المبسوط (٣/ ١١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٢).

(٤) جاء في الحاشية هذا التعليق: قوله أعتق بعضه، فإن كانت الرواية بضم الهمزة وكسر التاء فصورته: ما إذا كان العبد مشتركاً، فأعتق أحدهما نصيبه وهو معسر، فلو دفع الشريك الساكت زكاته إليه لا يجوز عنده؛ لأنه بمنزلة المكاتَب، وعندهما يجوز؛ لأنه حر مديون. وإن كانت الرواية بفتح الهمزة والتاء فصورته: إذا رهن عبداً، ثم أعتق الراهن عبده وهو معسر، فهذا العبد يسعى، والمستسعي كالمكاتَب عنده، فلو أدى الراهن زكاته إليه لا يجوز؛ لأنه أدى إلى مكاتَبه، فإن قيل: الراهن إذا كان معسراً فكيف تجب عليه الزكاة ليدفع إليه زكاته ؟ قلنا: من الجائز أن تجب عليه الزكاة، فألقى أمواله في البحر، فصار معسراً، وعندهما هذا العبد حر عليه دين والله أعلم. انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٠٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٩)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٢٧١).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٣، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٩)، درر الحكام (١/ ١٨٩)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٢٧١).

ولا يعطي عبده ولا مُدَبَّره(١) ولا أم ولده؛ لأن التمليك من هؤلاء لا يتحقق(٢).

ويعطي مُكاتَب غيره بالنص(٣)، وهو قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾(٤).

ولا يعطي عبد الغني إذا لم يكن عليه دين، أو عليه دين لكنه لا يظهر في حق السيد بل يتأخر إلى ما بعد العتق؛ لأن الملك في كسبه يقع لسيده، فكان الدفع إليه دفعاً إلى سيده، وسيده غني، وإن كان عليه دين يظهر في حق سيده، ويستغرق رقبته وكسبه، يعطيه عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه، بناء على أن كسب العبد المأذون(٥) المديون لا يملكه السيد عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه(٦).

ولا يعطي الذِّمي؛ لأنه كافر، فَخُص من النص بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم»(٧)، أمر بالأخذ من أغنياء

---

(١) الـمُدَبَّر: الـمُعْتَقُ عن دُبُر أي بعد الموت، والـمُدَبَّرُ الْمُطْلَقُ هو الذي قيل له أنت حُر بعد مَوْتي، أو إذا مِتُّ فأنت حُر، والـمُدَبَّر الـمُقَيَّد هو الذي قيل له إن مِتُّ من مرض كذا أو إلى وقت كذا أو في طريق كذا فأنت حُر. انظر: طلبة الطلبة ص٦٤، البحر الرائق (٤/ ٢٨٥).

(٢) انظر الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٢، المبسوط (٣/ ١١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٩).

(٤) سورة التوبة الآية رقم: ٦٠.

(٥) العبد المأذون: لغة من الإذن، وهو الإطلاق، وحقيقته الإعلام وإسماع الأُذُن الكلام، وعند الفقهاء: العبد المأذون هو الذي أطلق له التصرف. انظر: طلبة الطلبة ص١٦٢، البناية شرح الهداية (١١/ ١٣١).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٣).

(٧) ولفظ الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم=

المسلمين والرد إلى فقرائهم[١].

وما عدا الزكاة من الصدقات الواجبة يجوز صرفها إلى أهل الذِّمة عند أبي حنيفة ومحمد لكن المسلم أولى، وعند أبي يوسف لا يجوز اعتباراً بالزكاة، ونحن نفرق بينهما فنقول: الفقير محل الصرف بالنص، لكن الزكاة خُصَّت بالنص، وهو حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبقي الباقي على الأصل، بخلاف الحربي الـمُسْتَأْمَن وغير الـمُسْتَأْمَن[٢] حيث لا يجوز صرف الصدقة إليه أصلًا؛ لأن الله تعالى نهى عن الـمَبَرَّة في حقه بقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَن.. الآية﴾[٣]، والذِّمي لم يدخل فيها[٤].

ولا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم أو أكثر؛ لأنه غني، وتحل لمن له أقل من مائتي درهم؛ لأنه ليس بغني؛ لأن الغِنى مقدر بملك مائتي درهم[٥].

= واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب. أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (٢/ ١٢٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/ ٥٠).

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٠)، الجوهرة النيرة (١٢٨/١).

(٢) الحربي: نسبة إلى دار الحرب، والحربي الـمُسْتَأْمَن هو الذي أعطي الأمان ليدخل دار الإسلام، وغير الـمُسْتَأْمَن من ليس بينه وبين المسلمين عهد أمان. انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٢٠٢).

(٣) سورة الممتحنة الآية رقم: ٩.

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦١).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٣، الهداية (١/ ١١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣١).

أنواع الغنى

والغنى أربعة أنواع:

أحدها: غنى يتعلق به وجوب الزكاة، وحَدُّه ملك نصاب تام[١].

والثاني: غنى يتعلق به وجوب الأضحية، وصدقة / [٦١/ ب] الفطر، وحرمة الصدقة، وإنه يثبت بملك مائتي درهم، أو ما قيمته مائتا درهم، فاضلاً عن قوته، وثياب بدنه، ومسكنه، وأثاثه، وخادمه، وفرسه، وسلاحه، سواء كان معداً للنماء أو لا[٢].

والثالث: غنى يتعلق به حرمة سؤال الصدقة دون أخذها بغير سؤال، فحَدَّه عامة العلماء بملك القوت وما يستر العورة، وبعضهم بملك خمسين درهماً، وكذا القادر على الكسب، إذا لم يملك شيئاً يكره له السؤال، ولا يكره له الأخذ بدون السؤال[٣].

والرابع: غنى يتعلق به وجوب نفقة المحارم، فقدَّره أبو يوسف بملك النصاب، ومحمد بالفضل على القوت، حتى قال: فيمن يملك قوت شهر وفضل، يصرف الفضل إليهم، ومن لا يملك شيئاً، وهو يكسب كل يوم درهماً يكفيه أربعة دَوَانِيق[٤] منه، [و][٥] يصرف الفضل إليهم[٦].

كم يُعطى الفقير؟

ويكره أن يعطي الفقير مائتي درهم أو أكثر، وإن أعطى أجزأه عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر لا يجزئه؛ لأن الأداء صادف الغنى. ولنا: أن الغنى يثبت بملك

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٢).

(٤) الدَّانِق: مُعَرَّب، ويُنْطَق بفتح النون وكسرها، والكسر أفصح، ويساوي سدس درهم، ويجمع على دوانق ودوانيق. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص١٦٩، المصباح المنير (١/ ٢٠١).

(٥) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٦) انظر: المبسوط (٥/ ٢٢٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٨٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢).

النصاب، والملك يثبت بالقبول والقبض، وإنهما يتأخران عن الأداء، فلا يمنع صحته[١]. ولا يكره أن يعطى أقل من مائتي درهم، وأن تغنيه أحب إليَّ، أراد به الإغناء عن السؤال لا الغنى المطلق[٢].

توزيع الخُمُس

والخُمس كان يُقَسَّم في زمن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خمسة، على ما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣]، واليوم يقسم عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل[٤]؛ لأن سهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سقط بوفاته، وسهم ذوي القربى عند بعض أصحابنا كان [يستحقونه بصرف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد زالت بفواته، فسقط سهمهم؛ لسقوط علته، وعند بعض المتأخرين من أصحابنا كان][٥] يصرف إليهم لعلة الفقر بجهة الجواز لا بجهة الحتم، وإنه باق إلى اليوم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا بني هاشم إن الله كره لكم غسالات الناس، وعوضكم منها بخمس الخمس»[٦]، والعِوَض إنما يُسْتَحَقُ

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٣، المبسوط (٣/ ١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٣، بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٧٩).

(٣) سورة الأنفال الآية رقم: ٤١.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٤، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣١)، تبين الحقائق (٣/ ٢٥٦).

(٥) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٦) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. وقال ابن حجر: هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً عند مسلم. ولفظ مسلم: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، (٢/ ٧٥٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ قال رسول الله=

على الوجه الذي يُسْتَحَقُ الـمُعَوَّض، والـمُعَوَّض كان يَصرف إلى فقرائهم بعلة الفقر على جهة الجواز، فكذا العوض(١). وعند الشافعي يقسمهم على خمسة: سهم للخليفة، وسهم لذوي القربى يستوي فيه الغني والفقير، وسهم لليتامى، [وسهم للمساكين](٢)، وسهم لأبناء السبيل(٣).

توزيع الزكاة

والصدقة كانت تقسم في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما نص الله تعالى عليه، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾(٤)، وهم الذين يبعثهم الإمام لجباية الصدقات، يعطيهم منها ما يكفيهم وعيالهم وأعوانهم؛ لأنهم فرغوا أنفسهم لجباية الصدقات، فتكون كفايتهم / [٦٢/أ] فيها، سواء كان أقل من الثمن أو أكثر(٥).

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم، (١١/ ٢١٧). وانظر: نصب الراية (٢/ ٤٠٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٨).

(١) قال العيني: أراد بالعِوَض خمس الخمس، وبالـمُعَوَّض على صيغة اسم المفعول من التعويض الزكاة. تقريره: أن الـمُعَوَّض وهو الزكاة لا يجوز دفعها إلى الأغنياء، فكذلك يجب أن يكون عوض الزكاة وهو خمس الغنائم لا يدفع إليهم؛ لأن العوض إنما يثبت في حق من فات عنه الـمُعَوَّض، وإلا لا يكون عوضاً لذلك الـمُعَوَّض. انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ١٧٣).

(٢) سقط، وأثبته من: اللباب في الفقه الشافعي ص١٨٤، الحاوي الكبير (٨/ ٤٢٩)، نهاية المطلب (١١/ ٤٤٥).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٢٨)، المجموع (١٩/ ٣٦٩).

(٤) سورة التوبة الآية رقم: ٦٠.

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٤، المبسوط (٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٤٩).

وعند الشافعي لا يزاد على الثمن سواء كان غنياً أو فقيراً[١]. لأن ما يأخذه يأخذه بطريق العِمَالَة لا بطريق الصدقة[٢]، إلا الهاشمي فإنه لا يحل له أخذه؛ لأنه وإن كان يأخذه بطريق العِمَالة لكن فيه شبهة الصدقة، والهاشمي مُنَزَّه عن حقيقة الصدقة وعن شبهتها؛ إكراماً لهم، وتنزيهاً عن غسالات الناس وأوساخهم، ولهذا ألحق مولى الهاشمي به في حق حرمة الصدقة[٣].

﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[٤]، وهم قوم من المشركين كان يعطيهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصدقة يتألفهم على الإسلام، فسقط سهمهم؛ لوقوع الغُنْيَة عنهم[٥].

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[٦]، وهم الـمُكاتَبون[٧].

﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾[٨]، وهم الذين لزمتهم الديون[٩].

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١٠]، فقراء الغُزاة[١١].

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٨١، ٩٤)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٢١).

(٢) هذا التعليل للحنفية. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٠).

(٤) سورة التوبة الآية رقم: ٦٠.

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، الهداية (١/ ١١٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨١).

(٦) سورة التوبة الآية رقم: ٦٠.

(٧) انظر: المبسوط (٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، الهداية (١/ ١١٠).

(٨) سورة التوبة الآية رقم: ٦٠.

(٩) انظر: المبسوط (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، الهداية (١/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٨).

(١٠) سورة التوبة الآية رقم: ٦٠.

(١١) هذا قول أبي يوسف، وعند محمد ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي فقراء الحاج، ولم ينص أحد=

﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[(١)]، وهو المنقطع عن ماله، وإن كان له مال كثير في وطنه، فتحل له الصدقة؛ لحاجته، وتجب عليه الزكاة في ماله[(٢)].

واليوم تقسم على سبعة؛ لأن المؤلفة قلوبهم قد سقطوا[(٣)]، لكن هذه القسمة قسمة ندب لا قسمة حتم، حتى إنه لو صرف إلى صنف واحد جاز عندنا[(٤)]، وعند الشافعي لا يجوز إلا إذا صرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الصدقات بلام التمليك، وشركها بينهم بواو التشريك، والمال المشترك لا يجوز تخصيص واحد منهم به[(٥)]. ولنا: أن اللام حقيقتها للاختصاص لا للملك، فإنه يقال: الـجُل[(٦)] للفرس، ولا ملك للفرس، والمراد به اختصاصهم بجهة جواز الصرف إليهم لا بجهة الاستحقاق والملك، فإنهم مجهولون لا يحصى عددهم، والتمليك من المجهول لا يصح، وكذلك ثبوت الحق للمجهول[(٧)].

= على قول أبي حنيفة، وقيل: قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف؛ لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به فقراء الغزاة، وفسره صاحب البدائع بأنه جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً. انظر: المبسوط (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٤).

(١) سورة التوبة الآية رقم: ٦٠.

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، الهداية (١/ ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٩)، الهداية (١/ ١١٠).

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، الهداية (١/ ١١١)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٠٥)، المجموع (٦/ ٢١٦).

(٦) الـجُل: واحد الجِلال، وهو ما يُلبس على الدابة؛ لتصان به. انظر: طلبة الطلبة ص٣٦، البحر الرائق (٣/ ٧٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٨).

الفرق بين الفقير والمسكين

والفقير والمسكين جنسان عند أبي حنيفة، خلافًا لصاحبيه[١]، والفقير هو الذي لا يسأل عند أبي حنيفة؛ لأن له كفاية، والمسكين هو الذي يسأل، وقيل على العكس. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أوصى بثلث ماله، لفلان، وللفقراء، والمساكين، فعند أبي يوسف ومحمد نصف الثلث لفلان، ونصفه للفقراء والمساكين؛ لأنهما صنف واحد، وعند أبي حنيفة الثلث بينهم أثلاثًا؛ لأنهم أصناف ثلاثة[٢].

* * *

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٤، المبسوط (٣/ ٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٤٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٨).

باب صدقة السوائم(١)

صنار الأنام

ليس في الحُمْلان(٢)، والفُصْلان(٣)، والعَجَاجِيل(٤)، زكاة عند أبي حنيفة ومحمد، وكان أبو حنيفة يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في المَسَانّ، وبه أخذ زفر؛ لأن الشرع أوجب في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة شاة، وفي ثلاثين بقرة تَبِيع أو تَبِيعة، / [٦٢/ ب] واسم الإبل يتناول الفُصلان، واسم البقر يتناول العَجاجيل، واسم الشياه يتناول الحُملان، ثم رجع(٥)، وقال: يجب فيها [واحدة](٦) منها، وبه أخذ أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن في عدم الإيجاب فيها إضراراً بالفقراء، وفي الإيجاب من الكبار إضراراً بأرباب الأموال، فالنظر كل النظر في الجانبين في إيجابها منها(٧).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٥.
(٢) الحُمْلان: جمع حَمَل، وهو ولد الشاة. انظر: مختار الصحاح ص٨١، البحر الرائق (٢/ ٢٣٤).
(٣) الفُصْلان: جمع فَصِيل، وهو ولد الناقة إذا فُصِل عن أمه قبل أن يصير ابن مخاض. انظر: مختار الصحاح ص٢٤٠، البحر الرائق (٢/ ٢٣٤).
(٤) العَجاجِيل: جمع عِجْل، وهو ولد البقرة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٣٠٥، البحر الرائق (٢/ ٢٣٤).
(٥) أي الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: المبسوط (٢/ ١٥٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٨).
(٦) سقط، وأثبته من: المبسوط (٢/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، الهداية (١/ ٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٤).
(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٥، المبسوط (٢/ ١٥٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، الهداية (١/ ٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٦).

وفي تفسير قوله: يجب فيها [واحدة][(١)] منها، في [الفُصلان][(٢)] عن أبي يوسف ثلاث روايات، في رواية: لا شيء فيها حتى تبلغ عدداً يجب في مثله من الكبار واحدة، فيجب في الصغار واحدة منها، [و][(٣)] لا شيء في الزيادة حتى تبلغ عدداً يجب في مثله من الكبار ثنتان، ففي الصغار ثنتان منها.

وفي الثانية: يجب في خَمْس خُمُس فصيل[(٤)]، وفي عشر خُمُسا فصيل، وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل، وفي عشرين أربعة أخماس فصيل، وفي خمسة وعشرين فصيل واحد.

وفي الثالثة: [في الخَمس][(٥)] ينظر إلى خُمس فصيل وإلى قيمة شاة وسط فيجب أقلهما، وفي العشر إلى خُمُسي فصيل وإلى شاتين وسطين فيجب أقلهما، وعلى هذا القياس[(٦)]. ثم رجع[(٧)] وقال: لا شيء فيها، وبه أخذ محمد،

---

(١) سقط، وأثبته من: المبسوط (٢/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، الهداية (١/ ٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٦).

(٢) كتبها الناسخ: (الحُملان)، وهو خطأ يتضح من خلال الكلام بعدها، ويؤكد ذلك أيضاً أن أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم تختلف الرواية عنه في أنه لا يجب فيما دون الأربعين من الحُملان، وفيما دون الثلاثين من العجاجيل شيء، واختلفت الروايات عنه فيما دون خمس وعشرين من الفُصلان على النحو الذي ذكره الشارح هنا. انظر: الهداية (١/ ١٠٠).

(٣) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٤) قوله هنا: (فصيل)، يؤكد ما ذكرنا أن كلامه هنا عن الفصلان.

(٥) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٦) انظر: المبسوط (٢/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، الهداية (١/ ١٠٠).

(٧) أي الإمام أبو حنيفة؛ لأن له في هذه المسألة ثلاثة أقوال، الأول: يجب فيها ما يجب في المسان، وبه أخذ زفر. ثم رجع عنه وقال: يجب فيها واحدة منها، وهو قوله الثاني وبه أخذ أبو يوسف. ثم رجع عنه وقال: لا شيء فيها إلا أن يكون معها كبار وهذا آخر أقواله وهو قول محمد. انظر: المبسوط (٢/ ١٥٧-١٥٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، الهداية (١/ ٩٩).

وهو الصحيح[(١)]؛ لأنه لا مدخل للصغار في باب الزكاة، حتى إن أدنى ما يجب في الغنم الثَّنِي[(٢)]، ولأن صاحب الشرع أوجب في خمس وعشرين بنت مخاض، فلو أوجبنا فيها فصيلاً نسخنا الواجب بالنص، وأوجب في أربعين شاة [شاة][(٣)]، فلو أوجبنا فيها حَمَلًا لأبطلنا حكم النص، وأوجب في ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، فلو أوجبنا فيها عِجْلاً لغَيَّرْنا حكم النص، وإنه لا يجوز[(٤)].

قوله: اسم الكبار يتناول الصغار. قلنا: إذا كانت مع الكبار، أما إذا كانت بدونها فلا[(٥)].

واختلفوا في تصوير هذه المسألة؛ لأن فيها إشكالاً، فإن الخلاف وقع في وجوب الزكاة في الحُملان والفُصلان والعجاجيل، والزكاة لا تجب إلا بعد الحول، [وبعد الحول][(٦)] لا تتناولها[(٧)] هذه الأسامي، قال بعضهم: الخلاف في انعقاد الصغار سبباً للوجوب ابتداء، فعند أبي حنيفة ومحمد لا ينعقد الصغار سبباً، وعند أبي يوسف وزفر ينعقد[(٨)]. وقال بعضهم: صورة الخلاف إذا ملك خمساً من الإبل حواملاً، وأربعين شاة حاملة، وثلاثين من البقر حاملة، فولدت

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٩).

(٢) الثَّنِي من الغنم هو ما تم له سنة وطعن في الثانية. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢).

(٣) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ٣١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٣).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٩)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٦٧).

(٦) سقط، وأثبته من: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١).

(٧) كتب الناسخ بجوارها: (لا تبقى عليها)، كشرح لها.

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٦).

بعد مضي نصف السنة، ثم ماتت الأمهات، وتم حول الأمهات على الأولاد، هل تجب فيها الزكاة أم لا ؟ وعلى هذا الخلاف من له سائمة إذا استفاد من جنسها صغاراً بعدما مضى عشرة أشهر من السنة تضم إليها، فإذا مات الأصل، وتم الحول على المستفاد، هل تجب الزكاة / [٦٣/ أ] فيها أم لا ؟[١].

هذا الذي بينا إذا لم يكن مع الصغار كبار، فأما إذا كان فتجب بالإجماع[٢]؛ لأن اسم الكبار يتناول الصغار إذا كانت مع الكبار، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تعد الصغار والكبار»[٣]، ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للسَّاعي[٤]: «عد السَّخْلَة[٥] عليهم، ولو جاء بها الراعي يحملها على كَفِّه»[٦]. ولا يأخذها منهم، حتى إنه لو حال

---

(١) عند أبي حنيفة ومحمد لا تجب فيها الزكاة، وعند أبي يوسف تجب. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٧٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٩)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: ويُحْسَب صغارها وكبارها، كتاب الزكاة، باب الصدقات، (٤/ ٧). قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: اعتد عليهم بالصغار والكبار. وهو غريب، لا يحضرني من خرجه، وذكره صاحب المهذب بلفظ: عد الصغار مع الكبار. ولم يعزه النووي في شرحه ولا المنذري في تخريجه، وأورده الماوردي في حاويه مرفوعاً؛ فقال: روى محمد بن إسحاق عن ابن حزم، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لساعيه: عد عليهم صغارها وكبارها، ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار. كذا رأيته فيه. اهـ. وكذلك ذكره ابن حجر عن علي وقال: لم أره. وذكره صاحب المبسوط والبدائع مرفوعاً دون إسناد. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١١٢)، المهذب (١/ ٢٦٦)، المبسوط (٢/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢)، البدر المنير (٥/ ٤٧٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٥).

(٤) السَّاعي: هو آخذ الصدقات. انظر: طلبة الطلبة ص١٩.

(٥) السَّخْلَة: الصغيرة من أولاد الغنم. انظر: طلبة الطلبة ص١٦.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، ص٢٦٥، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة، (٤/ ١٠)،=

الحول على مائة وتسعة عشر حَمَلاً ومُسنتين، تجب الزكاة وتؤخذ الـمُسنتان، ولو حال على مائة وعشرين حَمَلاً ومُسنة، تجب وتؤخذ الـمُسنة فقط عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تؤخذ الـمُسنة وحَمَل واحد[1].

وبعد هذه المسألة في الباب مسألتان إحداهما: خوارج[2] ظهروا على أرض فأخذوا صدقة السوائم وخراج الأرض. والثانية: امرأة وصبي من بني تَغْلِب[3] لكل منهما سائمة. نذكرهما في الباب الذي يلي هذا، وهو:

* * *

= والطبراني في الكبير (٧/ ٦٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم، (٤/ ١٦٩). صحح النووي إسناده، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يُسمَّ وبقية رجاله ثقات. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٥٥)، مجمع الزوائد (٣/ ٧٥).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢)، فتح القدير (٢/ ١٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٤).

(٢) الخوارج: هم قوم مسلمون لهم منعة، خرجوا على طاعة الإمام العدل بتأويل، يرون أنه على باطلٍ كفرٍ أو معصية توجب قتاله بتأويلهم، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويَسْبُون نساءهم، ويقولون من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر بالله عز وجل، وحَلَّ قتله إلا أن يتوب، وحكمهم حكم البغاة عند جمهور الفقهاء. انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٩)، البحر الرائق (٥/ ١٥١).

(٣) بنو تَغْلِب: نسبة إلى تَغْلِب بن وائل، قوم من العرب من ربيعة، تنصروا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، ثم جاء زمن عمر، دعاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الجزية فأبوا وأَنِفُوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة. فقال: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طلبهم وضَعَّف عليهم، فأجمع الصحابة على ذلك، ثم الفقهاء. انظر: فتح القدير (٦/ ٦٤).

باب فيمن يمر على العاشر[1] بمال[2]

أنواع المارين على العاشر

الأصل فيه: أن المار على العاشر ثلاثة: مسلم، وذِمِّي، وحَرْبي[3]، فالمأخوذ من المسلم زكاة، وهو ربع العشر، فيشترط له ما يشترط في الزكاة؛ لأن حق الأخذ كان في الابتداء إلى الإمام، ففوض عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دفع الزكاة من الأموال الباطنة إلى أربابها؛ لمصلحة رأى في ذلك، دون الأموال الظاهرة، فإذا سافر فقد ظهرت والتحقت بالماشية والسائمة، فتثبت لنائب الإمام ولاية الأخذ[4].

وما يؤخذ من الذِّمِّي صدقة مضاعفة في حق المأخوذ منه، وهو نصف العشر كالتَّغْلِبي، وفي حق الآخذ جِزْية[5]، حتى إنه لا تجب على صبيانهم وتجب على نسوانهم، وما نأخذه منهم لصفة موضع الجزية، ونصرفه إلى مصرفها، فيعتبر له ما يعتبر في ذلك[6].

وما يؤخذ من الحربي، يؤخذ بدلاً عن الحماية، بناء على عصمة ثابتة لأموالهم بالأمان، على وجه يكون حملاً لهم على المجاملة مع تجارنا، فيعتبر له ما يعتبر في هذه الأشياء[7].

---

(١) العاشِر: لغة هو آخذ العُشر، من عَشَرْت القوم عُشْراً، أي أخذت منهم العُشْر. وعند الفقهاء هو من نَصَّبه الإمام على الطريق؛ لأخذ صدقة التجار وتأمينهم من اللصوص. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١١٥٧).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٦.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٨).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ١٦٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٥، ٣١٥)، البدائع (٢/ ٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٢).

(٥) الجزية: هي المال الذي يوضع على الذِّمِّي، ويسمى بالخَرَاج وخَرَاج الرأس. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٥٦١).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦١).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٨)، الهداية (١/ ١٠٥).

لو مرَّ على العاشر ولم يحل الحول على ماله

فإذا عرفنا هذا نقول: قال: «رجل مَرَّ على العاشر بمال، فقال: لم يحل عليَّ الحول، أو عليَّ دَيْن، وحلف صُدِّق»[(١)]؛ لما بينا أن المأخوذ من المسلم زكاة، وإنها لا تجب إلا بعد الحول، في نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية، وقضاء الدَّيْن من الحوائج الأصلية، فبدعوى ذلك أنكر الوجوب، فكان القول قوله مع يمينه[(٢)]. وذكر في غير هذا الكتاب إذا اتهمه الـمُصَدِّق حَلَّفه، وقيل / [٦٣/ ب] لا يحلفه[(٣)]؛ لأن الزكاة عبادة، والاستحلاف لا يجري فيها كالصلاة، والأصح هو الأول؛ لأن الزكاة وإن كانت عبادة، لكن حق الأخذ إليه، فيجب الاستحلاف في حقه، دون حق الله تعالى[(٤)].

لو ادعى دفع الزكاة إلى مصدق آخر

ولو قال: أديته إلى مُصَدِّق آخر، إن كان في تلك السنة مُصَدِّق آخر وحلف صُدِّق، ذكره هاهنا، ولم يشترط الإتيان بخط البراءة[(٥)]، وشرط في الأصل ذلك[(٦)]؛ لأنه هو المعتاد، فإذا لم يكن معه خط البراءة، فقد كذبه الظاهر، والأصح ما ذُكِر هاهنا؛ لأن الخط يشبه الخط، فلا يكون حجة[(٧)]. وإن لم يكن في تلك مُصَدِّق آخر لا يصدق وإن حلف؛ لأنا تيقنا بكذبه[(٨)].

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٧.
(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٦، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩٠).
(٣) وهو قول أبي يوسف. انظر: المبسوط (٢/ ١٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩١).
(٤) انظر: المبسوط (٢/ ١٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩١)، مجمع الأنهر (١/ ٢١٠).
(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٧.
(٦) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة. انظر: الأصل (٢/ ٥٦، ١٠١)، المبسوط (٢/ ١٦١)، البدائع (٢/ ٣٦).
(٧) انظر: المبسوط (٢/ ١٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٩).
(٨) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٧، المبسوط (٢/ ١٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٦).

لو ادعى أداء الزكاة إلى مستحقيها

ولو قال: أديته بنفسي إلى الفقير وحلف صُدِّق، كذا ذُكِر هاهنا(١)، وتأويله: أنه قال: أديته بنفسي في المِصْر؛ لأن ولاية الدفع إليه في المصر دون السفر؛ لما بينا، وأما إذا قال: أديته في السفر، أو أديت صدقة السوائم بنفسي في المِصْر وغيره لا يقبل منه؛ لأن حق الأخذ في السفر في الأموال الباطنة إلى الإمام، وكذلك في الحضر والسفر في الأموال الظاهرة، فلا يملك إبطاله، ويُثنِّي عليه(٢)، والثاني يقع زكاة وهو الصحيح، ويقع الأول نفلاً(٣). وقال الشافعي: يُصَدَّق؛ لأنه أوصل الحق إلى المستحق(٤)، وجوابه ما قلنا.

لو مرَّ على العاشر بجوارٍ أو غلمان

ولو مَرَّ بجوارٍ، فقال: هنَّ أمهات أولادي، أو أعتقتهن، أو دَبَّرْتُهن، أو بغلمان، فقال: هؤلاء كانوا عبيدي، فأعتقتهم، أو دَبَّرْتُهم، يُصَدَّق، ولا يؤخذ من ذلك شيء؛ لما بينا أن ما يؤخذ منه زكاة، وإنها لا تجب إلا في مال التجارة، وهذه لم تبقَ مال التجارة، أو لم تبقَ مالاً(٥).

ما يفارق فيه المسلم الذمي والحربي

وما صُدِّق فيه المسلم يُصَدَّق فيه الذِّمِّي إلا في قوله: أديت بنفسي؛ لما بينا أن ما يؤخذ من الذِّمِّي في حقه صدقة مضاعفة، إلا أن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما فَوَّض إلى أهل الذمة دفع الصدقة، ففارق المسلم لهذا(٦).

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٧.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣١١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩٢).
(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٧، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩٣).
(٤) وهذا في الجديد من المذهب وهو الصحيح، وفي القديم يجب دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام أو النائب عنه، فإن فرقها بنفسه أعاد. انظر: الأم (٢/ ٨٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٨٩)، المجموع (٦/ ١٦٤).
(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٨، بدائع الصنائع (٢/ ٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٣).
(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٧، بدائع الصنائع (٢/ ٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٤).

وما صُدِّق فيه المسلم والذِّمِّي لا يُصَدَّق فيه الحربي؛ لأن ما يؤخذ منه ليس بصدقة أصلاً، إلا في قوله في الجواري: هنَّ أمهات أولادي، أو أولادي؛ لأن النسب [يثبت](١) في دار الحرب من الحربي، كما يثبت من المسلم، فلم يبقَ مالاً حتى يؤخذ منه(٢).

ولا يؤخذ من مسلم، أو ذمي، في سنة واحدة إلا مرة واحدة، وإن تكرر دخوله دار الحرب وخروجه؛ لما بينا أن المأخوذ منهما صدقة، والصدقة لا تجب في الحول إلا مرة واحدة، بخلاف الحربي حيث يؤخذ منه / [٦٤/أ] كلما دخل دار الحرب وعاد، وإن تكرر ذلك في السنة؛ لما بينا أن ما يؤخذ منه بدل الحماية، بناء على عصمة تتجدد بالأمان، والأمان يتجدد بالعود إلى دار الإسلام، فتتجدد العصمة، فيتجدد المال حكماً، أما ما لم يدخل دار الحرب ويتردد في دار الإسلام لا يؤخذ منه في السنة إلا مرة واحدة، وإن مر على العاشر مراراً؛ لأن الأمان لم يتجدد، فإن حال الحول يؤخذ في السنة الثانية؛ لأن الإمام يتقدم إليه بعد الحول، ويقول له إما أن ترجع إلى دار الحرب، أو تقبل عقد الذمة(٣).

لو مرَّ على العاشر امرأة أو صبي من بني تغلب

امرأة، أو صبي من بني تَغْلِب، مَرَّا على العاشر بمال التجارة، لا يأخذ من الصبي، ويأخذ من المرأة ما يأخذ من الرجل، وكذا إذا لم يَمُرَّا ولهما سائمتان، لا يأخذ من الصب، ويأخذ من المرأة؛ لما بينا أن المأخوذ من بني تغلب صدقة مضاعفة في حقهم، وإنما تجب على النسوان، دون الصبيان والمجانين(٤).

---

(١) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٨، بدائع الصنائع (٢/ ٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢٠١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣١٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٥).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٨، المبسوط (٢/ ١٧٩)، بدائع الصنائع=

كم يؤخذ من الحربي؟

حربي مَرَّ على عاشر بخمسين درهماً، إن علم أنهم لا يأخذون من تجارنا من مثله لا يأخذ منه؛ لما بينا أن الأخذ منه على سبيل الحمل على المجاملة، وذلك يقتضي أن لا يأخذ منهم من القليل؛ لكيلا يأخذون من تجارنا من مثله، وإن مر بمائتي درهم يؤخذ منه مثل ما يأخذون من تجارنا؛ لما بينا، وإن لم يعلم ذلك أخذ منه العشر(١)؛ لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في الحربي: «يؤخذ منه مثل ما يأخذون من تجارنا، وإن أعياك ذلك فالعشر»(٢).

ما يتعلق بالدفع إلى العاشر

مُسْلم مَرَّ على عاشر بمائة درهم، وأخبره أن في بيته مائة درهم أخرى حال عليها الحول، لا يأخذ منه؛ لأن الذي في يده ليس بنصاب، والذي في بيته ليس للعاشر ولاية الأخذ منه(٣).

رجل مر على عاشر الخوارج، في أرض غلبوا عليها، فأخذوا منه، يُثَنَّى عليه؛ لأنه هو الذي ضَيَّع حيث مر بهم، بخلاف ما إذا ظهروا على أرض، فأخذوا صدقة السوائم، وخراج الأرض، حيث لا يُثَنَّى عليهم؛ لأن الإمام(٤) هو الذي ضيعهم حيث لم يحفظهم(٥)، وأما فيما بينهم وبين ربهم يفتون بإعادة الصدقات؛ لأنا نعلم أنهم لا يصرفونها إلى مصارفها، ولا يفتون بالإعادة في الخراج؛ لأنهم

= (٢/ ٣٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦٠، ٤٠٠).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٨، الهداية (١/ ١٠٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٥).

(٢) قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر: لم أجده. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٧٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦١).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٩، بدائع الصنائع (٢/ ٣٧)، الهداية (١/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٦).

(٤) كتبها الناسخ: (الأمان)، وما أثبته من: تبيين الحقائق (١/ ٢٨٧).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٩، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٠٢).

يصرفونه إلى مصارفه؛ لأن مصرفه الـمُقاتِلة، وهم يقاتلون الكفار، وقيل ينوي الزكاة عند الدفع إليهم، وكذلك عند الدفع إلى كل سلطان ظالم إذا أخذ منه ظلماً؛ لأن مالهم إذا حوسب بما عليهم ظهر أنهم فقراء، والأول هو الأصح والأحوط[١]. / [٦٤/ ب]

وإذا مر مسلم، أو ذمي، على عاشر، ولم يعلم العاشر به، ثم ظفر به، أخذ منه، بخلاف الحربي إذا مر به ولم يعلم حتى دخل دار الحرب، ثم عاد وظفر به، لا يأخذ منه ما مضى؛ لأن بدخوله دار الحرب انقطعت ولاية الإمام عنه، بخلاف المسلم والذمي، فإن بدخولهما لا تنقطع ولاية الإمام عنهما[٢].

رجل مر على عاشر بمائتي درهم بضاعة، أو وديعة، لا يأخذ منهما، وكذلك المضارِب إذا مر بمال الـمُضارَبة، وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول أولاً: يأخذ منه، ثم رجع وقال: لا يأخذ منه. وقال أبو يوسف في العبد المأذون: لا أدري أرجع أبو حنيفة فيه أم لا ؟ وقياس قوله الثاني في المضارب أنه لا يأخذ من العبد المأذون[٣]. وذكر في غير هذا الكتاب: أنه لا يأخذ من الـمُكاتَب، والمضارِب، والعبد المأذون، والـمُبْضَع[٤]، والـمُودَع، وهو الصحيح؛ لأنهم ليسوا بملاك، ولا نائبي الملاك في أداء الزكاة[٥].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣١٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٥).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٢٩-١٣٠، تحفة الفقهاء (١/ ٣١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٠٠).

(٤) الإِبْضاع: هو إعطاء المال شخص آخر، على أن يكون جميع الربح عائداً للمعطي، ويسمى رأس المال بِضاع، والمعطي الـمُبْضِع، والآخذ الـمُسْتَبْضِع أو الـمُبْضَع. انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (١٠٥٩) ص٢٠٤.

(٥) انظر: الأصل (٢/ ١٠٠، ١٠٢)، المبسوط (٣/ ٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٥١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٧).

ذمي مَرَّ على عاشر بخمور، [أو خنازير، عَشَّر الخمور][(١)] دون الخنازير عند أبي حنيفة ومحمد[(٢)]. ومعنى قوله: عَشَّر الخمور، أي أخذ العشر من قيمتها[(٣)]؛ لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب إلى سعاته: «أن وَلُّوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها»[(٤)]. وقال الشافعي: لا يعشرهما؛ لأنهما ليسا بمال متقوم عنده[(٥)]. وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: يعشرهما؛ لأن الخمر عندهم كالخل عندنا، والخنزير عندهم كالشاة عندنا. وقال أبو يوسف: إن مر بهما جميعاً، فكما قال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن مر بكل واحدة على حدة، فكما قالا[(٦)].

ولنا: أن الخمر مثلي، والقيمة في المثلي لا تحكي عينه، فلا يكون الأخذ من القيمة أخذاً من عينها، بخلاف الخنزير، فإنه ليس [مثلي][(٧)]، والقيمة في غير

---

(١) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٠.

(٣) انظر: الهداية (١/ ١٠٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية، فنشدهم ثلاثاً، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك، فقال: فلا يفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، كتاب أهل الكتابَيْن، باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره، (١٠/ ٣٦٩)، وأبو عبيد في الأموال، كتاب الفيء، باب في الجزية من الخمر والخنازير، وقال: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا يكون مال المسلمين. ا.هـ ص١٨٠. قال ابن حجر: في إسناده إبراهيم بن عبد الأعلى. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٦٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٢١)، المجموع (١٤/ ٢٨٢).

(٦) انظر: الهداية (١/ ١٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٦).

(٧) سقط، وأثبته من: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٦).

المثلي[1] تحكي عينه، فيكون الأخذ من القيمة أخذاً من عينه، وإنه حرام، ولأن حق الأخذ إنما يثبت بطريق الحماية والولاية، والأصل في الولايات ولاية الرجل على نفسه، ثم تتعدى إلى غيره إذا وجد الشرط وهو السَّلْطَنة، وللمسلم ولاية حماية الخمر لنفسه دون الخنزير، فإنه إذا أسلم وهما عنده، يلزمه تَسْيِيب[2] الخنزير، ولا يلزمه إراقة الخمر[3].

لو مرَّ على العاشر بما ليس له ثمرة باقية

رجل مر على العاشر بما ليست له ثمرة باقية، كالبطيخ، و[الثمار][4] الرَّطْبَة، لا يعشرها عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يعشره؛ لأنه مال التجارة. ولنا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في الخضروات صدقة»[5]، وأراد به نفي حق

(١) المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به. والقِيَمِي: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة. انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة ١٤٥، والمادة ١٤٦، ص٣٢، ٣٣.

(٢) تَسْيِيب: من سَيَّب الشيء، إذا تركه وأهمله. انظر: طلبة الطلبة ص١٦٧، المصباح المنير (١/ ٢٩٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩٨).

(٤) سقط، وأثبته من: تحفة الفقهاء (١/ ٣١٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن موسى بن طلحة مرسلًا، كتاب الزكاة، باب الخُضَر، (٤/ ١١٨)، والبزار في مسنده عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعـاً، وقال: هذا الحديث رواه جماعة عن موسى بن طلحة مرسلاً، ولا نعلم أحداً قال فيه عن موسى عن أبيه إلا الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب، ولا نعلم روى عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث، (٣/ ١٥٦)، والدارقطني عن علي ومعاذ وموسى بن طلحة عن أبيه وأنس بن مالك مرفوعـاً، كتاب الزكاة، باب ليس قي الخضروات صدقة، (٢/ ٤٧٦- ٤٨١)، والطبراني في الأوسط عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعـاً، (٦/ ١٠٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن عمر وعلي وعائشة موقوفـاً، وقال: وروي عن بعضهم مرفوعـاً، ورفعه غير قوي، كتاب الزكاة، باب ما يؤخذ من الأشجار، (٦/ ١١٥)، وكذلك أخرجه عن موسى بن طلحة مرسلاً، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، (٦/ ١٢٦). قال الترمذي: وليس يصح في هذا الباب عن=

الأخذ؛ ولأن الإمام إنما يأخذ باعتبار الحماية، وهذه لا تحتاج إلى الحماية؛ لأن الطريق لا يقطع لأجلها، والسراق لا يقصدونها؛ لقلة رغبتهم فيها؛ لأنها لا تبقى، وإنما يأخذون منها قدر الحاجة في الحال[1]. / [(٦٥/ أ]

❋ ❋ ❋

= النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً. وضعفه النووي والذهبي وابن حجر بمختلف طرقه وأسانيده، وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر: سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، (٣/ ٢١)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٦)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٣٦)، نصب الراية (٢/ ٣٨٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٣)، إرواء الغليل (٣/ ٢٧٦- ٢٧٩).

(١) انظر: الأصل (٢/ ١٠٦)، المبسوط (٢/ ٢٠٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٨).

باب العشر والخراج[1]

معرفة مسائل الباب، وما يجانسها، مبنية على معرفة سنة العشر والخراج[2] بأنواعهما، وأصنافهما، ومعرفة سبب وجوبهما، وشرط وجوبهما، ووقت وجوبهما، وما يسقطهما، ومعرفة مصرفهما.

أنواع العشر

فأما الأول: فالعشر يتنوع إلى مضاعف وغير مضاعف، فالعشر المضاعف يجب على التغلبي في أرضه، وإنه مؤونة محضة، ولهذا يجب في أراضي مجانينهم وصبيانهم، كما يجب في أرض رجالهم ونسوانهم[3].

وغير المضاعف يتنوع إلى عشر ونصف عشر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سُقِي بِغَرْب[4]، أو دالية[5]، ففيه نصف العشر»[6]، وإنه

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٠.

(٢) الخراج: في اللغة ما حصل من رَيْع أرض، أو كرائها، أو أجرة غلام، ونحوها، ثم سمي ما يأخذه السلطان، فيقع على الضريبة، والجزية، ومال الفيء، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية. انظر: أنيس الفقهاء ص٦٦، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٧٤١).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٢، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٥)، الهداية (١/ ١١٠).

(٤) الغَرْب: بسكون الراء، الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٤٩).

(٥) الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب، يُستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل. وقيل: الدالية: الـمَنْجَنون تديرها البقرة، والمنجنون هي أداة السانية التي تدور. انظر: طلبة الطلبة ص٢٠، لسان العرب (١٤/ ٢٦٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده بلفظه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٤٠٠)، وأخرجه البخاري بنحوه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء، (٢/ ١٢٦)، ومسلم بنحوه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، (٢/ ٦٧٥). والحديث الذي أخرجه أحمد في إسناده محمد بن سالم، وقد وأنكر أحمد بن حنبل حديثه،=

مؤونة فيها معنى العبادة، فمن حيث أنه مؤونة لا يشترط له المالك، فيجب في الأرض الوقف، وأرض الـمُكاتب، ولا يشترط له وصف المالك حتى يجب في أرض الصبي والمجنون[١]، ومن حيث أنه عبادة لا يُبْتَدَأُ بوضعه على الكافر؛ لأن الكافر ليس أهلاً للعبادة، ويُبتَدَأ بوضعه على المسلم؛ لأنه أهل لها[٢].

أنواع الخراج

والخراج يتنوع إلى خراج أرض وخراج رأس، فخراج الرأس هو الجزية، وإنه عقوبة عندنا[٣]، وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدل عن العصمة[٤].

ويجب على الفقير الـمُعْتَمِل[٥] في كل سنة اثنا عشر درهمـاً، يؤخذ منه كل شهر درهم فضة خالصة بوزن سبعة، وعلى الغني أربعة وعشرون درهمـاً، يؤخذ منه كل شهر درهمان، وعلى الغني الفائق الغنى ثمانية وأربعون درهمـاً، في كل شهر أربعة دراهم[٦]. وقال الشافعي: يجب على كل واحد ديناراً، أو اثنا عشر درهمـاً، يستوي فيه الغني والفقير[٧]؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

= وقال: أراه موضوعـاً. وكذلك ضعفه ابن حجر. انظر: البدر المنير (٥/ ٥٣٣)، إتحاف المهرة (١١/ ٤٤٦).

(١) انظر: الأصل (٢/ ١٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٢).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ٤٠٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٤)، المجموع (١٩/ ٤٠٢).

(٥) الـمُعْتَمِل: هو الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة. انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٩).

(٦) انظر: المبسوط (١٠/ ٧٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٢)، الهداية (٢/ ٤٠١).

(٧) عند الشافعية الواجب في الجزية دينار على كل واحد سواء كان غنيـاً أو فقيراً، كما ذكره الكردري، ويستحب عندهم أن تكون الجزية على ثلاث طبقات، فعلى الفقير المعتمل دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٥٥)، المجموع (١٩/ ٣٩٥).

«خذ من كل حالم وحالمة ديناراً، أو عِدْلَهُ مَعَافِر[١]»[٢].

ولنا: قضية عمر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، فإنه قضى به على الوجه الذي ذكرنا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً، وحديث معاذ محمول على ما وضع الصلح عليه[٤].

والفقير هو الذي لا يملك شيئاً أو يملك دون النصاب[٥]، والمعتمل هو الذي يقدر على عمل هو سبب لتحصيل الدراهم، سواء كانت له حرفة أم لا، وذكر في الكتاب على المعتمل غير المحترف[٦]. والغني من يملك مائتي درهم فصاعداً إلى عشرة آلاف درهم، والفائق في الغنى من يملك عشرة آلاف درهم

---

(١) المَعافِر: هي نوع من الثياب اليمنية، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٣٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، (٣/ ١٦٧)، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، وقال: هذا حديث حسن، (٣/ ١١)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، (٥/ ٢٥). وصححه ابن حبان والحاكم وقال ابن عبد البر: إسناده متصل صحيح ثابت. وصححه الألباني. انظر: المستدرك للحاكم (١/ ٥٥٥)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٢/ ٧٩٧)، إرواء الغليل (٥/ ٩٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليهما، (٦/ ٤٢٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، (٩/ ٣٢٩). قال الزيلعي: مرسل. انظر: نصب الراية (٣/ ٤٤٧).

(٤) انظر: المبسوط (١٠/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٦)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٤١).

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ٩)، البحر الرائق (٥/ ١١٩).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٣، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٩)، البحر الرائق (٥/ ١١٩).

فصاعداً إلى ما لا يتناهى[١].

أنواع خراج الأرض

وخراج الأرض يتنوع إلى خراج وظيفة وخراج مقاسمة، وخراج الوظيفة ما وظَّفَه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سواد العراق، على كل جريب[٢] يصلح للزراعة قفيزاً[٣] مما يزرع فيه، / [٦٥/ب] وهو الصاع، وهو ثمانية أرطال بالعراق عندنا[٤]، وعند الشافعي خمسة أرطال وثلث[٥]،

وعن أبي يوسف أنه رجع إلى هذا[٦]، ودرهم فضة خالصة بوزن سبعة[٧]. وعلى كل جريب يصلح للرَّطْبة خمسة دراهم. وعلى كل جريب يصلح للكَرْم[٨] عشرة دراهم[٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٢)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٩).

(٢) الـجَرِيب: مقدار معلوم من الأرض، وهو ستون ذراعاً في ستين ذراع، وهو يساوي اليوم أرضاً مساحتها تقريباً ١٤٠٠ م٢. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٥٥٧)، معجم لغة الفقهاء ص١٦٣.

(٣) القَفِيز: مكيال يكال به. وهو يساوي عند الحنفية ٤٠ كلغ تقريباً، وعند الشافعية ٢٦ كلغ تقريباً، بناء على اختلافهم في مقدار الصاع. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٣٩١، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٣٣٤)، معجم لغة الفقهاء ص٣٦٨.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، الهداية (١/ ١١٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٣)، المجموع (٦/ ١٢٨).

(٦) أي رجع إلى قول الشافعي. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، الهداية (١/ ١١٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٩).

(٧) أي ويجب على كل جريب مع الصاع درهم. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢)، الهداية (٢/ ٣٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٤٣).

(٨) الكَرْم: شجر العنب. انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٧)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٤١).

(٩) قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ما يؤخذ من الكروم والرِّطاب=

والجريب ستون ذراعـًا في ستين بذراع الملك كسرى، وإنه يزيد على ذراع العامة بقبضة(١). وجريب أرض فيها أشجار مُلتفة، لم يذكره في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف في أرض فيها نخيل مُلتف يوضع عليها ما تُطيق(٢).

والذمي إذا جعل داره بستانـًا يوضع عليه ما يُطيق(٣). وفي أرض الزعفران يوضع عليها ما تُطيق(٤)؛ لأن النص لم يرد في ذلك بشيء، فتعتبر الطاقة.

والطاقة أن ينظر إلى غلة الجريب، فإن بلغت غلته غلة جريب الزرع يُوظف عليه وظيفته، وإن بلغت غلته غلة جريب الرَّطْبة وُظِّفَت عليه وظيفته، وإن بلغت غلته غلة جريب الكَرْم وُظِّفَت عليه وظيفته(٥)، وذُكِر في شرح الجامع الصغير(٦). وغاية الطاقة نصف الخارج ولا يزيد عليه(٧).

= والنخيل وما يوضع على الأرض، (٢/ ٤٣٠)، وأبو عبيد في الأموال، كتاب فتح الأرض وسننها وأحكامها، باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ويوضع عليها الطَّسْق والخراج، ص٢٠٧، والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب قدر الخراج الذي يوضع على السواد، (٩/ ٢٣٠).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٤)، البدائع (٢/ ٦٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٤٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٣).

(٢) رواية أبي يوسف أنه يوضع عليها ما تُطيق ولا يزيد، هذا عن جريب الكَرْم. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٧).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٩٥).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٤٣)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٠).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٤)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٠)، فتح القدير (٦/ ٣٨).

(٦) أي أن ما لم يذكره محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ظاهر الرواية من حكم الأشجار الملتفة ذكره الشراح في شرحهم، وممن ذكر ذلك في شرحه غير الكردري هاهنا الإمام قاضي خان. انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٤١٤).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٤٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٣)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٠)، البحر الرائق (٥/ ١١٦).

خراج المقاسمة

وخراج الـمُقاسَمَة: أن يفتح الإمام بلدة عُنْوَة، ويُقِّرَ أهلها عليها، ويدفع أراضيها إليهم، بالربع، أو بالثلث، أو بالنصف(١)، كما فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيبر، فإنه فتحها عنوة، ودفع نخلها إليهم بالنصف(٢).

وخراج الـمُقاسَمَة كالعشر في أنه يجب أداؤه من الخارج(٣). والخراج أو العشر إذا وضع على أرض وصار وظيفة لها لا يُغَيَّر إذا انتقلت الأرض إلى ملك غيره إذا أمكن تقريرها، وإن تعذر يُغَيَّر بما يليق بحال المنتقلة إليه عند أبي حنيفة، وعند محمد لا يُغَيَّر.

لو اشترى ذمي أرضاً من مسلم

ذمي ليس بتغلبي اشترى من مسلم أرضاً عشرية، تنقلب خراجية عند أبي حنيفة؛ لأنه تعذر التقرير؛ لما في العشر من معنى العبادة، والكافر ليس بأهل للعبادة، وبدون معنى العبادة لا تبقى عشراً فتُغَيَّر إلى ما يليق بحال الكافر وهو الخراج، وعند محمد تبقى بحالها عشرية، لكن في مصرفه عنه روايتان، في رواية: يصرف مصرف الصدقة. وفي أخرى: مصرف الخراج؛ لأنها وظيفة أرض، فلا تتغير كالخراج. وعند أبي يوسف يُضَعَّف عليه العشر؛ لأن التضعيف جائز في حق كل كافر، ويصرف إلى مصرف الخراج(٤).

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كتاب المغازي، باب معاملة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر، (٥/ ١٤٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (٣/ ١١٨٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣).

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٣١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٣٤).

لو اشترى مسلم أرضاً من ذمي

فإن اشترى مسلم من ذمي أرضاً خراجية، تبقى بحالها خراجية، أما عند محمد فظاهر، وكذلك عند أبي حنيفة؛ لأنه أمكن التقرير؛ لأن الخراج مؤونة محضة، والمسلم من أهلها فلا تُغَيَّر[1].

ذمي اشترى أرضاً من تغلبي

ذمي ليس بتغلبي، اشترى من تغلبي أرضاً عشرها مضاعف، تبقى بحالها، أما عند محمد فظاهر؛ لأن وظيفة الأرض عنده لا تتغير، وكذا عندهما؛ / [٦٦/أ] لأنه أمكن التقرير؛ لأن التضعيف على كافر ذمي ليس بتغلبي جائز، فإن الذمي الذي ليس بتغلبي إذا مر بمال التجارة على عاشر يأخذ منه نصف [العشر][2]، وهو التضعيف[3].

وإن أسلم التغلبي على أرضه، أو اشتراها منه مسلم، تبقى بحالها عند أبي حنيفة، سواء كانت أصلية في حكم التضعيف بأن ورثها من آبائه، أو تداولتها الأيدي من تغلبي إلى تغلبي، أو كانت غير أصلية في حكم التضعيف بأن اشتراها تغلبي من مسلم. وقال أبو يوسف: تعود إلى عشر واحد. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت أصلية في حكم التضعيف، فكما قال أبو حنيفة، وإن كانت غير أصلية، فكما قال أبو يوسف، وفيه نظر؛ لأن عند محمد لا يحدث التضعيف، [فإن][4] التغلبي إذا اشترى من مسلم أرض عشر تبقى بحالها، ولا يُضعف عليه العشر، فإذا لم يتصور الحدوث لا يتصور السقوط، والصحيح أن الخلاف فيه بين أبي حنيفة

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٥).
(٢) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.
(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣١، بدائع الصنائع (٢/ ٥٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٣٣).
(٤) كتبها الناسخ: (قال)، وهو تصحيف، والذي أثبته من: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٣٣).

وأبي يوسف [و][١] محمد في الأراضي التي كانت أصلية في حكم التضعيف، لأبي يوسف: أن الداعي إلى التضعيف الكفر وقد زال فيزول التضعيف.

ولهما: أن العشر المضاعف بمعنى خراج المقاسمة، فيبقى كخراج الوظيفة[٢].

وإن اشترى ذمي من مسلم أرض عشر، فأخذها مسلم بالشفعة، تبقى بحالها عشرية؛ لأن الصفقة تحولت إلى الشفيع، فصار كما لو اشتراها مسلم من مسلم، وكذلك لو ردها الذمي على المسلم؛ لفساد بيع وغيره؛ لأن البيع متى انفسخ ألحق بالعدم، فصار كأن الأرض لم تخرج عن ملك المسلم[٣].

سبب وجوب العشر والخراج

وأما الثاني: فسبب وجوب العشر ملك أرض عشرية نامية بنماء الخارج حقيقة[٤]، وعند الشافعي سبب وجوبه ملك الخارج[٥].

وكذلك سبب وجوب المقاسمة ملك أرض نامية بنماء الخارج حقيقة، وسبب خراج الوظيفة ملك أرض نامية بنماء الخارج حقيقة أو تقديراً[٦]. وسبب وجوب الجزية الكفر[٧].

---

(١) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣١، المبسوط (٣/ ٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٤٣).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣١، المبسوط (٣/ ٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٣٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٣٥).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٦٢)، المجموع (٥/ ٥٣٣).

(٦) انظر: المبسوط (٢٣/ ٩٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٤).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٨)، الهداية (٢/ ٤٠٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٥٧).

الأرض العشرية

والأرض العشرية أرض العرب كلها، وهي من عُذَيْب[١] إلى مكة، ومن عدن أَبْيَن[٢] إلى مَهْرَة[٣] بأقصى اليمن، فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدون بعده ما أخذوا منها إلا العشر[٤].

وكل أرض أسلم عليها أهلها، فهي عشرية، وكل أرض افتتحها الإمام عنوة وقسمها بين الغانمين، فهي عشرية[٥].

والمسلم إذا جعل داره بستانًا، أو أحيا أرضًا[٦] بإذن الإمام في حيز أرض العشر، فهي عشرية؛ لأن المسلم هو الذي ابتدأ بوضع العشر عليها؛ لما فيه من معنى العبادة، وإن كانت في حيز أرض الخراج، فهي / [٦٦/ ب] خراجية؛ لأنها في حكمها[٧]، [و][٨] قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان يسقيها بماء العشر، فهي عشرية، وإن كان بماء الخراج، فهي خراجية؛ لأنه مؤنة الأرض، فيدور مع الماء[٩].

(١) العُذَيب: تصغير العَذْب، وهو الماء الطيب، وهو موضع ماء قرب القادسية في العراق، بينه وبين القادسية أربعة أميال. وقيل: هو واد لبني تميم، وهو من منازل حاج الكوفة. انظر: معجم البلدان للحموي (٤/ ٩٢)، فتح القدير (٦/ ٣١).

(٢) عَدَن أَبْيَن: مدينة ساحلية مشهورة باليمن، سميت بذلك نسبة إلى عدن وأَبْيَن ابني عدنان. انظر: معجم البلدان للحموي (٤/ ٨٩)، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص١٤٠.

(٣) مَهْرَة: موضع باليمن، وتقع على الحدود مع سلطنة عمان، وسميت بذلك نسبة إلى مَهْرَة بن حَيْدان أبو قبيلة، وإلى هذه القبيلة تنسب الإبل المَهْرِيَّة. انظر: معجم البلدان للحموي (٥/ ٢٣٤).

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٣٤)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٢٠).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٧)، الهداية (٢/ ٣٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٣٥).

(٦) إحياء الأرض: أي إحياء الأرض الميتة الجامدة التي لا حياة فيها بإجراء الماء فيها وغرسها وزرعها. انظر: أنيس الفقهاء ص١٠٥.

(٧) وهذا قول أبي يوسف. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٧- ٥٨)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٢٤).

(٨) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ٥٨).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٧- ٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٣)، تبيين

الماء العشري

والماء العُشْرِي: ماء السماء، وماء العيون المستنبطة من أرض العشر، وماء الأنهار الكبار التي لا تدخل تحت الحماية كالبحار، وأما الأنهار الصغار التي احتفرها الأعاجم فماؤها خراجي، وأما سَيْحُون، وجَيْحُون[(١)]، ودجلة، والفرات، فماؤها عشري عند محمد، خراجي عند أبي يوسف، بناء على أنها لا تدخل تحت الحماية عند محمد كالبحر، وعند أبي يوسف يتصور دخولها تحت الحماية، بأن تشد السفن بعضها ببعض، ويجعل عليها جسراً[(٢)].

الأرض الخراجية

والأرض الخراجية أرض سواد العراق[(٣)]، وهي من عُذَيْب إلى حُلْوَان[(٤)] عرضاً، ومن عَلْث[(٥)] إلى عَبَّادان[(٦)] طولاً[(٧)]. وكل أرض فتحها الإمام عنوة، وأقر أهلها عليها، ووضع على أراضيهم الخراج، وعلى جماجمهم الجزية، فهي خراجية. وكل أرض فتحها الإمام عنوة، وأجلى عنها أهلها، ونقل إليها

الحقائق (٣/ ٢٧٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧١)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٢٤).

(١) سَيْحُون وجَيْحُون: نهران مشهوران ناحية المشرق، ويقصد ببلاد ما وراء النهر نهر جَيْحُون، وما وراء النهرين أي نهرا سَيْحُون وجَيْحُون. انظر: معجم البلدان للحموي (٢/ ١٩٦)، (٣/ ٢٩٤)، آثار البلاد وأخبار العباد ص٥٥٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٣٧).

(٣) سواد العراق: أي أراضي العراق التي افتتحها المسلمون على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُميت بالسواد؛ لخضرة أشجارها وزروعها، فيراه الناظر من بعيد سواداً. انظر: معجم البلدان للحموي (٣/ ٢٧٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧١).

(٤) حُلْوَان: موضع بالعراق، يقع في آخر حدود سواد العراق مما يلي الجبال من بغداد. انظر: معجم البلدان للحموي (٢/ ٢٩٠).

(٥) العَلْث: قرية بالعراق تقع شرقي دجلة. انظر: معجم البلدان للحموي (٤/ ١٤٥).

(٦) عَبَّادان: موضع بالعراق تابع للبصرة بالقرب من البحر عند نهاية دجلة، فيها مشاهد ورباطات، سميت بذلك نسبة إلى قوم انقطعوا فيها للعبادة. انظر: معجم البلدان للحموي (٤/ ٧٤).

(٧) انظر: المبسوط (٣/ ٨)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٢٠).

قوماً آخرين من الكفار، فهي خراجية؛ لأن الكافر لا يُبْتَدَأ بوضع العشر عليه؛ لما فيه من معنى العبادة(١).

والذمي إذا قاتل الكفار مع المسلمين، فَرَضَخَه(٢) الإمام أرضاً من القسمة، فهي خراجية؛ لما بينا(٣).

والذمي إذا اتخذ داره بستاناً، أو أحيا أرضاً بإذن الإمام، فهي خراجية سواء كان يسقيها بماء الخراج أو العشر؛ لأن الكافر لا يُبْتَدَأ بوضع العشر عليه، وإنما يُبْتَدَأُ بوضع الخراج عليه، وعلى قياس قول محمد إن كان يسقيها بماء الخراج فهي خراجية، وإن كانت يسقيها بماء العشر فهي عشرية(٤).

والمسلم والذمي إذا اتخذ داره بستاناً، فتارة يسقيه بماء العشر، وأخرى بماء الخراج، فالمسلم أحق بالعشر، والكافر أحق بالخراج(٥).

لو فات النماء بصنعه

ذمي له أرض خراج، فعطلها، فعليه خراجها؛ لما بينا أن سبب وجوبه ملك أرض نامية بنماء الخارج تقديراً، وقد وجد؛ لأن النماء فات بصنعه، فجعل قائماً في حقه، ولهذا قلنا: إذا كانت له أرض زعفران زرعها حبوباً، فعليه خراج الزعفران؛ لأن النماء فات بصنعه. وكذلك إذا كان له كَرْم، فقلعه، فزرعه حبوباً، فعليه خراج الكرم. وكذلك كل من انتقل إلى أخس الأمرين؛ لأنه فات النماء

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البحر الرائق (٥/ ١١٣).

(٢) الرَّضْخ: إعطاء اليسير من الكثير، والمراد به هنا إعطاء القليل من سهم الغنيمة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص١٩٠، البحر الرائق (٥/ ٩٧).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨).

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨).

(٥) انظر: درر الحكام (١/ ٢٩٦)، مجمع الأنهر (١/ ٢١٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٦).

بصنعه، فجعل قائماً في حقه، هذا علم يعلم، ولا يفتى به؛ لكيلا يطمع الظلمة في أموال الناس[١].

لو أصابت أرضه آفة

وإن زرعها فاصْطَلَمَتْه[٢] آفة، لم يضمن خراجها؛ لأن النماء فات بغير صنعه، فلا يجعل قائماً في حقه، فلم يوجد سبب وجوبه في حقه، وهو ملك الأرض النامية بنماء الخارج لا حقيقة ولا تقديراً[٣].

ولو كان له [أرض][٤] خراج مقاسمة، فلم يزرعها / [٦٧/ أ] مع القدرة عليه، أو أرض عشر، لم يضمن شيئاً؛ لما بينا أن سبب وجوبهما ملك أرض نامية بنماء الخارج حقيقة ولم يوجد[٥].

لا يجتمع عشر وخراج في أرض

ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة عندنا[٦]، وعند الشافعي يجتمعان؛ لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين[٧]. قلنا: ممنوع، وبيانه ما بينا أن سببهما متحد، وهو ملك أرض نامية بنماء الخارج، والدليل على صحة مذهبنا

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٢، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٣)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٣).

(٢) اصْطَلَمَتْه: من الاصْطِلام، وهو الاستئصال والإبادة، واصْطُلِم القوم أي أُبِيدوا من أصلهم، والمراد هنا: أُبِيد الزرع وقُلِع من أصله. انظر: لسن العرب (١٢/ ٣٤٠)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٢).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٤٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٥١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٣)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٢).

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٧)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٥)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٥).

(٧) انظر: الأم (٧/ ١٥١)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٢)، المجموع (٥/ ٥٤٣).

ما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يجمع بين العشر والخراج في أرض مسلم»[١]، ثم كما لا يجتمع العشر والخراج[٢]، فكذا لا يجتمع القطع والضمان[٣]، والأجر والضمان[٤]، والحد[٥] والعُقْر[٦][٧]، والجلد والتغريب[٨]، والزكاة وصدقة الفطر[٩]،......................

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: وهذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد، عن أبي حنيفة، وإنما يروي هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوله، وهو مذهب أبي حنيفة، وجاء يحيى بن عنبسة فرواه، عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبطل فيه.ا.ه، (٩/ ١٢٨)، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر، وقال: هذا حديث باطل وصله ورفعه.ا.ه، (٤/ ٢٢٢). قال ابن حبان: ليس هذا من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.ا.هـ. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. انظر: المجروحين لابن حبان (٣/ ١٢٤)، الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ٤٤٢)، نصب الراية (٣/ ٤٤٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٧)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٥).

(٣) أي لا يجتمع قطع يد السارق ووجوب ضمان المسروق.انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٧).

(٤) انظر: المبسوط (١٠/ ٢٠٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٣)، فتح القدير (٦/ ٤٣).

(٥) الحد: لغة المنع، والحد الحاجز بين الموضعين، وحدود الله محارمه. وشرعاً: الحد عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى. انظر: طلبة الطلبة ص٧٢، المغرب في ترتيب المعرب ص١٠٦، المبسوط (٩/ ٣٦)، البحر الرائق (٥/ ٢).

(٦) العُقْر: هو مهر المرأة إذا وُطِئت عن شبهة، سمي بذلك؛ لأنه يجب على الواطئ بعقره إياها بإزالة بكارتها، أي بجرحه، ثم صار يستعمل للبكر والثيب. انظر: طلبة الطلبة ص٤٥، أنيس الفقهاء ص٥٣، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١١٩٣).

(٧) انظر: فتح القدير (٦/ ٤٣)، البحر الرائق (٥/ ١١٨).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) وذلك مثل الرقيق الـمُتَّخَذِين للتجارة فليس فيهم زكاة الفطر؛ لأن فيهم زكاة الأموال، ولا=

والجلد والرجم[1]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجتمعان إلا الرجم والجلد[2].

لو اشترى أرضاً عشرية أو خراجية بنية التجارة

ولو اشترى أرضاً عشرية، أو خراجية، ينوي بها التجارة، فهي عشرية أو خراجية[3]. وقال الشافعي: تجب زكاة التجارة؛ لأنه اشتراها بنية التجارة[4].

ولنا: أن الزكاة مع العشر حقان يجبان لله، والجمع بينهما متعذر، فرجحنا العشر على الزكاة؛ نظراً للمستحقين؛ لأن الزكاة يشترط لوجوبها المالك وصفته، ولا يشترط لوجوب العشر ذلك[5].

لو أجَّر أرضاً عشرية

إذا أَجَّر[6] أرضاً عشرية، فالعشر على الآجر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف [ومحمد][7] على المستأجر؛ لأنه يجب في الخارج، والخارج حصل للمستأجر بلا عوض؛ لأن الأجرة بدل المنفعة دون الخارج. ولنا: أن سبب وجوبه ملك أرض نامية بنماء الخارج، والأرض كما تنمو بالزرع تنمو بالأجرة، فإيجاب الحكم على صاحب السبب أولى من إيجابه على صاحب الشرط[8].

= تجتمع الزكاة من وجهين متفرقين في مال واحد. انظر: الأصل (٢/ ٣٢٠)، النتف في الفتاوى (٢/ ٢٣٨).

(١) انظر: فتح القدير (٦/ ٤٣)، البحر الرائق (٥/ ١١٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٨)، (١٣/ ٣٤٢)، نهاية المطلب (١٧/ ١٧٨، ٢٨٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٥٥).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٤٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣١٠).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٤٨٨)، المجموع (٦/ ٥٣).

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ٤٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٥).

(٦) الإجارة: لغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، مشتقة من الأجر، وهو عوض العمل. وشرعاً: عقد على منفعة معلومة، بعوض معلوم، إلى مدة معلومة. انظر: أنيس الفقهاء ص٩٦، البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٢١).

(٧) سقط، وأثبته من: المبسوط (٣/ ٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٣٣).

(٨) انظر: المبسوط (٣/ ٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٣٣).

ولو دفعها مزارعة، فالمزارعة فاسدة عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه جائزة وتجب على المزارع؛ لأنه المستأجر، وعلى قياس قول أبي حنيفة لو جازت المزارعة، لوجب العشر على رب الأرض؛ لأنه الآجر(١).

وإن أعارها، فالعشر على المستعير؛ لأن النماء ما حصل للمُعير، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن العشر على المُعير؛ لأنه وهب المنافع للمستعير، فصار كما لو وهب الزرع له(٢).

لو زرع غاصب أرضاً عشرية

ولو زرعها غاصب، إن نقصتها الزراعة فالعشر على المالك؛ لأن نماء الأرض حصل له، وهو الضمان، وإن لم تنقصها فعلى الغاصب؛ لأن نماء الأرض ما حصل للمالك(٣).

وأما الخراج فعلى المالك أَجَّر، أو أعار، أو زرعها غاصب إلا إذا لم تنقصها الزراعة؛ لأن سبب وجوبه ملك أرض نامية بنماء الخارج تقديراً وقد وجد، أما في الإجارة فقد حصل له النماء وهو الأجرة، وفي الإعارة فات النماء بصنعه، فجعل قائماً في حقه، وفي الغصب حصل له النماء بضمان النقصان(٤). / [٦٧/ب]

لو باع أرضاً عشرية مع زرعها

وإن باع الأرض مع الزرع، [أو باع الزرع](٥) وَحْدَه بعدما أدرك، فالعشر والخراج على البائع؛ لأن النماء حصل له ببذله(٦). وإن باعه وهو بقل(٧)، إن

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٦).
(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٣١).
(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٤٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٣١).
(٤) انظر: المبسوط (٣/ ٤٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٦).
(٥) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ٥٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٧).
(٦) انظر: الأصل (٢/ ١٣٠)، المبسوط (٢/ ٢٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٦-٥٧).
(٧) البقل: هو ما ينبته الربيع من العشب. وقيل: هو من النبات ما ليس بشجر، والفرق ما بين البقل والشجر أن البقل إذا رُعِي لم يبق له ساق، والشجر تبقى له ساق وإن دَقَّت. وقيل: البقل كل=

قَصَلَه[١] المشتري في الحال فعلى البائع، وإن أخره حتى أدرك فعلى المشتري، وعند أبي يوسف عشر مقدار البقل على البائع، وما زاد على المشتري، وعلى هذا التفصيل الثمار[٢].

لو زرع أرضاً خراجية ولم تنبت

وإن زرع أرض خراج، ولم يخرج منها شيء بدون تقصير، فلا شيء عليه؛ لأن النماء فات بغير صنعه، وإن أخرجت قدر الخراج يجب عليه نصفه؛ لأن غاية الطاقة ذلك، وإن أخرجت مثليه يجب كل الخراج[٣].

شرط وجوب العشر

وأما الثالث: فشرط وجوب العشر وجود محل أداء، وهو كل ما أخرجته الأرض مما يبتغى به النماء، قل أو كثر، مما له ثمرة باقية، أو ليست له عند أبي حنيفة، إلا الحطب، والقصب[٤]، والحشيش، والتبن، والسَّعَف[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٦]، من غير فصل بين القليل والكثير، وبين ما

= عشبة تنبت من بِزْر. وقيل: كل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل: وقولهم: باع الزرع وهو بقل، يعنون أنه أخضر لم يُدْرِك بعد. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٤٨.

(١) القَصْل: قطع الشيء، ومنه القصيل وهو الشعير يُجَزُّ وهو أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً. انظر: طلبة الطلبة ص١٩، المغرب في ترتيب المعرب ص٣٨٧.

(٢) انظر: الأصل (٢/ ١٣٠)، المبسوط (٢/ ٢٠٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٣٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٣).

(٤) القصب: كل نبات ساقه تكون أنابيب وكُعوبا، والواحدة قَصَبَة. وقيل: القصب الكثير النابت في الغَيْضَة. والقصب أنواع منها: القصب الفارسي، وهو ما يتخذ من أنابيبه الأقلام، ويستعمل في الأبنية، ومنها قصب السكر، وقصب الذَّرِيرَة. والمراد هنا القصب الفارسي. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٣٨٤، البناية شرح الهداية (٣/ ٤١٨).

(٥) السَّعَف: ورق جريد النخل. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٢٢٥.

(٦) سورة البقرة الآية رقم: ٢٦٧.

يبقى وما لا يبقى؛ ولقوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بِغَرْب، أو دالية، ففيه نصف العشر»(١)؛ ولأن سبب وجوبه ملك أرض نامية بنماء الخارج حقيقة، والأرض كما تنمو بالكثير تنمو بالقليل، وكما تنمو بما له ثمرة باقية تنمو بما ليس له ثمرة باقية(٢).

وإنما استثنى الخمسة؛ لأن الأرض لا تنمو بالقصب، والحشيش، والحطب، بل تفسد، حتى إن أرضـًا لو كانت تَسْتَنْمِي بالقصب، وأصول الخِلاف(٣)، بأن تقطع في كل سنة، أو سنتين، وتباع، يجب فيه العشر، والتبن أصل الحب، فأشبه الشجر للثمر، والسعف من النخيل والعشر لا يجب في النخيل، وعند صاحبيه ما له ثمرة باقية كالحنطة والشعير، دون ما ليست له ثمرة باقية كالبطيخ والرطاب، إذا بلغ نصابـًا لقوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ليس في الخضروات صدقة»(٤). قلنا: هذا خبر واحد لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المشهورة به(٥).

نصاب الأرض العشرية

والنصاب ليس بشرط عند أبي حنيفة؛ لما تلونا وروينا، وعندهما شرط. والنصاب عندهما فيما يُوسق خمسة أوسق، والوسق(٦) ستون صاعـًا، والصاع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٠، المبسوط (٣/ ٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤١٧).

(٣) الخلاف: هو شجر الصفصاف. انظر: المصباح المنير (١/ ١٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٠، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢١)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨-٥٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤١٧).

(٦) الوسق: هو قدر ما يحمل على البعير، ويساوي ستين صاعـًا، ويعادل اليوم عند الحنفية ١٩٣ كلغ تقريبـًا، وعند الشافعية ١٣٠ كلغ تقريبـًا؛ بناء على اختلافهم في تقدير الصاع، فعند=

ثمانية أرطال بالعراقي؛ لقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١].

قلنا: هذا حديث غريب[٢]، فلا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المشهورة به[٣].

وفيما لا يوسق اعتبر أبو يوسف القيمة، وقال: إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق [ففيه العشر][٤]، وإلا فلا.

وقال محمد: يقدر بخمسة أعداد من أعلى ما يقدر به ذلك الشيء، فاعتبر في القطن الأحمال[٥]، وفي الزعفران الأَمْناء[٦]، ....

= الحنفية الصاع ثمانية أرطال، وعند الشافعية الصاع خمسة أرطال وثلث. انظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠، ص٥٠٢.

(١) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (٢/ ١٢٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، (٢/ ٦٧٣).

(٢) الحديث الغريب: هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند. انظر: شرح نخبة الفكر للقاري ص ٢٠٨.

(٣) انظر: الأصل (٢/ ١٣٣)، المبسوط (٣/ ٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤١٩).

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) الأحمال: جمع، ومفردها الحِمل بالكسر، وهو ما يُحمل على الظهر أو الرأس، والحِمل يساوي ثلاثمائة مَنٍ، والـمَن يساوي رطلان، والرطل يساوي ٤٠٧ غرام، فعلى هذا الحمل يساوي ٢٤٥ كلغ تقريباً. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص١٢٩، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣)، معجم لغة الفقهاء ص٤٤٩.

(٦) الأَمْناء: جمع مَنٍ، ويطلق على ما يكال به السمن وغيره، ويطلق على ما يوزن به، ويساوي رطلان، والصاع يساوي أربعة أمناء أي ثمانية أرطال، ويجمع الـمَنُّ على أَمْناء وأمنان، والمن يعادل اليوم ٨١٥ غرام تقريباً. انظر: لسان العرب (٨/ ٢١٥)، المصباح المنير (٢/ ٥٨٢)، معجم لغة الفقهاء ص٤٤٩.

وفي العسل الأفراق[(١)][(٢)].

نصاب العسل، وما يجب فيه

ويجب العشر في العسل الذي يؤخذ في أرض العشر عندنا، دون أرض الخراج[(٣)]. وقال الشافعي: لا يجب؛ لأنه نَزْلُ طائرٍ[(٤)] فأشبه فرخه[(٥)]. ولنا: ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كتب إلى [أهل][(٦)] اليمن أن يؤخذ من العسل العشر»[(٧)]، بخلاف الموجود في أرض الخراج، فإنه يتولد من الأنوار، / [٦٨/أ] فأشبه الثمار[(٨)]. ثم عند أبي حنيفة يجب في قليل العسل وكثيره، لأن النصاب عنده ليس بشرط، وعندهما شرط، فاعتبر أبو يوسف أرطالاً، فقال: إذا بلغ عشرة أرطال ففيه رطل، وفي عشر قرب قربة، فإن بني [شبابة][(٩)] كانوا يؤدون

---

(١) الأفْراق: جمع فَرَق، وهو مكيال يكال به، قيل: هو ستة وثلاثون رطلًا، وقيل: ستة عشر رطلًا، فعلى الرأي الأول يعادل الفرق اليوم ١٤،٧ كلغ تقريباً، وعلى القول الثاني يعادل الفرق ٦،٥ كلغ تقريباً. انظر: طلبة الطلبة ص١٩، المغرب في ترتيب المعرب ص٣٥٨، بدائع الصنائع (٢/ ٦١)، معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠.

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣)، البناية (٣/ ٤٢٦).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٦١-٦٢).

(٤) المراد بقوله: نَزْل طائر، أي متولد منه. انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢٧).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٤١)، المجموع (٥/ ٤٥٢، ٤٥٦).

(٦) سقط، وأثبته من: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، (٤/ ٢١٢). قال الزيلعي: الحديث معلول بعبد الله بن محرز. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٩٠).

(٨) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣).

(٩) كتبها الناسخ (سيارة)، والصواب ما أثبته، كما ذكر الزيلعي ذلك. وأكد هذا العيني حيث قال: ثم إنه وقع في بعض النسخ هكذا الحديث بني سَيَّارة، وهذا تصحيف، ووقع أيضاً سبابة بالسين المهملة وهو أيضاً تصحيف، والصحيح بني شَبَّابَة، وبنو شَبَّابَة قوم بالطائف من=

إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كل عشرة من القِرَب قِرْبة واحدة[(١)].

واعتبر[(٢)] محمد الأفْراق، فقال: إذا بلغ خمسة أفراق ففيه العشر، وإلا فلا. والفَرَق ستة وثلاثون رطلاً، فيكون ثمانية عشر مَناً[(٣)].

وما يوجد في الجبال من العسل، والفواكه، والثمار، ففيه العشر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا عشر [فيه][(٤)]؛ لأن سبب وجوبه ملك أرض نامية بنماء الخارج ولم يوجد. ولنا: أن المقصود من السبب النماء، وقد حصل[(٥)].

شرط وجوب خراج المقاسمة

وشرط وجوب خراج المقاسمة وجود الخارج حقيقة لما بينا[(٦)]. وشرط وجوب خراج الوظيفة النماء حقيقة أو تقديراً[(٧)]. وشرط وجوب الجزية أن

= خثعم،كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فقيل: عسل شَبَّابِي. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٩١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢٩).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب زكاة العسل، ص١٠٨٨، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، (٢/ ١٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر صدقة العسل، (٤/ ٣٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٦٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، (٤/ ٢١٢). قال النووي: إسناده ضعيف. وكذلك ضعَّفه الصنعاني، وحسن الألباني إسناده. انظر: المجموع (٥/ ٤٥٣)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٢/ ٨١٤)، صحيح أبي داود (٥/ ٣١٤).

(٢) كتبها الناسخ: (فاعتبر)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ١٥-١٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢٩).

(٤) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ٦٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٣١).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٤١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٢)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٥).

يكون من تجب عليه من أهل القتال، حتى إنها لا تجب على الصبيان، والنسوان، والرُّهبان[(١)][(٢)]، والعميان، والمرضى، والزمنى، والـمُقعَدين، وأن يكون من أهل الكتاب، أو المجوس أو مشركي العجم، وأن لا يكون من مشركي العرب والمرتدين؛ لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف[(٣)].

وقت وجوب العشر

وأما الرابع: فوقت وجوب العشر وقت طلوع الثمرة عند أبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[(٤)]، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقت إدراكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٥)]، وعند محمد وقت التنقية والحصول في البيادر[(٦)]؛ لأنه وقت تناهيه.

وثمرة هذا تظهر عند أبي حنيفة في الاستهلاك، فإن ما استهلكه من الخارج قبل وقت وجوبه لا يضمن عشره، وعند أبي يوسف في هذا الحكم وفي تكميل النصاب، فإن عنده ما استهلكه قبل وقت وجوبه لا يضمن عشره لكن يُكْمِل به النصاب، وما طَعِم أو أَطْعَم غيره يضمن عشره عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف[(٧)].

---

(١) الرُّهبان: جمع راهب، وهو المنقطع للعبادة، ويسمى عابد النصارى راهباً. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٤١).

(٢) يشترط لعدم وجوب الجزية على الرهبان عدم مخالطتهم للناس وعدم مقدرتهم على العمل، وفي رواية عن أبي حنيفة أنهم إذا كانوا يقدرون على العمل فإنها تجب عليهم. انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٤)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٨).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ٤٠١-٤٠٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٦- ٢٧٨).

(٤) سورة البقرة الآية رقم: ٢٦٧.

(٥) سورة الأنعام الآية رقم: ١٤١.

(٦) البيادر: جمع بَيْدَر، وهو الموضع الذي تداس فيه الحبوب. انظر: المصباح المنير (١/ ٣٨).

(٧) عند أبي يوسف ما أكله أو أطعمه غيره لا يضمن عشره، وإنما يعتد به في تكميل النصاب.=

لو أخرجت الأرض حبوبًا مختلفة

فإن أخرجت أرض العشر حبوبًا مختلفة، كل نوع منها لا يبلغ نصابًا، فعند أبي يوسف لا عشر فيه حتى يبلغ كل نوع نصابًا؛ لأن كل نوع أصل بنفسه، فلا يصلح أن يجعل تبعًا لغيره بالضم. وقال محمد: ما يحرم بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً يضم؛ لأنهما جنس واحد، والمجانسة علة الضم، وما لا يحرم بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً لا يضم؛ لعدم المجانسة. وقيل(١): ما أدركا في وقت واحد ضم؛ لاتحاد المنفعة، وما لا فلا؛ لعدم اتحاد المنفعة(٢).

وقت وجوب الجزية

ووقت وجوب الجزية أول السنة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند صاحبيه آخرها(٣).

ما يسقط العشر والخارج والجزية

والخامس: فيُسقِط / [٦٨/ ب] العشر هلاك الخارج، وكذا خارج المقاسمة؛ لأنهما يتعلقان بالخارج أداء، فلا يبقى مكلفًا بعد هلاكه، كالنصاب إذا هلك بعد حولان الحول تسقط زكاته؛ لما بينا، فكذا هذا، بخلاف ما إذا اسْتُهْلِك حيث لا يسقط؛ لأنه فات إلى خلَف، وهو الضمان، والفائت إلى خلف قائمٌ حكمًا، والثابت حكمًا كالثابت حقيقة(٤).

= انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٣-٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٣٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٦).

(١) وهذا القول رواية عن أبي يوسف، وكان محمد يقول به أولًا، ثم رجع إلى الرواية المذكورة. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٨).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٨).

(٣) والأصح عند الحنفية أن وقت وجوب الجزية في ابتداء الحول. انظر: الهداية (٢/ ٤٠٣-٤٠٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٣)، (٤/ ١٩٠).

والـمُسْقِط للجزية الموت، والإسلام عندنا[١]، خلافاً للشافعي، بناء على أن الجزية عقوبة عندنا، وعنده بدل العصمة، فلا تسقط بالموت والإسلام كسائر الأبدال[٢]. ولنا: أنها عقوبة تقام في الدنيا، فلا تبقى بعد الموت والإسلام[٣]. وإن لم يُؤَدِّ الجزية حتى تحولت السنة لا تؤخذ منه عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه تؤخذ؛ لأن سبب وجوبها الكفر، [والكفر][٤] يتغلظ بتطاول المدة، فيتقرر حكمه. ولنا: أن الجزية عقوبة تقام في الدنيا، فإذا اجتمعت تداخلت كالحدود[٥]. واختلفوا في قول محمد فيمن لم يُؤَدِّ حتى جاءت السنة الثانية، حمله بعضهم على مجيء آخر السنة الثانية؛ لأن عندهما تجب في آخر السنة، وحمله آخرون على مجيء أول السنة الثانية؛ لأن عند أبي حنيفة تجب في أول السنة[٦]، وقوله: إذا لم يؤد حتى تحولت السنة دليل على هذا؛ لأن تحول السنة يكون بمجيء أول السنة الثانية[٧].

فإن مات في [أثناء][٨] الحول، أو أسلم، لا تؤخذ منه بالإجماع؛ أما عندهما فظاهر؛ لأنها تجب في آخر السنة، وقد مات أو أسلم قبل وجوبها، وعند أبي حنيفة وإن كانت تجب في أول السنة لكن الموت والإسلام يسقطها[٩].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٢)، الهداية (٢/ ٤٠٣).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٢-٣١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (١٠/ ٣١٢).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٢)، الهداية (٢/ ٤٠٣).
(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٩)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٥١).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٥٧)، فتح القدير مع العناية (٦/ ٥٦).
(٧) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٩)، فتح القدير مع العناية (٦/ ٥٦).
(٨) كتبها الناسخ: (الدنيا)، ولا يستقيم ذلك مع السياق، وما أثبته من: فتح القدير (٦/ ٥٢).
(٩) انظر: المبسوط (١٠/ ٨٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٥٧)، تبيين=

مصرف العشر والخراج والجزية

وأما السادس: فمصرف العشر مصرف الصدقة[١]، ومصرف الجزية والخراج صلاح المسلمين وعمارة دار الإسلام[٢].

أنواع مال بيت المال

فالحاصل أن مال بيت المال أربعة أنواع[٣]:

أحدها: صدقات السوائم والعشور التي تؤخذ من أراضي المسلمين، وما يأخذه العاشر من تجار المسلمين إذا مروا به[٤]، ولقطة[٥] المسلم، فإنها تصرف إلى سبعة عندنا لكن بجهة الندب لا بجهة الحتم[٦]. وعند الشافعي لا يجزئه حتى يصرف إلى ثلاثة من كل صنف[٧]، إلا أن اللقطة تفارق الصدقات الواجبة في أن المُلْتَقِط [له][٨] أن يصرفها إلى نفسه، وإلى والديه، وأولاده، إذا كانوا فقراء، وإن جاء صاحبها بعد ذلك إن شاء أجازها، وإن شاء ضمنه، بخلاف سائر الصدقات، فإنه لا يجوز له صرفها إلى نفسه، وإلى والديه، وأولاده، وإن كانوا فقراء[٩].

= الحقائق (٣/ ٢٧٨).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ٤٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٧).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) اللُّقَطَة: بفتح القاف وتسكينها، هي المال الواقع على الأرض، سميت بها؛ لأنها تلتقط غالباً أي تؤخذ وترفع، والالتقاط الأخذ والرفع، وقيل: الالتقاط وجود الشيء من غير طلب. وشرعاً: هو مال بلا حافظ، لا يعرف مالكه سواء كان من النقدين، أو العروض، أو الحيوان. انظر: طلبة الطلبة ص٩٣، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤١٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٣٣-٥٣٤)، المجموع (٦/ ٢١٦).

(٨) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، المبسوط (١١/ ٧)، البحر الرائق (٥/ ١٧٠).

والثاني: خُمس الغنيمة، وخُمُس المعدن والرِّكاز[١]، فإنه يصرف إلى ثلاثة عندنا اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل[٢]. وعند الشافعي إلى خمسة[٣]، والمسألة قد مرت[٤]، وقال بعض الناس إلى ستة، على ما نص الله تعالى بقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ / [٦٩/ أ] فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ... الآية﴾[٥]، فسهم الله يصرف إلى عمارة المسجد الحرام، وسهم الرسول إلى الخليفة؛ لأنه قائم مقامه، وسهم إلى ذوي القربى، وسهم إلى اليتامى، وسهم إلى المساكين، وسهم إلى أبناء السبيل[٦].

والثالث: الجزية [بنوعيها][٧]، والمال الذي صولح عليه بنو نجران[٨] من الحُلل[٩]، والصدقة المضاعفة، والعشر المضاعف الذي صولح عليهما بنو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٠).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٢٨)، المجموع (١٩/ ٣٧٣).

(٤) انظر: ص٣٩٧.

(٥) سورة الأنفال الآية رقم: ٤١.

(٦) وممن قال بذلك أبو العالية. انظر: المبسوط (١٠/ ٨).

(٧) كتبها الناسخ: (بنوعيه)، والصواب: بنوعيها؛ لأن السياق يقتضي ذلك. ويقصد بنوعي الجزية خراج الأراضي وجزية الرؤوس. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٠).

(٨) بنو نجران: هم قوم نصارى قرب اليمن. انظر: فتح القدير (٦/ ٤٤).

(٩) وذلك من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صالح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل نجران على ألفي حُلَّة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين... الحديث. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اخذ الجزية، (٣/ ١٦٧)، والبيهقي في الصغير، كتاب الجزية، باب الصلح على غير الدينار وعلى الزيادة عن الدينار، (٤/ ٦). والحديث ضعف إسناده ابن الملقن والألباني، وقال ابن حجر: رواته موثقون إلا أن في سماع السدي من ابن عباس نظر. انظر: البدر المنير (٩/ ١٩٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية=

تغلب، وما يأخذه العاشر من تجار أهل الذمة إذا مروا به، ومن تجار أهل الحرب إذا مروا به، والعشر الواحد إذا أخذ من الذمي من أرض اشتراها من مسلم عند محمد على إحدى الروايتين عنه، ولقطة الذمي، فهذه كلها تصرف إلى الولاة، والغزاة، والقضاة، والـمُفْتِين، والـمُدَرِّسين، والذين يُعَلِّمُون القرآن، والـمُحْتَسِبين، والمترصدين لحفظ الطرق في دار الإسلام من اللصوص وقطاع الطريق، يعطيهم منها ما يكفيهم وعيالهم وأعوانهم؛ لأنهم فرغوا أنفسهم لمصالح المسلمين، فتكون كفايتهم في بيت مالهم، وإلى عمارة المساجد، وبناء الرباطات، والقناطر، والجسور، وسد الثغور، وكَرْي(1) الأنهار الكبار، وإصلاحها، كالفرات ودجلة، وعمارة الشوراع [والمشارع(2)](3)(4).

والرابع: تَرِكَة الميت الذي لا وارث له، أو الفاضل عن فرض الزوج والزوجة إذا لم يكن له وارث غيرهما، يصرف إلى أربعة: إلى نفقة فقراء مرضى المسلمين ومداواتهم ومعالجتهم، وإلى تكفين الميت الذي لم يترك ما يُكفن به، وليس له من يُقضى بكفنه عليه، وإلى نفقة اللقيط وعَقْل(5) جنايته، وإلى نفقة العاجز عن

= (٢/ ١٣٣)، ضعيف أبي داود (٢/ ٤٤٤).

(١) كَرْي الأنهار: أي حفرها، أو عمل حفر جديدة فيها. انظر: طلبة الطلبة ص١٠٦، المصباح المنير (٢/ ٥٣٢).

(٢) الـمَشارِع: جمع مَشْرَعَة، من شَرَع شَرْعـاً، فهو شارع أي ورد الماء، وقيل: معناه الشرب بالفم من الماء من غير آلة، والمعنيان صحيحان. والـمَشْرَعَة والشريعة: موضع على حافة النهر، أو في النهر، يُهَيأ ليسهل الورود إلى الماء، ولتتمكن الدواب من الشرب. انظر: العين (١/ ٢٥٢)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٤٨).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٨-٦٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٠).

(٥) عَقْل الجناية: المراد به الدِّيَة. انظر: طلبة الطلبة ص١٦٨.

الكسب إذا كان فقيراً ليس له من يُقضى بنفقته عليه، فيجب على الولاة الذين تحت أيديهم بيت المال أن يصرفوا إلى هؤلاء المستحقين حقوقهم من غير تقصير ولا تأخير، وإن فضل شيء بعد ذلك قسموه على المستحقين من غير مَيْل، وإن لم يفعلوا ذلك أثموا، والله أعلم بالصواب[1].

(١) انظر: المبسوط (٣/ ١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٨-٦٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩١).

باب المَعْدِن[1] والرِّكاز[2]

معنى الغنيمة

الأصل فيه: أن ما كان منهما بمعنى الغنيمة يجب فيه الخُمُس، وما لا فلا. والغنيمة: مال الكفار اسْتُوْلِي عليه بقوة جماعةٌ من المسلمين لهم منعة[3]، حتى إن واحداً أو اثنين إذ دخلا دار الحرب فتَلَصَّصا[4]، فما أخذاه لا يُخَمَّس؛ لأنه ليس بغنيمة؛ لما بينا.

بيان المستخرَج

فإذا عرف هذا نقول: المستخرَج لا يخلو إما أن يكون مستخرجاً من البر أو البحر، والمستخرج من البر لا يخلو إما أن يكون مودَعاً فيها وهو الكنز، أو مخلوقاً فيها يوم خلْق السماوات والأرض وهو المعدِن.

والرِّكاز يطلق على الكنز مرة وعلى المعدن أخرى[5]؛ لما روي أن النبي / [٦٩/ب] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عما في الأرض المِيتَاء[6] والخَرِب العادِيّ[7]،

---

(١) المَعْدِن والركاز: اسم لما وجد في باطن الأرض، لكن المعدِن: الموجود في باطن الأرض خِلقة. والركاز: الكنز الموجود في باطن الأرض بدفن بني آدم له. ويطلق الركاز على المعدن والكنز. انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٨٧)، أنيس الفقهاء ص٤٦، الكليات ص٤٨٠.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٣.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٣)، البناية شرح الهداية (٧/ ١٧٧).

(٤) المتلصص: هو الواحد، أو الاثنان، أو من ليس لهم منعة، يدخلون دار الحرب بغير إذن الإمام، بنية الغارة عليهم وأخذ شيء من أموالهم، وإحرازه إلى دار الإسلام. انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢٣٩)، البناية شرح الهداية (٧/ ١٥٥).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٧).

(٦) المِيتاء: صيغة مبالغة من الإتيان، والمراد الأرض والطريق الذي يسلكه كل أحد، ويأتيه الناس كثيراً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧٨)، المصباح المنير (١/ ٣).

(٧) الخَرِب العادِيّ: المال المدفون، أي الكنز، والعاديّ: نسبة إلى عاد، وهو ما كان قديماً ولا يعرف له مالك، ولا يقصدون بذلك أنه ملك عاد، وإنما يَعْنُون به القديم؛ لأن عاداً كان في قديم الأيام. انظر: المبسوط (٢/ ٢١١)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٧٨).

فقال: «فيه، وفي الركاز الخمس»[١]، وأراد بالركاز المعدن؛ لأنه عطفه على الكنز[٢]، وقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَجْماء جُبَار[٣]، والقليب جُبَار[٤]، وفي الركاز الخمس»، قيل: وما الركاز يا رسول الله ؟ قال: «الذهب والفضة خلقهما الله يوم خلق السماوات والأرض»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في سنده من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١/ ٢٧٣)، وأبو عبيد في الأموال، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس من المعدن والركاز، ص٢٣٧، وأبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، (٢/ ١٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب المعدن، (٥/ ٤٤)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٧٤)، والبيقهي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، (٤/ ٢٦١). قال ابن الملقن: في إسناده عنعنة. وقال ابن حجر: رواته ثقات. وحسنه الألباني. انظر: البدر المنير (٧/ ١٦٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٢)، مشكاة المصابيح (٢/ ٩١٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٢١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٨).

(٣) العجماء: هي البهيمة، وسميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم. الجُبَار: بضم الجيم أي الهدر الذي ليس فيه شيء لا قود ولا دية. والمعنى: أن الدابة إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو بالليل من غير تفريط من مالكها، أو أتلفت ولم يكن معها أحد، سواء كان إتلاف الدابة جناية على الأبدان أو على الأموال، فإتلافها هدر لا ضمان فيه ولا دية ولا قود. انظر: طلبة الطلبة ص٢٠، عمدة القاري للعيني (٩/ ١٠٢).

(٤) القليب: البئر. والمقصود: أن البئر العادِيَّة القديمة التي لا يُعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الإنسان أو غيره فهو جُبار، أي هدر. وقيل: هو الأجير الذي ينزل إلى البئر فَيُنَقِّيها، فيقع فيها ويموت، فهو هدر ولا شيء على من استأجره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٩)، عمدة القاري للعيني (٩/ ١٠٢).

(٥) إلى قوله: وفي الركاز الخمس أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، (٢/ ١٣٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (٣/ ١٣٣٤). وأما قوله: قيل: وما الركاز يا رسول الله ؟ قال: الذهب والفضة خلقهما الله يوم خلق السماوات والأرض أخرجه البيهقي في الكبرى، وضعف إسناده، كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس، (٤/ ٢٥٧). قال ابن عبد الهادي: هو حديث لا يصلح للاحتجاج به. وضعفه ابن الملقن وابن حجر والألباني. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٨٨)، البدر المنير (٥/ ٦٠٨)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٤٩)، تمام المنة ص٣٧٦.

لو وجد كنزاً

وإن وجد الكنز في أرض غير مملوكة، في دار الحرب، فهو له، ولا خُمُس فيه، سواء دخلها بأمان، أو بغير أمان؛ لأنه مال مباح، استولى عليه بقوة نفسه، لا بقوة العسكر، فلم يكن بمعنى الغنيمة، فلم يجب فيه الخمس[١].

وإن وجده في أرض مملوكة لأحد، إن دخلها بغير أمان فكذلك؛ لما بينا، وإن دخلها بأمان رده على مالكه؛ لأنه بالأمان التزم ألا يتعرض لهم وما في أيديهم، والموجود كان في أيديهم، فلو لم يرد إليهم كان غدراً منه، وإنه لا يجوز، وإن لم يرد إليهم، وأحرزه بدار الإسلام، ملكه ملكاً لا يطيب له، كالمقبوض بحكم بيع فاسد، فإن باعه جاز ولا يطيب للمشتري، كما كان لا يطيب للبائع[٢].

وإن وجده في دار الإسلام، في أرض غير مملوكة، إن كان به علامة الإسلام فهو في حكم اللقطة؛ لأن العلامة دلت أنه مال مسلم، وقد تعذر إيصاله إليه، فأشبه اللقطة، وإن كانت به علامة الجاهلية ففيه الخمس؛ لأنه بمعنى الغنيمة؛ لأن العلامة دلت أنه كان للكفار، ثم استولى عليه المسلمون، وأربعة أخماسه للواجد، حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، مسلماً كان أو ذمياً؛ لأن هؤلاء أهل للغنيمة، فإن العبد، أو الذمي، أو المرأة، إذا قاتلوا الكفار مع المسلمين رضخ لهم الإمام، وإن لم يسهم لهم، إلا الحربي فإنه يسترد منه؛ لأنه ليس بأهل للغنيمة إلا إذا عمل بإذن الإمام أعطاه ما شرط له؛ لأن ما يأخذه أجرة لا غنيمة، وهو أهل لها[٣]. فإن قيل: إذا كان بمعنى الغنيمة ينبغي أن يكون

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٥، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤١١).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٠٨).

أربعة أخماسه للغانمين ! قلنا: غنيمة في حق الخمس دون غيره، وبيانه: وهو أن المسلمين أثبتوا أيديهم على الظاهر، [والإثبات على الظاهر][1] إثبات على الباطن حكماً لا حقيقة، فمن حيث أنه إثبات حكماً يثبت الملك لهم، ومن حيث أنه ليس بإثبات حقيقة لا يثبت الملك لهم، فدار بين أن يثبت وبين أن لا يثبت، والملك لم يكن ثابتاً لهم، فلا يثبت مع الشك والاحتمال.

وقضية ما ذكرنا أن لا يجب الخمس فيه، لكنا رجحنا جهة الوجوب على ضده؛ نظراً لمستحقي الخمس، فإذا ثبت أنهم لم يملكوه بقي على أصل الإباحة، وقد استولى عليه هذا الواجد وحده، فيثبت له الملك في أربعة الأخماس[2].

وإن لم يكن به علامة أصلاً اختلفوا فيه، / [٧٠/أ] فبعضهم ألحقه بما به علامة الإسلام؛ لأن العهد بالإسلام لما تطاول غلب على الظنون أنه مال مسلم تعذر إيصاله إليه، فأشبه اللقطة. والباقون ألحقوه بما به علامة الجاهلية؛ لأن الأموال في الأصل كانت [إلى][3] الكفار، ثم صارت إلى المسلمين[4].

وإن وجده في أرض مملوكة، ففيه الخمس؛ لما بينا، وأربعة أخماسه للمُخْتَط له عند أبي حنيفة ومحمد، والـمُخْتَط: من خط له الإمام هذه الأرض حين قِسْمَة الغنيمة، فإن لم يوجد فلوارثه، فإن لم يوجد فلأقصى مالك في الإسلام، كذا

(١) سقط، وأثبته من: فتح القدير مع العناية (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٨٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٠٦)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٢٣٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٢).

(٣) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٦).

ذكره الإمام السَّرْخَسِي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وإن لم يوجد فلوارثه، فإن لم يوجد أحد من ورثته فلبيت المال[٢]. وقال أبو يوسف: أربعة أخماسه للواجد كائناً من كان، إلا الحربي على التفصيل الذي ذكرنا؛ للمعنى الذي قدمنا؛ لأن الإمام لما خط له ما تناول تمليكه الكنز؛ لأنه لو تناول لفاتت المعادلة في القسمة، وإنما شرط جوازها، فبقي على أصل الإباحة، وقد تفرد هذا الواجد بالاستيلاء عليه فملكه. ولنا: أنه مباح سبقت إليه يد المختط له؛ لأنه استولى عليه، والاستيلاء فعل حقيقي، وهو إثبات اليد، وإنه وجد منه حقيقة، وإثبات اليد على الأرض إثبات على ما في باطنها، فملكه بالاستيلاء ولم ينتقل عنه إلى المشتري أو المتلقي الملك منه في الأرض؛ لأن المشتري إنما يملك ما يتناوله البيع، والبيع يتناول الأرض دون الكنز، فبقي على ملك البائع[٣]. ونظيره: رجل صاد سمكة فيها دُرة[٤]، ملك السمكة مع الدُّرة؛ لأنها مباحة استولى عليها، فإن باعها ملك المشتري السمكة دون الدُّرة؛ لأنه إنما [يملك ما][٥] يتناوله البيع، والبيع تناول السمكة دون الدُّرة[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٦-٦٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٦- ٣٦٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٠٩).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) الدُّرة: اللؤلؤة العظيمة الكبيرة. انظر: المصباح المنير (١/ ١٩١).

(٥) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٦) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٤-٢١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤١٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٣).

متاع وُجِد في كنز، ففيه الخُمُس؛ لأنه بمعنى الغنيمة؛ لما بينا، فأشبه الذهب والفضة[١].

لو وجد معدنا

وإن وجد المعدن في دار الحرب، في أرض غير مملوكة، فهو له، سواء دخلها بأمان أو بغير أمان، ولا خُمُس فيه؛ لأنه ليس بمعنى الغنيمة؛ لما بينا في الكنز.

وإن وجده في أرض مملوكة، إن دخلها بغير أمان فكذلك؛ لما بينا في الكنز، وإن دخلها بأمان رده على مالكها؛ لما بينا في الكنز، وإن لم يرده، وأحرزه بدار الإسلام، ملكه ملكًا لا يطيب له، وإن باعه جاز بيعه، ولا يطيب للمشتري؛ لما بينا في الكنز[٢].

وإن وجده في دار الإسلام، في أرض غير مملوكة، إن كان ينطبع بالطبع، ويذوب بالإذابة، كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرَّصاص[٣]، والصُّفْر[٤]، ففيه الخُمُس؛ لقوله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الركاز الخمس»[٥]، وفسره بالمعدن على ما ذكرنا، وكان ذلك لفقهٍ، وهو أن المعادن في الأصل كانت تحت أيدي الكفار، ثم / [٧٠/ ب] استولى عليها المسلمون، فصارت بمعنى الغنائم، وأربعة أخماسه للواجد كائنًا من كان، إلا الحربي على التفصيل الذي ذكرنا في الكنز؛ للمعنى الذي ذكرنا[٦].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٥، البناية شرح الهداية (٣/ ٤١٥).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٣).

(٣) الرَّصاص: بفتح الراء وكسرها، نوع من المعادن معروف. انظر: لسان العرب (٧/ ٤١).

(٤) الصُّفْر: بضم الصاد وكسرها، نوع من النحاس، تصنع منه الأواني، وهو الأصفر في اللون. انظر: مختار الصحاح ص١٧٦، البناية شرح الهداية (١١/ ٢٠٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٣، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢١).

وإن وجده في أرض مملوكة، فعن أبي حنيفة في وجوب الخمس فيه روايتان، في رواية الأصل[١]: لا خمس فيه، كالموجود في الدار والحانوت[٢]. وفي رواية الجامع الصغير عنه: في الموجود في الأرض الخمس، دون الموجود في الدار والحانوت[٣]. وقال صاحباه: فيه الخمس، وأربعة أخماسه لمالك الرقبة في قولهم جميعاً. لهما: أن الإمام مَلَّك المُخْتَط له المعدن حين ملكه الأرض؛ لأن المعدن وإن لم يكن من أجزاء الأرض، لكنه متصل بها اتصال خلقة، فكان تمليك الأرض تمليكاً لما يتصل بها اتصال خلقة، لكن تمليكه صح في حق الأربعة الأخماس دون الخمس؛ لأن الخمس حق الفقراء. ولنا: أن تمليكه صح في حق الكل؛ لأن الإمام إذا قسم الغنائم، وجعل للغازي نصيبه مع الخمس يجوز إذا احتاج إليه، فإذا صح تمليكه في الكل ملكه، فلا يصح استيلاء المسلم بعد ذلك عليه؛ لأن المسلم لا يملك مال المسلم بالاستيلاء، فلا يكون بمعنى الغنيمة، لكنه انتقل إلى المشتري منه؛ لما بينا أن المعدن وإن لم يكن من أجزاء الأرض لكنه متصل بها اتصال خلقة، فيملكه مشتري الأرض بدون الذِّكر، بخلاف الكنز؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض، ولا متصل بها اتصال خلقة، فلا يملكه مشتري الأرض بدون الذِّكر، فيحتاج إلى الفرق بين الأرض والدار على رواية الجامع، ووجهه: وهو أن الإمام مَلَّكه الأرض على وجه لا تنقطع عنها الحقوق، ولهذا يجب فيها الخراج والعشر، ومَلَّكه الدار على وجه تنقطع عنها الحقوق، فأصفاها له، ولهذا لا يجب في الدار العشر والخراج، فكذا فيما فيها[٤].

---

(١) انظر: الأصل (٢/ ١١٧).

(٢) الحانوت: دكان البائع. انظر: المصباح المنير (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٤.

(٤) انظر: الأصل (٢/ ١١٧)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٤، بدائع الصنائع=

وإن كان المعدن الموجود في دار الإسلام لا ينطبع بالطبع، كالـجَصِّ[١]، والنُّورَة[٢]، والفَيْرُوزَج[٣]، والياقوت[٤]، فلا خمس فيه؛ لأنها من أجزاء الأرض، فأشبهت التراب والأحجار، ولا خمس في التراب والأحجار بالإجماع، فكذا في هذا[٥].

وكذا لا خُمُس في القِير[٦]، والنِّفْط[٧]؛ لأنه ليس بمعنى الغنيمة؛ لأنه ماء، فلا يدخل تحت الاستيلاء[٨].

= (٢/ ٦٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٠٧)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٢٣٦)، درر الحكام (١/ ١٨٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢١).

(١) الـجَص: بفتح الجيم وكسرها، وهو ما تُطْلَى وتُجَصَّص به الحوائط وغيرها. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٨٤، لسان العرب (٧/ ١٠).

(٢) النُّورَة: هي حجر الكِلْس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكِلْس من زِرْنِيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. يقال: تَنَوَّر أي اطَّلى بالنُّورة. انظر المصباح المنير (٢/ ٦٢٩)، لسان العرب (٥/ ٢٤٤).

(٣) الفَيْرُوزَج: حجر كريم مضيء غير شفاف لونه أزرق سماوي مائل إلى الخضرة يوجد في الجبال. انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٩٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٥٩).

(٤) الياقوت: نوع من الأحجار الكريمة، لونه شفاف مشرب حمرة أو زرقة أو صفرة. انظر: القاموس المحيط ص١٦٣، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٥١٥).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٥، المبسوط (٢/ ٢١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٠).

(٦) القِير: ويطلق عليه القار أيضاً، وهو شيء أسود تطلى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل. انظر: لسان العرب (٥/ ١٢٤).

(٧) النِّفْط: بكسر النون وفتحها، وهو دُهن يكون على وجه الماء. انظر: لسان العرب (٧/ ٤١٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٤١).

(٨) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣١)، البدائع (٢/ ٦٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٩).

لا شيء في القير والنفط، واختلفوا في الزئبق

وفي الزئبق الخمس عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا خمس فيه؛ [لأنه][1] لا ينطبع بالطبع، فأشبه الحجر. ولنا: أنه وإن كان لا ينطبع بالطبع وحده، لكنه ينطبع مع غيره بحيلة، فأشبه الصفر[2].

المستخرج من البحر

ولا خمس فيما يستخرج من البحر كائناً ما كان عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العَنبر[3]، واللؤلؤ، وكل حِلية تستخرج من البحر الخمس؛ لما روي: «أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخذ من العنبر / [٧١/ أ] الخمس»[4].

ولنا: أنه ليس بمعنى الغنيمة فلا خمس [فيه][5]؛ لأن البحر وما فيه لا يقع عليه الاستيلاء خصوصاً العنبر، فإنه روث دابة، ولا خمس في الأرواث. واللؤلؤ ماء متجمد، فإن الله تعالى أجرى العادة على أن السماء إذا أمطرت تفتح الأصداف

(١) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٣)، البدائع (٢/ ٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤١٣).

(٣) العنبر: نوع من الطيب معروف. والعنبر أيضاً الحوت العظيم. والمراد هنا الطيب. انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٨٩).

(٤) قال الزيلعي: غريب عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رواه عبد الرزاق في مصنفه. ا.هـ. وقال ابن حجر: لم أجده عن عمر بن الخطاب، وإنما جاء عن عمر بن عبد العزيز أخرجه عبد الرزاق. ا.هـ. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد: أَنْ سَلْ من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر ؟ فكتب إليه: أنه قد ثبت عندي أنه كان يُنَزَّل منزلة الغنيمة يؤخذ منه الخمس، فكتب إليه عمر: أن خذ منه الخمس، وادفع ما فضل منه بعد الخمس إلى من وجده. وعن معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس. كتاب الزكاة، باب العنبر، (٤/ ٦٥). وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن عبد العزيز خَمَّس العنبر. كتاب الزكاة، من قال ليس في العنبر زكاة، (٢/ ٣٧٤). انظر: نصب الراية (٢/ ٣٨٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٢).

(٥) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

أفواهها، فكل قطرة تقع فيها تصير لؤلؤة بإذن الله تعالى، ولا خمس في الماء[1].

وفي الباب أربعة مسائل، محمد مع أبي حنيفة في ثلاث منها، ومع أبي يوسف في الرابعة، إحدى الثلاثة: أن أربعة أخماس الكنز للمختط له عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف للواجد. والثانية: في الزئبق الخُمُس عندهما، خلافاً له. والثالثة: لا خُمُس فيما يستخرج من البحر عندهما، خلافاً له. والرابعة: لا خُمُس في المعدن الموجود في أرض مملوكة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خلافاً لهما، والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٥، المبسوط (٢/ ٢١٢-٢١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤١٣).

قدر صدقة الفطر

باب صدقة الفطر[١]

الأصل فيه: معرفة قَدْر صدقة الفطر[٢]، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صدقة الفطر نصف صاع، من بُر، أو دقيق، أو سَوِيق[٣]، أو زبيب؛ لما روي عن عبد الله[٤] بن ثعلبة [العُذْرِي][٥] أنه قال: خطبنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «أدوا عن كل حر وعبد، وصغير وكبير، نصف صاع من حنطة، أو صاعـاً من تمر أو شعير»[٦][٧].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٦.

(٢) صدقة الفطر: من قبيل إضافة الشيء إلى الشرط، والصدقة: هي العطية التي بها تُبْتَغى المثوبة من الله تعالى، والفِطر: اسم من أفطر الصائم. وقيل: الفطر من الفِطرة التي هي النفوس والخِلْقة، أي زكاة الخِلقة. وتسمى صدقة الفطر، وزكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم. وشرعـاً: اسم لما يعطى من المال، بطريق الصلة والعبادة، تَرَحُماً مُقَدَّراً. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٣٦٣، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨١)، أنيس الفقهاء ص٤٧.

(٣) السَّوِيق: طعام يصنع من الحنطة والشعير. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٩٦).

(٤) هو أبو محمد، عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر العُذْرِي المدني، له صحبة، اختلف في وقت ولادته فقيل: ولد قبل الهجرة. وقيل: بعدها. وقيل: ولد عام الفتح. وقيل: لما مسح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه عام الفتح ودعا له، كان يعي ذلك. روى عن: أبيه، وعن عمر، وعلي، وغيرهم. وروى عنه: الزهري، وسعد بن إبراهيم، وعبد الحميد بن جعفر، وغيرهم، كان شاعراً، فصيحـاً، نسَّابَة. توفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنة ٨٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٠٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٨).

(٥) كتبها الناسخ: (العدوي)، وهو تصحيف، وما أثبته من: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٠٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر، (٣/ ٣١٨)، وأحمد في مسنده بنحوه (٣٩/ ٦٧)، وأبو داود في سننه بنحوه، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، (٢/ ١١٤)، والطبراني في الكبير بنحوه (٢/ ٨٧)، والدارقطني في سننه بنحوه، كتاب زكاة الفطر، (٣/ ٧٩)، والحاكم في مستدركه بنحوه (٣/ ٣١٤). قال ابن عبد الهادي: هذا حديث مضطرب الإسناد والمتن. وكذلك ذكر الزيلعي أن في هذا الحديث اختلافـاً في إسناده وألفاظه. وذكر ابن حجر سبب الخلاف في الإسناد: أن مداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال عن أبيه، ومنهم من لم يقله. وصححه الألباني وقال: رجاله كلهم ثقات. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٩٤)، نصب الراية (٢/ ٤٠٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٩)، صحيح أبي داود (٥/ ٣٢٥).

(٧) جاء في الحاشية هذا التعليق:: فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعـاً من تمر، أو=

حكم الدقيق والسويق

ودقيق الحنطة وسويقها مثل الحنطة؛ لأنهما جزء الحنطة تفرقت، وبالتفرق ازدادت قيمتها وما نقصت، وقربت من المقصود[١]، ولهذا قال أبو يوسف: الدقيق أحب إلي من الحنطة؛ لأنه أقرب من المقصود، والدراهم أحب إلي من الدقيق؛ لأنها أقرب إلى المقصود[٢]. فإذا جاز نصف صاع من بر فلأن يجوز نصف صاع من دقيق أو سويق أولى[٣].

ودقيق الشعير وسويقه مثله[٤]. والزبيب يؤكل كله كالحنطة، بخلاف التمر فإنه يطرح نصفه؛ فلهذا قدر بالصاع، والشعير وإن كان يؤكل كله، لكنه غداء من

= صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. نُقِل من مصابيح. قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر،= =(٢/ ١٣٠)، وأخرجه مسلم بلفظه إلى قوله: من المسلمين، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٢/ ٦٧٧)، وأما قوله: وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فأخرجه مسلم بلفظه في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، (٢/ ٦٧٩).

وأما قوله في التعليق: نقل من مصابيح. أي مصابيح السنة للبغوي. انظر: مصابيح السنة، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (٢/ ٢٥).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٦، بدائع الصنائع (٢/ ٧٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٩٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٤).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٦، المبسوط (٣/ ١١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٩٤).

(٤) انظر: المرجع السابق.

وجه، عَلَف من وجه، ولهذا قدرت صدقة الفطر بالصاع منه[١]. والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالفه في موضعين، أحدهما: في الحنطة، فإنه قدر صدقة الفطر بصاع منها[٢]؛ لما رُوِي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كنت أؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعـًا من حنطة»[٣]. قلنا: هو أخبر عن فعله، وفعله لا يكون حجة ما لم يعلم به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقرره عليه، ولم يثبت ذلك[٤].

والثاني: قال: لا يجوز في صدقة الفطر الدقيق والسويق؛ لأنهما غير منصوص عليهما، وعنده لا يجزئ إلا غير المنصوص عليه[٥]، وعندنا تجزئ القيمة[٦]. وهذه عين مسألة دفع القيم في الزكوات والصدقات، عندنا يجزئ[٧]، خلافـًا له[٨]، على أن النص ورد في / [٧١/ ب] الدقيق، وهو ما رَوَى أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر: المبسوط (٣/ ١١٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٤)، البناية (٣/ ٤٩٧).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٧٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٢)، المجموع (٦/ ١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: أن أبا سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نعطيها في زمان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعـًا من طعام، أو صاعـًا من تمر، أو صاعـًا من شعير، أو صاعـًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السَّمْرَاء، قال: أرى مُداً من هذا يعدل مُدَّيْن، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، (٢/ ١٣١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (٢/ ٦٧٨). واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ١١٢)، البدائع (٢/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٩٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٣)، نهاية المطلب (٣/ ٤٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٧)، المجموع (٦/ ١٣٢).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٨، ٤٩٩).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٦)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٥١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٠٧)، المجموع (٥/ ٤٢٨).

عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «على كل مسلم مُدَّان من قمح، أو دقيق»[(١)].

وأبو يوسف ومحمد خالفاه في الزبيب، [وقالا][(٢)]: صاع من زبيب، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة[(٣)]؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام، أو زبيب، وطعامنا يومئذ الشعير»[(٤)]. قلنا: هو أخبر عن فعله لا عن فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقوله وفعله لا يكون حجة ما لم يعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقرره على ذلك[(٥)]. وأما الأَقِط[(٦)] وغيره، فتعتبر فيه القيمة؛ لأنه لم يرد في ذلك نص[(٧)].

مقدار الصاع

والصاع ثمانية أرطال بالعراقي عندنا[(٨)]، وعند الشافعي خمسة أرطال وثلث رطل، وهو صاع أهل المدينة[(٩)]. وعن أبي يوسف أنه لما دخل المدينة مع هارون

---

(١) لم أجده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووجدته عند الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صدقة الفطر على كل إنسان مُدَّان من دقيق، أو قمح. قال الهيثمي: فيه الليث بن حماد وهو ضعيف. وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر: المعجم الأوسط (٧/ ٣٣٨)، مجمع الزوائد (٣/ ٨١)، ضعيف الجامع الصغير ص٥٠٧.

(٢) كتبها الناسخ: (وقال)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٦، المبسوط (٣/ ١١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، الهداية (١/ ١١٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٦، المبسوط (٣/ ١١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٢)، الهداية (١/ ١١٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٠).

(٦) الأَقِط: طعام يُتخذ من اللبن المخيض، يطبخ، ثم يترك حتى يَجِف، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها. انظر: مختار الصحاح ص١٩، المصباح المنير (١/ ١٧).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٢-٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٤).

(٨) انظر: المبسوط (٣/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٩٩).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٣)، المجموع (٦/ ١٤٣).

الرشيد، سأل عن صاعهم، فجاء المشايخ بصيعان يخبرون أنهم ورثوها من آبائهم، وآباؤهم من أجدادهم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ذلك خمسة أرطال وثلث رطل، فرجع أبو يوسف إلى قول الشافعي(١). ولنا: ما رُوي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال»(٢). أخبر أن صاع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ثمانية أرطال، وهو صاع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، فإن الحجاج بن يوسف كان يَمُنُّ على أهل العراق [ويقول: «يا أهل العراق،](٤) ويا أهل الشقاق، والنفاق، ومساوئ الأخلاق، ألم أخرج لكم صاع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانية أرطال»(٥). وما روي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يصح(٦)؛ لأنه نقل عن مالك -وهو فقيه

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٠١)، فتح القدير (٢/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظه، كتاب زكاة الفطر، (٣/ ٩١)، وذكر الزيلعي وابن حجر أن إسناده ضعيف. وأخرجه البخاري ومسلم عن أنس بلفظ: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد. انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، (١/ ٥١)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (١/ ٢٥٨)، نصب الراية (٢/ ٤٣٠)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٣).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٩٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨)، الهداية (١/ ١١٥).

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٠٢).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ٩٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، فتح القدير (٢/ ٢٩٧).

المدينة- أنه قال: «صاع المدينة تحري عبد الملك بن مروان[(١)]»[(٢)]. والأخذ بصاع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولى من الأخذ بتحري عبد الملك[(٣)]. وعن الطحاوي: الصاع ثمانية أرطال، ما يستوي كيله ووزنه، كالعدس والزبيب، فإذا كان الصاع يسع ثمانية أرطال من العدس، فهو الذي يكال به الحنطة والشعير[(٤)]. وعن أبي حنيفة أنه قال: إذا أدى ثمانية أرطال وزناً جاز. وعن محمد لا يجوز إلا كيلاً بالصاع؛ لأن الشرع ورد به، فلا بد من اعتباره[(٥)].

وقد ذكرنا في المفيد والمزيد في شرح التجريد أن الكلام في صدقة الفطر في ستة:

سبب زكاة الفطر

أحدها: في نفسها، وقدرها، فنقول: صدقة الفطر متركبة عن معنى العبادة، ومعنى المؤونة[(٦)]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماها مؤونة وصدقة بقوله: «أدوا

---

(١) هو الخليفة الأموي أبو الوليد، عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، ولد سنة ٢٦هـ سمع من: عثمان، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم. وحدث عنه: رجاء بن حيوة، والزهري، وربيعة، وغيرهم، كان فقيهاً عالماً، وكان قبل الخلافة عابداً ناسكاً، فلما تولى الخلافة تغير حاله، في عهده ضبطت الحروف بالنقط، وهو أول من نقش بالعربية على الدراهم، وأول من صك الدنانير في الإسلام، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في دمشق سنة ٨٦ هـ. انظر: انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٧/ ١١٠)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٦/ ٣٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٥).

(٢) قول مالك أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو ؟ (٢/ ٥١).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٨٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٩٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٦).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٠)، فتح القدير (٢/ ٢٨٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٧١).

صدقة الفطر عمن تمونون»(١)، وأخبر أن الصدقة عبادة في كتاب طويل كتبه للعلاء بن الحضرمي(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى البحرين، وبيَّن فيه الإيمان والإسلام والعبادة فقال: «أما العبادة: فالصيام، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والتسبيح، / [٧٢/أ] والتهليل، والتحميد، والصدقة بعد الزكاة»(٣)، فنعمل بهما(٤) ما أمكن، ولا يمكن أن تجعل عبادة من كل وجه، مؤونة من كل وجه، فتجعل عبادة من وجه، مؤونة من وجه، فمن حيث أنها عبادة لا تجب على الكافر؛ لأنه ليس بأهل لها، ولا تصح بدون النية، ومن حيث أنها مؤونة تجب على الصبي والمجنون في مالهما إن كانا غنيين، ويتحملها الغير عن الغير(٥). وقدرها ما ذكرنا.

---

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني عن علي وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب زكاة الفطر، ٣/٦٦)، وأخرجه البيهقي في الكبرى عنهما، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته، (٤/ ٢٧٢). والحديث ضعف إسناده البيهقي، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر، وحسنة الألباني. انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٤٨)، البدر المنير (٥/ ٦٢٢)، التلخيص الحبير قرطبة (٢/ ٣٥٢)، إرواء الغليل (٣/ ٣٣٠).

(٢) كتبها الناسخ: العلاء بن عمرو الحضرمي، وهو خطأ؛ لأن عمرو أخو العلاء، وعمرو هو أول قتيل من المشركين قتله مسلم، وكان ماله أول مال خُمِّس في الإسلام. وأما أخوه فهو العلاء بن الحضرمي، واسم الحضرمي عبد الله بن عباد، من سادات المهاجرين، ولاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على البحرين، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجاب الدعوة، كما كان له أثر كبير في قتال أهل الردة في البحرين، استمر والياً على البحرين إلى زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن توفي سنة ١٤ هـ وقيل: ٢١ هـ ف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه. انظر: أسد الغابة (٣/ ٥٧١)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٦٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٨٩). قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي وكذب داود بن المُحَبَّر. وقال الهيثمي: رواه الطبراني من رواية داود بن المُحَبَّر عن أبيه وكلاهما ضعيف. انظر: إتحاف الخيرة المهرة (٥/ ١٣٨)، مجمع الزوائد (٥/ ٣١٤).

(٤) أي نعمل بالحديثين، وذلك بالجمع بينهما، كما سيذكره الشارح.

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٢، ١٠٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٢)، البناية (٣/ ٤٨١).

وصف زكاة الفطر

والثاني في وصفها: فوصفها الفرضية(١)؛ لما روي عن [ابن](٢) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى، صاعـًا من تمر، أو صاعـًا من شعير»(٣). وعن ابن عباس أنه خطب بالبصرة فقال مثل ذلك وزاد في آخره: «أو نصف صاع من بر»(٤).

سبب وجوبها

والثالث في سبب وجوبها: فسبب وجوبها رأس يمونه ويلي عليه عندنا(٥)، وعند الشافعي رأس يمونه(٦)؛ لأن رأس غيره بسبب الولاية عليه والمؤونة ألحق برأسه، حتى إنه يجب عليه أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه؛ لأنه يمون

---

(١) ذكر فقهاء الحنفية أن زكاة الفطر واجبة لا فرض؛ لأن الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به، ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به، بل بدليل فيه شبهة العدم، وهو خبر الواحد، وفسروا قوله في الحديث: (فرض) أي قَدَّر. ولعل ما ذكره الشارح وقع سهواً؛ لأنه بعدها ذكر سبب وجوبها، ولم يقل سبب فرضيتها !. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨١)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٠).

(٢) سقط، وما أثبته من الصحيحين، ولم أقف على هذا الحديث عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، (٢/ ١٣٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٢/ ٦٧٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه، كتاب الزكاة، في صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر، (٢/ ٣٩٥)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، (٢/ ١١٤)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، حث الإمام على الصدقة في الخطبة، (٣/ ١٩٠)، والدارقطني في سننه، كتاب صدقة الفطر، (٣/ ٨٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع، (٤/ ٢٨٢). قال الذهبي: فيه إرسال، وبالجملة فهو قوي الإسناد. وصحح ابن حجر إسناده، وضعفه الألباني. انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٥٣)، إتحاف المهرة (٧/ ٣٥)، ضعيف أبي داود (٢/ ١٢١).

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ١٠١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٥).

(٦) انظر: الأم (٢/ ٦٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٢)، نهاية المطلب (٣/ ٣٧٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٥٢)، المجموع (٦/ ١١٣).

رأسه ويلي عليه، وعن أولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال؛ لأنه يموئهم ويلي عليهم، وإن كانوا أغنياء أو كباراً لا يؤدي عنهم؛ لأنه لا يموئهم ولا يلي الكبار منهم. وعند محمد لا تجب على الصبي والمجنون في مالهما؛ لأنها عبادة، فلا تجب عليهما كالزكاة. ولنا: أنها عبادة فيها معنى المؤنة، فتجب على الصبي والمجنون، كالعشر[١]. ويؤدي عن مماليكه إذا كانوا للخدمة؛ لأنه يموئهم ويلي عليهم، ولا يؤدي عنهم إذا كانوا للتجارة؛ لأن الزكاة تجب بسببهم، وإنها لا تجامع صدقة الفطر[٢]. والمسائل التي تتفرع عن هذا الأصل ذكرناها في المفيد والمزيد فلا نعيد.

شرط وجوبها

والرابع في شرط وجوبها، وإنه أربعة أحدها: الغنى عندنا[٣]، وقد ذكرنا حَدَّه، وعند الشافعي ليس بشرط، حتى إن عنده من ملك مقدار صدقة الفطر فضلاً عن قوت يومه تجب عليه[٤]، وعندنا لا تجب؛ لما بينا أن الغنى شرط ولم يوجد، يدل عليه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[٥].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٧١).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٧)، البناية (٣/ ٤٨٧).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨١، ٤٨٧).

(٤) انظر: الأم (٢/ ٦٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٧١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٥١)، المجموع (٦/ ١١٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده بلفظه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٢/ ٦٩). قال ابن الملقن: حديث صحيح. وقال الأرناؤوط في تعليقه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وذكره البخاري بلفظه تعليقاً، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، (٤/ ٥)، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: خير الصدقة ما كان=

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»[١]، والإغناء لا يتحقق إلا من الغني[٢]. والثاني: الإسلام، فإنها لا تجب على الكافر؛ لأن فيها معنى العبادة، والكافر ليس بأهل للعبادة[٣]. والثالث: الحرية، فإنها لا تجب على العبد؛ لأن العبد أدون من الفقير؛ لأنه لا يملك[٤]، وإن ملك[٥]. والرابع: طلوع الفجر من يوم الفطر[٦]، وعند الشافعي غروب الشمس من آخر يوم من

= عن ظهر غنى، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (٢/ ١١٢)، ومسلم عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، (٢/ ٧١٧)، واللفظ للبخاري. انظر: البدر المنير (٧/ ٤١٣).

(١) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: أغنوهم في هذا اليوم، كتاب صدقة الفطر، (٣/ ٨٩)، والبيهقي في الكبرى بلفظ: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، (٤/ ٢٩٢). وضعف ابن الملقن، وابن حجر، والألباني، سند اللفظين. انظر: نصب الراية (٢/ ٤٣٢)، البدر المنير (٥/ ٦٢١)، بلوغ المرام ص١٨٠، إرواء الغليل (٣/ ٣٣٢).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨١، ٤٨٧).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٦).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٦).

(٥) المعنى المراد: أن المملوك لا تجب عليه صدقة الفطر؛ لأن من شروط وجوبها الحرية، والمملوك مفتقد لهذا الشرط، كما أنه لا يملك، لأنه هو أصلاً عبارة عن مال يملكه سيده، وحتى لو ملك المملوك شيئاً كالـمُكاتَب بأن كان عنده مال أو مماليك، فإنه لا تجب عليه صدقة الفطر؛ وذلك لأن ملكه هنا لم يثبت حقيقة، وإنما هو ملك من وجه دون وجه. انظر: المبسوط (٣/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٠).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٠٢).

رمضان؛ لأن الصدقة تضاف إلى الفطر، والليل اختصاص به[(١)]. قلنا: الفطر لا يظهر في حق الليل؛ لأنه يشارك سائر الليالي في الفطر، وإنما يظهر في حق اليوم؛ لأنه لا يشارك سائر الأيام. / [٧٢/ ب]

وثمرة الخلاف تظهر فيمن وُلِد ليلة الفطر، أو أسلم، أو أيسر تجب عليه صدقة الفطر عندنا، وعنده لا. وإن مات في تلك الليلة [أو][(٢)]، ارتد، أو افتقر، لا تجب عندنا[(٣)]، وعنده تجب[(٤)].

وقت أداء زكاة الفطر

والخامس: في وقت أدائها ومكانه، فوقت أدائها يوم الفطر، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، والأفضل أن تخرج قبل الخروج إلى المصلى[(٥)]؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله[(٦)].

---

(١) وهذا في الجديد، أما في القديم فقول الشافعي مثل قول أبي حنيفة. انظر: الأم (٢/ ٧٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٦١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٦٥)، المجموع (٦/ ١٢٥).

(٢) كتبها الناسخ: (و)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٤-١٣٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٠٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٦٥)، المجموع (٦/ ١٢٥).

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٠٣).

(٦) لم أقف على حديثٍ نصَّ صراحةً على أن - رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أدى صدقة الفطر قبل خروجه إلى المصلى إلا ما أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٣١ بلفظ: أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاعـاً من تمر، أو صاعـاً من زبيب، أو صاعـاً من شعير، أو صاعـاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى، ويقول: أغنوهم عن طواف هذا اليوم. وأصل هذا الحديث في الصحيحين بلفظ:=

وتعجيل الأداء بيوم أو يومين جائز، وعن أبي حنيفة بسنة أو سنتين، وهو الصحيح؛ لأنه أداها بعد وجود سبب وجوبها، وهو رأس يمونه ويلي عليه فيجزئه، كما إذا عجل الزكاة بعد ملك النصاب قبل حولان الحول[١].

ولا تسقط بتأخيرها عن هذا الوقت عند عامة العلماء[٢]، وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تسقط؛ لأنها قربة[٣] [اختصت][٤] بالوقت، فلا تبقى بعده كالأضحية[٥].

ولنا: أن القربة في الأضحية إراقة الدم، وكون الإراقة قربة عرفناه بنص لا يعقل معناه، فنقتصر على مورده ولا نتعداه، بخلاف الصدقة، فإنا عرفنا كونها قربة بمعنى معقول، وهو دفع حاجة الفقير، أو إغناؤه عن المسألة في مثل هذا اليوم، فيتعدى إلى غيره[٦].

= أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (٢/ ١٣٠)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، (٢/ ٦٧٩).

(١) انظر: المبسوط (٣/ ١١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣١١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٠٥).

(٢) وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٠٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٤٨٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٦)، المجموع (٦/ ١٢٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٦٦١)، كشاف القناع (٢/ ٢٥٢).

(٣) كتبها الناسخ: (بقربة)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٤) سقط، وأثبته من: المبسوط (٣/ ١١٠).

(٥) الصواب أن هذا قول الحسن بن زياد. انظر: المبسوط (٣/ ١١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٢٩٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٩).

(٦) انظر: المرجع السابق.

مكان أداء زكاة الفطر

وأما مكان أدائها، فعن محمد تُؤدَّى زكاة المال حيث المال، وصدقة الفطر عن نفسه وعبده حيث هو؛ لأن سبب وجوب الزكاة المال، فيختص أداؤها بمحل سببه، وسبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه، ورأس غيره ألحق برأسه بسبب الولاية، فيختص أداؤها بمحل سببه. وقال أبو يوسف: يؤدي عن نفسه حيث هو، وعن مماليكه حيث هم؛

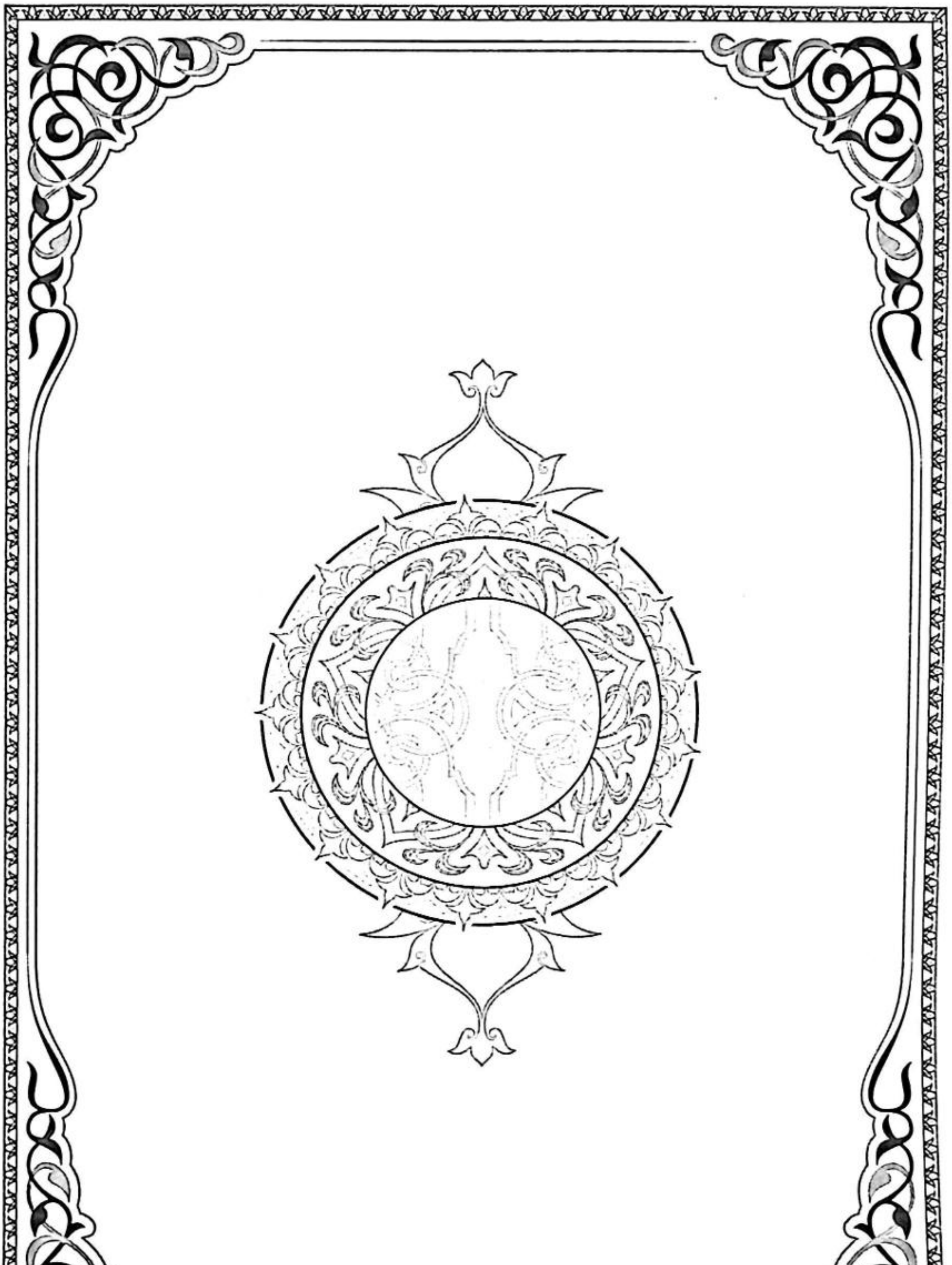
لأنهم سبب من الوجوب أيضاً. وعنه أنه قال: إن كان العبد حياً يعتبر مكانه، وإن كان ميتاً يعتبر مكان السيد[1].

مصرف زكاة الفطر

والسادس في مصرفها: ومصرفها مصرف الزكاة، وهم الفقراء، إلا أن هذه تفارق الزكاة من وجه، وهو أن الزكاة لا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة، وهذه يجوز صرفها إليهم عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لكن فقراء المسلمين أحب وأولى، [و][2] عند أبي يوسف لا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة اعتباراً بالزكاة. وإنا نقول: محل الصدقة الفقير بالنص، لكن الزكاة خصت بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم»[3]، فبقي الباقي داخلاً تحت عموم النص[4]. والحربي إنما لا يجوز صرف الصدقة إليه فريضة كانت أو نافلة؛ لأن الله تعالى أنهانا عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَن.. الآية﴾[5][6].

(١) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٢).
(٢) سقط، يقتضيه سياق الكلام.
(٣) سبق تخريجه ص٣٩٥.
(٤) انظر: المبسوط (٣/ ١١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٢٦٦).
(٥) سورة الممتحنة الآية رقم: ٩.
(٦) انظر: المبسوط (٣/ ١١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٢٦٦).

كتاب الصوم



كتاب الصوم[1]

مسائل الباب مبنية على معرفة ثمانية:

معنى الصوم

أحدها: معرفة معناه[2] وضعـاً وشرعـاً، فمعناه في الوضع: الإمساك المطلق، يقال: صامت الشمس إذا أمسكت عن المسير، وصامت الخيل إذا أمسكت عن العلف[3]، / [٧٣/ أ] قال النابغة[4]:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العَجاج وأخرى تَعْلِك اللُّجُما[5][6]

أي ممسكة عن العلف[7]. وقال تعالى خبراً عن مريم عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[8]، أي إمساكـاً عن الكلام[9].

لكن الشرع خصه بالإمساك عن شهوتي البطن والفرج في النهار؛ لأن الله تعالى أطلق الأكل والشرب والجماع في الليالي بقوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٧.

(٢) كتبها الناسخ: (معناها)، والصواب يقتضي ما أثبته؛ لأنه يعود على الصوم، وهو مذكر.

(٣) انظر: طلبة الطلبة ص٢١.

(٤) النابغة الذبياني، هو الشاعر الجاهلي أبو أمامة، زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني، من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ، فيقصده الشعراء لعرض أشعارهم عليه، وممن كان يعرض عليه حسان بن ثابت، والخنساء، والأعشى، وكان النابغة حَظِيـاً عند النعمان بن منذر، عاش طويلاً ومات قبل الإسلام. انظر: طبقات فحول الشعراء (١/ ٥١)، الشعر والشعراء للدينوري (١/ ١٦٢)، الأعلام للزركلي (٣/ ٥٤).

(٥) العَجاج: الغبار. تَعْلِك: تلوك وتمضغ. اللُّجُما: جمع لِجام، وهو الذي يجعل في فم الدابة. انظر: طلبة الطلبة ص٢١، المصباح المنير (٢/ ٥٤٩)، لسان العرب (١٢/ ٣٥١).

(٦) انظر: ديوان النابغة ص٢٤٠.

(٧) انظر: طلبة الطلبة ص٢١، لسان العرب (١٢/ ٣٥١).

(٨) سورة مريم الآية رقم: ٢٦.

(٩) انظر: تفسير الطبري (١٨/ ١٨٣)، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٩٧).

مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾[1]، وفسر الخيط الأبيض ببياض النهار، والخيط الأسود بسواد الليل[2]، وقال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾[3]، أي الإمساك عن الأكل والشرب والجماع الذي سبق ذكره إلى الليل، فصار الصوم في الشرع اسماً للإمساك عن اقتضاء شهوتي البطن والفرج في اليوم[4].

أنواع الصوم

والثاني: في أنواعه، فنقول: الصوم يتنوع إلى فرض، وواجب، ونفل، ومكروه، [فالفرض يتنوع إلى فرض عين، وهو صوم رمضان، وإلى فرض دَيْن، وهو قضاؤه][5]، والواجب يتنوع إلى واجب بإيجاب الله، وإلى واجب بإيجاب العبد، والواجب بإيجاب الله يتنوع إلى مُتَتابع وغير مُتَتابع، فالمُتَتابع: صوم كفارة الإفطار؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي: «صم شهرين متتابعين»[6]، وصوم كفارة القتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[7]، وصوم كفارة الظهار؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

---

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٠٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣١٨).

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٧.

(٤) ذكر الحنفية عدة تعريفات للصوم، ومن أجمعها تعريف الزيلعي في تبيين الحقائق حيث قال: الصوم هو ترك الأكل والشرب والجماع، من الصبح إلى الغروب، بنية من أهله. انظر: المبسوط (٣/ ٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣).

(٥) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٦) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، (٧/ ٦٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (٢/ ٧٨١).

(٧) سورة النساء الآية رقم: ٩٢.

﴿مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[١]، وصوم كفارة اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[٢]، قرأ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[٣]، وقراءته وإن لم [تُقْبَل في][٤] كونها قرآناً؛ لفقد شرطه وهو التواتر، لكنها لا تنحط عن رتبة الخبر المشهور، والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائزة[٥].

وغير المُتَتابع: صوم التمتع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٦]، وصوم كفارة الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٧]، وصوم جزاء القتل لصيد؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[٨][٩].

والواجب بإيجاب العبد يتنوع إلى: واجبة بإيجابه قصداً، وهو الصوم المنذور، [و][١٠] إلى ما وجب ضرورة وتبعاً لغيره، فإن من شرع في صوم النفل يلزمه إتمامه لا بالتزامه ولكن ضرورة صيانة ما أدى عن الإبطال، وكذلك من نذر اعتكاف شهر يلزمه [أن][١١] يصومه، وإن لم يقصد التزامه لكن وجب عليه تبعاً للاعتكاف؛ لأنه شرطه[١٢].

---

(١) سورة المجادلة الآية: رقم ٤.
(٢) سورة المائدة الآية رقم: ٨٩.
(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٥٦٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٤٣٢).
(٤) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (٥/ ١١١).
(٥) انظر: المبسوط (٣/ ٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٨).
(٦) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.
(٧) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.
(٨) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.
(٩) انظر: المبسوط (٣/ ٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤١)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٨).
(١٠) سقط، يقتضيه سياق الكلام.
(١١) سقط، يقتضيه سياق الكلام.
(١٢) انظر: المبسوط (٣/ ١١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٧)، تبيين الحقائق=

والنفل: كصوم يوم عرفة، وأيام البيض[١].

والمكروه: صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم، وصوم الوصال وهو أن يصوم ولا يفطر؛ لنهي النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من ذلك[٢]، وصوم يوم النَّيْروز / [٧٣/ ب] والـمِهرجان[٣] إذا تعمد ذلك، وصوم يومي العيد، وأيام التشريق؛ لنهي النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من ذلك[٤]، وصوم يوم الشك[٥].

صوم يوم الشك

وفتح الكتاب به، قال: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعـاً»[٦]، وبهذا اللفظ نقل عن صاحب الوحي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «لا يصام اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعـاً»[٧].

= (١/ ٣١٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٩).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٣).

(٢) نهي النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الوصال في الصوم، أخرجه البخاري عن ابن عمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، (٣/ ٢٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (٢/ ٧٧٤).

(٣) يوم النَّيْروز ويوم الـمِهرَجان: يوما عيد عند الفرس. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٦).

(٤) نهي النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن صوم يومي العيد، أخرجه البخاري عن عمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، (٣/ ٤٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى، (٢/ ٧٩٩). وأما نهي النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن صوم أيام التشريق، فأخرجه البخاري عن عائشة وابن عمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، (٣/ ٤٣)، ومسلم عن نبيشة الهذلي رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أيام التشريق أيام أكل وشرب، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، (٢/ ٨٠٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٥).

(٦) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٧.

(٧) قال الزيلعي: غريب جداً. وقال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ. وقال ابن الهمام: لم يُعرف، وقيل: لا أصل له. وعند البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ=

ثم لا يخلو إما إن نوى الصوم في هذا اليوم، أو لم ينو، أو تردد، فإن لم ينو أصلاً لا يكره؛ لأنه لم يصر صائماً؛ لفقد شرطه، وهو النية، فإن ظهر أنه من رمضان أو شعبان لا يصير صائماً، وعند زفر إن ظهر أنه من رمضان، وهو مقيم صحيح يصير صائماً عن رمضان، بناء على أن النية شرط جواز الصوم [عن][1] رمضان عندنا، وعنده ليس بشرط في حق الصحيح المقيم؛ لأن الإمساك مستحق عليه، فعلى أي وجه أمسك وقع عن المستحق عليه، كرد المغصوب، بخلاف المريض والمسافر؛ لأن الإمساك غير مستحق عليهما؛ لأنه أطلق لهما الفطر. ولنا: أن الإمساك عليه لله لا لغيره، فلا يكون لله إلا بنية؛ لأن الإمساك قد يكون حمية، وقد يكون عبادة، وقد يكون عادة، فلا يتعين للعبادة إلا بالنية[2].

وإن نوى، لا يخلو إما إن نوى عن رمضان، أو عن واجب آخر، أو عن التطوع، فإن نوى عن رمضان يكره؛ لعموم الخبر؛ ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»[3]، فإن بان أنه كان من رمضان أجزأه

= قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٣/ ٢٨)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٢/ ٧٦٢)، نصب الراية (٢/ ٤٤٠)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٦)، فتح القدير (٢/ ٣١٦).

(١) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٩٨).

(٣) قال الزيلعي: غريب، والمعروف هذا من قول عمار. وقال ابن حجر: لم أجده مصرحاً برفعه. قلت: هكذا وجدته عن عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فعن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مَصْلِيَّة، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذكره البخاري معلقاً، كتاب الصوم،=

عن رمضان؛ لأنه شهد الشهر فصامه كما أمر به، وإن بان أنه كان من شعبان وقع عن النفل؛ لأن قَصْده من رمضان لغا، فبقي أصل النية، فيقع عما تعين له الوقت وهو النفل، وإن أفطر لا يلزمه القضاء عندنا، خلافاً لزفر، بناء على أن من شرع في صوم على ظن أنه عليه، ثم تبين أنه لم يكن عليه فالأولى أن يمضي ويتمه، فإن أفسده لا يلزمه القضاء عندنا خلافاً له[1]. وإن نوى عن واجب آخر يكره؛ لعموم الخبر لكنه في الكراهة دون الأول، فإن بان أنه من رمضان أجزأه عنه؛ لأن قَصْده واجباً آخر لغا؛ لأن الوقت لا يقبله، فبقي أصل النية، وإنه كافٍ لوقوعه عن رمضان عندنا؛ لأن عندنا صوم رمضان يتأدى بمطلق النية[2]. وإن بان أنه من شعبان لا يجزئه عما نوى عند البعض؛ لأن صوم اليوم منهي عنه، فلا يجزئ صومه عن واجب آخر، كصوم يوم العيد وأيام التشريق، ويقع عن النفل؛ لأن قَصْده واجباً آخر لغا، فبقي أصل النية، فوقع عما تعين له الوقت، وإن أفسده لا يقضيه عندنا خلافاً لزفر؛ لما بينا، والصحيح أنه يجزئه عما نوى؛ لأن المنهي عنه إيقاعه عن رمضان، وإنه لا يقوم بكل صوم، وقضية هذا: أن

= باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا رأيتم الهلال فصوموا...، (٣/ ٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، (١/ ٥٢٧)، وأبو داود في سننه، أبواب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، (٢/ ٣٠٠)، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وقال: حديث حسن صحيح، (٣/ ٦١)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، صيام يوم الشك، (٤/ ١٥٣). وصححه ابن الملقن والألباني. انظر: نصب الراية (٢/ ٤٤٢)، البدر المنير (٥/ ٦٩١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٧)، إرواء الغليل (٤/ ١٢٥).

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٨، ١٠٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٧).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٨).

لا يكره، إلا أنا قلنا بنوع كراهة؛ لعموم الخبر، وإنه لا يؤثر نقصاناً في الصوم، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، وإذا لم / [٧٤/ أ] يؤثر نقصاناً فيه، أجزأ عن الكامل؛ لأنه كامل بخلاف صوم يوم العيد؛ لأن النهي عنه فيه ترك إجابة الدعوة، وإنه يقوم بالصوم، فأثر نقصاناً فيه، فما أجزأ عن الكامل[١]. وإن نوى عن التطوع قيل يكره، والصحيح أنه لا يكره؛ لأنه مستثنى عن النهي[٢].

واختلفوا في الأفضل ما هو ؟ والصحيح أنه ينظر إن وافق صوماً كان يصومه فالصيام أفضل[٣]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تتقدموا رمضان بيوم أو بيومين، إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم من قبل، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[٤].

---

(١) والصحيح أنه يجزئه عما نوى، كما ذكره الشارح هنا. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٨)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٣١٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٧)، فتح القدير (٢/ ٣١٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تقدموا الشهر - يعني رمضان - بيوم ولا يومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، ثم أفطروا، (١٦/ ٢٧٨)، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، وقال: حديث حسن صحيح، (٣/ ٥٩)، والدراقطني في سننه، كتاب الصيام، وقال: كلهم ثقات، (٣/ ١٠٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، (٤/ ٣٤٨). وعند البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٣/ ٢٨)، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا رأيتم الهلال فصوموا..، (٣/ ٢٧)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٢/ ٧٦٢)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (٢/ ٧٦٢).

وإن لم يوافق اختلفوا فيه، والمختار أنه يُفتى الخواص بالصيام عن التطوع، والعوام بالتَّلَوُّم[١] والانتظار إلى الزوال، فإن ظهر قبل الزوال أنه من رمضان نوى الصوم وإلا فلا[٢].

وإن تردد، لا يخلو إما إن تردد في الأصل أو في الوصف، فإن تردد في الأصل، نحو إن نوى إن كان غداً من رمضان فهو صائم، وإن كان غداً من شعبان فغير صائم، لا يكره؛ لأنه لا يصير صائماً؛ لأن التردد وقع في أصل النية، فلم توجد مع التردد فيها، فلا يصير صائماً؛ لفقد شرطه إلا إذا كان صحيحاً مقيماً، وظهر أنه من رمضان، صار صائماً من رمضان عند زفر؛ لما بينا[٣]. وإن تردد في الوصف بأن نوى إن كان غداً من رمضان، فهو صائم عنه، وإن كان غداً من شعبان فهو صائم عن واجب آخر، يكره؛ لتردده بين أمرين مكروهين، فإن بان أنه كان من رمضان أجزأه عنه؛ لأن التردد وقع في الوصف، فلغا الوصف، وبقي الأصل صحيحاً، وأصل النية كافٍ للجواز عن رمضان، وإن بان أنه من شعبان لم يجزئه عما نوى؛ لأن أصل النية لا يكفي لإسقاط واجب آخر، لكن يبقى صائماً عن التطوع، وإن أفطر لم يقضه عندنا خلافاً لزفر؛ لما مر[٤]. وإن نوى أنه صائم من رمضان إن كان غداً من رمضان، وصائم من التطوع إن كان غداً من

(١) التَّلَوُّم: الانتظار. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٤٣١.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢١)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٣١٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٣).

شعبان، ثم بان أنه من رمضان أجزأه عنه؛ لما بينا أن أصل النية يكفي، [وإن][1] بان أنه من شعبان كان صائمـًا عن التطوع؛ لما بينا أن أصل النية يكفي للوقوع عن النفل خارج رمضان، [ولو أفسده][2] يجب ألا يَقضِي؛ لأنه لم يوجد الالتزام جزمـًا لـمَّا دخل في عزمه الإسقاط من وجه[3].

لو نوى الإفطار في يوم الشك

رجل نوى الإفطار في يوم الشك، ثم ظهر قبل الزوال أنه من رمضان، ونوى أجزأه عندنا[4]، خلافـًا للشافعي، بناء على أن تبييت النية في صوم رمضان ليس بشرط عندنا خلافـًا لـه[5]، وإن نوى بعد الزوال لا يجزئه؛ لأن الشرط قران العزيمة بأول جزء ممكن ولم يوجد، ويمسك بقية / [٧٤/ب] يومه تشبهـًا بالصائمين[6].

والأصل أن من صار إلى حالة لو كان عليها في ابتداء النهار لوجب عليه الصوم، فإذا صار إليها وجب عليه التشبه قضاء لحق اليوم، وهذا بهذه المثابة؛ لأنه صار إلى حال وهو العلم بكونه من رمضان، لو كان عليه في ابتداء اليوم لوجب عليه الصوم، وعلى هذا تخرج مسائل منها: الصبي إذا بلغ، والكافر

---

(١) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٢) كتبها الناسخ: (أفسد)، وما أثبته من: الهداية (١/ ١١٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٣- ٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٧، المبسوط (٣/ ٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٧)، نهاية المطلب (٤/ ٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٩٠)، المجموع (٦/ ٣٠١).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٧، تبيين الحقائق (١/ ٣١٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٩).

إذا أسلم، والمجنون والمغمي عليه إذا أفاقا، والحائض والنفساء إذا طهرتا، والمسافر إذا أقام، يلزمهم الإمساك تشبهاً بالصائمين؛ لما بينا، بخلاف الطاهرة إذا حاضت أو نفست حيث لا يلزمها التشبه؛ لأنها صارت إلى حالة لو كانت عليها في الابتداء لما وجب عليها الصوم(١).

سبب وجوب صوم رمضان

والثالث: في سبب وجوب صوم رمضان، فسبب وجوبه عند بعض أصحابنا شهود الشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(٢)، وعند المحققين من أصحابنا كونه منعماً عليه باقتضاء شهوتي البطن والفرج سنة كاملة؛ لأن النعمة تناسب الشكر، والصوم يصلح شكراً؛ لأن الشكر إظهار النعمة في طاعة المنعم، وإنه يقع بامتثال ما أمر، والانزجار عما زجر، وذلك يحصل تارة بالأفعال الظاهرة، كالصلاة، والطواف، وأخرى بالباطنة كالإمساك، وأما الأوقات فإنها ظروف النعم ومحال أداء الشكر، والمحال شروط، والحكم يضاف إلى السبب دون الشرط(٣).

شرط وجوب الصوم

والرابع: في شرط وجوبه، فشرط وجوبه الأهلية والفائدة، والأهلية تثبت بالقدرة الحقيقية والشرعية، والقدرة الحقيقية تثبت بالعقل والتمييز، والشرعية تثبت بإطلاق الشارع، والمجنون والصبي الذي لا يعقل عاجزان حقيقة، فلا يكونان أهلاً حقيقة، والصبي الذي يعقل عاجز شرعاً؛ لأن الشرع ألحقه

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٥٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٢)، درر الحكام (١/ ٢٠٤)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٣٦٣)، البحر الرائق (٢/ ٣١١).

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٥.

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٩١)، المبسوط (٣/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٥-٧٦)، كشف الأسرار (٢/ ٥٩)، (٤/ ١٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٠٧-٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٢).

بعديم العقل، والكافر ليس بأهل شرعـًا؛ لأن العبادة لا تصح منه شرعـًا، وكذا الحائض والنفساء[١].

وفائدة الوجوب أن لا يلحقه الحرج في الأداء؛ لأن الحرج يسقط الوجوب، فكان الوجوب للسقوط، فلا يفيد فائدته[٢]، والله أعلم بالصواب[٣].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٥٧، ٨٠، ٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٩٦-٩٧)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٣٦٨)، البحر الرائق (٢/ ٣١٢).

(٣) ذكر الشارح في بداية كتاب الصوم: أن الكلام في الصوم في ثمانية، وذكر هنا أربعة، وأما البقية فستأتي خلال أبواب الصوم الآتية.

باب من أغمي عليه في رمضان أو جُنَّ[١]

الأصل فيه: أن شرط الوجوب الفائدة على ما بينا، فيتوقف الوجوب عليها، والفائدة تفوت بامتداد الجنون؛ لأن الجنون متى امتد ووجب عليه يتضاعف الوجوب، فيلحقه الحرج في الأداء، فيسقط، فلا يكون لوجوبه فائدة، ومتى قصر لا تفوت الفائدة فيجب، فاحتجنا إلى الحد الفاصل بين القصير والمديد، فحددنا المديد بما يستغرق الشهر، فإنه إذا استغرق الشهر استغرق جنس المفروض من الصوم، والكثير من كل شيء يستغرق / [٧٥/ أ] جنسه، والقصير بما دونه[٢].

لو جُنّ في رمضان

إذا عرفنا هذا نقول: قال: «رجل جُنَّ في رمضان كله، لا يجب عليه القضاء»[٣]؛ لأن الجنون امتد، فلم يبق في الوجوب فائدة، فلم يجب، بخلاف ما إذا أغمي عليه الشهر كله، حيث يجب عليه القضاء؛ لأن الأصل في الإغماء القصور، والامتداد فيه يندر، فألحق المديد بأصله، فإن جُنَّ بعض رمضان، ثم أفاق يجب عليه صوم ما بقي؛ لأن سبب الوجوب وجد في حق من هو أهل للوجوب، وفي الوجوب فائدة فيجب[٤]. ويجب عليه قضاء ما مضى عند علمائنا الثلاثة[٥]، وعند زفر[٦]

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٨.

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٨.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٨، المبسوط (٣/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٩٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٩٥).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٩٦).

والشافعي لا يجب(١)؛ لأن وجوب القضاء بناء على وجوب الأداء، والأداء لم يجب عليه حالة الجنون؛ لعجزه؛ لأن الفعل لا يجب على العاجز. قلنا: لا نسلم أن وجوب القضاء بناء على وجوب الأداء.

وبيانه: وهو أن وجوب القضاء بناء على أصل الوجوب، فإنه ثبت في حق المجنون؛ لوجود سبب أصل الوجوب، وهو شهود الشهر في حق الأهل، فإن أهلية أصل الوجوب تثبت بكونه آدمياً حياً له ذمة، وهو العهد مع الله في تحمل أماناته، والمجنون بهذه المثابة، ولهذا يجب عليه ضمان المتلفات، وأُرُوش(٢) الجنايات، ونفقات الزوجات، وفي الوجوب عليه فائدة، وهو تصور الأداء منه بواسطة الإفاقة على وجه لا يلحقه الحرج. ولا يقال تنوع الوجوب غير معقول، فإنا نعني بأصل الوجوب وجود الصوم في ذمته تقديراً، وبوجوب الأداء لزوم أدائه بمثله، وقد ورد الشرع بمثله، فإن الدَّيْن المؤجل واجب في ذمته، ولا يجب [أداؤه](٣) ما لم يحل، والثمن واجب على المشتري بالشراء، ولا يجب عليه الأداء ما لم يطالبه البائع به. وعلى قول من لا [يقول](٤) بتنوع الوجوب من أصحابنا وجوب القضاء بناء على إدراك زمان هو خلف عن زمان رمضان، وهو أهل للوجوب، [وفي الوجوب فائدة، وقد وجد، وجزمهم على هذا قاصر؛ لأنه مجنون أدرك زماناً هو خلف عن زمان هو أصل، وهو أهل للوجوب،](٥) فيجب

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦٣)، المجموع (٦/ ٢٥٤).

(٢) أُرُوش: جمع أَرْش، والأرش دية الجراحات. وقال ابن عابدين: الأرش: اسم للواجب على ما دون النفس، وقد يطلق على النفس، وعلى حكومة العدل. انظر: طلبة الطلبة ص١٦٦، أنيس الفقهاء ص١١٠، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٣).

(٣) كتبها الناسخ: (أداء)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٤) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٥) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

عليه. آية أنه كذلك: أن الشرع جعل عنده أيام أخر، خلفاً في حق الوجوب في حق المغمى عليه؛ لحاجته إلى إحراز ثواب الصوم؛ لعجزه عنه في رمضان، وهذا المعنى موجود في حق المجنون؛ لأنه كان عاجزاً عن الأداء في زمان هو أصل، وحاجته إلى الثواب حاقة، فَشَرْع الخلافة في حق المغمى عليه تكون شَرْعاً في حقه، وقد أدركه وهو أهل؛ لأن الكلام فيما إذا أدركه وهو مفيق، والمفيق أهل، وفي الوجوب فائدة؛ لأن الجنون لما قصر لا يلحقه الحرج في القضاء، فكان في الوجوب فائدة.

فإن قيل: لا نسلم أن عدة أيام أخر جعلت خلفاً في حق المغمى عليه، بيانه: وهو أن الصوم يجب عليه ابتداء. قلنا: الواجب صوم رمضان بالإجماع، وصوم رمضان لا يتصور إلا في رمضان، أو في زمان هو خلف عن رمضان، / [٧٥/ ب] وبالإجماع لم يوجد في رمضان، فتعين أنه إنما سُمِّي صوم رمضان؛ لوجوده في زمان هو خلف عنه[١].

لو أغمي عليه في أول ليلة من رمضان

رجل أغمي عليه في أول ليلة من رمضان، فاستمر الإغماء إلى آخره، يجب عليه قضاؤه إلا اليوم الأول؛ لأن الظاهر أن النية وجدت في تلك الليلة؛ لأن المسلم لا يخلو عن النية في ليالي رمضان، وكذلك الإمساك؛ لأن الإغماء لا ينافي الإمساك مع شرطه، [فصار][٢] صائماً، بخلاف سائر الأيام، فإن النية لم توجد منه في سائر الليالي[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٩٧)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٣٦٨)، البحر الرائق (٢/ ٣١٢).

(٢) كتبها الناسخ: (صار)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٨، المبسوط (٣/ ٧٠)، بدائع الصنائع=

لو لم ينو الصوم ولا الفطر

رجل لم ينوِ الصوم ولا الفطر في رمضان كله، لزمه قضاؤه؛ لأنه لم يصم في رمضان؛ لفقد شرطه وهو النية. فإن قيل: قد قلتم إن المسلم لا يخلو عن النية في ليالي رمضان، فدلت حالته على وجود النية منه، كما في المسألة الأولى. قلنا: نحمل هذه المسألة على ما إذا كان مريضاً، أو مسافراً، أو صحيحاً مقيماً مُتَهَتِّكاً اعتاد الفطر في رمضان، فلم تنهض حالته دليلاً على النية، هذا عند علمائنا الثلاثة، أما عند زفر لا يجب عليه القضاء إذا كان صحيحاً مقيماً، بناء على النية شرط جواز صوم رمضان في حق المقيم الصحيح عندنا خلافاً له[1]، والمسألة قد مرت.

لو بلغ أو أسلم في رمضان

صبي بلغ في النصف من رمضان، أو نصراني أسلم، يجب عليه صوم ما بقي؛ لوجود سبب وجوبه في حق الأهل، وفي الوجوب فائدة، ولا يجب عليه قضاء ما مضى؛ لأن الصوم لا يجب على الصبي والكافر؛ لما مر، ولا يجب عليه صوم ذلك اليوم الذي بلغ فيه، أو أسلم؛ لأنه لم يجب عليه في أول النهار؛ لعدم الأهلية، فلا يجب في آخره؛ لأن وجوبه لا يتجزأ؛ ويمسك بقية يومه تشبهاً بالصائمين؛ لأنه صار إلى حالة لو كان عليها في ابتداء اليوم لوجب عليه الصوم، فإذا صار إليها في نصفه يجب عليه التشبه[2].

= (٢/ ٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٩٤).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرح النافع الكبير ص١٣٨، المبسوط (٣/ ٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٩٨)، فتح القدير (٢/ ٣٦٩).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٩، المبسوط (٣/ ٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٩١)، فتح القدير (٢/ ٣٦٣).

مسافر نوى الفطر ولم يأكل

مسافر نوى الإفطار، فلم يأكل حتى قدم مصره قبل الزوال، فنوى أجزأه؛ لأن الصوم النفل يتأدى بنية قبل الزوال بالإجماع[١]، وإن كان في رمضان أجزأه عندنا[٢]، خلافاً للشافعي، بناء على أن تبييت النية شرط جواز الصوم عنده[٣]، وعندنا ليس بشرط[٤]، والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) إذا كان الشارح يقصد بالإجماع إجماع علماء الحنفية فنعم، أما إذا كان يقصد بالإجماع إجماع الفقهاء فلا، وذلك لأن المالكية يقولون بوجوب تبييت نية الصوم قبل الفجر أو مقارنة له، سواء كان الصوم واجباً أو تطوعاً. انظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٦)، مواهب الجليل (٢/ ٤١٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٢٠-٥٢١).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٩، المبسوط (٣/ ٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٩٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٨٩)، المجموع (٦/ ٢٨٨).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٦).

باب ما يوجب القضاء والكفارة[1]

الأصل فيه: معرفة ما يفسد الصوم، وما يتعلق به من [الأحكام][2]، وهو الخامس من الثمانية، فالمفسد للصوم نقيض ركنه، وركنه الكف عن الأكل والشرب والجماع مع الذِّكْر، وإن شئت قلت: ركنه الكف عن / [٧٦/أ] اقتضاء شهوتي البطن والفرج مع الذِّكْر[3]، ونقيضه اقتضاء شهوتي البطن أو الفرج مع الذِّكْر، وإنه يتنوع إلى قاصر وكامل، فالقاصر يتعلق به وجوب القضاء وحده، والكامل يتعلق به وجوب القضاء والكفارة إذا صدر عن عمد وليس فيه شبهة. وكماله بكمال صورته ومعناه، [فصورة][4] الأكل الابتلاع عن مضغ، وصورة الشرب الابتلاع لا عن مضغ، ومعناهما أن يصل إلى الجوف منهما ما يقوم به صلاح البدن من دواء، أو غذاء. وصورة الجماع إيلاج الذَّكَر في القُبُل، ومعناه حصول الاستمتاع بالنساء. وقصوره تخلف صورته عن معناه، أو معناه عن صورته، أو يتمكن القصور فيهما، أو في أحدهما[5].

لو أفطر ناسياً

فإذا عرف هذا نقول: قال: «رجل أكل، أو شرب، أو جامع في رمضان ناسياً، فلا شيء عليه»[6]، والقياس أن يفسد صومه[7]، وهو قول مالك؛ لأن نقيض الصوم قد وجد، والشيء لا يبقى مع نقيضه[8]. قلنا: ممنوع، وبيانه: وهو أن

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٩.
(٢) كتبها الناسخ: (الحكم)، والسياق يقتضي ما أثبته.
(٣) علق الناسخ عند قوله: مع الذِّكْر، أي ذاكِراً.
(٤) سقط، يقتضيه سياق الكلام، بدليل ما سيأتي.
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٠، ٩٧).
(٦) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٣٩-١٤٠.
(٧) انظر: المبسوط (٣/ ٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٥)، فتح القدير (٢/ ٣٢٧).
(٨) انظر: المدونة (١/ ٢٧٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، الفواكه الدواني (١/ ٣١٢).

نقيضه الأكل، أو الشرب، أو الجماع، مع الذِّكْر، ولم يوجد؛ لأن النسيان لا يجامع الذكر، يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة»(١)، وهذا خبر مشهور تلقته الصحابة والتابعون بالقبول. وقال أبو يوسف: هذا حديث لا يجترئ أحد على تركه(٢). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك الرجل: «تِمَّ على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك»(٣)(٤).

وإن باشر هذه الأشياء مُخطِئاً، أو مُكْرَهاً، لا يفسد صومه عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قياساً على الناسي(٥)، وعندنا يفسد، ويلزمه القضاء دون الكفارة؛ لأن نقيضه قد وجد، لكن في الخطأ من غير عمد، وفي الإكراه مع شبهة الإباحة، فلهذا وجب القضاء دون الكفارة(٦).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الصيام، باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً، (٣/ ٢٣٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، (٨/ ٢٨٨)، والدراقطني في سننه، كتاب الصيام، (٣/ ١٤٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصوم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، (١/ ٥٩٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه، وقال: وهو مما تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات، (٤/ ٣٨٧). وحسنه الألباني. إرواء الغليل (٤/ ٨٧).

(٢) لم أقف على هذا القول.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم؟ فقال: الله أطعمك وسقاك، كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً، (٢/ ٣١٥). وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه بلفظ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، (٣/ ٣١)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (٢/ ٨٠٩).

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٨)، فتح القدير (٢/ ٣٢٧).

(٥) وهذا القول هو الأصح عند الشافعية. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٠)، المجموع (٦/ ٣٢٦).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٨)، البناية شرح=

لو أفطر مكرهاً

رجل تَسَحَّر على ظن أن الفجر لم يطلع، أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت، فظهر خلافه، يجب عليه القضاء؛ لفساد الصوم، ولا تجب الكفارة؛ لعدم العمد(١).

لو ظن أن الفجر لم يطلع

ولو طلع عليه الفجر وهو في الجماع، أو في الأكل، أو في الشرب، فنزع من ساعته وامتنع عن الأكل والشرب، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يوجد النقيض عقب الطلوع والذِّكْر(٢)، وقال زفر: يفسد صومه في الجماع؛ لأن النزع من جملة الجماع، وقد وجد بعد الطلوع والذِّكْر. قلنا: نزع يعقبه الإيلاج أم لا ؟ فالأول: مسلم، لكنه لم يوجد. والثاني: ممنوع، وبيانه: وهو أن النزع ضد الجماع، لكنه ألحق بالجماع إذا تعقبه الإيلاج؛ لكونه وسيلة إليه، وإن بقي بعد الطلوع والذِّكْر، فعليه القضاء دون الكفارة. وقال أبو يوسف: في الطلوع الكفارة دون الذِّكْر؛ لأن فعله قبل الطلوع كان إفساداً، / [٧٦/ ب] لكن لم يعمل؛ لعدم محله وهو اليوم، فعمل بعد الطلوع؛ لوجود محله، بخلاف الذِّكْر، فإن فِعْل الناسي ليس بإفساد؛ لأنه مضاف إلى الله(٣).

لو جامع عامداً

وإن جامع في نهار رمضان عامداً، إن كان صحيحاً مقيماً تلزمه الكفارة بالإجماع(٤)؛ لما روي: «أن أعرابياً جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: هلكت

= الهداية (٤/ ٣٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٢).

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٥٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤١-٣٤٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٠١)، فتح القدير (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٨).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢١)، موسوعة الإجماع لابن تيمية ص٢٥٦، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أو جيب ص٩٨٥.

وأهلكت. فقال: ماذا صنعت ؟ فقال: واقعت امرأتي في نهار رمضان. فقال: أعتق رقبة. فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه. قال: صم شهرين متتابعين. قال: وهل أتاني ما أتاني إلا من الصوم. قال: أطعم ستين مسكيناً. قال: لا أملك شيئاً، فأمر له بعِذْق[١] من تمر، وقال: فرقه على المساكين. فقال: والله ما بين لابَتَي[٢] المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي إليه. فقال: كله أنت وعيالك، يجزئك ولا يجزئ أحداً بعدك»[٣]؛ ولأن مناط وجوب الكفارة الإفطار الكامل عن عمد خالٍ عن الشبهة وقد وجد[٤].

وأما المرأة فهل تجب عليها الكفارة أم لا ؟ إن كانت [مكرهة][٥] لا تجب؛ لتمكن شبهة الإباحة؛ لأن الإكراه مبيح، فإذا لم [يُفِد][٦] حقيقة الإباحة فلا أقل من أن يفيد شبهتها.

---

(١) العِذْق: بكسر العين عنقود التمر، وهو المراد هنا، وأما بفتح العين فهو النخلة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٩٩)، المغرب في ترتيب المعرب ص٣٠٨.

(٢) لابَتَا المدينة: جمع لابَة، وهي الحَرَّة، والحرَّة: هي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألْبَسَتْها لكثرتها. والمدينة تقع بين حَرَّتَيْن عظيمتين؛ ولذا يطلق عليهما لابتا المدينة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٤).

(٣) هذا الحديث ورد في كتب السنة بألفاظ متقاربة، وهو عند البخاري ومسلم بلفظ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَق فيه تمر - والعَرَق المِكْتَل - فقال: تصدق بهذا. قال: أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، (٣/ ٣٢)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (٢/ ٧٨١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧).

(٥) كتبها الناسخ: (مكروهة)، وما أثبته من: الجوهرة النيرة (١/ ١٤٠).

(٦) كتبها الناسخ: (يفسد)، والسياق يقتضي ما أثبته، بدليل ما سيأتي.

وإن كانت مطاوعة، فعليها الكفارة عندنا[(١)]، وفي إحدى قولي الشافعي لا كفارة عليها، وفي القول الثاني عليها الكفارة، ويتحملها الزوج. له: أن وجوب الكفارة عرفناه نصًا لا يعقل معناه، فلا يلحق به غيره، إلا إذا كان بمعناه من كل وجه، ومحل النزاع ليس بمعنى محل الإجماع من كل وجه، فلا يلحق به؛ لأن المرأة محل الجماع، فلا يتصور منها الجماع[(٢)]. قلنا: بل ثبت نصًا معقول المعنى، وهو رفع ذنب الإفساد، أو الزجر عن الإفساد؛ لأن الواجب مسمى باسم الكفارة، والكفارة كاسمها ساترة للذنب، أو رافعة، وإنه يقتضي وجود الذنب، فعلم أنها شرعت؛ لرفع ذنب الإفساد، أو للزجر عن الإفساد، [والإفساد][(٣)] في محل النزاع مثل الإفساد في محل الإجماع؛ لأنها مفوتة ركن الصوم بالتمكين، كما هو مفوت ركن الصوم بالجماع، وإنها مقتضية شهوة الفرج بالتمكين، كما هو بالجماع، فإذا استويا في الإفساد استويا في ذنب الإفساد؛ لأنه أثره، والتساوي في المُؤَثِّر يقتضي التساوي في الأثر، والحاجة إلى الشرع الزاجر في حقها مثل الحاجة في حقه، بل أوفر؛ لأن الحاجة إلى الزاجر تنبني على الدواعي، والدواعي في حقها أكثر، وهو الشهوة[(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٠).

(٢) وأصح القولين عند الشافعية أنه لا تجب الكفارة على المرأة. انظر: الأم (٢/ ١٠٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢١)، المجموع (٦/ ٣٣١).

(٣) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ٧٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٥٤)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٣٣٨).

وإن جامع في الدُّبُر تجب الكفارة عند أبي يوسف [و][١] محمد؛ لأنه مثل الجماع في القُبُل[٢]. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها لا تجب؛ لقصور في المعنى؛ لأن الدبر في كونه محلاً للشهوة دون القبل[٣].

وإن أتى بهيمة / [٧٧/ أ] ولم ينزل، لا يفسد صومه؛ لعدم الصورة والمعنى، وإن أنزل وجب القضاء دون الكفارة؛ لقصوره؛ لأنه في محلية الشهوة دون قبل الآدمي[٤].

لو قبّل امرأة فأنزل

وإن قَبَّل امرأة، أو لمسها بشهوة، إن أنزل يجب القضاء دون الكفارة؛ لتخلف الصورة[٥]، وإن نظر إلى امرأة، أو فكَّر، فأنزل، فلا قضاء ولا كفارة؛ لعدم الصورة والمعنى، وهو الاستمتاع بالنساء؛ ولأنه بمعنى الاحتلام، وإنه لا يُفْسِد[٦]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام»[٧].

---

(١) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٢) وهذا القول هو الأصح عند الحنفية. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٥٤).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٥٤).

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ٧٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٥-٣٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٥٤).

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٥).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢-٣٢٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، وقال: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، (٣/ ٨٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٠٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (٣/ ١٥٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر، وضعف إسناده، (٤/ ٣٧٢). وضعفه ابن الملقن والألباني وغيرهما. انظر: نصب الراية (٢/ ٤٤٦)، البدر المنير (٥/ ٦٧٥)، ضعيف سنن الترمذي ص٨٢.

لو جامع ثم مرض

وإن جامع في رمضان، وهو صحيح مقيم، ثم مرض، أو كانت امرأة، فحاضت، أو نَفِسَت، تسقط الكفارة عندنا[(١)]، خلافًا لابن أبي [ليلى][(٢)]، لأنها وجبت بالإجماع، فلا تسقط بالعذر، كما إذا سافر[(٣)]. قلنا: هذا العذر مبيح، فأفاد شبهة الإباحة وقت الإفطار؛ لأن الصوم لا يتجزأ، بخلاف السفر، فإنه وجد باختياره، فجعل كالقائم في حقه، بخلاف المرض والحيض، فإنه لا [صنع][(٤)] للعبد في ذلك[(٥)].

لو أصبح جنبًا

وإن أصبح جنبًا فصومه تام؛ لعدم النقيض؛ ولوجود الصوم بركنه وشرطه[(٦)]، وما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من أصبح جنبًا فلا صوم له، محمد قاله ورب الكعبة»، ردته عائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح جنبًا من غير احتلام، ويصوم يومه ذلك»، فروجع أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك، فقال: «أخبرني به الفضل بن عباس»[(٧)]. وكان الفضل ميتًا،

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠١-١٠٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٦).

(٢) كتبها الناسخ: (ليالى)، وهو خطأ واضح.

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٧٥).

(٤) كتبها الناسخ: (تصنع)، وما أثبته من: المبسوط (٣/ ٧٦).

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠١-١٠٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٦)

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩).

(٧) ورد في كتب السنة بألفاظ متقاربة، منها: عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - لأبيه -، فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح جنبًا من غير حلم، ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول: قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن،=

وإحالة الحديث إلى الميت تورث وهناً فيه، ولئن سلمنا ثبوته، فنحمله على ما إذا أصبح مجامعاً أهله؛ لأن الجماع بسبب من الجنابة[١]، فاستعير له اسمها[٢].

لو أكل أو شرب عامداً

رجل أكل أو شرب في رمضان عامداً، إن كان صحيحاً مقيماً يجب عليه القضاء والكفارة عندنا؛ لأن مناطهما الإفساد الكامل الصادر عن العمد الخالي عن الشبهة، وقد وجد[٣]، وعند الشافعي يجب القضاء دون الكفارة. له: أن وجوب الكفارة بالجماع عرف نصاً لا يعقل معناه، فيقتصر على مورده ولا يتعداه[٤]. قلنا: بل عرف معقول المعنى، وهو كونه إفساداً كاملًا صادراً عن عمد لا شبهة فيه، والأكل والشرب شاركه في هذا المعنى، فيشاركه في الحكم، أو نقول: الكفارة شرعت؛ لرفع ذنب الإفساد؛ أو للزجر عن ذنب الإفساد، والإفساد في محل النزاع مثل الإفساد في محل الإجماع؛ لأن كل واحد منهما إفساد كامل، فإذا تساويا في الإفساد تساويا في ذنب الإفساد؛ لما مر أن التساوي في المؤثر

= فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، قلت لعبد الملك: أقالتا: في رمضان؟ قال: كذلك كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، (٣/ ٢٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (٢/ ٧٧٩)، واللفظ لمسلم.

(١) المعنى: أي من أصبح بصفة توجب الجنابة، وهو أن يكون مخالطاً أهله، وذلك لأن من أسباب حصول الجنابة الجماع. انظر: المبسوط (٣/ ٥٦).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٥٦).

(٤) انظر: الأم (٢/ ١١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١٣-٥١٥)، المجموع (٦/ ٣٢٩).

يقتضي التساوي في الأثر، والحاجة / [٧٧/ ب] إلى شَرْعِ الزاجر هاهنا مثل الحاجة إلى شَرْعِ الزاجر ثَمَّ؛ لأن الحاجة إلى الزاجر بناء على الداعي، والداعي إلى الأكل والشرب أكثر من الداعي إلى الجماع، فإن المرء يصبر عن الجماع سنين، ولا يصبر عن الأكل يوماً أو يومين، فكان ورود الشرع بوجوب الكفارة في محل الإجماع وروداً في محل النزاع(١). وإن كان مريضاً أو مسافراً لا تلزمه الكفارة؛ لتمكن الشبهة في الإفساد(٢)؛ لما بينا في جماع المسافر والمريض.

مسائل فيما يحصل به الفطر أو لا

هذا إذا أكل ما يُتغذى به أو يُتداوى به، أما إذا أكل أو شرب ما لا يُتغذى به ولا يُتداوى به، نحو إن أكل حجراً، أو تراباً، أو طيناً، لا تجب الكفارة؛ لتخلف المعنى عن الصورة، وهو وصول ما به صلاح البدن من غذاء أو دواء(٣)، حتى إنه لو أكل طيناً أرمنياً(٤) قيل: تجب الكفارة؛ لأنه يؤكل عادة ويتداوى به(٥).

ولو خاض الماء، فدخل أذنه لا يفسد صومه؛ لأن النقيض لم يوجد لا صورة ولا معنى؛ لأن دخول الماء إلى الأذن لا يتعلق به صلاح البدن(٦).

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٥٦)، فتح القدير (٢/ ٣٣٨).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٦٨، ٧٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠-١٠١).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٦).

(٤) الطين الأرمني: هو طين كان يؤتى به من أرمينيا، ويستعمل في التداوي. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص١٩٩، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٥).

(٥) وهذا القول هو الأصح عند الحنفية. انظر: النتف في الفتاوى (١/ ١٥٣)، المبسوط (٣/ ١٣٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٥٢).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٠، فتح القدير (٢/ ٣٤٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).

ولو دخل الدُّهْن يفسد؛ لأنه وجد المفسد معنى، وهو دخول ما يتعلق به صلاح البدن(١).

ولو صب الماء في أذنه، قيل: لا يفسد، وهو الصحيح؛ لأنه لم يوجد النقيض صورة ومعنى(٢).

ولو وصل القُطور(٣) من الأذن، والسَّعوط(٤) إلى الدماغ يفسد؛ لأن له منفذ إلى الجوف، فوجد النقيض معنى دون الصورة، فأوجب القضاء دون الكفارة(٥).

ولو أقطر في إحليله، لم يفسد عند أبي حنيفة، خلافـًا لصاحبيه، وهذا الخلاف بناء على الخلاف في وصول القُطور إلى الجوف، فعندهما يصل؛ لأن له منفذاً إلى ذلك، وهو مخرج البول، وعند أبي حنيفة لا يصل؛ لعدم المنفذ، وخروج البول بطريق الرشح، كالكوز الجديد(٦)،..............................

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٧، ٦٥).

(٢) البعض صحح عدم الفساد كالعيني، والبعض صحح الفساد كابن نجيم. انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٤٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).

(٣) القُطور: مرَّ معنا في باب الطهارة، وهو ما يجعل في الأذن من الأدوية. انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٤١).

(٤) السَّعوط: مرَّ معنا أيضـًا في الطهارة، وهو ما يجعل في الأنف من الأدوية. انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٤١).

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ٦٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٥)، درر الحكام (١/ ٢٠٣).

(٦) لم أقف على هذا المصطلح عند الحنفية سوى في تحفة الفقهاء، وبعضهم قال: الخزف الجديد كما في بدائع الصنائع، كذلك لم أقف على هذا المصطلح في كتب اللغة غير أن صاحب المغرب قال: نشَّ الكوز الجديد في الماء إذا صوَّت، دون أن يبين المراد بالكوز الجديد، أما الكوز فهو مذكور عندهم، وهو نوع من الأواني. لكن من خلال كلامهم يتضح أن الكوز الجديد هو نوع من الأواني يصنع من الفخار، وإذا وضع الماء بداخله فإنه يرشح منه مع الزمن؛ ولذا ربما استعملوه في تصفية الماء وتنقيته عن طريق الرشح. انظر: تحفة الفقهاء=

وإنه يمنع دخول القُطور[١].

وإن ابتلع ما بين أسنانه لا يفسد؛ لأنه قليل، فصار تبعاً للأسنان، فأشبه الريق، وإن كان كثيراً يفسد، وحدُّ الكثير الحمصة فما فوقها، والقليل ما دونها. هذا إذا ابْتُلِع قبل أن يُخْرَج، أما إذا أُخْرِج، ثم ابْتُلِع وجب القضاء دون الكفارة؛ لوجود الصورة دون المعنى.

وإن ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد؛ لأنها قليل، وإن أخذ سمسمة بيده فابتلعها فسد؛ لوجود الصورة، وإن مضغها لا يفسد؛ لأنها تتلاشى بالمضغ، / [٧٨/ أ] فلا يصل إلى الجوف شيء[٢].

وإن قلس أقل من ملء فيه مُرَّة، أو طعاماً، أو ماء، فعاد بعضه لم يفسد، أما عند أبي يوسف فظاهر؛ لأنه يعتبر الدخول في الفطر دون الخروج، وما دون ملء الفم ليس بخارج شرعاً، ولهذا لا ينتقض به الوضوء، فلا يترتب عليه الدخول، وكذا عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ [لأنه يعتبر الفعل، والفعل منه لم يوجد. وإن أعاد لا يفسد عند أبي يوسف؛ لعدم الدخول، وعند محمد][٣] يفسد؛ لوجود الفعل،

= (١/ ٣٥٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، المغرب في ترتيب المعرب ص٤٦٤، لسان العرب (٥/ ٤٠٢).

(١) ذكر فقهاء الحنفية أن قول محمد في هذه المسألة مضطرب، فتارة يذكر قوله مع قول أبي حنيفة، وتارة مع قول أبي يوسف، ومرد ذلك لتردد محمد نفسه في هذه المسألة، ونقل عنه أنه استقر على القول بالتوقف فيها. انظر: الأصل (٢/ ١٥٦)، المبسوط (٣/ ٦٧-٦٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٦٦).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٠، المبسوط (٣/ ٩٣، ١٤٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٧).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

وهو الإعادة، والصحيح قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة[١].

وإن قلس ملء فيه، فعاد، يفسد عند أبي يوسف؛ لوجود الدخول؛ لأن ملء الفم خارج شرعًا، ولا يفسد عند محمد؛ لعدم الفعل؛ ولأن النقيض لم يوجد لا صورة ولا معنى؛ لأن صلاح البدن لا يتعلق بدخوله، والصحيح في هذه المسألة قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]. وإن أعاد فسد بالإجماع، أما عند أبي يوسف؛ فلوجود الدخول، وعند محمد، فلوجود الفعل[٣].

وإن تقيأ، إن كان ملء فيه فسد بالإجماع[٤]؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قاء فلا قضاء عليه، ومن تقيأ فعليه القضاء»[٥]، ولا يصح تفريع العود والإعادة هاهنا؛ لأنه بدونهما يفسد. وإن كان أقل من ملء فيه يفسد عند محمد؛ لعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تقيأ فعليه القضاء»، ولا يصح تفريع العود والإعادة على قول

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٥١)، فتح القدير (٢/ ٣٣٤).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٠، المبسوط (٣/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٥٠)، فتح القدير (٢/ ٣٣٤).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٥٠).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٩.

(٥) هذا الحديث روي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء. أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ٢٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، (١/ ٥٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، وقال: حديث حسن غريب، (٣/ ٨٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على هشام، (٣/ ٣١٧). قال البخاري: لا أراه محفوظًا. وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات. وحسنه ابن الملقن، وصححه الألباني. انظر: سنن الدراقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (٣/ ١٥٣)، نصب الراية (٢/ ٤٨)، البدر المنير (٥/ ٦٥٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٩)، إرواء الغليل (٤/ ٥١).

محمد؛ لأنه يفسد بدونهما، وعند أبي يوسف إن عاد لا يفسد؛ لعدم الدخول؛ لأنه ليس بخارج شرعـًا، وإن أعاد فعنه روايتان، في رواية: لا يفسد وهو قياس قوله، وفي الأخرى: يفسد؛ لأن الفعل الأول تأكد بالثاني؛ فصار مثل ملء الفم[١].

وإن قاء ملء فيه بلغمـًا، لا يفسد عند أبي حنيفة ومحمد، خلافـًا لأبي يوسف، بناء على اختلافهم في انتقاض الطهارة به[٢].

وإن أكل أو شرب ناسيـًا، فظن أن ذلك يفطره، فأفطر عامداً، فلا كفارة عليه سواء بلغه الخبر[٣] أم لا؛ لأن فساده مختلف فيه، فأورث ذلك شبهة[٤].

وإن احتجم في رمضان، فظن أن ذلك يفطره، فأفطر عامداً، إن بلغه الخبر، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٥]، ولم يعرف تأويله ولا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٢-٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٥١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٦)، فتح القدير (٢/ ٣٣٥).

(٣) والمراد بالخبر قول الرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيـًا، (٣/ ٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (٢/ ٨٠٩).

(٤) اختلف فقهاء الحنفية فيما إذا ورده الخبر وأفطر متعمداً بعد أن أكل أو شرب ناسيـًا، هل تجب عليه الكفارة أم لا ؟ صحح صاحب المحيط ما اختاره الشارح هنا، وهو عدم وجود الكفارة عليه، وهذا هو ظاهر الرواية. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤١، المبسوط (٣/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٠٨).

(٥) هذا الحديث روي بلفظه عن جماعة من الصحابة، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٣٧٣)، (٢٥/ ١٤٨)، وذكره البخاري في صحيحه فقال: روي عن الحسن عن غير واحد مرفوعـًا، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣/ ٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، (١/ ٥٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، (٢/ ٣٠٨)، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة=

نسخه، واعتمده، فلا كفارة عليه؛ لأنه بنى ظنه على دليل، وإن لم يبلغه، أو بلغه وعرف نسخه أو تأويله تجب الكفارة؛ لأن بعضهم قالوا هذا كان في الابتداء ثم نسخ، وبعضهم أولوه، وتأويله: أنه أصاب السنة؛ لأن الفطرة هي السنة على ما قال ﷺ: «عشر من فطرتي وفطرة أبي إبراهيم عليه السلام، خمس في الرأس، وخمس في البدن»(١). وقيل: إنهما كانا يغتابان؛ / [٧٨/ ب] فلهذا قال ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٢)، أراد بذلك ذهب ثواب صومهما، وهو المراد بقوله ﷺ: «الغيبة تفطر الصائم»(٣)(٤).

= للصائم، (٣/ ١٣٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة، (٣١٨/٣). والحديث صحيح بمجموع طرقه. انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٨٠)، نصب الراية (٢/ ٤٧٢)، البدر المنير (٥/ ٦٧١)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة بينا المختار (٢/ ٨٦٦)، إرواء الغليل (٤/ ٦٥).

(١) هذا الحديث رُوِي موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ حيث قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد؛ في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء. أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، (٢/ ٢٩٣)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظافر والشارب وما ذكر معهما، (١/ ٢٣١). وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (١/ ٢٢٣).

(٢) أخرج البيهقي عن سمرة بن جندب عن أبيه قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل بين يدي حجام، وذلك في رمضان، وهما يغتابان رجلاً، فقال: أفطر الحجَّام والمحجوم. قال البيهقي: في إسناده مجهول. انظر: شعب الإيمان (٩/ ١٠٠).

(٣) بهذا اللفظ لم أقف عليه. وقال الزيلعي: ورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة. وعند ابن حجر أن المقصود بهذا حديث: أفطر الحاجم والمحجوم. انظر: نصب الراية (٢/ ٤٨٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٨٦).

(٤) عند أبي يوسف في هذه المسألة أن العامي إذا بلغه الخبر ولم يعرف تأويله، فأفطر بعد أن=

وإن اغتاب، أو دهن شاربه، فظن أن ذلك يفطره، فأفطر عامداً، فعليه الكفارة؛ لأنه ظن ما لا يظن، فلا يعذر الصائم[(١)].

إذا خاف إن لم يفطر تزداد حُمَّاه شدة، أو عينه وجعًا، يباح له الفطر عندنا[(٢)]، خلافًا للشافعي[(٣)]، وهذا بناء على السادس من الثمانية، وهو ما يبيح الفطر وما لا.

الأسباب المبيحة للفطر

والمبيح للفطر: السفر الذي يفيد القصر، والمرض الذي يخاف منه الهلاك، أو زيادة العلة عندنا، وعند الشافعي ما يخاف منه هلاك النفس، والصحيح ما قلنا؛ لأن زيادة العلة تفضي إلى هلاك النفس، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على ولديهما أفطرتا؛ لأنه صار بمعنى المرض الذي يخاف منه الهلاك فألحق به، وكذا الصائم إذا اشتد جوعه أو عطشه وخاف إن لم يفطر هلك[(٤)].

= احتجم أن عليه الكفارة؛ لأن العامي ليس له الأخذ بظاهر النص، والواجب عليه الاقتداء بأهل العلم. انظر: المبسوط (٣/ ٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٠٩).

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠)، البحر الرائق (٢/ ٣١٦).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤١، المبسوط (٣/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢).

(٣) نص الشافعية على أن الصوم إذا كان سبباً لزيادة العلة، فإن ذلك يعد سبباً مبيحاً للفطر، ولم يقيدوا ذلك بخوف هلاك النفس، وأما إذا كان المرض يسيراً لا يشق معه الصوم، فلا يجوز له الفطر. انظر: البيان في المذهب الشافعي (٣/ ٤٦٧)، المجموع (٦/ ٢٥٧-٢٥٨)، أسنى المطالب (١/ ٤٢٢)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص٢٥٠.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤١، المبسوط (٣/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢).

فصل: فيما يسن فعله للصائم، ويستحب، ويكره، أو لا يكره

سنن الصوم

وهو السابع من الثمانية، يسن له السُّحور(١)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [«تسحروا، فإن في السُّحور بركة»(٢).

ويسن تأخير السُّحور، وتعجيل الإفطار(٣)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:](٤) «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٥)، البناية (٤/ ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، (٣/ ٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، (٢/ ٧٧٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٥)، البناية (٤/ ١٠٤).

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) هذا الحديث روي بألفاظ متقاربة من عدة طرق، فأخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٥/ ٦٧)، والطبراني في الصغير مرفوعاً عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال: لم يروه عن نافع إلا عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه عبد المجيد تفرد به يحيى بن سعيد، (١/ ١٧٦)، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، وموقوفاً على عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين -، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، (٢/ ٢٠-٣١)، وأخرجه البيهقي في الكبرى مرفوعاً عن ابن عمر، وموقوفاً على عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين -، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقال: تفرد به عبد المجيد وإنما يُعْرَف بطلحة بن عمرو وليس بالقوي، عن عطاء، عن ابن عباس، ومَرَّة عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن الصحيح، عن محمد بن أبَان الأنصاري، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: ثلاث من النبوة، فَذَكَرَهُنَّ من قولها، (٢/ ٤٤). وقد ذهب البيهقي إلى تضعيف حديث ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وأن أصح ما ورد هو حديث عائشة، وذكر ابن الملقن أن حديث عائشة فيه نظر؛ لأنه لا يعرف=

ويسن التحرز عما يفضي إلى الوقوع في المحظور، كالمشاتمة، والمجادلة، والفسوق، ونحو ذلك؛ لأن الشرع حرم المباحات في هذا، فلأن يحرم سبب المحظورات أولى، وإن شتمه أحد يقول: إني صائم، هكذا ورد في الخبر[١].

الكحل والسواك للصائم

ولا بأس بالكحل للصائم[٢]؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خرج في رمضان، وعيناه مملوءتان كُحْلاً، كَحَّلَتْه أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»[٣]. وكذا تدهين الشارب؛ لأنه مثل تدهين الرأس[٤].

= لمحمد بن أَبَان سماع من عائشة، وضعَّف البوصيري حديث ابن عباس، وصححه الألباني، وقال الأرناؤوط: إسناد صحيح على شرط مسلم. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٠١)، البدر المنير (٢/ ٥٠٩)، إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٩٥)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٥٤)، صحيح ابن حبان (٥/ ٦٧).

(١) وذلك من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الله - عز وجل -: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه. أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟، (٣/ ٢٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (٢/ ٨٠٧).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤١، المبسوط (٣/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٦٩).

(٣) وذلك من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: انتظرت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخرج إلينا في رمضان، فخرج من بيت أم سلمة وقد كَحَّلَتْه، وملأت عينيه كُحْلاً. أخرجه الحارث في مسنده، كتاب اللباس والزينة، باب الكحل للصائم، (٢/ ٦١٣)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٠). وفي إسناده ضعف؛ لأن فيه راوٍ واهٍ. انظر: البدر المنير (٥/ ٦٦٨)، المطالب العالية (١٠/ ٣٩٩).

(٤) انظر: انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤١، المبسوط (٣/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٦٩).

ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي[١]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير خلال الصائم السواك»[٢]، من غير فصل، وعند الشافعي يكره في آخر النهار؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٣]، والسواك يزيله[٤]. قلنا: الخلوف ينشأ من خلو المعدة، والسواك يزيده، أما أن يزيله فلا، وعن أبي يوسف: يكره المبلول دون الرطب الأخضر[٥].

القبلة للصائم

ولا بأس بالقبلة للصائم إذا أمن ما سوى ذلك، وإن لم يأمن كره[٦]؛ لما روي: «أن شاباً سأل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن القبلة للصائم ؟ فمنعه من ذلك. وسأله شيخ، فأباح له ذلك، فغضب الشاب، وقال: أليس الرب واحداً، والدين واحداً؟! أبحت له، وحرمت علي! فقال له: الشيخ أملك لإِرْبِه»[٧].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤١، المبسوط (٣/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه مرفوعاً عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، (١/ ٥٣٦). وضعفه النووي وابن حجر والألباني. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٨٩)، التلخيص الحبير (١/ ١١٤)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨/ ٦٤).

(٣) سبق تخريجه. انظر: ص.

(٤) انظر: الأم (٢/ ١١١)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٩٢)، المجموع (٦/ ٣٧٧).

(٥) انظر: المبسوط (٣/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٧٣).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ٥٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٤).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير بنحوه (١٠/ ٢٦٠). قال الهيثمي: عطية فيه كلام، وقد وُثِّق. وقال الألباني: فيه عطية، وهو ضعيف مدلس. وأخرج أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كنا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم ؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض،=

مكروهات الصوم

ويكره أن يذوق الطعام بلسانه؛ لأنه تشبه بالمُفْطِر؛ ولأنه بسبب من الإفطار[١]. / [٧٩/أ] ولا بأس للمرأة أن تمضغ لصبيها إذا لم تجد منه بداً؛ لأجل الضرورة[٢].

وعن أبي حنيفة: أنه كره القبلة، والمباشرة، والمعانقة؛ لأنه بسبب من الفطر، وكَرِه صب الماء على الرأس، ولف الرأس بخرقة مبلولة، والتمضمض، والاستنشاق لغير الوضوء؛ لأنه إظهار الضجر من العبادة[٣]. وعن أبي يوسف: أنه لم يكره ذلك[٤]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صب على رأسه الماء في يوم حار»[٥]. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه لف رأسه بخرقة مبلولة»[٦]. ولا بأس بالحجامة

= فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه، (١١/ ٣٥١). قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام. وقال الألباني: إسناد لا بأس به. انظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٦٦)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٣٨-١٣٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٦٧).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٦٧).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٨)، البدائع (٢/ ١٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٠١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئي بالعَرْج، وهو يصب على رأسه الماء من الحر أو من العطش، وهو صائم، (٣٩/ ٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، (٢/ ٣٠٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، صب الصائم الماء على رأسه، (٣/ ٢٨٨). قال ابن عبد الهادي: رواته أئمة، وجهالة الصحابي لا تضر. وصحح إسناده ابن حجر والألباني. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٤٥)، تغليق التعليق (٣/ ١٥٣)، صحيح أبي داود (٧/ ١٣١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب، ثم يلقيه عليه، كتاب الصيام، ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء، (٢/ ٢٩٩).

للصائم[١]؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احتجم وهو محرم صائم بالقاحة[٢]»[٣].

ويكره مضغ العلك؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه منه شيء، وقيل: هذا إذا كان علكاً عُلِك مرة، فأما إذا كان علكاً لم يعلك ينبغي أن يقضي؛ لأن الغالب أنه وصل إلى جوفه منه شيء. وقيل: هذا إذا كان علكاً أبيضاً، أما إذا كان أسوداً يقضي؛ لأنه يتفتت فيصل إلى الجوف منه شيء. وقيل: هذه المسألة تدل على أن مضغ العلك لغير الصائم لا يكره، لكن لا يستحب ذلك للرجل إلا من عذر، ولا بأس به للنساء[٤].

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٣).

(٢) القاحَة: موضع على بعد ثلاث مراحل من المدينة المنورة، بين الجحفة والمدينة في الطريق إلى مكة المكرمة، كان يمر بها الحجاج قديماً، وهي عبارة عن قرية، وبها واد طويل له روافد كثيرة، ولم يعد اليوم للقرية ولا للوادي وجود. انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٩٠)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٢١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم بالقاحة وهو صائم، (٤/ ٧١). حديث صحيح. انظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٣/ ٢٧٣)، نصب الراية (٢/ ٤٧٨). وعند البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣/ ٣٣).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤١، المبسوط (٣/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٦٨).

باب فيمن يوجب الصيام على نفسه[1]

الأصل فيه: أن النذر متى أضيف إلى صوم مشروع صح، سواء اتصل بالصوم المنذور منهي عنه أم لا، لكن ينظر إن لم يتصل به صامه، وإن اتصل به أفطر وقضى في وقت آخر، وتلزمه الكفارة إن نوى يميناً[2].

لو نذر صوم يوم النحر

إذا عرف هذا نقول: رجل قال: لله عليّ أن أصوم يوم النحر، صح نذره عندنا[3]، وعند زفر[4] والشافعي لم يصح؛ لأنه إضافة إلى صوم غير مشروع[5]؛ لأنه أضافه إلى صوم يوم النحر، وصوم يوم النحر غير مشروع، بدليل أنه منهي عنه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وبعال»[6]، وبين كونه مشروعاً ومنهياً عنه تضاد وتنافي؛ لأنه كونه منهياً عنه يقتضي كونه حراماً قبيحاً ممنوعاً، وكونه مشروعاً يقتضي كونه مطلقاً فيه حسناً مباحاً، وبين كون الفعل الواحد حَسَناً قبيحاً، مطلقاً ممنوعاً، حراماً مباحاً، في وقت واحد، في حق شخص واحد، تضاد وتنافي، فمتى ثبت أحدهما انتفى الآخر ضرورة، والنذر بصوم غير مشروع لا يصح كنذر صوم الليل وأيام

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤١.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١١٣)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٣٨١).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٢، المبسوط (٣/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ١١٣).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الأم (٢/ ١١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٧٣)، المجموع (٨/ ٤٥٧).

(٦) أخرجه الطبراني بلفظه عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: البعال وقاع النساء، (١١/ ٢٣٢). قال ابن الملقن: في سنده من هو مختلف فيه. وضعف ابن حجر إسناده، وحسنه الألباني. انظر: البدر المنير (٥/ ٦٨٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٧٥)، تمام المنة ص٤٠٢. وعند مسلم عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيام التشريق أيام أكل وشرب، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، (٢/ ٨٠٠).

الحيض، وربما يقولون نذر ما هو معصية، فلا يصح؛ لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله»[١]، آية أنه معصية: أنه منهي عنه[٢]. ولنا: أن صاحب / [٧٩/ ب] [الشرع][٣] أضاف صيغة النهي إلى صوم مشروع؛ لأن مطلق اسم الصوم ينصرف إلى الصوم المشروع، بدليل الحكم الجزم، فإن من حلف لا يصوم لا يحنث إلا بالصوم الشرعي[٤]، حتى إنه لو أمسك يومه بغير نية لا يحنث؛ ولأن الداخل تحت النهي ما في وسع العبد، وليس في وسعه الانتهاء عن الصوم اللغوي في هذه الأيام؛ لأن الصوم اللغوي عبارة عن الإمساك المطلق عن أي شيء كان، في أي زمان كان، حتى إن من أمسك طرفة لطيفة يصير صائماً لغة، نوى أو لم ينوِ، فتعين أن الداخل تحت النهي الصوم الشرعي، فإذا ثبت أن الصوم الذي أضيفت إليه صيغة النهي - وهو صوم هذه الأيام - مشروع، فلو انتسخت شرعيته إنما تنتسخ بإضافة صيغة النهي إليه، وإنها لا تصلح ناسخة؛ لأنها محتملة؛ لأن صيغة النهي قد تضاف إلى الشيء ويراد بها غيره بطريق الكناية، والمحتمل لا يصلح ناسخاً، على أن حمله على غيره أولى من حمله على عينه؛ لأنا لو حملناه على غيره عملنا بحقيقة اسم الصوم شرعاً وبحقيقة صيغة النهي وضعاً، لكن في غيره بطريق الكناية، والكناية من جملة الحقيقة؛ لأن أهل اللغة قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز، والحقيقة إلى صريح وكناية، ومتى حملناه على عين الصوم عملنا بحقيقة النهي وبمجاز الصوم، والعمل بالحقيقتين أولى من العمل بحقيقة

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، (٣/ ١٢٦٢).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٣)، فتح القدير (٢/ ٣٨١).

(٣) سقط، وأثبته من: المبسوط (٣/ ٧٨).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٧)، البناية شرح الهداية (٦/ ٢٣٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٩١).

أحدهما ومجاز الآخر؛ ولأنا متى حملناه على عين الصوم نسخنا شرعيته وشرعية سببه، ومتى حملناه على غيره قررنا شرعية الصوم ودليله، والأصل في الأحكام الشرعية التقرير لا النسخ والتغيير، فكان ما ذهبنا إليه أولى[1]. فإن قيل: معنى صحة النذر وجوب المنذور، والمنذور لا يجب هاهنا؛ لأنه بالإجماع يكره صوم هذه الأيام، ولو صامها يصير آثماً مسيئاً. قلنا: المنذور واجب، لكنه إنما كره؛ لأنه يصير سبباً للوقوع في المحظور، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى؛ لأن الله تعالى جعل الخلق أضيافه في هذه الأيام بلحوم القرابين، وإليه أشار بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنها أيام أكل وشرب وبعال»[2]، وترك إجابة دعوة الله لا يجوز، وكونه سبباً إلى المحظور لا ينافي كونه واجباً في ذاته، ولهذا قلنا: إذا صام يخرج عن عهدة النذر. ونظيره: صوم رمضان واجب على المريض والمسافر، حتى إنهما لو صاما وقع عن الفرض، لكنه يكره لهما الصوم إذا خافا الضرر البَيِّن، كذا هذا، بخلاف النذر حيث لا يكره؛ لأنه تصرف نطقي يتناول الصوم دون ترك الإجابة، / [٨٠/ أ] بخلاف الإمساك، فإنه تصرف حسي لا ينفك عن ترك الإجابة. ونظيره: فأرة ماتت في سمن ذائب لا يحل أكله، ويجوز بيعه إن بَيَّن عيبه؛ لأن البيع تصرف نطقي يتناول السمن دون النجس المجاور،

---

(١) مراد الشارح مما سبق: أن النهي الوارد في الحديث عن صوم هذه الأيام ليس لذات الصوم، وإنما النهي يتعلق بأمر آخر، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى في هذا الأيام إلى الأكل والشرب، ولما كان الصوم وسيلة لهذا المحظور نُهِي عنه، فدل هذا على أن النهي ليس لذات الصوم؛ وعلى هذا لو نذر صوم هذه الأيام صح نذره، لكنه يفطر ويقضي فيما بعد حتى لا يكون صومه وسيلة إلى الوقوع في المحظور. انظر: المبسوط (٣/ ٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ١١٣)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٣٨١)، البحر الرائق (٢/ ٣١٦).

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص ٤٩٤.

فلا يكون بيعه ملابساً محذوراً، بخلاف الأكل فإنه تصرف حسي لا يُمَيِّز [بين نجس][(١)] وغيره، فلا يمكنه أن يأكل السمن بدون النجس المجاور، فلهذا كره، فكذا هذا[(٢)]. وإن أفطر يلزمه القضاء والكفارة إن نوى يميناً[(٣)].

وهذه المسألة على ستة أوجه، في ثلاثة منها يصير نذراً، وفي اثنين منها يصير يميناً، والسادس منها يصير نذراً ويميناً عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما الثلاثة، **فأحدها**: أن لا ينوي شيئاً؛ لأنه حقيقة [النذر][(٤)]، فيصرف إليه بلا نية[(٥)]. **والثاني**: أن ينوي النذر؛ لأنه لما نوى النذر، فقد تعينت الحقيقة مرادة، فلا يبقى المجاز مراداً[(٦)]. **والثالث**: أن ينوي النذر، وينوي أن لا يكون يميناً؛ لأنه عيّن الحقيقة ونفى المجاز[(٧)]. **والرابع**: أن ينوي اليمين لا غير؛ لأنه لما

---

(١) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ١١٣)، فتح القدير مع العناية (٢/ ٣٨١)، البحر الرائق (٢/ ٣١٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٨).

(٣) أي كفارة يمين. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٢، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ١١٤).

(٤) كتبها الناسخ: (المنذور)، والصواب ما أثبته؛ لأن هذا اللفظ يدل على حقيقة النذر وإن لم ينوِ شيئاً. وهكذا ورد في: البناية شرح الهداية (٤/ ١١٤)، البحر الرائق (٢/ ٣١٧).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٢، بدائع الصنائع (٥/ ٩١-٩٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ١١٤)، البحر الرائق (٢/ ٣١٧).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٢، بدائع الصنائع (٥/ ٩١-٩٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ١١٤)، البحر الرائق (٢/ ٣١٧).

نوى اليمين، فقد عَيَّن المجاز، فلا تبقى الحقيقة مرادة[١]. والخامس: أن ينوي اليمين وينوي أن لا يكون نذراً؛ لأنه عيّن المجاز ونفى الحقيقة[٢]. والسادس: أن ينويهما، فيكون نذراً ويميناً عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يكون نذراً؛ لأن اللفظة حقيقة للنذر مجاز لليمين، واللفظ الواحد لا يشمل الحقيقة والمجاز في حالة واحدة، فمتى نوى الحقيقة خرج المجاز من أن يكون مراداً. ولنا: أن في النذر معنى اليمين؛ لأن النذر إيجاب، فكذا اليمين، لكن الوجوب في اليمين لغيره، وهو صيانة حرمة اسم الله عن الهتك، والنذر إيجاب لعينه، والوجوب لعينه لا يُبقِي الوجوب لغيره، لكن معنى اليمين فيه غير معتبر ما لم ينوه، فإذا نواه فقد اعتبره، فصار نذراً ويميناً، وليس هذا جمعاً بين الحقيقة والمجاز بلفظة واحدة، وإنما هو عمل بقدر الدليل. ونظيره: الإقالة فسخ بين المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث، وكذلك الهبة بشرط العوض هبة ابتداءً بيع انتهاءً، وليس ذلك جمعاً بين الحقيقة والمجاز، وإنما هو عمل بالدليلين، فكذا فيما نحن فيه[٣].

لو نذر صوم سنة كاملة

رجل قال: لله عليّ أن أصوم هذه السنة كلها، أفطر يومي العيد وأيام التشريق وقضاهن؛ لما بينا أن نذر صوم هذه الأيام يصح عندنا، خلافاً لهما[٤]، ويفطر

---

(١) وهذا عند أبي يوسف، أما عند أبي حنيفة ومحمد فيكون نذراً ويميناً. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٢، بدائع الصنائع (٥/ ٩٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ١١٥)، البحر الرائق (٢/ ٣١٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٢، بدائع الصنائع (٥/ ٩٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ١١٥)، البحر الرائق (٢/ ٣١٧).

(٤) أي: زفر والشافعي.

ويقضي في غيرها؛ لما بينا، وعليه الكفارة إن نوى يميناً؛ لما بينا[١].

لو أصبح يوم النحر صائماً

وإن أصبح يوم النحر صائماً، ثم أفسده، لم يقضه عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه يقضي؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، ولو نذر وأفطر يقضي كذا هذا. وله: أن الشروع ليس بملزم، وإنما يجب الإتمام ضرورة صيانة ما أدى عن الإبطال، وما أدى هاهنا لا تجب صيانته؛ / [٨٠/ ب] لأنه مكروه، بخلاف ما إذا شرع في الصلاة في الأوقات المكروهة، ثم أفسدها حيث يقضيها؛ لأن النهي ورد عن الصلاة لا عن الشروع فيها؛ لأن الشروع غير الصلاة؛ لأن الشروع شرط وليس بركن على ما بينا، والنهي عن أحد المتغايرين لا يكون نهياً عن الآخر[٢]، فانعقد شروعه عبادة أو عملاً لله سبحانه، فوجب الإتمام ضرورة صيانة ما أدى عن الإبطال، بخلاف ما نحن فيه، فإن النهي ورد عن الصوم، والصوم عبارة عن الإمساك، فيتناول الشروع فيه؛ لأن الشروع فيه إمساك؛ ولأن في الصلاة يمكنه الإتمام بدون ملابسة المحظور بأن يقف حتى يخرج وقت الكراهة ثم يتمها، بخلاف ما نحن فيه، فإنه لا يمكنه إتمام الصيام بدون ملابسة المحظور، وهو ترك إجابة الله تعالى، والله أعلم بالصواب[٣].

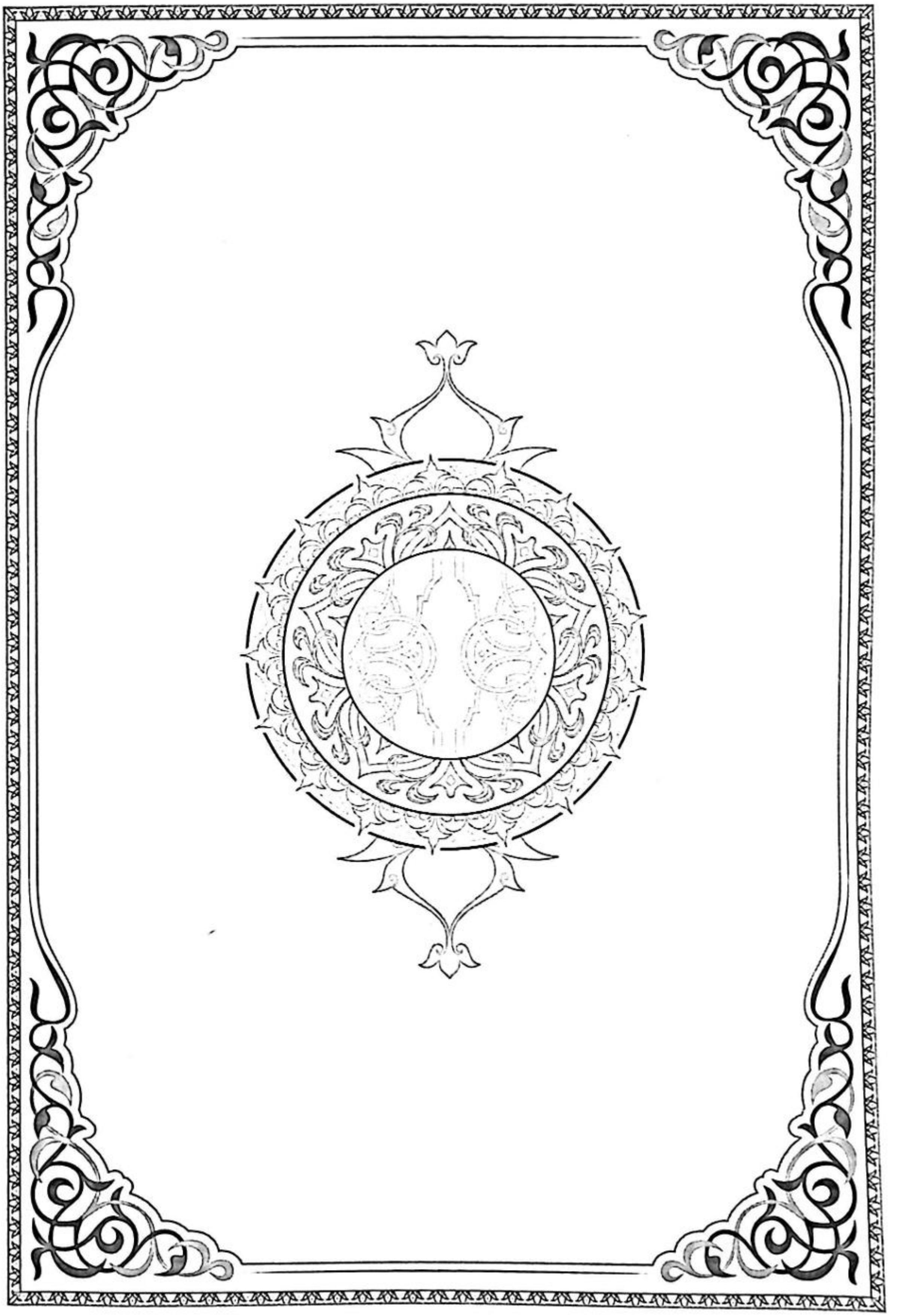
---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٢-١٤٣، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ١١٦).

(٢) هذه مسألة أصولية تدخل تحت القاعدة الأصولية: الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده. ومذهب الحنفية الأخذ بهذه القاعدة. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤)، كشف الأسرار (٢/ ٣٢٩)، التقرير والتحبير (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٣، المبسوط (٣/ ٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٦-٣٤٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ١١٨)، فتح القدير (٢/ ٣٨٧).

كتاب الحج



كتاب الحج[١]

تعريف الحج

الحج في اللغة: عبارة عن القصد[٢]، قال الشاعر:

[ألم تعلمي يا أم أسعد أنما تَخَاطَأَنِي ريب الزمان لأَكْبَرَا][٣]

وأشهد من عوف حُلولاً كثيرة يَحُجُّون سِبَّ الزِّبْرِقَان المُزَعْفَرا[٤]

أي يقصدون عمامته. لكن الشرع خصه بقصد الكعبة بالإحرام؛ لأداء أفعال معهودة، في بقاع معروفة[٥].

فرائض وواجبات وسنن الحج

وتلك الأفعال تشتمل على فرائض، وواجبات، وسنن، ففرائضه ثلاثة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، لكن اثنان منها ركنان، [وهما][٦] الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وواحد منها شرط عندنا، وهو الإحرام[٧].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٤.

(٢) انظر: طلبة الطلبة ص٢٧، المغرب في ترتيب المعرب ص١٠٣.

(٣) هذا البيت أضافه الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محله في المتن.

(٤) صاحب هذا البيت هو المُخَبَّل السَّعْدِي، ويرد هذا البيت تارة: ألم تعلمي يا أم أسعد، وتارة: ألم تعلمي يا أم عمرة. ومعنى مفردات البيت: تَخَاطَأَنِي: أي أخطأني، فلم يصبني. ريب الزمان: أي الموت. لأكْبَرَا: أي أصير كبيراً في السِّن هَرِماً. أشهد: أحضر. عوف: اسم قبيلة نسبة إلى عوف بن كعب بن سعد. حُلولاً كثيرة: أي جماعات كثيرة من الناس من قبيلة عوف، يقومون بزيارات كثيرة ومتكررة. يَحُجُّون: أي يقصدون. السِّب: أي العمامة. الزِّبْرِقان: أي الملك، والمراد به هنا حصين بن بدر الفزاري. المُزَعْفَرا: صفة العمامة أي المصبوغة بالزعفران. وقد كتب الناسخ في المخطوطة تحت كلمة سِبّ: عمامة. الزِّبْرِقان: الملك. المُزَعْفَرا: صفة السِّب. انظر: طلبة الطلبة ص٢٧، شرح أدب الكاتب ص٢٢٧، لسان العرب (١/ ٤٥٧).

(٥) وقال صاحب الاختيار الحج شرعاً: قصد موضع مخصوص، وهو البيت، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٢)، البناية (٤/ ١٣٨).

(٦) كتبها الناسخ: (وهو)، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٧) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٠٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١، ٣٩٠)، درر الحكام (١/ ٢١٧).

وواجباته ستة: مجاوزة الميقات محرماً، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الصَّدر[1]، والحلق أو التقصير عند الإحلال[2].

وسننه أربعة: طواف القدوم، والرَّمَل[3] في الطواف، والهرولة في بطن الوادي بين الصفا والمروة، والبيتوتة بمنى أيام منى[4].

حكم الحج

والحج فرض عين على من وجدت في حقه شرائط وجوبه في العمر مرة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[5]، وكلمة على للوجوب؛

(١) طواف الصَّدر: أي طواف الوداع، سمي بذلك؛ لأن الحاج يَصْدُرُ به عن البيت. انظر: المبسوط (٤/ ٢٤).

(٢) هناك اختلاف في ذكر واجبات الحج عند فقهاء الحنفية، وذلك لأن بعضهم يعد بعض الواجبات شروطاً، وبعضهم يعد بعض الشروط واجبات، فنجد صاحب البدائع اعتبر أن واجبات الحج خمسة، وهي ما ذكر هنا باستثناء مجاوزة الميقات محرماً، وذهب صاحب المحيط إلى أن الواجبات أربعة، وهي ما ذكر هنا باستثناء مجاوزة الميقات محرماً، والحلق أو التقصير، بينما نجد صاحب فتح القدير اعتبر الواجبات سبعة، وهي ما ذكر هنا إضافة إلى مد الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس، بينما صاحب البحر الرائق اعتبر الواجبات قرابة العشرين، وذلك لأنه عد بعض شروط الواجبات من الواجبات، وذلك مثل: الطواف على طهارة، وبداية الطواف من الحجر الأسود، وكون السعي بعد طواف معتد به، وأمثال ذلك. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢١)، فتح القدير (٢/ ٤٠٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٢).

(٣) الرَّمَل: الإسراع في المشي مع هز الكتفين، في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف. انظر: طلبة الطلبة ص٢٩، البناية شرح الهداية (٤/ ١٩٧).

(٤) اختلف فقهاء الحنفية في حصر سنن الحج بين مقل ومستكثر، وقد حَدَّها صاحب تحفة الفقهاء بقوله: سنن الحج هي ما واظب عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج، ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٤)، تحفة الملوك ص١٥٥، فتح القدير (٢/ ٤١٠).

(٥) سورة آل عمران الآية رقم: ٩٧.

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم... إلى آخره»[١]، أَمْرٌ، والأمر للوجوب[٢]، والأمة مجمعة على فرضيته[٣]. وإنما قلنا يجب في العمر مرة؛ لما روي أن آية الحج لما نزلت، قال الأقرع بن حابس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حججت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا، ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا، ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا. فقام رجل طويل كأنه من رجال شَنُوءَة فقال: يا نبي الله، فما الذي نفعل؟ فقال: اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيتكم، وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم، (٣٦/ ٥٩٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٠١). قال الأرناؤوط: حديث أبي أمامة صحيح،= =وهذا إسناد ضعيف من أجل فرج بن فضالة. وأخرجه الطبراني كذلك في مسند الشاميين عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رجلاً أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله ما عصمة هذا الأمر وعُرَاهُ ووثاقه؟ قال: فعقد بيمينه فقال: أخلصوا عبادة ربكم، وأقيموا خمسكم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيتكم، تدخلوا جنة ربكم، (١/ ٣٨٠)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية، وقال: غريب من حديث يزيد، (٥/ ١٦٦). وضعفه الألباني. انظر: سلسلة أحاديث الضعيفة (٥/ ١٨١).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٣٩).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥١، بدائع الصنائع (٢/ ١١٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: خطبنا - يعني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا أيها الناس، كُتِب عليكم الحج. قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، - أو: لم تستطيعوا أن تعملوا بها - الحج مرة،فمن زاد فهو تطوع، (٤/ ١٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، (٢/ ٩٦٣)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، (٢/ ١٣٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، (٥/ ١١١)، واللفظ لأحمد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وصححه ابن الملقن والألباني. انظر: المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٢١)، البدر المنير (٦/ ٨)، صحيح أبي داود (٥/ ٤٠٥). وعند مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال:=

واختلفوا في أن وجوبه على الفور أم على التراخي؟ فعن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه على الفور[١]. وعن محمد بن شجاع: أنه على التراخي[٢]. وقال أبو سهل الزجاجي[٣]: عند أبي يوسف يجب على الفور، وعند محمد على التراخي[٤]؛ لأن وجوبه مستفاد من صيغة مطلقة عن الوقت، وفي حمله على الفور تقييد بالوقت الذي يلي الصيغة، والأصل في الصيغة المطلقة إجراؤها على إطلاقها، / [٨١/أ] فمن ادعى التقييد فقد ادعى خلاف الأصل، فعليه إثباته، يدل عليه الحكم الجزم، وهو أنا أجمعنا على أنه إذا أخره عن وقته من السنة الأولى، وحج في السنة الثانية أو الثالثة يقع أداء لا قضاء، فلو وجب على الفور لوقع قضاء. لأبي يوسف: الصيغة وإن كانت مطلقة عن الوقت، لكن أظهرنا التقييد في حق

= أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثـًا، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٢/ ٩٧٥). قال النووي: الرجل السائل هو الأقرع بن حابس. وكذا قال السيوطي. انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠١)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٣٨٦).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٤١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) هو أبو سهل الزُّجاجي، لم أقف على اسمه، يذكر في كتب الحنفية تارة بالغزالي، وتارة بالفرضي، وتارة بالزجاجي، صاحب كتاب الرياض، درس على أبي الحسن الكرخي، ودرس عليه أبو بكر الرازي، رحل في طلب العلم ثم رجع إلى نيسابور، وتفقه به فقهاء نيسابور، وظل بها إلى أن مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: طبقات الفقهاء ص١٤٤، الجواهر المضية (٢/ ٢٥٤)، تاج التراجم ص٣٣٥، الفوائد البهية ص٨١.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٩).

الأداء احتياطاً، [و](١) احترازاً عن [الموت](٢)، فما عداه بقي على الأصل(٣).

سبب وجوب الحج

وسبب وجوبه الكعبة عند البعض؛ لأنه يضاف إليها، يقال: حج البيت، والحكم هو الذي يضاف إلى السبب(٤). وعند المحققين سببه كونه منعماً عليه؛ لأن النعمة تناسب الشكر، وأما البيت فهو محل أداء الشكر، والمحل شرط، والحكم يضاف إلى السبب دون الشرط، وإضافته إلى الشرط [مجاز(٥).

شرط وجوب الحج

وشرط](٦) وجوبه: العقل، والبلوغ، حتى إنه لا يجب على الصبي والمجنون؛ لأن المجنون عاجز، وكذا الصبي الذي لا يعقل، والذي يعقل ألحق بالذي لا يعقل نظيراً له، والفعل لا يجب على العاجز(٧). والإسلام حتى إنه لا يجب على الكافر؛ لأنه عبادة، والكافر ليس أهلاً لها، فلا تجب عليه(٨). والحرية حتى إنه لا يجب على العبد؛ لأنه عاجز شرعاً؛ لأن نفسه مملوكة للغير، فلا يقدر على الحج بملك الغير(٩). وزوال المنع من حبس، أو منع سلطان؛ لأن القدرة لا تثبت مع المنع(١٠). والصحة حتى إنه لا يجب على المريض، والأعمى،

---

(١) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٢) كتبها الناسخ: (الفوت)، وهو تصحيف، وما أثبته هو الصواب، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ١١٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٨).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٤١).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٤٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٨)، كشف الأسرار (٣/ ٣٥٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٠٧).

(٦) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٤٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٧).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٣).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٥)، فتح القدير (٢/ ٤١٥).

والمقعد، والزَّمِن؛ لأنهم عاجزون، فإن وجد الأعمى قائداً لا يجب عليه عند أبي حنيفة، كالزَّمِن والمقعد إذا وجدا من يحملهما، وعند صاحبيه يجب عليه؛ لأنه قادر لكنه لا يهتدي سبيلاً، فإذا وجد القائد فقد اهتدى، بخلاف الزمن والمقعد فإنهما عاجزان. قلنا: القدرة إنما تثبت بآلته لا بآلة غيره، سواء أعارها، أو أجرّها، أو ملكها؛ لأن الإعارة ليست بعقد لازم، والمملوك قد يأبق[١].

والزاد والراحلة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة[٢]، وتفسيرهما: أن يملك ما يَكْتَرِي به شِقَّ مَحْمِل[٣]، أو رأس زامِلَة[٤]، وقوت

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢١)، تبيين الحقائق (٢/ ٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٤٣).

(٢) روي أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما السبيل إلى الحج؟ قال: السبيل: الزاد والراحلة. هذا الحديث أخرجه إما بلفظه أو معناه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، (٢/ ٩٦٧)، والترمذي في سننه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أبواب الحج، باب في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وقال: هذا حديث حسن، (٣/ ١٦٨)، والدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كتاب الحج، (٣/ ٢١٣-٢١٩)، والحاكم في مستدركه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، (١/ ٦٠٩)، والبيهقي في الكبرى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الحج، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج، (٤/ ٥٣٥)، وأخرجه أيضاً عن أنس وعائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة، (٤/ ٥٤٠). قال الزيلعي: روي من أوجه كلها ضعيفة. وقال ابن حجر: روي بأسانيد ضعيفة سوى ما روى الحاكم، فإن رواته موثقون. وضعفه الألباني. انظر: نصب الراية (٣/ ٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٤)، إرواء الغليل (٤/ ١٦٠).

(٣) شِق مَحْمِل: المَحْمِل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على العكس هو الهودج الكبير. والشق: النصف. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص١٢٩.

(٤) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. انظر: طلبة الطلبة ١٢٧.

نفسه وعياله مدة ذهابه وإيابه، فاضلاً عن مسكنه، وثياب بدنه، وأثاث منزله[1]. وعن أبي يوسف: وقوت شهر بعد إيابه[2]. وإن ملك ما يكتري به عُقْبَة[3] لا يجب عليه[4]. وأمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا تبقى مع خوف الطريق، وإنها شرط. واختلفوا في أن أمن الطريق هل هو شرط الوجوب أم شرط الأداء ؟. وثمرته تظهر في الوصية، فمن جعله شرط الوجوب يقول بوجوب الوصية، ومن لا يجعله شرط الوجوب لا يقول بالوصية[5].

والـمَحْرَم في حق المرأة إذا كان بينها وبين مكة مسيرة [ثلاثة أيام][6]؛ لأنها ممنوعة عن المسافرة بدونه[7]؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة/ [٨١/ ب] تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محرم منها»[8].

وتفسيره: من لا يحل له مناكحتها بقرابة، أو صهرية، أو رضاع من مسلم أو ذمي، إلا إذا كان مجوسياً يستحل نكاحها، أو كان المسلم فاسقاً لا يؤمن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٤٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٤).

(٣) عُقْبَة: هو أن يكتري رجلان بعيراً واحداً، ويتعاقبان عليه في الركوب، يركب كل واحد مرحلة ويمشي مرحلة. انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١٤٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٤٥).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٤٧).

(٦) سقط، وأثبته من: الهداية (١/ ١٣٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٤).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٥٠).

(٨) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٢/ ٩٧٧).

عليها منه، والصبي والمجنون لا يعتبران في هذا؛ لأن المقصود لا يحصل منهما. ويجب عليها نفقة المحرم حتى يحج بها، ولا يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها.

واختلفوا في أن المحرم هل هو شرط الوجوب أو الأداء؟ كما اختلفوا في أمن الطريق[١]. وإن كانت معتدة لا يجب عليها؛ لأنها ممنوعة عن الخروج في العدة، وإن لزمتها بعدما خرجت إلى الحج، إن كان بينها وبين مصرها أقل من مسيرة سفر، وبينها وبين مكة مسيرة سفر، عادت إلى منزلها. وإن كان على العكس مضت. وإن استوى الجانبان في كونهما مدة سفر، أقامت إن كان الموضع يصلح للإقامة، وإلا ذهبت إلى حيث يصلح للإقامة فتعتد فيه[٢].

شرط جواز الحج

وشرط جوازه: الوقت؛ لأنه عبادة، فلا يجوز أداؤها قبل وقتها، كالصلاة والصوم، ووقته شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[٣].

ووقت العمرة السنة كلها، ويكره أداؤها في خمسة: يوم عرفة، والنحر، وثلاثة أيام التشريق[٤].

والنية؛ لأنه عبادة، فلا تجوز بدون النية[٥].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٤)، البناية (٤/ ١٥٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٤)، فتح القدير (٢/ ٤١٩).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٠).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦١)، تبيين الحقائق (٢/ ١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥١).

والطهارة ليست شرطاً لصحة أفعال الحج، إلا الطواف عند الشافعي، فإنه لا يجوز عنده بدون الطهارة[١]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطواف صلاة»[٢]. وعندنا شرط كماله لا شرط جوازه، حتى لو طاف الزيارة محدثاً أو جنباً وقع معتداً به، ويعيد ما دام بمكة، وإن لم يعد أجزأه، ويجب عليه في الجنابة بدنة، وفي الحدث شاة. وما روي خبر واحد يوجب العمل دون العلم، فمن حيث أنه يوجب العمل نقول يطوف طاهراً، وإن طاف بغير طهارة نقول يعيد؛ لأن ذلك من باب العمل، فإن لم يعد لا نقول بفساده؛ [لأن فساده][٣] من باب العلم، وخبر الواحد لا يفيد العلم، على أن مطلق قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤] بإطلاقه يقتضي جوازه بدون الطهارة، فلو قلنا بعدم جوازه بالسنة لنسخنا الحكم الثابت بكتاب الله تعالى بخبر الواحد، وإنه لا يجوز[٥]. والإحرام شرط عندنا[٦]، خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٧٣)، المجموع (٨/ ١٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن رجل قد أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم، فأقلوا الكلام، (٢٤/ ١٤٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، إباحة الكلام في الطواف، (٤/ ١٣٢). قال ابن الملقن: جميع رواته ثقات. وقال ابن حجر: هذه الرواية صحيحة. وصحح الألباني إسناده. انظر: البدر المنير (٢/ ٤٩٧)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢٧)، إرواء الغليل (١/ ١٥٦).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) سورة الحج الآية رقم: ٢٩.

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٥٥-٣٥٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠)، فتح القدير (٢/ ٤٠٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٨٠).

(٧) الإحرام عند الشافعية ركن. انظر: الإقناع للماوردي ص٨٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦٠)، كفاية الأخيار ص٢١٣.

وفتح الكتاب بمسألتي الإحرام؛ لأنه فاتحة الحج، كالتكبير فاتحة الصلاة، أحدهما: رجل توجه يريد الحج فأغمي عليه، فأَهَلَّ عنه أصحابه. والثانية: صبي أحرم أو عبد(١).

والكلام في الإحرام في ستة:

تعريف الإحرام

أحدها: في معناه وضعـاً وشرعـاً، فمعناه في الوضع: الدخول في الحرمة، يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الحرمة، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء(٢)، لكن / [٨٢/أ] الشرع خصه بالدخول في أمور تحرم بالإحرام(٣)، وهي ثلاثون ذكرها الفقيه أبو الليث في خزانة الفقه: الجماع، والقُبلة، والملامسة، والمباشرة، وحلق الرأس، وقص الشارب، وقص اللحية، وحلق العانة، وحلق الإبط، وحلق الرقبة، وحلق مواضع المحاجم، وقَلْم الأظافير، ولبس القميص، والسراويل، والعمامة، والقَلَنْسُوَة، والقَبَاء(٤)، والبُرْنُس(٥)، والخفين، إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولبس ثوب مصبوغ بوَرْس(٦) أو زعفران، إلا إذا كان لا يَنْفُض(٧)؛ كيلا تفوح رائحته، والطيب، وغسل الرأس بالخِطْمِي(٨)، وقتل

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٤.

(٢) انظر: مختار الصحاح ص٧١، الكليات ص٥٨.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١٦٧).

(٤) القَباء: نوع من الثياب. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٨٥)، معجم لغة الفقهاء ص٣٥٥.

(٥) البُرْنُس: عبارة عن القَلَنْسُوَة الطويلة. انظر: مختار الصحاح ص٣٣.

(٦) الوَرْس: نبات أصفر اللون يصبغ به. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٥٥).

(٧) قوله: (لا يَنْفُض) له تفسيران منقولان عن محمد، روي عنه: أي لا يتناثر صبغه. وروي عنه: أي لا يفوح ريحه، والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه، ولكن يفوح ريحه يمنع منه؛ لأن ذلك دليل بقاء الطيب. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥).

(٨) الخِطْمِي: نبات يغسل به الرأس. انظر: طلبة الطلبة ص١٤.

الصيد، والدلالة عليه، والإشارة إليه، وقتل القملة، وتغطية الرأس، والوجه، والفسوق، والجدال[١].

وصف الإحرام

والثاني: في وصفه، فوصفه: أنه شرط عندنا، وعند الشافعي ركن كالتحريمة في الصلاة. شرط عندنا، وعنده ركن. له: أن الإحرام شروع في الحج، والشروع في الشيء يكون منه، كالشروع في الصوم[٢]. ولنا: أن الحج عبادة، والإحرام دخول في الحرمة، وإنه ضدها، فلا يصلح أن يكون ركنها[٣].

وثمرة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما: أن تقديم الإحرام على الوقت جائز عندنا؛ لأنه شرط، فيجوز تقديمه، كتقديم الطهارة على وقت الصلاة[٤]، وعنده ركن، فلا يجوز تقديمه على وقت العبادة[٥]. والثاني: تقديمه على الميقات أفضل عندنا إذا أمن الوقوع في المحظور، وعنده الإحرام من الميقات أفضل لأنه ركن[٦]، والصحيح ما ذهبنا إليه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة»[٧]، عَلَّق الغفران العميم، ودخول دار النعيم بالتقديم، وإنه

---

(١) انظر: خزانة الفقه ص٩٢.

(٢) انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص١٩٨، الإقناع للماوردي ص٨٤، المجموع (٨/ ٢٦٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠)، تحفة الملوك ص١٥٥، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢١).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٦٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١١١)، المجموع (٧/ ١٩٩).

(٧) أخرجه بنحوه أحمد في مسنده عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٤٤/ ١٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أَهَلَّ بعمرة من بيت المقدس، (٢/ ٩٩٩)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المواقيت، (٢/ ١٤٣). ضعفه ابن الملقن والألباني، وحسن الصنعاني إسناده. انظر: البدر المنير (٦/ ٩٢)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٢/ ٩٥٥)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٣٧٨).

دليل الأفضلية، إلا أنا شرطنا الأمن على نفسه من الوقوع في المحظور؛ لأن مدة الإحرام تمتد، فيغلب الوقوع في المحظور[١].

ما يصير به محرماً

والثالث: فيما يصير به محرماً، فنقول: لا يصير محرماً إلا بالنية مع الذِّكْر، كما لا يصير شارعاً في الصلاة إلا بالنية مع الذِّكْر، لكن عند أبي حنيفة ومحمد المعتبر ذكر يقصد به تعظيم الله، أيَّ ذكر كان، بأي لسان كان، بالعربية أو بالفارسية أو غيرهما، وعند أبي يوسف المعتبر ذكر خاص، وهو التلبية، فأبو يوسف مَرَّ على أصله في تحريمة الصلاة، فإنه لا يجيز افتتاح الصلاة إلا بأحد الألفاظ الثلاثة، فكذا هاهنا لا يجيز إلا بالتلبية. وأبو حنيفة مَرَّ على أصله، فإنه أجاز ثَمَّ الافتتاح بكل ذكر يقصد به التعظيم، سواء كان بالعربية أو بالفارسية، فكذا هاهنا. ومحمد فرق بينهما، فلم يجز ثَمَّ الافتتاح بالفارسية إذا كان يحسن الافتتاح بالعربية وأجاز هاهنا؛ لأن باب الحج أوسع من باب الصلاة[٢].

تقليد البدن

ويقوم التقليد مع التَّوَجُّه / [٨٢/ ب] مقام التلبية[٣]، فإنه قال في الباب الثاني، وهو باب في تقليد البُدْن: «رجل قلد بدنته تطوعاً، أو نذراً، أو شيئاً من الأشياء، وتوجه معها يريد الحج صار محرماً»[٤]؛ لأن التَّوَجُّه مع التقليد من شعائر الحج

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٦٤).

(٢) المشهور عن أبي يوسف أنه يصير شارعاً بكل ذكر يقصد به التعظيم مثل قول أبي حنيفة ومحمد، وما ذكره الشارح هنا هو رواية الحسن عن أبي يوسف. انظر: المبسوط (٤/ ٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٣)، تبيين الحقائق (٢/ ١١)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٧٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦١)، درر الحكام (١/ ٢٢٠).

(٤) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٨.

وخصائصه، فأقيما مقام التلبية، بخلاف ما إذا قلد شاة وتوجه معها يريد الحج، حيث لا يصير محرماً؛ لأن ذلك ليس من خصائصه؛ لأن الناس اعتادوا تقليد البدن دون الغنم، بخلاف ما إذا جَلَّلَ[1] بدنته، أو أشعرها[2]، وتوجه معها يريد الحج حيث لا يصير محرماً؛ لأن التجليل ليس من خصائص الحج؛ لأنه لحفظ الدابة[3].

حكم الإشعار

والإشعار مكروه عند أبي حنيفة، فلا يمكن إقامة ذلك مقام التلبية، وعند صاحبيه حسن؛ لأنه يشتمل على معنى السنة ومعنى غير السنة، فسمي حسناً[4]. قال أبو منصور الماتريدي رَحِمَهُ اللَّهُ: لعل أبا حنيفة - رحمة الله عليه - كره الإشعار المحدث[5]. وعن الطحاوي مثله، وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية[6]. ويحتمل أنه أراد به كراهية إيثار الإشعار على التقليد، كإيثار نكاح الكتابية على المسلمة[7].

والتقليد: تعليق قطعة نعل، أو عُرْوَة مَزادَة[8] على رقبة البدنة[9]. والإشعار:

---

(١) جَلَّل: من التجليل، وهو إلباس الدابة الجُل، والجُل: مثل الثوب للإنسان، يوضع على الدابة لحفظها من البرد. انظر: طلبة الطلبة ص٣٦، المصباح المنير (١/ ١٠٥).

(٢) الإشعار: الإعلام، وهو الطعن في سنام الهدي حتى يسيل منه دم، فيعلم به أنه هدي. وقيل: هو الإدماء بالجرح. انظر: طلبة الطلبة ص٣٦، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٨).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٩)، البناية (٤/ ٢٧٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٨).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٩، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٩).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٩، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٩١).

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٩، تبيين الحقائق (٢/ ٤٧).

(٨) عُرْوَة مَزادَة: أي القربة الصغيرة. انظر: طلبة الطلبة ص٣٦.

(٩) انظر: طلبة الطلبة ص٣٦، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٦).

[الإدماء بالجرح][1]، وفسره أبو يوسف: بأن يضع بالرمح أسفل السنام من اليسار[2].

وعن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اليمين[3]، وبكل وردت الأخبار عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

والبدنة من الإبل والبقر عندنا[5]، وعند الشافعي من الإبل فحسب[6]،

---

(١) كتبها الناسخ: (أداء ما يخرج)، وهو تصحيف، وما أثبته من: البناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٣).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٢٣٧)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٢)، البيان في المذهب الشافعي (٤/ ٤١١).

(٤) دليل الإشعار من اليمين ما روي من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: صلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، (٢/ ٩١٢). وأما دليل الإشعار من اليسار، فقد قال ابن عبد البر: رأيت في كتاب ابن عُلَيَّة عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشعر بدنة من الجانب الأيسر، ثم سلت الدم عنها، وقلدها نعلين، وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس، هذا والمعروف فيه ما ذكره أبو داود الجانب الأيمن، لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك، إلا أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الأيسر، هكذا روى مالك. ا.هـ. وضعف ابن قطان هذا الإسناد وقال: أخاف أن يكون هذا الذي نقل أبو عمر من كتاب ابن علية، تَصَحَّف فيه الأيسر بالأيمن، فهو قريب في الخط. وقال الزيلعي: وأما رواية الطعن في الأيسر، فرواها أبو يعلى الموصلي في مسنده، عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر، ثم سلت الدم بإصبعه، فلما علت به راحلته البيداء لبى. ا.هـ. وهكذا ذكر ابن حجر أن حديث الإشعار من الجانب الأيسر رواه أبو يعلى، غير أني لم أقف على حديث أبي يعلى لا في مسنده ولا في معجمه. انظر: التمهيد (١٧/ ٢٣١)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٥٧)، نصب الراية (٣/ ١١٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٣٧).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٩، المحيط البرهاني (٢/ ٤٩١)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٩).

(٦) اختلف فقهاء الشافعية في معنى البدنة على ثلاثة أقوال، الأول: أن البدنة تطلق على الإبل خاصة، قال الماوردي: وهو قول الجمهور. الثاني: أنها تطلق على الإبل والبقر. الثالث: أنها=

تفسير البدنة والهدي

والصحيح قولنا؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل عن البدنة، فأطلق الاسم عليهما[١]؛ ولأن مأخذ البدنة من البدانة، وهي الضخامة، والبقر تشارك الإبل في هذا المعنى[٢].

والهدي من الإبل والبقر والغنم[٣].

ولا يجزئ في الهدايا والضحايا إلا الجَذَع العظيم من الضأن، والثَّنِي من المعز، والجذع من الضأن الذي أتى عليه أكثر الحول، والثني [الذي][٤] تمت له سنة وطعن في الثانية، والثني من البقر الذي له سنتان وطعن في الثالثة، ومن الإبل الذي له خمس سنين وطعن في السادسة[٥].

كيفية النية

والنية أن ينوي بقلبه الحجة المفردة إن كان يريدها، أو العمرة المفردة إن كان يريدها، أو كليهما إن كان يريد القران، والأحسن أن يقول بلسانه: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي وتقبله مني. وإن أراد القران قال: اللهم إني أريد العمرة والحج،

= تطلق على الإبل والبقر والغنم، قال النووي: وهو الصحيح، ولكن اشتهر في اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالإبل. انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٦٧)، المجموع (٨/ ٤٧٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سليمان بن يعقوب عن أبيه قال: مات رجل من الحي، وأوصى أن ينحر عنه بدنة، فسألنا ابن عباس عن البقرة، فقال: تجزئ، قال: من أي قوم أنت؟ قال: قلت: من بني رباح. قال: وأنَّى لبني رباح البقر؟ إنما البقر للأزد وعبد قيس. كتاب الحج، في البدن من قال لا تكون إلا من الإبل، (٣/ ٣٢٧).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٩، المحيط البرهاني (٢/ ٤٩١)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٩).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٩، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٩١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٣).

(٤) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٨٣).

فيسرهما لي وتقبلهما مني. ويقدم العمرة في الذكر، كما يقدمها في الفعل(١).

وإن أحرم ينوي الإحرام، ولم تحضره نية حج ولا عمرة، مضى في أيتهما [شاء](٢)؛ لأنه عقد على الأداء، فيجوز إيقاعه بينهما؛ لإمكان رفع الإيهام بالبيان(٣).

وإن [أحرم](٤) ينوي الحج، ولا ينوي فرضاً ولا نفلًا، القياس أن لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأن التعيين / [٨٣/ أ] شرط ولم يوجد، وفي الاستحسان يجزئه؛ لأن العامل لا يسلك هذه المشقة ولا يتحمل هذه المشقة لأجل النفل وعليه فرض، فدلت حالته على أنه نوى حجة الإسلام(٥).

سنن الإحرام

والرابع: في سننه، وإنها ستة: إذا أراد أن يحرم توضأ أو اغتسل، والغسل سنة وليس بواجب، كغسل يوم الجمعة، ولبس ثوبين جديدين أو غَسِيلَيْن إزاراً ورداء(٦)، وتطيب وادَّهن بما شاء، سواء تطيب بطيب يبقى أثره بعد الإحرام أم لا في ظاهر الرواية، وعن محمد لا يتطيب بطيب يبقى أثره بعد الإحرام؛ لأنه يصير

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٧).

(٢) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٣).

(٣) له أن يختار أيتهما شاء ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف بالبيت شوطاً واحداً كان إحرامه إحرام عمرة؛ لأن طواف العمرة ركن، وطواف التحية في الحج ليس بركن، ولا معارضة بين الركن وغير الركن. انظر: المبسوط (٤/ ١١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٣).

(٤) كتبها الناسخ: (أحرى)، وهو خطأ واضح.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٣)، درر الحكام (١/ ٢٢٠)، فتح القدير (٢/ ٤٣٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٣).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٦٨).

كالمتطيب به بعده، والصحيح هو الأول[١]؛ لما روي عن عائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه حين أحرم، ولإحلاله حين أحل، ولقد رأيت وبيص[٢] الطيب على مفارقه بعدما أحرم بثلاث»[٣].

وصلى ركعتين[٤]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتاني آت من ربي بالعقيق[٥]، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين»[٦].

ولبى في دبر صلاته، أو بعدما تستوي به راحلته، والتلبية في دبر الصلاة أفضل، والسنة إصابة لفظة التلبية المروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك [لك][٧]»[٨]، ولا ينقص عن هذا، وإن زاد جاز. واختلفوا في كسر الهمزة من (إن) وفتحها، والصحيح الكسر؛ لأنه إذا كسر يصير ثناء مبتدأ، وإن فتح يصير

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٦٩).

(٢) الوبيص: البريق واللمعان. والمفارق: جمع مَفرِق، وهو موضع فَرْق شعر الرأس بفتح الميم وكسر الراء. انظر: طلبة الطلبة ص٢٨، المغرب في ترتيب المعرب ص٤٧٥.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، (٢/ ١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٢/ ٨٤٨).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٧١).

(٥) العقيق: موضع بالقرب من المدينة المنورة، ويقع ببطن وادي ذي الحليفة. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٣٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحَضَّ على اتفاق أهل العلم، (٩/ ١٠٦).

(٧) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٩).

(٨) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الحج، باب التلبية، (٢/ ١٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (٢/ ٨٤١).

تبعاً للأول، [وَلَأَن][1] يأتي بثناءين أولى من [أن][2] يأتي بثناء واحد[3].

النيابة في الإحرام

والخامس: في أن النيابة تجزئ في الإحرام إذا وجدت الإنابة صريحاً أو دلالة، حتى إنه لو أمر أو أذن لإنسان بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه، فأغمي عليه، فأَهَلَّ عنه المأمور أجزأه، حتى إنه لو أفاق بعد ذلك يمضي في حجه بناء على ذلك الإحرام[4].

واختلفوا في أن عقد الرِّفْقَة هل يكون دليل الإنابة أم لا ؟ فعند أبي حنيفة يكون خلافاً لصاحبيه، حتى إن من خرج يريد الحج، فأغمي عليه، فأَهَلَّ أصحابه عنه بدون سابقة إذن صريح أجزأه عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه؛ لأن الإنابة دلالة إنما تحصل بشيء معلوم بين الناس، وكون عقد الرِّفْقة دليلاً لا يعرفه كثير من الفقهاء فضلاً عن العوام. لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المقصد من عقد الرِّفْقة استعانة كل واحد منهما بصاحبه فيما يحتاج إليه في سفره عند عجزه عن فعله بنفسه، والإحرام مما يحتاج إليه في هذا السفر، وقد عجز عنه، فكان عقد الرفقة دليل الإذن في ذلك، والثابت دلالة كالثابت صريحاً[5][6].

---

(١) كتبها الناسخ: (ولاف)، وهو خطأ واضح.

(٢) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٧٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٧١).

(٥) هذه قاعدة فقهية وردت عند الحنفية بكثرة، وردت باللفظ المذكور في البناية شرح الهداية (١٠/ ١٢٦)، ووردت في المبسوط (١١/ ١٩) بلفظ: الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحاً. وأكثر ورودها بلفظ: الثابت دلالة كالثابت نصاً. انظر: المبسوط (١١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩)، كشف الأسرار (٢/ ٣٣٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٨)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٦٢)، التقرير والتحبير (١/ ١٢٠).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٤، المبسوط (٤/ ١٦٠)، بدائع الصنائع=

ولو أحرم بنفسه، ثم أغمي عليه، فأوقفوه بعرفة وبالمزدلفة، / [٨٣/ ب] ووضعوا الحجر على يده ورموا به، وطافوا به طواف الزيارة بالبيت محمولاً على بعير، وسعوا بين الصفا والمروة أجزأه، ويجزئ الحامل عن نفسه أيضاً؛ لأن الإغماء لا ينافي أفعال الحج وإن كان ينافي النية، لكن قرانها ليس بشرط لأفعال الحج، وإنما الشرط وجودها عند الإحرام، وقد وجدت، فأشبه من نوى في الليل صوم الغد، ثم أغمي عليه، فلم يفق إلا بعد أيام أجزأه صيام ذلك اليوم؛ لأن الإغماء لا ينافي الإمساك وإن كان ينافي النية، لكن الشرط وجودها في الليل، وقد وجدت، بخلاف الصلاة حيث لا تجزئ على هذه الصفة؛ لأن شرط جوازها الطهارة، وإنها لا تبقى مع الإغماء، بخلاف الحج[١]. وإن فعلوا به هذا بغير عذر أعاد مادام بمكة، وإن لم يعد جبره بالدم[٢].

من يقع إحرامه لازماً

والسادس: فيما يلزم من الإحرام، وما لا يلزم، كل من كان أهلاً للحج لكنه لم يجب عليه لعذر فإحرامه يقع لازماً، ومن لم يكن أهلاً لا يقع إحرامه لازماً، وبيانه: صبي أحرم، أو كافر، ثم بلغ الصبي، وأسلم الكافر، قبل أن يأتيا بأفعال الحج، فجددا الإحرام، أجزأهما عن حجة الإسلام؛ لأن الإحرام منهما لم يقع لازماً؛ لعدم الأهلية، فإذا جددا ارتفع الأول، ووقع الثاني عن حجة الإسلام[٣].

= (٢/ ١٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٧١).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٤، تبيين الحقائق (٢/ ٣٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٢).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٤٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠، ١٣٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٤)، فتح القدير (٢/ ٤٩٥).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٥٥).

والعبد إذا أحرم، ثم عتق، فجدد الإحرام وحج، لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأنه أهل للحج، لكن لم يجب عليه؛ لأنه ليس بقادر شرعـاً، فإذا أحرم بإذن السيد وقع إحرامه عن النفل لازماً، والإحرام متى وقع لازماً لا يقبل الانفساخ، فلم ينفسخ بتجديد الإحرام، فوقع حجه عن النفل[(١)].

والصبي إذا حج، أو المجنون، أو الكافر، أو العبد، لم يجزئه عن حجة الإسلام؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما عبد حج ولو عشر حجج، فعليه حجة الإسلام إذا عتق، وأيما صبي حج ولو عشر حجج، فعليه حجة الإسلام إذا بلغ، وأيما كافر حج ولو عشر حجج، فعليه حجة الإسلام إذا أسلم»[(٢)]؛ لأن هؤلاء غير مخاطبين، فلم تجب عليهم حجة الإسلام، بخلاف المريض إذا حج، أو الفقير، أو الزَّمِن والمقعد حيث يقع عن حجة الإسلام؛ لأن الحج إنما كان لا

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢١)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن صبياً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن عبداً حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، (٣/ ٣٢١). ذكر الزيلعي ضَعْفَ إسناده، وقال البوصيري: له شاهد من حديث ابن عباس. قلت: ولفظ حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى. أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٠)، والحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، (١/ ٦٥٥)، والبيهقي في الصغرى، كتاب المناسك، باب حج الصبي، (٢/ ١٤٠). قال ابن الملقن: حديث صحيح. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: نصب الراية (٣/ ٧)، البدر المنير (٦/ ١٦)، إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ١٦٢)، مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٦).

يجب على هؤلاء؛ لعدم القدرة، فإذا وصلوا إلى مكة فقد قدروا، فوجب عليهم، فقد حجوا بعد الوجوب فأجزأهم عن الواجب[(١)].

لو أصاب الصبي أو العبد محظوراً من محظورات إحرامه

والصبي إذا أصاب شيئاً من محظورات إحرامه لا يجب عليه شيء؛ لأنه لا يؤاخذ بحقوق الله، ولو أفسد حجه لا يجب عليه القضاء؛ لأنه غير مخاطب[(٢)].

والعبد إذا أصاب [شيئاً][(٣)] من محظورات إحرامه، إن كان للصوم فيه مدخل صام؛ لأنه مخاطب قادر، وإن لم يكن للصوم فيه مدخل، بل كان يتعلق به الصدقة والـهَدْي، يتأخر عنه إلى ما بعد العتق؛ لأنه عاجز في الحال.

وكذلك / [٨٤/ أ] إذا فسد الحج يتأخر القضاء إلى ما بعد العتق، ولو أدى عنه السيد أو غيره لم يجزئه؛ لأنه لا يملك، وإن ملك[(٤)].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٤، المبسوط (٤/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٥٥).

(٣) سقط، وأثبته من: البدائع شرح الصنائع (٢/ ٢١١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٥٦).

مجاوزة الآفاقي للميقات

باب من جاوز الميقات بغير إحرام[1]

الأصل فيه: أن كل من قصد مجاوزة ميقاته، وهو يريد الحج والعمرة، يجب عليه أن يجاوزه محرماً؛ قضاء لحق الميقات، كائناً من كان، آفاقياً، أو مكياً، أو بُسْتانياً[٢]، وإن جاوزه بغير إحرام وجب عليه الدم، فإن تدارك المتروك في أوانه سقط عنه الدم، وإلا فلا[٣].

والآفاقي إذا قصد مجاوزة ميقاته، وهو يريد مكة لغير الحج والعمرة، يجب عليه أن يجاوزه إما محرماً بحج، أو عمرة[٤]، وعند الشافعي: لا يجب عليه[٥].

وإن قصد مجاوزته يريد بستان بني عامر[٦] لحاجة، أو موضعاً آخر من الحل،

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٥.

(٢) البُسْتاني: نسبة إلى البستان، والمراد به من كان في الحل داخل المواقيت، أي بين المواقيت والحرم. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٩).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٢/ ٧).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) عند الشافعية من أراد دخول مكة لغير حج أو عمرة ينظر إلى غرضه، فإن كان غرض دخوله قتال أهل البغي، أو خوفاً من ظالم، ونحو ذلك جاز دخولها بغير إحرام. وأما إن كان غرض دخوله التجارة، أو الزيارة، أو كان مكياً فسافر، ثم رجع إلى موطنه، ففي هذه الحالة قولان، الأول: يستحب له الإحرام ولا يجب. والثاني: وهو الأشهر في المذهب أنه يجب عليه الإحرام. وأما إن كان دخوله لحاجة تتكرر، كالعاملين، ومن ينقل الميرة والأطعمة، فالمنصوص عليه أنه يجوز دخولها بغير إحرام، وفي قول للشافعي: ينبغي أن يحرم في كل سنة مرة؛ لكيلا يستخف بحرمة الحرم، والأول أصح. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٥)، المجموع (٧/ ١٠).

(٦) بستان بني عامر: موضع قريب من مكة داخل المواقيت وخارج الحرم، بين مكة و الجحفة. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٦)، معجم البلدان (١/ ٤١٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٢٠).

لا يجب عليه مجاوزته محرماً، فإن بدا له بعد ذلك أن يدخل مكة لحاجة، جاز له أن يدخلها بغير إحرام؛ لأنه بالدخول في بستان بني عامر صار من أهله، ولأهله أن يدخلوا مكة بغير إحرام، فكذا له(١). وعن أبي يوسف: أنه لا يصير منهم حتى ينوي الإقامة فيهم خمسة عشر يوماً(٢). وإن جاوز الآفاقي الميقات بغير إحرام، وهو يريد مكة، لزمه لدخوله مكة بغير إحرام إما حجة أو عمرة(٣).

المواقيت المكانية

وميقات الأفاقي خمسة(٤)، **لأهل المدينة ذو الحُلَيْفَة**(٥)، **ولأهل العراق ذات عِـرْق**(٦)، **ولأهـل الشام الـجُحْفَة**(٧)، **ولأهـل نجد قَـرن**(٨)، **ولأهـل اليمن يلملم**(٩).

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٦، المبسوط (٤/ ١٦٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٢٢).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٣)، البناية (٤/ ٤٢٢).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٧، المبسوط (٤/ ١٧١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٤)، فتح القدير (٣/ ١١١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٤).

(٥) ذو الحليفة: موضع بالقرب من المدينة المنورة، وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويسمى عند العوام أيضاً بأبيار علي. انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١٥٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٤١).

(٦) ذات عِرق: العِرق الجبل، وقد ترك هذا الاسم وأصبحت تسمى الضريبة، وهي شمال شرق مكة، ويمر بها طريق درب زبيدة. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٥)، معالم مكة التاريخية والأثرية ص١٦٠.

(٧) الجُحْفَة: تقع شمال غرب مكة في الطريق إلى تبوك بالقرب من رابغ. انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٤١)، معالم مكة التاريخية والأثرية ص١٦١.

(٨) قَرْن: ويسمى قرن المنازل، وقرن الثعالب، والسيل الكبير، وهو بالقرب من الطائف في الطريق إلى مكة. انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١٥٩)، معالم مكة التاريخية والأثرية ص١٦٠.

(٩) يلملم: يقع هذا الميقات إلى الجنوب من مكة على بعد ١٠٠ كلم، ويعرف أيضاً بالسعدية، وهو اليوم شبه مهجور؛ لعدم مرور الطريق المحدثة به. انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١٦٠)،=

وميقات المكي للحج الحرم وللعمرة الحل[١].

وميقات من موطنه في الحل، بين الحرم والمواقيت دُوَيْرَة أهله[٢]، أو الحل من أي موضع شاء[٣].

لو جاوز الآفاقي ميقاته وهو يريد الحج أو العمرة

فإذا عرف هذا نقول: قال: كوفي أتى بستان بني عامر، فأحرم بحجة، يجب عليه دم[٤]، يريد به إذا جاوز ذات عرق بغير إحرام، وهو يريد الحج والعمرة؛ لما بينا أن من قصد مجاوزة ميقاته يريد الحج أو العمرة يجب عليه مجاوزة ميقاته محرماً، وميقات الكوفي ذات عرق، وقد جاوزه بلا إحرام، فوجب عليه الدم، بخلاف ما إذا جاوزه بغير إحرام، وهو يريد بستان بني عامر لحاجة حيث لا يجب الدم؛ لما بينا أنه إذا جاوزه بغير إحرام، وهو يريد بستان بني عامر لحاجة لا يجب عليه الإحرام، فلا يجب الدم بتركه، فإذا جاوزه بغير إحرام، وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الدم[٥].

ثم الأمر لا يخلو إما أن عاد إليه قبل أن يحرم ولبى من الميقات، أو عاد بعدما أحرم قبل أن يقف بعرفة وقبل أن يطوف بالبيت شوطين، أو عاد بعدما وقف أو بعدما طاف شوطاً أو شوطين، أو عاد بعدما تحولت السنة.

= البحر الرائق (٢/ ٣٤١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٣٠١.

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٦٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٣).

(٢) المراد بدُوَيْرَة أهله أي محل إقامته. انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١٦٤).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٦٤).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٥.

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٥، المبسوط (٤/ ١٧٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٢٠).

فإن عاد قبل أن يحرم، أو بعدما أحرم قبل أن يقف وقبل أن يطوف شوطاً / [٨٤/ ب] ولبى من الميقات سقط عنه الدم، وإن لم يُلَبِّ لا يسقط عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه: يسقط لبى أو لم يُلَبِّ، وعند زفر: لا يسقط لبى أو لم يُلَبِّ(١). وإن عاد بعدما وقف أو بعدما طاف شوطاً أو بعدما تحولت السنة محرماً ولبى من الميقات لا يسقط عنه الدم بالإجماع. لزفر: أن الدم وجب عليه لجنايته، وبالعود إليه محرماً(٢) لم يتبين أنه لم يَجْنِ، فصار كمن أفاض من عرفة قبل الغروب يجب عليه الدم، فإن عاد إليها بعد الغروب لا يسقط كذا هذا.

ولهما: أنه تارك قضاء حق الميقات لا جانٍ، فإذا عاد محرماً إلى الميقات قبل الوقوف وقبل الطواف، فقد تدارك المتروك في أوانه، فيخرج عن عهدته؛ لأن أوانه قبل أن يعمل من أعمال الحج شيئاً وقد وجد، بخلاف ما إذا عاد محرماً بعد الوقوف أو بعد الطواف أو بعد تحول السنة، حيث لا يسقط عنه الدم؛ لأنه لم يتدارك المتروك في أوانه، بخلاف ما إذا أفاض من عرفة قبل الغروب، ثم عاد إليها بعد الغروب؛ لأنه لم يتدارك في أوانه؛ لأن المتروك استدامة الوقوف بعرفة إلى الغروب ولم يتداركه(٣)، حتى قال بعض أصحابنا: إذا عاد إليها قبل الغروب، ثم أفاض مع الإمام بعد الغروب سقط عنه الدم؛ لأنه تدارك المتروك في أوانه. وقيل: لا يسقط؛ لأن الجزء الفائت من الوقوف قبل الغروب لا يتصور تداركه(٤).

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٢٠).

(٢) جاء في الحاشية هذا التعليق: "قوله: وبالعود إليه محرماً، يشير إلى أنه لو عاد إليه غير محرم وأحرم منه يسقط عنه الدم عند زفر أيضاً، والحكم كذلك. ذكره في المبسوط". انظر: المبسوط (٤/ ١٧٠).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٢٢)، البحر الرائق (٣/ ٥٢).

(٤) اتفق الحنفية على أن الحاج إذا نفر من عرفة قبل غروب الشمس فإنه يجب عليه دم، فإن عاد=

مكي خرج من الحرم وهو يريد الحج

مكي خرج من الحرم يريد الحج، فأحرم يجب عليه الدم؛ لأن ميقاته في الحج الحرم، وقد جاوزه بغير إحرام، كالأفاقي سواء، فإن عاد قبل أن يحرم، أو بعدما أحرم قبل أن يقف بعرفة ولَبّى من الحرم، أو بعدما وقف، فالحكم فيه كالحكم في الآفاقي في الفصول كلها؛ لأنه مثله في مجاوزة ميقاته بغير إحرام وهو مريد الحج(١).

لو خرج متمتع من الحرم

متمتع فرغ من عمرته، فخرج من الحرم يريد الحج، ثم أحرم، يجب عليه الدم؛ لأن المتمتع صار من أهل مكة، وصار ميقاتهم ميقاتاً له، وقد جاوزه بغير إحرام وهو يريد الحج، فلزمه الدم كالآفاقي، فإن عاد إلى الحرم قبل أن يحرم، أو بعدما أحرم قبل أن يقف فلبى من الحرم، فالحكم فيه كالحكم في المكي والآفاقي في الفصول كلها(٢).

لو جاوز الآفاقي الميقات وهو يريد مكة لغير الحج

أما في قصد دخول مكة أو الحرم لزيارة البيت، أو لحاجة غيرها، يجب عليه مجاوزة [الميقات](٣) محرماً إما بإحرام عمرة أو حجة عندنا لما بينا(٤)، وعند الشافعي: لا يجب؛ لأن الداخل مكة دون الساكن فيها، وليس على ساكني مكة إحرام في دخولها، فكذا [هذا](٥).

= إلى عرفة قبل الغروب ونفر مع الناس سقط عنه الدم عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر: لا يسقط. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٤).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٥، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٦)، البناية (٤/ ٤٢٥).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٦، تبيين الحقائق (٢/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٢٦).

(٣) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٦٢).

(٥) سقط، يقتضيه سياق الكلام، ومرَّ معنا كلام الشافعية في هذه المسألة.

ولنا: أن هذه بقعة معظمة محترمة لا تسقط حرمتها أبداً، وإذا كان تعظيمها لازماً؛ كان ما يقع به تعظيمها من إحرام حجة أو عمرة لازماً، فإذا ترك ذلك بأن جاوز الميقات / [٨٥/ أ] غير محرم، يجب عليه إما حجة أو عمرة، بخلاف المكي، والبستاني، ومن وطنه بين الحرم والمواقيت، حيث لا يجب عليهم الإحرام لدخولهم مكة لحاجة؛ لأنهم تبع للحرم، فكان سكناهم فيه حقه في التعظيم[١]، والأصل فيه: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه رخص للحطابين دخول مكة بغير إحرام»[٢].

والآفاقي إذا دخل مكة بغير إحرام لحاجة، قد ذكرنا أنه يجب عليه إما حجة أو عمرة، فإن أحرم في تلك السنة بحجة الإسلام، أو بحجة وجبت عليه بنذره، أجزأته عما وجب عليه في دخوله مكة بغير إحرام، لكن إن أحرم من الميقات سقط عنه الدم وإلا فلا، وعند زفر: لا يجزئه عما وجب عليه بدخوله مكة؛ لأنه وجب عليه نسكان، أحدهما: لدخول مكة، والثاني: حجة الإسلام، أو حجة وجبت بنذره، فلا ينوب أحدهما عن الآخر. ولنا: أنه تلافى[٣] التفريط في أوانه، فيخرج عن عهدته، بخلاف ما إذا أحرم بعد تحول السنة حيث لا يجزئ عنه؛ لأنه تلافى التفريط في غير أوانه[٤].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٦، المبسوط (٤/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٦٢).

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً، ووجدته موقوفاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، إلا الحطابين العَجَّالين وأهل منافعها". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يدخل مكة بغير إحرام، (٣/ ٢٠٩). قال ابن حجر: فيه طلحة بن عمرو، وفيه ضعف. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٤).

(٣) كتب الناسخ تحت كلمة (تلافى): أي تدارك.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٧، المبسوط (٤/ ١٧٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٢٣).

وإن دخلها مراراً بغير إحرام، يجب عليه لكل دخلة حجة أو عمرة، فإن أحرم في تلك السنة بحجة الإسلام، أو حجة وجبت عليه بالنذر، أجزأته عما وجب عليه للدَّخْلَة الأخيرة دون ما عداها؛ لأن ما عداها صار ديناً في ذمته، فاحتاج إلى تعيين النية ولم يوجد، بخلاف الواجبة بالدَّخْلَة الأخيرة؛ لأنها لم تصر ديناً في ذمته[1].

رجل جاوز الميقات - وهو يريد الحج أو العمرة - بغير إحرام، وجب عليه الدم، فأحرم بعد ذلك بحجة أو عمرة، ثم أفسدها، مضى في فاسدها، ويجب عليه القضاء، ويسقط عنه الدم إذا لَبَّى في القضاء من الميقات؛ لأنه أتى بما عليه فيخرج عن عهدته[2]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ١١١)، درر الحكام (١/ ٢٥٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨٣).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٤٨، تبيين الحقائق (٢/ ٧٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨٤).

تعريف الصيد

باب جزاء الصيد[1]

الأصل فيه: معرفة الصيد وجزائه، فنقول: الصيد هو المتوحش الممتنع، إما بجناحيه أو قوائمه، وإنه يتنوع إلى صيد بر وإلى صيد بحر، فصيد البحر ما يكون توالده ومثواه فيه، وصيد البر ما يكون توالده ومثواه فيه، والمعتبر التوالد؛ لأنه أمر أصلي، دون المثوى؛ لأنه عارض، ولهذا صار الإوز والبط من صيد البر؛ لأن توالدهما فيه، وإن كان مثواهما في الماء، ومما يؤيده وهو أن التوحش لما كان أصلاً في الصيد، فإذا أَنِس لعارض ألحق بأصله، حتى حرم على المحرم قتل الطير الـمُسْتَأْنِس[2] والحمام الـمُسَرْوَل[3].

والاستئناس لما كان أصلاً في الأهلي، فإذا استوحش لأمر عارض بأن نَدَّ[4] البعير، ألحق بأصله حتى لا يحرم / [٨٥/ ب] على المحرم ذبحه[5].

حكم صيد البحر

وصيد البحر يحل للمحرم، كما يحل لغيره[6]؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[7].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٠.

(٢) الـمُسْتَأْنِس: من الأُنْس والأَنْس والإِنْس، أي الطمأنينة، والحيوان المستأنس الذي يأنس بالبشر ويطمئن إليهم ولا ينفر منهم. انظر: لسان العرب (٦/ ١٤).

(٣) الحمام الـمُسَرْوَل: أي الذي في رجليه ريش، فيبدو كأنه سراويل. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٢٢٤.

(٤) ندَّ البعير: من نَدَّ يَنِدُّ نِدَاداً ونُدُوداً فهو نادٌّ، أي نفر وذهب على وجهه شارداً. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٩٧)، لسان العرب (٣/ ٤١٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧١).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) سورة المائدة الآية رقم: ٩٦.

حكم صيد البر

وصيد البر يتنوع إلى صيد حرم وصيد حل، فصيد الحل يحرم على المحرم بإحرامه دون الحلال[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٣].

وصيد الحرم يحرم على المحرم وغيره؛ بسبب الحرم[٤]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا إن مكة حرام، حرمها الله تعالى إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، لا يُخْتَلى خَلاها[٥]، ولا يُعْضَد شوكها[٦]، ولا يُنَفَّر صيدها، إلا أنها أحلت لي ساعة من نهار»[٧]، واستثنى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصيد خمساً، فقال: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: وهي الحية، والعقرب، والفأرة، والحِدَأَة[٨]، والغراب»[٩]، والكلب العقور ألحق بها[١٠]،

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦).

(٢) سورة المائدة الآية رقم: ٩٦.

(٣) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٥).

(٥) لا يُخْتَلى خَلاها: يُخْتَلى من الاختلاء، وهو القطع. والخَلا: النبات الرَّطْب الرقيق ما دام رطْباً، فإذا يبس فهو حشيش. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٥).

(٦) يُعْضَد: أي يقطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥١).

(٧) أخرجه بنحوه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، (٣/ ١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، (٢/ ٩٨٦).

(٨) الحِدَأَة: بكسر الحاء وفتح الدال هو طائر يطير يصيد الجرذان. انظر: لسان العرب (١/ ٥٤).

(٩) أخرجه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكنه ذكر الكلب العقور ولم يذكر الحية، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب الفواسق يقتلن في الحرم، (٤/ ١٢٩)، وكذلك مسلم ذكر الكلب العقور ولم يذكر الحية، وفي حديث آخر ذكر الحية والكلب العقور ولم يذكر العقرب، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (٢/ ٨٥٦-٨٥٧).

(١٠) الصواب أن الكلب العقور لم يلحق بها، بل ورد ذكره بالنص. انظر: الحاشية السابقة.

واستثني من شجر الحرم الإِذْخِر[١][٢].

وصيد الحرم ما تكون قوائمه فيه إن كان قائماً؛ لأن قوامه بها، وإن كان مضطجعاً بعضه في الحل وبعضه في الحرم، فهو من صيد الحرم، تغليباً للحرمة على الحل[٣].

والمعتبر في الشجر أصله، فإن كانت الشجرة أصلها في الحرم وأغصانها متدلية على الحل فهي من شجر الحرم، وإن كان بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فكذلك، تغليباً للحرمة على الحل[٤].

والمعتبر في الطير إذا كان على غصن الشجرة موضع الطير، فإن كان الغصن في الحل كان الطير حلالاً، وإن كان في الحرم يكون حراماً[٥].

سبب وجوب ضمان صيد الإحرام وصيد الحرم

وسبب وجوب ضمان صيد الإحرام تفويت الأمن، والضمان الواجب في قتله جزاء بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا﴾[٦]، وفيه معنى البدلية لكنه مغلوب بالجزائية[٧].

---

(١) الإِذْخِر: هو نبات طيب الرائحة ينبت بمكة. انظر: طلبة الطلبة ص٣٥، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، (٣/ ١٤)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، (٢/ ٩٨٦).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٧)، البحر الرائق (٣/ ٤١).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١١).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٦).

(٦) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٦)، فتح القدير (٣/ ٩٧)، البحر الرائق (٣/ ٣١).

وسبب وجوب [ضمان][١] صيد الحرم وشجره تفويت عمارة الحرم، بواسطة تفويت الأمن[٢].

والضمان الواجب في قتل الصيد وقطع الشجر بدل المحل، وهي القيمة، وإنه يجب حقاً لله، ومعنى الجزائية فيه مغلوب يظهر في بعض الأحكام، فمن حيث أنه يجب لله تعالى يصرف إلى الفقير، حتى إنه يشتري بقيمته طعام، فيتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير، ومن حيث أنه بدل المحل لا يجزئ فيه الصيام خلافاً لزفر، هو يعتبره بجزاء صيد [المحرم][٣].

ونحن نفرق بينهما، ونقول: الواجب ثَمَّ جزاء فعل، وهاهنا بدل محل، ولا مدخل للصيام في بدل المال، كبدل المغصوب ونحوه[٤]، وكذا لا يجزئ فيه الَهدْي في إحدى الروايتين[٥]؛ لما بينا، ومن حيث أنه بدل أيضاً يتحد باتحاد المحل ويتعدد بتعدده، ولا يتعدد بتعدد الفعل، حتى إن حلالين / [٨٦/أ] لو قتلا صيد الحرم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته، وإن كانوا ثلاثة

(١) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٧٢)، فتح القدير (٢/ ١٠١).

(٣) كتبها الناسخ: (الحرم)، والصواب ما ذكرته، وأثبته من: تبيين الحقائق (٢/ ٦٨)، البناية (٤/ ٤٠٨).

(٤) جاء في الحاشية هذا التعليق: "ولأن الواجب بدل المتلف؛ لأنه في معنى إتلاف أموال الناس؛ لأن أخذ الصيد يفوت أمن الصيد وعمارة الحرم في الأمن، فصار كإتلاف عمارة المسجد؛ لأن منافعها ترجع إلى العباد، فوجب ضمانه بطريق الخبر، بمنزلة ضمان الأموال، والصوم لا يماثل المتلفة، فلا يصلح ضماناً، بخلاف صيد الإحرام، لأن الواجب ثَمَّ كفارة جزاء على الجناية، والصوم يصلح كفارة جزاء على الفعل". انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٠٨).

فعلى كل واحد ثلثها، وإن كانوا أربعة فعلى كل واحد ربعها[١]، بخلاف صيد [الإحرام][٢] فإن مُحْرِمَيْن إذا قتلا صيداً يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة؛ لأنها جزاء الفعل، فيتعدد بتعدده[٣].

ولو قتل محرم صيد الحرم يجب عليه ما يجب بقتل صيد الإحرام؛ لأنه يجب بتفويت عمارة الحرم، بواسطة تفويت الأمن عن الصيد، وضمان صيد الإحرام يجب بتفويت الأمن، فإذا ضمن بتفويت الأمن مرة، لا يمكن تضمينه به مرة أخرى؛ ولأن ضمان صيد الإحرام أقوى من ضمان صيد الحرم؛ لأنه يشتمل على البدلية والجزائية دون ضمان صيد الحرم، والأقوى يستتبع الأدنى[٤][٥].

وإن قتل حلال ومحرم صيد الحرم، فعلى الحلال نصف قيمته، وعلى المحرم قيمة كاملة[٦]. وإن قتله حلال ومحرمان مفرد وقارن، فعلى الحلال ثلث قيمته، وعلى القارن قيمتان، وعلى المفرد قيمة واحدة؛ لأن القارن محرم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٧١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤١٧).

(٢) كتبها الناسخ: (الحرم)، والصواب ما ذكرته، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢٠٧-٢٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٨، ٧١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤١٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٨).

(٤) هذه قاعدة فقهية وردت عند الحنفية بعدة ألفاظ منها: الأقوى يستتبع الأضعف، الشيء يستتبع ما هو دونه أو ما هو مثله، ولا يستتبع ما هو فوقه، الأصل إذا اجتمع موجبان لحكم واحد أضيف الحكم إلى أقواهما وجعل الآخر تبعا له كالعدم. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٥)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٨)، فتح القدير (٣/ ١٠٤).

(٥) وهذا في الاستحسان، أما في القياس فتلزمه كفارتان لوجود الجناية في الإحرام والحرم. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٩)، البناية (٤/ ٤٠٦)، فتح القدير (٣/ ٩٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٧)، البحر الرائق (٣/ ٤٩).

بإحرامين، وقد جنى على إحرامين، فيلزمه جزاءان، وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزاء واحد؛ لأن القارن عنده محرم بإحرام واحد[١]، وعلى المحرم المفرد جزاء واحد؛ لأنه محرم بإحرام واحد[٢].

وإن قتله حلال ومحرم غير مخاطب بالشرائع، كالكافر والصبي، فعلى الحلال نصف قيمته، ولا شيء على الصبي والكافر؛ لأنهما غير مخاطبين[٣].

حكم المتولد من الصيد

والمتولد من الصيد كالبيض واللبن ملحق بالصيد في الحكم[٤]. والتسبيب إلى القتل، أو الأخذ بجهة العدوان ملحق بالمباشرة[٥].

لو قتل المحرم صيداً

فإذا عرف هذا نقول: قال: «محرم قتل صيداً، فعليه قيمته، يقومه عدلان ممن لهما علم بالتقويم»[٦]، أراد بالصيد: صيد البر غير المستثنى منه، وغير الذي بدأ المحرم بالأذى، فإن الصيد إذا صال[٧] على المحرم، فقتله دفعـاً لا شيء عليه؛ لأن الأمن ثبت له مؤقتـاً بالأذى[٨]؛ ولأن الصيد لا يكون أعلى من الآدمي إذا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٥٠)، المجموع (٧/ ٣٣١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٧)، البحر الرائق (٣/ ٤٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٣/ ٤٩).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥١، المبسوط (٤/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩٧).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣)، فتح القدير (٣/ ٦٨)، البحر الرائق (٣/ ٢٩).

(٦) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٠.

(٧) صال: أي وثب وعدا، يقال: صال البعير إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم. انظر: مختار الصحاح ص١٨٠، المصباح المنير (١/ ٣٥٢).

(٨) المقصود: أن الأمن ثبت للصيد مؤقتـاً أي مقيداً، وذلك بعدم أذاه، فأما إذا ابتدأ الصيد بالأذى=

صال على إنسان فقتله دفعـًا لا يضمن شيئـًا، فبقتل الصيد أولى[1]، بخلاف ما إذا صال جمل على إنسان، فقتله المصول عليه دفعـًا، حيث يضمن قيمته لمالكه؛ لأن عصمته ثبتت حقـًا للمالك، فلا تبطل بجناية الجمل، بخلاف الآدمي فإن عصمته ثبتت حقـًا له فبطلت لجنايته، وبخلاف الصيد فإن عصمته ثبتت حقـًا لله، وقد أبطلها صاحب الحق بسبب أذاه[2].

وأراد بالقيمة: قيمته لحمـًا في الزمان والمكان اللذين أصابه فيهما؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، فإن لم يكن له قيمة في ذلك المكان، تعتبر قيمته في أقرب الأمكنة إليه[3]، حتى إنه لو قتل بازيـًا صَيُوداً[4] يجب عليه قيمته في ذلك المكان والزمان / [٨٦/ ب] غير صَيُود؛ لأن حق الله تعالى يتعلق بجهة الصَّيْدِيَّة دون تلك الجهة، فلو كان البازي ملك إنسان يجب عليه قيمته غير صَيُود حقـًا لله، وقيمته صَيُوداً حقـًا للعبد؛ لأن تلك الصفة معتبرة في حق الآدمي؛ لأنه ينتفع بها، دون حق الباري؛ لأن منزه عن الانتفاع[5].

= فإن هذا الأمن الذي استحقه قد لغا، وجاز للمحرم قتله ولا شيء عليه. انظر: المبسوط (٤/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٦).

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩٨).

(٢) عند أبي يوسف لا يضمن المحرم قيمة الجمل إذا صال عليه فقتله. انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٧٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧١، ٤٠١)، البحر الرائق (٣/ ٣٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٩، ٤٤١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣-٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٣- ٣٨٤)، البحر الرائق (٣/ ٣٢).

(٤) الصَّيُود: بفتح الصاد، هو الـمُعَلَّم الماهر في الصيد. انظر: لسان العرب (٣/ ٢٦١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٤٠).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٨)، فتح القدير (٣/ ٧٧).

هذا إذا كان المقتول مأكول اللحم، وإن لم يكن مأكولاً كالسباع تجب قيمته، ولا يُجاوز [به][(١)] دماً[(٢)]، وعن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يبلغ بها دماً بل ينتقص[(٣)]. وقال الشافعي: لا يجب بقتله شيء؛ لأنه مؤذ كالخَمْس فيلحق بها[(٤)]. قلنا: ليس هو بمعناها؛ لأن ضرر الخَمْس يتعدى إلينا لقربها منا، وضرر السَّبُع لا يتعدى إلينا لبعده عنا، فلم يكن بمعناها، فلا يلحق بها. وقال زفر: تجب قيمته بالغة ما بلغت اعتباراً بمأكول اللحم. ونحن نفرق بينهما، ونقول: متعلق الضمان كونه ارتفاقاً[(٥)] وجناية في محل الإجماع، وقد تخلف أحدهما في موضع النزاع وهو الارتفاق، فامتنع الإلحاق[(٦)]. وإنما شرطنا تقويم العدلين؛ لقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[(٧)]، أي يحكم بمثل المقتول[(٨)]، ومِثْلُهُ القيمة عند أبي حنيفة

---

(١) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١).

(٢) المقصود هنا أنه تجب القيمة بقتل غير مأكول اللحم، إذا ابتدأه المحرم فقتله، ولا يجاوز بهذه القيمة قيمة دم، أي قيمة شاة. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥١، المبسوط (٤/ ٩١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، البناية شرح الهداية (٣٩٩/٤).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٤١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٨٨)، المجموع (٣١٤/٧).

(٥) الارتفاق: الانتفاع. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص١٩٤، البناية شرح الهداية (٣٢٦/٤).

(٦) المقصود أن مأكول اللحم اجتمع في صيده الانتفاع بلحمه والجناية، أما غير مأكول اللحم فاجتمع في صيده الجناية دون الانتفاع؛ لأن لحمه غير منتفع به، وبهذا فارق مأكول اللحم غير مأكول اللحم في الجزاء. انظر: المبسوط (٤/ ٩١-٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٧) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٢)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣١٠).

وأبي يوسف فيما له نظير وفيما لا نظير له[١]، وعند محمد[٢] والشافعي[٣] المثل من حيث الصورة فيما له نظير، حتى أوجبا في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عَناقاً[٤]، وفي اليربوع[٥] جَفْرَة[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٧]، أوجب مثل المقتول من النعم لا من القيمة وهي الدراهم والدنانير[٨]، وفيما لا نظير له المثل من حيث المعنى، كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف[٩]. ولنا: أن الهاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾[١٠]، كناية عن الصيد الذي سبق ذكره في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾[١١]، وإنه عام فيما [له نظير،

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الأم (٢/ ٢٢٦)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٨٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٣٠)، المجموع (٧/ ٤٢٣).

(٤) العَناق: بفتح العين هي الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول. انظر: طلبة الطلبة ص١٨، ٣٤، المغرب في ترتيب المعرب ص٣٣٠، المصباح المنير (٢/ ٤٣٢).

(٥) اليربوع: على وزن يَفْعُول، وهو دُوَيْبَة نحو الفارة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه. انظر: المصباح المنير (١/ ٢١٦).

(٦) الجَفْرَة: هي الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر. انظر: طلبة ص٣٤، المغرب في ترتيب المعرب ص٨٥، المصباح المنير (١/ ١٠٣).

(٧) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.

(٨) انظر: المبسوط (٤/ ٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣).

(٩) المثل من حيث المعنى المقصود به القيمة. انظر: المبسوط (٤/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٠).

(١٠) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.

(١١) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.

وفيما][1] لا نظير له؛ لأن اللام لتعريف كل الجنس، ومتى حمل على المثل من حيث المعنى وهي القيمة عَمَّ، ومتى حمل على المثل من حيث الصورة لا يَعُمّ، والأصل في الصيغة العامة التعميم[2]، فمن ادعى التخصيص فقد ادعى خلاف الأصل؛ ولأنا أجمعنا على أن المراد من المثل فيما لا نظير له المثل من حيث المعنى، فتعين المجاز مراداً وهو القيمة، فخرجت الحقيقة من أن تكون مرادة؛ لأن اللفظة الواحدة لا تشمل الحقيقة والمجاز في حالة الواحدة؛ ولأنه متى حمل على المثل من حيث المعنى كان موافقاً لما ورد به الشرع في ضمانه المتلفات، بالمثل صورة ومعنى إن أمكن، وإلا فبالمثل من حيث المعنى، وأما المثل من حيث الصورة دون المعنى لم يرد به الشرع، فكان حمله على ما ذكرنا أولى[3].

قولهما أوجب مثل المقتول من النعم. قلنا: الوقوف على قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾[4]، فيكون: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5] مبتدأ منقطعاً من الأول[6].

من يملك التخيير

والتخيير / [٨٧/ أ] إلى القاتل في [التكفير][7] عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إن شاء كَفَّر بالهدي، وإن [شاء][8] بالإطعام، وإن شاء بالصيام[9]. وعند محمد[10]

---

(١) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٩).
(٢) هذه قاعدة أصولية. انظر: أصول السرخسي (١/ ١٩٦)، كشف الأسرار (٣/ ٣٨٦).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٤)، البحر الرائق (٣/ ٣١).
(٤) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.
(٥) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.
(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٨٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٩).
(٧) كتبها الناسخ: (التكبير)، وهو تصحيف واضح، وأثبته من المبسوط (٤/ ٨٣).
(٨) كتبها الناسخ: (شاة)، وهو خطأ واضح.
(٩) انظر: المبسوط (٤/ ٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٣).
(١٠) انظر: المرجع السابق.

والشافعي[١] إلى الحكمين؛ لأنه ذكر التخيير عقيب ذكر الحكمين.

قلنا: التخيير يشعر بالتخفيف في حق من عليه الواجب، فعلم أن التخيير شرع نَظَراً ورِفْقاً بالقاتل، ومن تمام النظر أن تجعل الخِيَرَة إليه دون غيره[٢].

قوله: ذكر حرف التخيير عقيب ذكر الحكمين، قلنا: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ﴾[٣] ليس عطفاً على الهدي؛ لأنه يخالفه في إعرابه، والمعطوف لا يخالف المعطوف عليه في إعرابه[٤].

فإن اختار القاتل [التكفير][٥] بالهدي، أو عَيَّنَه الحكمان، اشترى بقيمته هدياً إن بلغ[٦]، فيذبحه بمكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٧]؛ ولأن كون الهدي قربة

---

(١) لم أقف عند الشافعية على أن خيار جزاء قتل الصيد يكون إلى الحكمين، بل على العكس من ذلك وجدتهم ينصون على أن الخيار للقاتل، فمن ذلك قول صاحب الحاوي: "فإذا ثبت أن جزاء الصيد على التخيير، فقاتل الصيد مخيرٌ بين المثل من النعم، وبين الإطعام، وبين الصيام". وقال العمراني: "إذا قتل صيداً له مثل من النعم، وجب عليه المثل، وهو بالخيار بين أن يخرج المثل...". وقال النووي: "الصيد ضربان: مثلي وهو ماله مثل من النعم، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وغير مثلي وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم، فالمثلي جزءان على التخيير والتعديل، فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم....". فكل هذه النقول من كتب الشافعية تدل على أن الخيار إلى قاتل الصيد وليس إلى الحكمين. انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٣٧)، المجموع (٧/ ٤٢٧).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٤١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٣).

(٣) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٤)، البحر الرائق (٣/ ٣٢).

(٥) كتبها الناسخ: (التكبير)، وهو تصحيف واضح.

(٦) المقصود بقوله: (إن بلغ) أي بلغت قيمة التكفير ثمن هدي. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣).

(٧) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.

عرف في مكان خاص، فيختص به، بخلاف الصوم والإطعام، فإنهما لا يختصان بمكان؛ لأن كونهما قربة عرف معقول المعنى، فلا يختص بمكان ولا زمان(١).

وإن ذبحه بمكة خرج عن العهدة بمجرد الذبح، حتى إنه لو سُرق اللحم، أو ضاع قبل أن يتصدق به لا يلزمه شيء(٢).

وإن اختار الإطعام اشترى بالقيمة طعاماً يتصدق به على المساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو شعير(٣). وإن اختار الصيام [صام](٤) عن كل نصف صاع من حنطة يوماً، إن شاء صام متتابعاً، وإن شاء متفرقاً؛ لأن الصيغة مطلقة عن التقييد(٥)، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾(٦).

فإن فضل عن الطعام أقل من نصف صاع، إن شاء صام عنه يوماً كاملاً؛ لأن الصوم لا يتجزأ، وإن شاء أطعمه فقيراً، وإن فضل عن الهدي من القيمة ما لا يبلغ هدياً آخر إن شاء صرفه إلى الإطعام، وإن شاء إلى الصيام، كما إذا قتل صيداً صغيراً لا تبلغ قيمته هدياً(٧).

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٨).

(٤) كتبها الناسخ: (صاع)، وهو تصحيف واضح.

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٨).

(٦) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٩).

التكفير على التخيير أم على الترتيب؟

ثم التكفير على التخيير عندنا، وعند زفر على الترتيب؛ لأن الصحابة أوجبوا في النعامة بدنة(١) من غير تخيير. قلنا: هذا خلاف النص؛ لأن كلمة (أو) للتخيير، وسكوت الصحابة عن التخيير لا يكون دليلاً؛ لكونه محتملاً(٢).

والطعام بدل عن الصيد عندنا(٣)، وعند الشافعي بدل عن النظير، حتى إنه لو قتل ظبياً يشتري بقيمته طعاماً [عندنا](٤)، وعند الشافعي تجب شاة، ويشتري بقيمة الشاة طعاماً(٥).

حكم الصيد الذي صاده المحرم

وما ذبحه المحرم من الصيد لا يأكله أحد؛ لأنه ميتة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾(٦)، سمى ذبحه قتلًا، وإنه إماتة، والميتة محرمة التناول، فإن أكل المحرم الذابح منه، إن أكل قبل أداء الضمان / [٨٧/ ب] دخل ضمان ما أكل في ضمان القتل، وإن أكل بعدما أدى ضمن قيمة ما أكل عند أبي حنيفة(٧)، وعند صاحبيه

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في حمام الحرم: "في الحمامة شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة"، وأخرجه كذلك عن عطاء الخراساني: أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم: "بدنة من الإبل"، كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، (٥/ ٢٩٦-٢٩٧). حسن ابن حجر إسناد أثر ابن عباس، وضعفه الألباني. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٤٠)، إرواء الغليل (٤/ ٢٤١).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٠)، فتح القدير (٣/ ٧٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٨).

(٤) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٩)، نهاية المطلب (٤/ ٤٠٥)، المجموع (٧/ ٤٣٨).

(٦) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.

(٧) جاء هذا التعليق في حاشية المخطوط: "لأن قتله كان من محظورات إحرامه، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول، فإذا كان ما يتوسل به إلى المقصود محظور إحرامه، موجباً عليه الجزاء، فما هو المقصود كان أولى !".

ليس عليه إلا التوبة والاستغفار؛ لأنه ميتة، وتناول الميتة لا يوجب الضمان، وإنما يوجب التوبة والاستغفار، ولهذا إذا أكل منه بعد الإحلال، وأكله محرم آخر لا يضمن، يدل عليه أن المحرم إذا شوى بيضاً، أو جراداً، وأكل منه لا يضمن بأكله شيئاً. ولنا: أن حرمته من محظورات إحرامه؛ لأن إحرامه أخرج الذابح عن كونه أهلاً للذكاة، والصيد عن كونه محلاً للذكاة، فصارت الحرمة الثابتة لهذه الميتة بهذه الواسطة مضافة إلى إحرامه، والمحرم متى ارتكب محظور إحرامه يضمن، بخلاف ما إذا أكل بعد الإحلال؛ لأن حرمته بعد الإحلال لا تضاف إلى الإحرام، وبخلاف المحرم الآخر؛ لأنه لم يوجد منه في الصيد صنع، وبخلاف البيضة والجرادة؛ لأنهما لا تفتقران إلى الذكاة؛ لثبوت الحل[1].

لو قتل صيداً حاملاً

وإن قتل صيداً حاملاً، فعليه قيمته حاملاً؛ لأنه تجب قيمته بجميع أجزائه، والحمل من أجزائه[2].

ويستوي في ذلك الخاطئ، والعامد، والمبتدئ، والعائد[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾[4]، إن كان يوجب الجزاء على القاتل عامداً، لكن لا ينفي وجوبه على القاتل خطأ، فصار مسكوتاً عنه، وقد وردت السنة

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٠، المبسوط (٤/ ٨٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٠٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٥).

(٣) المبتدئ: أي الجاني أول مرة. والعائد: الجاني مرة ثانية. انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٧).

(٤) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.

بوجوبه عليه[١][٢].

صغار الغنم هل تجزئ في التكفير؟

ولا يجزئ في الجزاء الصغار من الغنم[٣]، وعند محمد[٤] والشافعي[٥] يجزئ؛ لأن الصحابة أوجبوا في الأرنب عَناقـاً، وفي اليربوع جفرة[٦]. ولنا: أن الواجب يسمى هَدْيـاً، ولا مدخل للصغار في الهدايا[٧].

---

(١) من ذلك ما رواه مالك في الموطأ: أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين، نستبق إلى ثُغْرَة ثَنِيَّة، فأصبنا ظبيـاً ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز.... الخ. كما روى البيهقي في ذلك بعض الآثار، منها: عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أن محرماً ألقى جوالق، فأصاب يربوعـاً فقتله، فقضى فيه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجفر أو جفرة. وروى أيضاً عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: قلت له: فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: "نعم، يُعَظَّم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن". وعن الحكم بن عتيبة أن عمر – رضي الله تعالى عنه – كان يحكم عليه في الخطأ والعمد. انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطيور والوحش، ص٤١٤، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب قتل المحرم صيداً عمداً أو خطأ، (٥/ ٢٩٤).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٩٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١-٢٠٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٧).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٤)، نهاية المطلب (٤/ ٤٠٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٣٥)، المجموع (٧/ ٤٣٩).

(٦) وذلك من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة". أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، ص٤١٤، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، (٣/ ٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضبع، (٥/ ٢٩٩). قال في البدر: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقال الألباني: صحيح موقوفـاً. انظر: البدر المنير (٦/ ٣٩٥)، إرواء الغليل (٤/ ٢٤٥).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٧)، فتح القدير (٣/ ٧٩).

محرم قطع شجرة في الحرم، أو شوى بيض صيد في غير الحرم، أو حلب لبنه، أو شوى جراداً، فعليه قيمته(١)، لكن الواجبة - يعني القيمة - في قطع شجر الحرم بدل المحل لما مر، فلا يجزئ فيه الصيام(٢)، والواجبة فيما عداها جزاء، فيجزئ فيه الصيام(٣).

وإنما وجب في بيض الصيد؛ لأنها أصله، ولها فَرَضِيَّة أن تصير صيداً، فألحقت بمآلها، هذا إذا لم تكن مَذِرَة(٤)، وأما إذا كانت مَذِرَة فلا شيء لعدم الفَرَضِيَّة(٥).

واللبن جزء الصيد يتولد منه فألحق به(٦). والجراد صيد؛ لأنه لا يؤخذ إلا بحيلة، ويقصد منه الأكل؛ لأن العرب تأكله(٧).

ويكره بيع هذه الأشياء، وإن باعها جاز؛ لأنه ملكها، ويتصدق بثمنها؛ لأنه لما جاز بيعها صار الثمن من أمواله، ويتصدق به؛ لأنه حصل له بطريق محظور، وإن استعان به في الجزاء جاز(٨).

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥١، منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (٣/ ٣٧).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤١٢- ٤١٣).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٣).

(٤) بيضة مَـذِرَة: أي فاسدة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٤٣٨، المصباح المنير (٢/ ٥٦٧).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩٧).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٦)، البناية (٤/ ٣٩٥).

(٨) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥١، تبيين الحقائق (٢/ ٧١)، فتح القدير (٣/ ٩٢)، منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (٣/ ٣٧).

ضابط الشجر الذي لا يقلع

وأراد بالشجر الرَّطْب الأخضر، غير الإذْخِر، مما لا ينبته الناس؛ لأن الإذخر مستثنى، وفي قطع اليابس لا يجب شيء؛ لأنه إنما يجب بتفويت عمارة الحرم/ [٨٨/ أ] بواسطة تفويت الأمن، والأمن لا يتحقق في اليابس، وإنما يتحقق فيما له نمو وحياة، وما ينبته الناس لا يجب في قطعه شيء حقاً لله؛ لأن الناس كانوا يزرعون ويحصدون في الحرم من غير نكير، إلا إذا كان مملوكاً لأحد فحينئذ يضمن قيمته له؛ لإتلاف ملكه(١).

وما لا ينبته الناس إذا أنبته إنسان كالأراك(٢) وأم غَيْلان(٣) فكذلك؛ لأنه بالإنبات ملكه. وإن نبتت شجرة أم غَيْلان في ملك إنسان بغير إنبات، ففي قطعها قيمتان، قيمة لله تعالى، وقيمة للمالك(٤).

الرعي في حشيش الحرم

ولا يرعى في حشيش الحرم عند أبي حنيفة [ومحمد](٥)، وعند أبي يوسف لا بأس به؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. قلنا: الرعي تسليط على إتلافه، وفي وسعه الامتناع منه(٦).

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٣-١٠٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤١٢-٤١٥).

(٢) الأراك: شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان، ولها ثمر في عناقيد يسمى البَرِير، يملأ العنقود الكف، ومنها تُتَّخذ المساويك. انظر: المصباح المنير (١/ ١٢).

(٣) أم غَيْلان: شجر السَّمُر، والسَّمُر من العِضاه من شجر الشوك، كالطَّلْح والعَوْسَج. انظر: طلبة الطلبة ص٣٤، المصباح المنير (٢/ ٤٥٩).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٤٥٨)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، المبسوط (٤/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١١)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤١٤).

(٥) سقط، وأثبته من: الأصل (٢/ ٤٦٠)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، المبسوط (٤/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٠).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤١٥).

لو صاد صيداً، ثم أحرم

حلال صاد صيداً، ثم أحرم، لا يزول ملكه عنه عندنا[١]، وعند الشافعي يزول؛ لأنه لا فائدة في بقائه؛ لأنه ممنوع عن التصرف فيه[٢]. ولنا: أن في بقائه فائدة، فإنه إذا وجده يوماً من الدهر في يد واحد كان أخص به، ولهذه الفائدة بقي الملك في الخمر وجلد الميتة[٣]، ويجب عليه أن يرفع يده عنه؛ لأن في ترك الرفع تعرض للصيد، وإنه محظور إحرامه[٤].

فإن أرسله إنسان من يده ضمن قيمته عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه لا يضمن؛ لأنه أقام الحِسْبة[٥]، لأنه فعل عين ما يجب عليه فعله، فلا تلزمه العهدة.

قلنا: لا نسلم أنه فعل عين ما يجب عليه؛ لأن الواجب عليه ترك التعرض للصيد، وإنه يحصل برفع اليد الحقيقية دون الحكمية وهي الملك، فكان بالإرسال متلفاً ملكه لا مقيماً حِسْبَة؛ لأنه كان يمكنه أن يرسله في الدار وفي البيت، فتزول يده ولا يتلف ملكه، بخلاف ما إذا صاده بعدما أحرم، فأرسله آخر

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٢، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٠٩).

(٢) وهذا القول هو الأصح عند الشافعية. انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٧)، حلية العلماء (٣/ ٢٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٨٥)، المجموع (٧/ ٣١٠، ٣٣٣).

(٣) وعلى هذا لو غصب غاصب خمراً أو جلد ميتة، فإنه يؤمر بردهما إلى صاحبهما؛ لقيام ملكه فيهما. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨٥)، البناية شرح الهداية (١١/ ٢٥٧).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٠٩).

(٥) الحِسْبَة: بكسر الحاء، في اللغة: بمعنى العدّ والحساب، ومنه الاحتساب وهو الإنكار على شيء، وتجيء الحسبة بمعنى التدبير أيضاً، كما تطلق الحسبة على من فعل الأمر ابتغاء الأجر من الله عز وجل، يقال: فعل ذلك حِسبة أي ابتغاء الأجر من الله. وفي الشرع: الحِسبة والاحتساب هما الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص١١٥، المصباح المنير (١/ ١٣٤)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٠٨).

من يده حيث لا يضمن؛ لأنه ما ملكه بالأخذ بعد الإحرام؛ لأنه لم يبق محلاً للتملك في حقه، فلم يكن بالإرسال متلفاً ملكه[(١)].

فلو قتله آخر في يده، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، على الآخذ بتفويت الأمن، وعلى القاتل بتقرير الفوت، ويرجع الآخذ على القاتل بما يضمن عندنا، وعند زفر لا يرجع؛ لأنه يضمن بفعله، فلا يرجع بعهدته على غيره. قلنا: لا نسلم أنه ضمن بصنيعه. بيانه: وهو أن فعله إنما صار سبباً بقتله؛ لأنه لولا قتله أمكنه أن يرفع يده فينتقض فعله، فإذا صار فعله سبباً بقتله يرجع عليه بما ضمن[(٢)]، كالحلال إذا صاد صيد الحرم، فقتله آخر في يده، يجب على كل واحد منهما قيمته، على الآخذ بتفويت عمارة الحرم بواسطة تفويت الأمن، وعلى القاتل بالقتل، فصار كل واحد منهما متلفاً بجهة غير الجهة الأخرى، / [٨٨/ب] وكان ينبغي [أن][(٣)] لا تجب إلا قيمة واحدة؛ لأن الواجب بدل المحل، والمحل متحد، وإنما تعدد الواجب؛ لأن فيه معنى الجزائية، فظهر معنى الجزائية عند اختلاف جهة الإتلاف، ويرجع الآخذ على القاتل بما ضمن بالاتفاق، وزفر يحتاج إلى الفرق، وفرقه: وهو أن الواجب هاهنا بدل المحل، بخلاف ما نحن فيه، فإن الواجب جزاء الفعل[(٤)(٥)].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٢، المبسوط (٤/ ٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤١٠).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٢، المبسوط (٤/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤١١).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٠٧)، فتح القدير (٣/ ٩٧).

(٥) كتب الناسخ بجوار هذه المسألة: "قتل حلال ما صاده حلال آخر من صيد الحرم"، ويبدو أنها=

ولو أحرم وفي بيته صيد، أو في قفصه، لا يزول ملكه، خلافاً للشافعي وقد مرت.

ولا يجب عليه إرساله؛ لأن المُحَرَّم على المُحْرِم تعرض الصيد، وإنه يحصل باليد الحقيقية دون الحكمية، وهو الملك، والصيد ليس في يده حقيقة[١].

لو ذبح المحرم بطة أو دجاجة

محرم ذبح بطة من بط الناس، أو دجاجة، فلا شيء عليه؛ لأنه ليس بصيد، والمحرم يحل له ذبح غير الصيد، كالشاة، والبقر[٢]. وأراد بالبطة بط يتولد بين الناس[٣]. ولا يحل له أن يذبح ظبياً مُسْتَأْنَساً، أو حماماً مُسَرْوَلاً؛ لأنه صيد[٤].

لو أكل المحرم صيداً ذبحه غيره

ولا بأس للمحرم أن يأكل صيداً ذبحه غيره [بغير][٥] أمره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا بأس للمحرم بأكل صيد الحرم ما لم يصطده، أو يصاد له»[٦] يعني بغير أمره،

= إشارة منه إلى عنوان المسألة.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٠٩)، البحر الرائق (٣/ ٤٤).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٢.

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٠١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٠١-٤٠٢).

(٥) سقط، يقتضيه سياق الكلام. وأثبته من: تبيين الحقائق (٢/ ٦٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٠٤).

(٦) قال الزيلعي: هذا الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي. قلت: وذلك من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم". أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/ ١٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، (٢/ ١٧١)، والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، (٣/ ١٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال، (٥/ ١٨٧). والحديث ضعف إسناده الذهبي وابن الملقن وابن حجر والهيثمي والألباني. انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٣٤)، نصب الراية=

[أما بأمره][(١)] فلا[(٢)].

محرم دل حلالاً على صيد

محرم دل حلالاً على صيد، فقتله المدلول، إن كان المدلول يعلم بمكانه، فلا شيء على الدال؛ لأن دلالته لم تفد فائدتها المطلوبة منها، وهو الإعلام فلغت، وإن كان لا يعلم، فعلى الدال الجزاء عندنا[(٣)]، وعند الشافعي لا يجب[(٤)]؛ لأن مناط الجزاء القتل أو الاصطياد، ولم يوجد واحد منهما من الدال، فصار كما لو دل على صيد في الحرم فقتله المدلول، فلا شيء على الدال، كذا هذا.

قلنا: إن لم يوجد منه القتل والأخذ لكن وجد منه التسبب إليه بجهة العدوانية، فألحق به؛ لما مر، بخلاف الدلالة على صيد الحرم، فإن الواجب في قتله بدل محل، وبدل المحل لا يجب بالدلالة إلا إذا التزم حفظه بعقده كالمودع، فإنه لما التزم حفظ الوديعة بعقده يضمن إذا دل سارقاً عليها؛ لأنه ترك الحفظ الواجب، وفي صيد الإحرام وجد الالتزام؛ لأن المحرم بإحرامه التزم أمان الصيد، وترك الصيد، وترك التعرض له، فإذا دل عليه فقد ترك الواجب عليه فيضمن، بخلاف

= (٣/ ١٣٧)، البدر المنير (٦/ ٣٤٩)، الدراية (٢/ ٤٤)، مجمع الزوائد (٣/ ٢٣١)، ضعيف سنن أبي داود (٢/ ١٦٠).

(١) سقط يدل عليه سياق المسألة. انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٠٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٦)، البناية (٤/ ٤٠٤).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٧٩-٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣-٢٠٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٤-٣٧٧).

(٤) عند الشافعية إذا دل المحرم حلالًا على صيد فقتله، نظر إن كان الصيد في يد المحرم وجب عليه الجزاء؛ لأن حفظه واجب عليه، وإن لم يكن في يده فلا جزاء على الدال ولا على القاتل. انظر: الأم (٢/ ٢٢٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٦)، فتح العزيز (٧/ ٤٩١)، المجموع (٧/ ٣٠٠).

صيد الحرم، فإن الأمن كان ثابتاً له بالحرم، فلا يثبت بالإحرام؛ لأن إثبات الثابت لا يتصور(١)(٢).

ولو دل محرم حلالاً على صيد فكذبه، ثم دَلَّه آخر فصدقه، فقتله، فلا شيء على الأول؛ لأن حكم دلالته انقطع بالتكذيب، وكذلك إذا تحلل بعدما دل ثم قتله؛ لأن حكم فعله انقطع بالتحلل(٣).

محرم أخرج صيداً من الحرم

محرم أخرج ظبية من الحرم، فولدت أولاداً قبل أداء الجزاء، ثم ماتت هي وأولادها، ضمن قيمتهم(٤)؛ لأن الأولاد / [٨٩/ أ] شاركوا الأم في الموجب،

---

(١) هذه القاعدة وردت عند الحنفية بكثرة، وبصيغ متقاربة، ومن ذلك قولهم: إثبات الثابت لا يتصور، إثبات الثابت محال، إثبات الثابت لغو. انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٤)، المحيط البرهاني (٩/ ٦٦)، كشف الأسرار (١/ ٨٨)، البناية شرح الهداية (٥/ ٤٨٤)، فتح القدير (٨/ ١٧٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٢).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٢، المبسوط (٤/ ٧٩-٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣-٢٠٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٤-٣٧٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٦).

(٤) جاء في حاشية المخطوط هذا التعليق: "والفرق بين ولد الظبية وولد المغصوبة من وجهين، أحدهما: أن الحق في ولد الظبية لله تعالى، يطالبه برده في كل لحظة وساعة، فإذا لم يرده صار ضامناً؛ لأنه منع الحق بعد طلب صاحب الحق. وفي ولد المغصوبة الحق للمالك، وهو لم يطلب الرد، حتى لو طلب رده منه ومنع ضمنه، فعلى هذا لو هلك ولد الظبية قبل أن يتمكن من الرد لا يضمن، كما في ولد المغصوبة. والثاني: أن ولد صيد الحرم كما يحدث يستحق الأمن تبعاً للأم، ولهذا وجب إيصاله إلى الحرم، فإذا أثبت اليد عليه فقد أحدث الخوف فيه بعد أن كان مستحقاً للأمن فيضمن، فعلى هذا لو هلك قبل التمكن من الرد لا يضمن. وفي ولد المغصوبة سبب الضمان إزالة يد المالك عنه، ولم يوجد من الغاصب في الولد". انظر:=

= شرح البزدوي ص٤٣٢، تبيين الحقائق (٢/ ٧٢).

وهو تفويت الأمن وإثبات اليد على صيد الحرم، فشاركوا في الحكم، وإن أدى الجزاء، ثم ولدت، ثم ماتت هي وأولادها، فلا شيء عليه؛ لأن بأداء الجزاء عنها خرجت عن كونها صيد الحرم، والأولاد حدثوا على هذه الصفة[(١)].

محرم قتل بقة وما شابهها

محرم قتل بقة[(٢)]، أو بُرْغُوثاً[(٣)]، أو نملة، فلا شيء عليه؛ لأنها ليست بصيد، وليس في ذلك إزالة التفث[(٤)]، بخلاف ما إذا قتل قملة، فإنه يطعم شيئاً؛ لأنها وإن لم تكن صيداً لكن في قتلها إزالة التفث؛ لأنها تتولد منه[(٥)].

وذكر في الأصل: يتصدق بشيء[(٦)]. وذُكِر في شرح هذا الكتاب: يجوز أن يطعم مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيل الإباحة وإن لم يشبع؛ لأنه يفيد في الجملة[(٧)]. وإنما قال: على سبيل الإباحة؛ لأنه ورد بلفظة الإطعام، وما ورد

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٣، المبسوط (٤/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤١٨).

(٢) البَقَّة: مفردة البق، والبق: عظام البعوض. وقيل: البقة دُوَيْبَة مُفَرْطَحَة مثل القملة حمراء اللون منتنة الريح. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٤٠)، المصباح المنير (١/ ٥٧)، تاج العروس (٢٥/ ٨٩).

(٣) البُرغوث: حشرة سوداء صغيرة، تِثِب وثباً، وهي حشرة عَضُوَض. انظر: العين (٤/ ٤٦٧)، مختار الصحاح ص٣٣.

(٤) التَّفَث: أي الوسخ، ومنه رجل تَفِث أي مُغْبَر شَعِث لم يَدَّهِن ولم يَسْتَحِد حتى علاه الوسخ، وقضاء التفث إزالته بقص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٦٠، المصباح المنير (١/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٤٧).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٣، المبسوط (٤/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩٤).

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٤٥٥)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٣، شرح البزدوي ص٤٣٢، شرح قاضي= = خان (٢/ ٥٤٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩٥).

بلفظ الإطعام يجوز فيه التمليك والإباحة، بخلاف الوارد بلفظ الصدقة فإنه لا يجزئ فيه إلا التمليك(١).

وذُكِر في موضع آخر: في القملة كسرة، وفي القملتين كسرتان، وفي الثلاث كف من طعام(٢).

وفي الجرادة عن عمر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ([تمرة](٣) خير من جرادة)(٤)(٥).

❋ ❋ ❋

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٨).

(٢) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، لكنه جعل الجزاء في القملتين مثل الثلاث، وهو كف من طعام. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩٤)، البحر الرائق (٣/ ٣٨).

(٣) كتبها الناسخ: (تمر)، وما أثبته من: الأصل (٢/ ٤٥٤)، المبسوط (٤/ ١٠١)، الهداية (١/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٦)، البحر الرائق (٣/ ٣٧).

(٤) هذا الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم، ص٤١٦، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الهر والجراد، (٤/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يقتل جرادة، (٣/ ٤٢٥).

(٥) انظر: الأصل (٢/ ٤٥٤)، المبسوط (٤/ ١٠١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩٥-٣٩٦)، البحر الرائق (٣/ ٣٧).

باب المحرم يُقَلِّم[1] الظفر أو يأخذ من الشعر[2]

الأصل فيه: وهو أن المحرم متى فعل شيئاً من ذلك، إن كان ارتفاقاً كاملاً يجب الدم، وإن كان ناقصاً تجب الصدقة.

والدم شاة، **والصدقة** نصف صاع من بر، أو [صاعٌ][3] من شعير أو تمر[4].

محرم حلق مواضع الحجامة

فإذا عرف هذا نقول: قال: «محرم حلق مواضع المحاجم، فعليه الدم عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه صدقة»[5]؛ لأن هذه تحلق للحجامة لا لإزالة التفث، والحجامة ليست بمحظور الإحرام، لكن حصل له نوع ارتفاق بإزالة التفث، فأوجبنا الصدقة؛ لقصور الارتفاق. ولنا: أنه ارتفاق كامل؛ لأنه حلق مقصود؛ لأمر مقصود، فيجب الدم، كما في حلق الإبط[6].

مسائل فيما يكون ارتفاقاً كاملاً أو لا؟

وإن ادهن بزيت، فعليه دم عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه صدقة؛ لأنه ليس بطيب، لكن حصل له نوع ارتفاق، وهو إزالة التفث، فوجبت الصدقة؛ لقصور الارتفاق. ولنا: أنه أصل الطيب، ويصير طيباً بجعل الطيب فيه، فإن استعمله على وجه التطيب يتكامل الارتفاق، وقد استعمله على وجه التطيب، فوجب الدم[7].

---

(١) القَلْم: من قَلَم ظفره قَلْماً أي قطعه بأخذ ما طال منه. انظر: طلبة الطلبة ص٣٤، المصباح المنير (٢/ ٥١٥).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٤.

(٣) كتبها الناسخ: (صاعاً)، وهو خطأ؛ لأنها خبر المبتدأ.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢)، الهداية (١/ ١٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦١)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٢).

(٥) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٤.

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع ص١٥٤، المبسوط (٤/ ٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٧).

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٤، المبسوط (٤/ ١٢٢)، بدائع الصنائع=

محرم قلم أظافير يد واحدة، أو رجل، فعليه دم؛ لأنه ارتفاق كامل، وإن قلم أظافير / [٨٩/ ب] يديه ورجليه فكذلك؛ لأنه جنس واحد[١]. ونظيره: محرم لبس قميصاً يوماً، فعليه دم؛ لأنه ارتفاق كامل، وإن لبس أقل من ذلك تجب الصدقة؛ لأنه ارتفاق ناقص[٢].

وإن لبس قميصاً، وسراويلاً، وعمامة، وقَباء، وخفين، فعليه دم؛ لأنه جنس واحد، فكذا هذا[٣].

وإن قلم أربعة أظافير من يد أو رجل يطعم عن كل ظفر مسكيناً، إلا أن يبلغ دماً[٤]، فيطعم ما شاء، أي ينقص من الدم ما شاء، وعن محمد إذا قلم خمسة أظافير من يدين، أو يد ورجل، فعليه دم، يقيسه على ما إذا قلمها من يد واحدة[٥]، ونحن نفرق بينهما، فنقول: إذا قلمها من يد واحدة، فهو ارتفاق كامل، وإن قلمها من يد ورجل، أو يدين، فليس بارتفاق كامل؛ لأنه يتأذى منه[٦].

= (٢/ ١٩٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٩).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٤، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) وهذا قول محمد، وعند أبي يوسف يجب الدم بلبس المخيط أكثر من نصف اليوم؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل، وكان أبو حنيفة يقول بهذا أولاً، ثم رجع وقال بقول محمد. انظر: الأصل (٢/ ٤٨١)، المبسوط (٤/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٠).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٤٨١)، المبسوط (٤/ ١٢٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٠).

(٤) أي إذا بلغت قيمة الإطعام قيمة الدم، فإنه ينقص من قدر الإطعام ما شاء. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٢).

(٥) وعند أبي حنيفة وأبي يوسف عليه صدقة. انظر: الهداية (١/ ١٥٩).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٥، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٣).

محرم أخذ من لحيته، أو رأسه، ثُلُثاً، أو رُبُعاً، فعليه دم؛ لأنه ارتفاق كامل؛ لأنه أمر معهود فيما بين الناس، فإن العرب يحلقون النواصي[١]، ويتم بذلك رفقهم، والناصية مثل الرُّبُع، والأتراك يحلقون الأجزاء المتفرقة من الرأس التي ورد الشرع بالنهي عنها، ويتم بذلك رفقهم، [وتقصير][٢] اللحية معتاد بأرض العراق وبلاد العرب، ويتم بذلك رفقهم، وإنما يجب الدم إذا كان المأخوذ ربعاً أو يقرب منه[٣]. وقال مالك: لا يجب الدم إلا بحلق الرأس كله أو أكثره[٤]. وقال الشافعي: يجب بحلق البعض وإن قَلَّ، حتى إنه لو حلق ثلاث شعرات يجب الدم عنده[٥].

وقيل: هذا الاختلاف بناء على الاختلاف في قدر المفروض من مسح الرأس، فإن عند مالك يجب مسح كله أو أكثره[٦]، وعند الشافعي أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح[٧]، وعندنا الربع[٨]، وإنه غلط.

---

(١) النَّواصي: جمع ناصية، والناصية هي موضع منبت الشعر في مُقَدَّم الرأس. انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٢٧).

(٢) كتبها الناسخ: (وقصير)، وسياق الكلام يدل على أنه أراد ما أثبته. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٠-٤٥١).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٤، المبسوط (٤/ ٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٣).

(٤) لم أقف على هذا عند المالكية، بل جعلوا الحد في وجوب الفدية بإزالة الشعر أن ما كان فيه معنى الرفاهية وإزالة التفث وإماطة الأذى ففيه الفدية، وما كان لغير ذلك ففيه حفنة من طعام، وذلك من شعرة إلى عشر شعرات أو ما يقاربها، كما ذكر ذلك الخرشي. انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٦٠٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٩)، الذخيرة (٣/ ٣٠٨)، التاج والإكليل (٤/ ٢٢٥)، شرح الخرشي (٢/ ٣٥١، ٣٥٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٠٩)، المجموع (٧/ ٣٧٢، ٣٧٤).

(٦) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٩)، المقدمات الممهدات (١/ ٧٧)، مواهب الجليل (١/ ٢٠٢).

(٧) انظر: الأم (١/ ٤١)، الحاوي الكبير (١/ ١١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٢٤)، المجموع (١/ ٣٩٨).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤)، الهداية (١/ ١٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣).

يريد بالغلط: بناء الخلاف على الخلاف؛ لأن المأمور ثَمَّ المسح بالرأس لا مسح الرأس، وإنه اسم للبعض، وهاهنا المنهي حلق الرأس، وإنه للكل، والصحيح أن الخلاف بناء على أن البعض يعمل عمل الكل أم لا ؟[١].

محرم أخذ من شاربه، ففيه حكومة عدل بقدر المأخوذ من رُبُع اللحية، فإن بلغ رُبُع الرُّبُع يجب ربع شاة[٢].

وإنما ذكر **الأخذ من الشارب** ولم يذكر الحلق؛ لأن حلق الشارب بدعة عند بعض العلماء؛ لأنه تبع اللحية، وحلق اللحية بدعة، فكذا حلق تبعها[٣].

وذكر الطحاوي في شرح الآثار: أن حلق الشارب سنة، ونسب ذلك إلى أبي حنيفة وصاحبيه[٤]؛ لما روي عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحية»[٥]. والإحفاء هو الاستئصال في اللغة[٦]، واستئصاله / [٩٠/أ] إنما يقع بحلقه، والصحيح أن السنة في الشارب القص إلى أن يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا، دون الحلق. ونحن نقول: بإحفاء الشارب، وإنه استئصال، لكن الشارب اسم لما زاد على الحرف الأعلى من الشفة العليا دون ما عداه، واستئصال ذلك القدر بالقص سنة، وبيانه: وهو أنه سمي شارباً؛ لأنه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص١٥٥.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٥، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٥).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٠).

(٥) أخرجه البخاري بنحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (٧/ ١٦٠)، ومسلم بلفظه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (١/ ٢٢٢).

(٦) انظر: لسان العرب (١٤/ ١٨٧).

يقع في الماء إذا شرب، فيشبه الشارب من هذا الوجه، فسمي به مجازاً، وما عداه لا يقع بالماء، فلا يكون من الشارب[1].

وإن حلق إبطيه، [أو][2] أحدهما، فعليه دم؛ لأنه ارتفاق كامل[3]. ذكر هاهنا: الحلق، وفي الأصل: النتف[4]، وهذا يدل على أن حلق الإبط مباح، والنتف سنة، والعمل بالسنة أحق[5].

وقال أبو يوسف [و][6] محمد: كل عضو يجب بحلق كله الدم، وببعضه الصدقة[7]. أراد به الصدر، [و][8] العانة، والساق؛ لأن هذه الأعضاء مقصودة بالتنوير[9][10].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٥)، البناية (٤/ ٣٣٧)، فتح القدير (٣/ ٣٤).

(٢) كتبها الناسخ: (و)، وما أثبته من: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٥.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٥.

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٤٣٢).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٧٣-٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٤).

(٦) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٥.

(٨) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٩) التنوير: استعمال النُّورة، والنُّورَة بضم النون حجر الكِلْس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكِلْس من زِرْنِيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. يقال: تَنَوَّر أي اطَّلَى بالنُّورَة، ونَوَّرْتُه أي طَلَيْته بها. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٢٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٤).

(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥١)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٤-٥٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٤).

محرم أخذ من شارب حلال
شارب حلال

محرم أخذ من شارب حلال، أو قَلَّم أظافيره، فعليه صدقة[(١)]. وقال الشافعي: لا يجب شيء؛ لأنه إرفاق وليس بارتفاق[(٢)]. ولنا: أنه نوع ارتفاق؛ لأن المرء يتأذى بتفث الغير، ويجد الراحة بزواله، لكنه قاصر، فأوجبنا الصدقة دون الدم[(٣)].

حلال حلق
رأس محرم

حلال حلق رأس محرم، فعلى المحلوق دم؛ لأنه حصل له ارتفاق كامل، ولا يرجع به على الحالق؛ لأنه أخذ عوضه وهو الارتفاق[(٤)].

محرم نظر إلى
امرأة فأمنى

محرم نظر إلى [فرج][(٥)] امرأة بشهوة فأمنى، لا شيء عليه؛ لأن محظور الإحرام الجماع، ولم يوجد لا صورة ولا معنى، أما صورة فظاهر، وكذلك معنى؛ لأن معناه قضاء الشهوة بالاجتماع، ولم يوجد[(٦)]. وإن مسها بشهوة فأمنى، فعليه دم؛ لأنه حصل له معنى الجماع، وهو قضاء الشهوة بالاجتماع، وإنه رفق كامل[(٧)]. وذكر في الأصل هذا، ولم يشترط الإمناء[(٨)]، لكن حجه لا يفسد؛ لقصور الجماع بتخلف الصورة عن المعنى[(٩)].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٥.
(٢) انظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٧٢)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٢٥٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٤٦)، المجموع (٧/ ٢٤٧-٢٤٨).
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٧٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٠).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤٣).
(٥) سقط، وأثبته من: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٦، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٠).
(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٦، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٧).
(٧) انظر: المرجع السابق.
(٨) انظر: الأصل (٢/ ٤٧٣).
(٩) انظر: الأصل (٢/ ٤٧٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٨).

زوجان أفسدا حجهما بالجماع

رجل وامرأته أفسدا حجتهما بالجماع، ثم أخذا في القضاء، فالفرقة ليست بشيء[١].

وإنما يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف أما بعده فلا؛ لأن بالوقوف يقع الأمن عن فواته؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج عرفة»[٢]،

فمن وقف بعرفة فقد تم حجه[٣].

وقال مالك: يفترقان إذا خرجا من منزلهما، فيأخذ كل واحد طريقاً غير طريق صاحبه بحيث لا يراه[٤].

وقال زفر: يفترقان إذا أحرما[٥]. وقال الشافعي: يفترقان إذا بلغا إلى موضع الجماع؛ لأنهما إذا بلغا ذلك الموضع تذكرا تلك اللذة، فيحملهما / [٩٠/ ب] على الجماع[٦].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/ ٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٢/ ١٠٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٢/ ١٩٦)، والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٣/ ٢٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، (٥/ ٢٥٦). صححه ابن الملقن والألباني. انظر: البدر المنير (٦/ ٢٣٠)، إرواء الغليل (٤/ ٢٥٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٦-٢١٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٩).

(٤) مذهب المالكية في ذلك أنهما يفترقان من حيث يحرمان، وليس كما ذكر الشارح. انظر: المدونة (١/ ٤٥٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٨)، البيان والتحصيل (٤/ ٢٢)، بداية المجتهد (٢/ ١٣٥)، مواهب الجليل (٣/ ١٦٩).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٨)، الهداية (١/ ١٦٠).

(٦) اتفق الشافعية على أن التفريق بين الزوجين عند القضاء يكون من الموضع الذي أتى فيه الزوج زوجته، لكن هل هو على الوجوب أم على الاستحباب ؟ الأصح في المذهب أنه=

وهذا ليس بشيء عندنا؛ لأن الفرقة ما عرفت نسكًا، ولهذا لم تصر نسكًا في الأداء، فكذا في القضاء؛ لأنه يحكي الأداء. قوله: تذكرا تلك اللذة. قلنا: إذا تذكرا اللذة تذكرا مرارة الغرامة فتمنعهما عن ذلك[١].

محرم خضب لحيته بالحناء

محرم خضب لحيته بالحناء، فعليه دم؛ لأنه ارتفاق كامل[٢]. وذكر في الأصل: خضب رأسه ولحيته بالحناء[٣]، فثبت أن كل واحد منهما أمر مقصود وارتفاق كامل، ثم ينظر إن خضب رأسه بالمائع ولم يَتَلَبَّد[٤]، فعليه دم واحد؛ لأجل التطيب، وإن خضب بغير المائع وتَلَبَّد، فعليه دمان: دم للتطيب، ودم لتغطية الرأس[٥].

❊ ❊ ❊

= مستحب، كما ذكر ذلك النووي. انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٢١)، المجموع (٧/ ٤١٥).

(١) انظر: المبسوط (٤/١١٨-١١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٦.

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٤٧٩).

(٤) يَتَلَبَّد: من لَبَدَ يَلْبُدُ لُبُوداً، ولَبَدَ لَبَداً وأَلْبَد أي أقام به ولزق، فهو مُلْبِد به. والـمُلْبِد هو الذي يجعل في رأسه لُزُوقاً من صمغ أو نحوه ليَتَلَبَّد شعره، أي يتلصق فلا يَقْمَل. والمحرم يَلْبُد رأسه إذا جعل في رأسه من الصمغ أو نحوه؛ لئلا يتشعث في الإحرام. والمراد هنا: أن الحناء التصقت وصارت كالغطاء على رأسه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٤٢٠، لسان العرب (٢/ ٣٨٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩١)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٧-٣٢٨).

باب الإحصار[1]

الأصل فيه: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[2]. ومعرفة مسائله مبنية على معرفة الإحصار، ومعرفة ما يتعلق به التحلل، وما يجب عليه بعده[3].

تعريف الإحصار

فالإحصار في اللغة: عبارة عن المنع المطلق[4]، لكن الشرع خصه بمنع المحرم عن الوصول إلى مكة، [و][5] الوقوف بعرفة[6]، سواء كان المنع بالعدو، أو بالمرض، أو بغيره عندنا[7]. وعند الشافعي لا يكون الإحصار إلا بالعدو[8]؛ لأن الآية نزلت في كفار مكة الذين منعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه عام الـحُدَيْبِيَة[9]، والعام يخص بسببه، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[10]، والأمن يكون من العدو دون غيره[11].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٦.

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٧).

(٤) انظر: طلبة الطلبة ص٣٥، المغرب في ترتيب المعرب ص١١٨، أنيس الفقهاء ص٥٠.

(٥) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٨)، البحر الرائق (٣/ ٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٩٠).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣٦)، البحر الرائق (٣/ ٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٩٠).

(٨) انظر: الأم (٢/ ١٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٨٥، ٤٠٠)، المجموع (٨/ ٢٩٤، ٣١٠).

(٩) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٣).

(١٠) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٧-٣٥٩)، نهاية المطلب (٤/ ٤٢٧).

قلنا: الصيغة عامة[١]، والعام لا يختص بسببه عندنا؛ لأن العبرة لعموم الصيغة دون خصوص السبب[٢]، فإن العامل هي الصيغة دون السبب، ولهذا لم يختص برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، والأمن كما يستعمل من العدو يستعمل من غيره، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزكام أمن من الجذام»[٣][٤].

---

(١) كتبها الناسخ: (تمامه)، وهو تصحيف واضح.

(٢) هذه قاعدة أصولية اتفق الحنفية على الأخذ بها، وعند الشافعية اختلفوا فيها على قولين، الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو الأصح. الثاني: أن اللفظ العام يختص بسببه الخاص، وبه أخذ المزني. انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٥٤)، أصول السرخسي (١/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، المحصول (٣/ ١٢٥)، كشف الأسرار (٢/ ٢٦٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٧)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣١٨، فتح القدير (١/ ٧٨).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأورده بعض الحنفية في كتبهم لكن دون أن يعلقوا عليه، وممن أورده السرخسي في المبسوط (٤/ ١٠٨)، الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥)، الزيلعي في تبيين الحقائق (٢/ ٧٧). وأخرجه بمعناه الحاكم في مستدركه، ولفظه: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما من أحد إلا وفي رأسه عرق من الجذام تَنْعُر، فإذا هاج سلط الله عليه الزكام فلا تداووا له"، كتاب الطب، (٤/ ٤٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان، ولفظه: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة: لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق العمى، ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجذام، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج، ولا تكرهوا الدماميل فإنه يقطع عروق البرص"، وقال: هذا إسناد غير قوي، باب في الصبر على المصائب، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض، (١٢/ ٣٠٢). قال ابن الملقن عن حديث عائشة: كأنه موضوع. وقال الألباني عنه: موضوع. وقال الشوكاني عن حديث أنس: في إسناده وضاع. انظر: مختصر تلخيص الذهبي (٧/ ٣٢٣١)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص٢٦٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٣٤٣).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٧-١٠٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٧)، النافع الكبير ص١٥٦.

وثمرة **الخلاف** تظهر في مسائل، منها: المحرم إذا مرض يصير محصراً عندنا[١]، خلافاً له[٢].

ومنها: المحرم إذا سرقت نفقته، ولا يقدر على الحج ماشياً يصير محصراً عندنا[٣]، خلافاً [له][٤][٥].

والمرأة إذا أحرمت بحجة [التطوع][٦]، فمنعها الزوج، تصير محصرة عندنا[٧]، خلافاً له[٨]؛ لأنه منع شرعي، وإنه آكد من المنع الحِسِّي بباطل[٩]، ويحللها الزوج بمحظور من محظورات إحرامها، ثم تذبح؛ لأن التحلل مستحق عليها[١٠].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٧٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٤٣).
(٢) انظر: الأم (٢/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٧)، المجموع (٨/ ٣٠٨).
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٩)، البدائع (٢/ ١٧٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٩٠).
(٤) سقط، يقتضيه سياق الكلام.
(٥) انظر: الأم (٢/ ٢٤٠)، المجموع (٨/ ٣٥٥)، أسنى المطالب (١/ ٥٢٤).
(٦) كتبها الناسخ: (التوع)، وهو خطأ واضح.
(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٦، ١٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣٩).
(٨) عند الشافعية إذا أحرمت المرأة بحجة تطوع بإذن زوجها فليس له أن يمنعها ويلزمه أن يمكنها من إتمام حجها، أما إذا أحرمت بحجة التطوع بغير إذن زوجها، فللزوج أن يمنعها، وتصير محصرة بذلك. لكن هل للزوج أن يحللها من إحرامها إذا أحرمت بغير إذنه ؟ في المسألة طريقان، الأول: وهو أصحهما، له تحليلها قولاً واحداً. والثاني: فيه قولان، أصحهما له تحليلها. والثاني: لا؛ لأنها لما أحرمت بها صارت كحجة الإسلام؛ لأن حجة التطوع تلزم بالشروع. انظر: الأم (٢/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٢-٣٦٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٠٥)، المجموع (٨/ ٣٢٦، ٣٣٢).
(٩) المقصود بذلك: أن حق المنع ثابت للزوج شرعاً، وهو أولى بالاعتبار من منع العدو والذي هو بسبب باطل. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٧١).
(١٠) هذا إذا أحرمت بغير إذن زوجها، أما إذا أحرمت بإذنه فليس له أن يمنعها؛ لأنه أسقط حقه=

ومنها: العبد والأمة إذا أحرما بغير إذن السيد، فمنعهما السيد، صارا مُحْصَرَيْن، ويحللهما السيد بمحظور من محظور إحرامهما، ويتأخر الهدي إلى ما بعد العتق، والقضاء إلى إذن السيد أو العتق(١).

الوقت الذي يتحقق به الإحصار

وإن أحصر بعد الوقوف بعرفة / [٩١/أ] لا يصير محصراً؛ لأنه لم يدخل في حد المحصر؛ ولأن الركن الأصلي وهو الوقوف صار مؤداً، فأمن الفوات؛ ولأن التحلل إنما شرع قبل أوانه في إحرام ثابت من كل وجه غير معقول المعنى، وهذا الإحرام ليس بثابت من كل وجه، فلا يلحق به، فإنه قال هاهنا: حل له كل شيء إلا النساء(٢)، وهذا يدل على أنه يحلق حيث أحصر، ولا يؤخره إلى يوم النحر. وذكر في الأصل: هو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة ويحلق(٣)، وهذا يدل على أنه يؤخر.

فإن امتد الإحصار حتى مضت أيام التشريق سقط عنه الوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، وعليه لترك الوقوف دم، ولترك رمي الجمار دم، ويطوف طواف الزيارة ويحلق، وعليه لتأخير الطواف دم عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه، وكذا لتأخير الحلق دم عند أبي حنيفة، خلافاً لهما(٤).

= بالإذن. انظر: المبسوط (٤/ ١١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٦، ١٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣٩)، البحر الرائق (٣/ ٥٨).

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٦، ١٨١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣٩)، فتح القدير (٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٧.

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٤٦٨)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٨١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٦، ٤٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٦).

لو احصر بمكة

ولو أحصر بمكة أو في الحرم، ولا يمنع من الطواف والسعي، لا يكون محصراً؛ لما بينا من حد المحصر؛ ولأنه إن كان محرماً بعمرة فهو قادر عليها؛ لأن العمرة طواف وسعي، وهو غير ممنوع عنهما، وإن كان محرماً بحجة فكذلك[1]. فإن امتد الإحصار حتى مضى وقت الوقوف فقد فاته الحج، ويتحلل بأفعال العمرة[2].

لو احصر معتمر

وسواء في هذا الحكم أن يكون محرماً بحجة مفردة، أو بعمرة مفردة، أو بهما[3].

وقال بعض الناس: المحرم بالعمرة المفردة لا يكون محصراً؛ لأنها لا تفوت؛ لأن السنة كلها وقت لها[4]. ولنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[5] عقيب قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[6] ينصرف إليهما؛ لأن التحلل بالهدي قبل أوانه شرع في حق المحرم بالحج؛ لكيلا يمتد الإحرام فيقع في محظوراته، وهذا المعنى موجود في حق المحرم بالعمرة فيلحق به، فيتحلل بذبح الهدي، كما يتحلل المحصر بالحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ... الآية﴾[7][8].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٨١)، البناية (٤/ ٤٥٦).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٥١، ٤٥٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٠).

(٤) ممن قال بذلك ابن سيرين. انظر: الجامع لأحكام القرآن. (٢/ ٣٧٧).

(٥) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

(٦) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

(٧) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٠)، البناية (٤/ ٤٥٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٥).

كيف يتحلل المحصر؟

وكيفيته أن يبعث الهدي، ويواعدهم أن يذبحوه عنه في يوم كذا، في الحرم عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه في الحرم في يوم النحر، فإذا ذبح حل[١]. وعند الشافعي يذبح حيث أحصر؛ لأن عنده لا يتوقت دم الإحصار [بالحرم][٢]؛ لأنه شرع للتحلل قبل أوانه تيسيراً، والتوقيت يبطله[٣]. قلنا: هذا رأي في مقابلة النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٤]، ومحله منحره، ومنحره الحرم[٥].

ثم عند أبي حنيفة دم الإحصار لا يتوقت بيوم النحر، وعند صاحبيه يتوقت حتى لا يجوز قبله؛ لأن التحلل يقع به، فيتوقت بيوم النحر كالحلق. ولنا: أنه شرع للتحلل قبل أوانه، وفي التوقيت بيوم النحر إبطاله[٦].

ولا يجب الحلق على المحصر عند أبي حنيفة ومحمد، / [٩١/ ب] فإن حلق فحسن، وعن أبي يوسف يجب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق يوم الحديبية، وأمر أصحابه به[٧]. قلنا: الحلق نسك، فلا يجب على المحصر كالرمي، وفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمول على الحسن والمندوب، وكذلك أمر أصحابه بذلك[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٤٦).

(٢) كتبها الناسخ: (بالمحرم)، وهو خطأ. انظر: الأم (٢/ ١٧٤)، المجموع (٨/ ٣٥٥).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٧٤)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٩٤)، المجموع (٨/ ٣٥٥).

(٤) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٥٠).

(٧) أخرجه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر، (٣/ ٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، (٣/ ١٩٣).

(٨) انظر: المبسوط (٤/ ٧١)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٤٨).

بم يقع التحلل؟

ولا يقع التحلل إلا بالذبح عند عامة العلماء[١]. وقال بعض الناس: يحل بغير ذبح، إلا إذا كان معه هدي فيذبح حيث هو فيحل، قيل: هذا قول مالك[٢]، وهو خلاف الكتاب؛ لأن الله تعالى مد الإحرام إلى بلوغ الهدي محله بقوله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[٣]، فإن لم يجد هدياً، ولا ما يشتري به الهدي، لا يَحِلُّ بالصيام؛ لأن الله تعالى ما جعل للهدي بدلاً وهو الصيام، بخلاف المتمتع، فإنه جعل لهديه بدلاً وهو الصوم[٤].

وقال عطاء بن أبي رباح: يحل بالصوم، يصوم ثلاثة أيام في الحج فيحل، وسبعة إذا رجع[٥].

لو زال الإحصار

فإن زال الإحصار قبل بعث الهدي مضى، فإن أدرك الحج فبها ونعمت، وإلا تحلل بأفعال العمرة، وإن زال بعد بعث الهدي إن قدر على أن يدرك الهدي والحج يمضي؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فلزمه

---

(١) وهذا قول الحنفية. انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣٦)، البحر الرائق (٣/ ٥٨). وبهذا أيضاً قال الشافعية. انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٩٣)، المجموع (٨/ ٢٩٩).

(٢) وهو قول المالكية حقاً. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٠)، بداية المجتهد (٢/ ١٢٠)، شرح الخرشي (٢/ ٣٨٩)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٩٣).

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

(٤) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو ظاهر قول أبي يوسف. انظر: المبسوط (٤/ ١١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣٧).

(٥) نسب هذا القول إلى عطاء صاحب النتف، أما غيره فذكروا أن عطاء قال في المحصر إذا لم يجد الهدي: أنه يُقَوِّم الهدي طعاماً، ويتصدق به على المساكين، فإن لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوماً. وهذا القول هو رواية عن أبي يوسف، فإنه روي عنه قوله في قول عطاء: وهذا أحب إليَّ. انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢١٤)، المبسوط (٤/ ١١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣٧).

الأصل، فإن لم يقدر على إدراكهما لا يمضي؛ لأنه لم يقدر على الأصل، وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج فكذلك لما بينا. وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي لا يمضي[1]، وهذا التقسيم لا يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن عندهما يتوقت دم الإحصار بيوم النحر، فمتى قدر على إدراك الحج، قدر على إدراك الهدي، وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة؛ لأن دم الإحصار لا يتوقت عنده بيوم النحر. وإنما يستقيم هذا في المحرم بالعمرة إذا أحصر؛ لأن دم إحصاره يتوقت بالحرم، ولا يتوقت بيوم النحر عندهم[2].

فإن تحلل على ظن أن هديه قد ذبح، أو ذبح في الحرم، وظهر الأمر بخلافه، فهو باق على إحرامه؛ لعدم التحلل، فما أصاب من محظورات إحرامه فيما بين ذلك يلزمه ما يلزم [المحرم][3][4].

الواجب على المحصر بعد تحلله

فإذا تحلل المحصر، فإن كان محرماً بحجة، فعليه حجة وعمرة، أما الحجة؛ فلأنه لم يأت بها بعدما وجبت، وأما العمرة؛ فلفوات الحجة في تلك السنة، حتى إنه لو أحرم بالحجة في تلك السنة وحج أجزأه عن تلك الحجة، نوى أو لم ينوِ، بخلاف ما إذا حج بعد تحول السنة، حيث لا تجزئه إلا بتعيين النية؛ لأنها صارت ديناً في الذمة، ولا تجب عليه العمرة؛ لأن الحج ما فات في تلك السنة.

---

(١) وهذا في الاستحسان أنه لا يمضي ويتحلل، وهو قول أبي حنيفة، أما في القياس فإنه يمضي وليس له أن يتحلل بالهدي، وهو قول زفر. انظر: المبسوط (٤/ ١١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٠).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٥٣-٤٥٤).

(٣) كتبها الناسخ: (الحرم)، وهو خطأ، وما أثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٨).

(٤) انظر: البدائع (٢/ ١٧٩، ١٨٠)، فتح القدير (٣/ ١٢٦)، البحر الرائق (٣/ ٥٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٩٢).

[illegible] فعليه العمرة، ولا [illegible] لأنها لو
[illegible] العمرة في تلك السنة [illegible] لا [illegible] لأن العمرة
[illegible]

[illegible] حجة وعمرة، [illegible] حجة وعمرة لأنه [illegible]
[illegible] في تلك السنة، حتى لو أحرم [illegible] في
[illegible] تلزمه العمرة عندنا[3].

[illegible] حجة وعمرة[4] بناء على أن القارن [illegible]
[illegible] واحد[6]، والله أعلم بالصواب.

* * *

[illegible]

(5) انظر: [illegible]

(6) انظر: [illegible]

باب التمتع[1]

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[2] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3]، ومعرفة مسائله مبنية على معرفة التمتع والقران، وما يجب على المتمتع والقارن، وصفتهما.

تعريف التمتع والقران

فنقول: التمتع في اللغة: عبارة عن الارتفاق[4]، لكن الشرع خصه بالارتفاق بالجمع بين العمرة والحج، في أشهر الحج، من غير إلمام بأهله إلماماً صحيحاً[5]. والإلمام[6] الصحيح هو الإلمام حلالًا، والإلمام الفاسد هو الإلمام حراماً[7].

والقران في اللغة: عبارة عن الجمع المطلق[8]، لكن الشرع خصه بالجمع بين إحرامي الحج والعمرة بتلبية واحدة، ويقدم العمرة على الحج في الفعل[9]،

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٧.
(٢) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.
(٣) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.
(٤) انظر: مختار الصحاح ص٢٩٠، لسان العرب (٨/ ٣٢٩)، أنيس الفقهاء ص٤٩.
(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٢٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٠١)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٥٠٦).
(٦) الإلمام: لغة: من أَلَـمَّ، أي نزل وقرب، يقال: أَلَـمَّ بأهله أي نزل بهم. والمراد هنا: النزول بأهله ووطنه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٤٢٩، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٤).
(٧) المقصود بقوله: (حلالًا) أي من غير بقاء صفة الإحرام. وقوله: (حراماً) أي مع بقاء صفة الإحرام، فيُلِمُّ بأهله قبل أن يتحلل. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٠١)، درر الحكام (١/ ٢٣٦)، منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (٢/ ٣٩٤).
(٨) انظر: مختار الصحاح ص٢٥٢، المصباح المنير (٢/ ٥٠٠)، أنيس الفقهاء ص٤٩.
(٩) انظر: المبسوط (٤/ ٢٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٢).

وبهذا ظهر أنه لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام، وإليه أشار عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾[١]؛ ولأن شرط المتمتع عدم الإلمام بأهله، وإنه لا يتحقق في حق المكي ومن بمعناه؛ لأنه يُلِمُّ بأهله، والقارن هو الذي يجمع بين إحرامي الحج والعمرة بتلبية واحدة، وإنه لا يتحقق أيضاً في حق المكي؛ لأن ميقات المكي في الحج الحرم، وميقاته في العمرة الحل، فلا يتحقق الجمع منه بين الإحرامين؛ لأنه إنما يتحقق إذا كان ميقاته فيهما واحداً[٢].

تفسير: حاضري المسجد الحرام

وتفسير ﴿حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾[٣]، من يكون أهله بمكة، أو في الحل بين الحرم والميقات[٤]؛ لأنهم تبع لأهل مكة، ولهذا جاز لهم دخول مكة بغير إحرام[٥].

لو تمتع المكي أو قرن

فإن تمتع المكي أو قرن يجزئه[٦]، وقد أساء، وعليه لإساءته دم لا يتناول منه؛ لأنه دم جناية كهدي قتل الصيد[٧].

ولو خرج من مكة، وجاوز الميقات وحصل في موضع لأهله التمتع والقران، فعاد قارناً، جاز؛ لدخوله في حد القران، وإن عاد متمتعاً لم يجز، سواء ساق هدياً أم لا؛ لفقد شرطه، وهو عدم الإلمام بأهله[٨].

---

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.
(٢) انظر: الأصل (٢/ ٥٣٣)، المبسوط (٤/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٣).
(٣) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.
(٤) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١١٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٤).
(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩).
(٦) كتبها الناسخ: (لا يجزئه)، والصواب ما أثبته، وهو أنه يجزئه لكنه أساء. انظر: المبسوط (٤/ ١٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٤).
(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٣).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٤-٣١٥).

لو اعتمر ثم اتخذ مكة داراً له

رجل اعتمر في أشهر الحج وحلَّ منها، واتخذ مكة داراً وحج من عامه، هذا لا يخلو من ثلاثة أوجه، أحدها: إذا حلَّ من عمرته واتخذ مكة داراً، أو خرج منها وعاد قبل أن يجاوز الميقات، وحج من عامه ذلك، فهو متمتع بالإجماع؛ لأنه ترفق بالجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج من غير أن يُلِّم بأهله(١). والثاني: أن يخرج من مكة بعدما حل [و](٢) جاوز الميقات واتخذ البصرة داراً(٣)، ثم حج من عامه ذلك ذكر هاهنا أنه يصير متمتعـاً(٤)، ولم يذكر خلافـاً، وعن الطحاوي: أن عند أبي حنيفة يصير متمتعـاً، وعند صاحبيه [لا يصير متمتعـاً](٥)؛ [٩٢/ ب] لأنه لما حصل في موضع لأهله المتعة والقران صار كأنه أَلَّـم بأهله، ولو أَلَّـم بأهله لا يصير متمتعـاً، فكذا هذا؛ ولأن المتمتع من يرتفق بنسكين في سَفْرَة، ولم يوجد؛ لأن سَفَرَه قد تعدد. ولأبي حنيفة: أن شبهة السَّفْرَة الأولى قائمة لا ترتفع إلا بالعود إلى وطنه؛ لأن الأصل في سفر الحج السفر من الوطن، ولهذا إذا أوصى بأن يُحَجَّ عنه يُحَجُّ عنه من وطنه، والشبهة ملحقة بالحقيقة احتياطـاً، فصار كأنه لم يبرح من مكة، وجمع بين النسكين في سفرة(٦). والثالث: أن يعود إلى وطنه بعدما حلَّ، وحج من عامه ذلك، لا يصير متمتعـاً بالإجماع؛ لفقدان شرطه، وهو عدم الإلمام بالأهل إلماماً صحيحاً(٧).

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٧-١٥٨، المبسوط (٤/ ٣١)، البناية (٤/ ٣٢٠).

(٢) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٣) المقصود بذلك أن يرجع ويقيم بموطن غير موطنه، كأن يكون كوفياً فيقيم بالبصرة. انظر: المبسوط (٤/ ٣١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٠).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٨.

(٥) سقط، وأثبته من: المبسوط (٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٠).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٠).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ٣١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٠).

لو مضى في عمرة فاسدة ثم حج من عامه

رجل اعتمر في أشهر الحج وأفسدها، ومضى في فاسدها، وحج من عامه ذلك، لا يصير متمتعاً؛ لأن الفاسد له حكم العدم[1]، والثابت حكماً كالثابت حقيقة، ولو لم يعتمر حقيقة لا يصير متمتعاً، بل يصير مفرداً بحجة، فكذا إذا لم يعتمر حكماً[2].

ولو قضى عمرته وحج من عامه، فهذا لا يخلو من ثلاثة [أوجه][3]، أحدها: وهو أنه لما فرغ من عمرته الفاسدة، أحرم بالعمرة واعتمر قضاء قبل أن يخرج من مكة، وحج من عامه ذلك، لا يصير متمتعاً بالإجماع؛ لأنه لما حل من عمرته الفاسدة وأقام بمكة صار من أهل مكة، ولا متعة لأهل مكة، فصار كمكي جمع بين الحج والعمرة لا يصير متمتعاً، كذا هذا[4]. والثاني: وهو أنه لما حل من عمرته الفاسدة، خرج من مكة، وحصل في موضع لأهله التمتع والقران، ثم أحرم بعمرة واعتمر قضاء، وحج من عامه ذلك، لا يصير متمتعا عند أبي حنيفة؛ لأن شبهة السفرة الأولى قائمة، فصار كأن لم يبرح من مكة، وعند صاحبيه يصير متمتعاً؛ لأن حصوله في موضع لأهله التمتع والقران، كإلمامه بأهله عندهما[5]. والثالث:

---

(١) هذه قاعدة فقهية، ولكن ورودها عند الحنفية بصيغة القاعدة قليل، وقد وردت بهذا اللفظ في كشف الأسرار (٤/ ٥٨)، العناية في شرح الهداية (٣/ ٤٨٩)، وبمعناها في التقرير والتحبير (٢/ ١٢٤)، وبلفظ: الفاسد في حكم المتروك في مراقي الفلاح ص١٧٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٧).

(٣) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ١٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٧).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧١)، تبيين الحقائق (٢/ ٥١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٢).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٨، المبسوط (٤/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧١)، تبيين الحقائق (٢/ ٥١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٢١).

أنه خرج من مكة بعدما حلَّ، وعاد إلى أهله، ثم اعتمر قضاء، وحج من عامه ذلك، يصير متمتعاً بالإجماع؛ لأن بالرجوع إلى وطنه ارتفع حكم السفرة الأولى[١].

أحرم بعمرة قبل أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج

ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، وأتى بأفعالها أو أكثرها في أشهر الحج، وحج من عامه ذلك، صار متمتعاً عندنا؛ لأن للأكثر حكم الكل، وقد ترفق بالجمع بين النسكين في وقت الحج بدون إلمام بالأهل، فصار متمتعاً[٢]، وعند الشافعي لا يصير متمتعاً[٣]؛ بناء على إن الإحرام عندنا شرط[٤]، وعنده ركن[٥].

أفضل النسك

والقران أفضل من التمتع والإفراد عندنا[٦]، وعند الشافعي الإفراد أفضل[٧]، والتمتع أفضل من الإفراد عندنا في الرواية المشهورة، وعن أبي حنيفة في غير المشهور الإفراد أفضل من التمتع[٨]. للشافعي: ما روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن سيد البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه أفرد عام حجة الوداع»[٩]. فلولا أنه

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٥).

(٣) وهذا أصح القولين عند الشافعية كما ذكر ذلك النووي، وفي القول الآخر: أنه يصير متمتعاً. انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٤٩)، نهاية المطلب (٤/ ١٦٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٧٧)، المجموع (٧/ ١٧٤، ١٧٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٨).

(٥) انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص١٦٩، الحاوي الكبير (٤/ ٢٩).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٤٣-٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦٦)، المجموع (٧/ ١٥١-١٥٢).

(٨) انظر: المبسوط (٤/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٥).

(٩) أخرجه مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، (٢/ ٩٠٤).

/ [٩٣/أ] أفضل، وإلا لما فعل، ولأن السفرة مقصودة في الحج، والقارن والمتمتع أخلا بها بخلاف المفرد[١].

ولنا: ما روي عن أنس وجابر[٢] وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه قرن عام حجة الوداع»[٣]، وهو الصحيح؛ لأنه أمر بالقران في ذلك العام، فإنه قال: «أتاني آتٍ من ربي وأنا بالعقيق، وقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك اللهم بحجة وعمرة معاً»[٤]، وما رُوِي يحتمل أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي بحجة فظنه أنه أفرد؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبي مرة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٤٣-٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦٦)، المجموع (٧/ ١٥١-١٥٢).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، - رضي الله عنه وعن أبيه -، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وقيل: شهد بدراً، وقيل: لم يشهدها، وكذلك غزوة أحد، وكان من أهل بيعة الرضوان. روى علماً كثيراً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن: أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير، وغيرهم. وروى عنه: محمد بن علي بن الحسين، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير المكي، وعطاء، ومجاهد، وابن المسيب، وغيرهم. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٧٨هـ وعاش ٩٤ سنة، دفن بالمدينة، وصلى عليه أبان بن عثمان، وكان أمير المدينة وقتها. انظر: أسد الغابة (١/ ٣٠٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦).

(٣) حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، (٢/ ٩٠٥)، وأيضاً في باب إهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه، (٢/ ٩١٥). وأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وقال: حديث حسن، (٣/ ٢٧٤)، قال الزيلعي: في إسناده الحجاج، وهو ضعيف. وصححه الألباني. انظر: نصب الراية (٣/ ١٠٩). وأما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، (٢/ ١٤٢، ١٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه، (٢/ ٩١٤).

(٤) أخرجه البخاري بنحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الحج، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العقيق واد مبارك»، (٢/ ١٣٥).

بحجة، وأخرى بحجة وعمرة؛ لأنه لا يجب على القارن أن يسمي في تلبيته ما قصده، فمن سمع أنه لبى بحجة فقد ظن أنه أفرد، ومن سمع أنه لبى بحجة وعمرة فقد عرف حقيقة الأمر؛ ولأن المتعة والقران كل واحد منهما جمع بين نسكين في وقت واحد، لكن القران يقرن بين الإحرامين بتلبية واحدة، والمتمتع لا يقرن، والجمع بين العبادتين في وقت واحد أفضل من الإفراد.

قوله: السفرة مقصودة. ممنوع، وبيانه: وهو أن السفرة وسيلة إلى الأداء؛ لأنها تراد لا لعينها، والأداء مقصود، والترجيح بالمقصود أولى من الترجيح بالوسيلة[١].

الهدي واجب على المتمتع والقارن

ويجب على المتمتع الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٢]، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع بالنص[٣]. **وكذلك القارن** في وجوب الهدي عليه عند القدرة، والصيام عند عدمها؛ لأنه بمعناه؛ لأن كل واحد منهما يجمع بين نسكين في وقت واحد[٤].

ودم المتعة والقران دم نسك عندنا، يحل التناول منه؛ لأنه وجب شكراً لله تعالى على ما أنعم عليه من الجمع بين النسكين[٥]، وعند الشافعي دم جبر؛ لأنه وجب لنقصان تمكن في السفرة[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٢٥-٢٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٠-٤٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٢-٢٨٦).

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٣).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٨٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٩)، نهاية المطلب (٤/ ١٧١)، المجموع (٧/ ١٦٣).

والأفضل أن يصوم ثلاثة أيام أولها يوم قبل التروية وآخرها يوم عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، والأفضل في البدل تأخيره إلى آخر وقته، كالمسافر إذا لم يجد الماء، فالأفضل له أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت[١].

فإن صام الثلاثة قبل أن يحرم بالعمرة لا يجزئه؛ لأن المأمور به صيام ثلاثة أيام في الحج، ولا حج قبل إحرام العمرة، فإن صام ثلاثة أيام بعدما أحرم بالعمرة قبل إحرام الحجة أجزأه عندنا[٢]، خلافاً للشافعي؛ لأن المأمور صيام الثلاثة في الحج، ولا حج قبل إحرامه[٣].

قلنا: اسم الحج يتناول العمرة، فإنها الحجة الصغرى، فإذا صام بعد إحرام العمرة، فقد وجد في الحج[٤]. وإن صام سبعة أيام بعدما فرغ من الحج، قبل أن يرجع أجزأه عندنا، خلافاً للشافعي؛ لأن المأمور به صيام السبعة وقت الرجوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٥]، ولم يوجد[٦]. قلنا: / [٩٣/ ب] المراد به بعد الفراغ؛ لأن الفراغ بسبب من الرجوع، فاستعير له اسمه[٧].

وإن وجد الهدي قبل أن يتم صيام الثلاثة، أو بعدما أتمها قبل الحلق أو التقصير بطل الصوم ووجب الهدي، وإن وجد الهدي بعدما حلق، أو بعدما مضت أيام النحر لا يبطل صومه؛ لأن المقصد من الهدي التحلل، وقد حصل بالحلق[٨].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٩).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٥٩، المبسوط (٤/ ١٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٩٣)، المجموع (٧/ ١٨٥).

(٤) المبسوط (٤/ ١٨١)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص١٥٩.

(٥) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٩٧).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٨١)، البدائع (٢/ ١٧٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٥).

(٨) انظر: المبسوط (٤/ ١٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٧، ٤٦٩)،=

لا تجزئ الأضحية عن الهدي

امرأة تمتعت، فضحَّت، لا يجزئها عن هدي المتعة[١]؛ لأن الأضحية وجبت بسبب آخر غير الهدي، فلا ينوب أحدهما عن الآخر[٢].

أنواع الدماء

وذكر في شرح الاسبيجابي: دماء المناسك ثلاثة، أحدها: يتوقت بالحرم دون يوم النحر، حتى يجوز تقديمه عليه، وهي دماء الكفارات والنذور. والثاني: ما يتوقت بالحرم ويوم النحر، وهو دم التمتع، والقران، والأضحية.

والثالث: على الخلاف، عند أبي حنيفة لا يتوقت، وعند صاحبيه يتوقت، وهو دم الإحصار[٣].

ثم الدماء كلها تتنوع إلى ما يجوز للمهدي الأكل منه، ولا يجب عليه التصدق به، وهي أربعة: هدي المتعة، والقران، والأضحية، والتطوع إذا بلغ محله. وإلى ما يجوز أكله منه، ويجب عليه التصدق به وهي أربعة: هدي الكفارات، والنذور، وهدي الإحصار، والتطوع إذا لم يبلغ محله[٤].

وما هلك بعد الذبح لا يضمن قيمته، وما استهلكه إن كان مما يجوز أكله ولا يجب عليه التصدق به فكذلك، وإن كان مما لا يجوز أكله منه ويجب عليه التصدق به غرم قيمته ويتصدق بها[٥].

= الجوهرة النيرة (١/ ١٦٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٧).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٥١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٨٤- ٤٨٥)، (١٢/ ٥١)، حاشية الشلبي (٦/ ٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦)، فتح القدير (٣/ ١٦٢)، البحر الرائق (٣/ ٧٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٢).

وما عطب في الطريق قبل أن يبلغ محله صنع به ما شاء، والواجب عليه بحاله، إلا هدي التطوع، فإنه ينحره ويصبغ نعله بدمه ويضرب به صفحة عنقه ويخلي بينه وبين الفقراء ليأكلونه، ولا يطعم الغني من ذلك، ولا بدل عليه؛ لأنه ما كان واجباً[1].

أنواع المتعة في الفقه

والمتعة أربعة: اثنتان في الحج، واثنتان في النكاح، فأما اللتان في الحج، **إحداهما:** مشروعة وقد ذكرناها، **والأخرى:** منسوخة، وصورتها: أن يحرم بالحج قبل وقته، فيأتي مكة فيبدو له الرفض، فيتحلل بأفعال العمرة، ثم يحج من عامه ذلك.

وأما اللتان في النكاح، **فإحداهما:** مشروعة، وإنها تتنوع إلى: واجبة ومستحبة، **فالواجبة:** أن يتزوج امرأة، ولم يُسَمِّ لها مهراً، ثم طلقها قبل الدخول بها، يجب عليه المتعة، وهي ثلاثة أثواب: دِرْع، وخِمَار، ومِلْحَفَة[2]. **والمستحبة:** أن يتزوج امرأة، وسمى لها مهراً، أو لم يُسَمِّ، ثم طلقها بعد الدخول بها، [فإنه يستحب لها][3] المتعة، وهي الثلاثة الأثواب المذكورة[4]. **والمنسوخة:** أن

---

(١) أي أن الفرق بين هدي التطوع والهدي الواجب، أن الواجب متعلق بالذمة فإذا هلك فعل به صاحبه ما شاء وعليه هدي مكانه؛ لأن الواجب لم يسقط، أما هدي التطوع فهو قربة للحرم، فإذا هلك قبل أن يبلغ محله، وهو الحرم، صار قربة بمعنى الصدقة، ولا يجب عليه بدل عنه؛ لأنه لم يتعلق بالذمة. انظر: المبسوط (٤/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٩١).

(٢) الـدِّرْع: هو ما تلبسه المرأة فوق القميص. وقيل: هو قميص المرأة، فإنه يسمى درعاً. والخمار: هو ما تغطي المرأة به رأسها. والـمِلْحَفَة: الـمُلاءة، وهي ما تلتحف به المرأة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص١٥٤، ص١٦٢، ص٤٢٢، البناية شرح الهداية (٥/ ١٤٣).

(٣) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٤٤)، البناية شرح الهداية (٥/ ١٤٣، ١٥٣).

يقول لامرأة: أتمتع بك شهراً بعشرة دراهـم، أو أكثر، فتقبل هي منه، وهذه كانت مشروعة أباحها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة غزاها، واشتد على أصحابه العزوبة، ثم نسخت[1][2]. / [٩٤/أ]

❊ ❊ ❊

(١) ورد في السنة جملة من الأحاديث التي تبين أن نكاح المتعة كان مباحاً، ثم حرم ونسخت الإباحة، ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن الربيع بن سبرة: «أن أباه غزا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة – ثلاثين بين ليلة ويوم – فأذن لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الـجَمَال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا بُرْد، فَبُرْدِي خَلَق، وأما بُرْد ابن عمي فبُرْد جديد غَضٌّ، حتى إذا كنا بأسفل مكة – أو بأعلاها – فتلقتنا فتاة مثل البَكْرَة العَنَطْنَطَة، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت: وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا بُرْده، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها، فقال: إن برد هذا خَلَق، وبردي جديد غض، فتقول: برد هذا لا بأس به ثلاث مرار – أو مرتين –، ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، (٢/ ١٠٢٤).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ١٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٥)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦١).

باب في الطواف والسعي[١]

أنواع الطواف

الأصل فيه: أن الطواف أربعة: طواف القدوم، وإنه سنة. وطواف الزيارة، وإنه ركن في الحج. وطواف الصَّدْر، وإنه واجب إلا على المكي، وأهل الحل الذين بين الحرم والمواقيت، والمعتمر، والحائض، والنفساء، والآفاقي إذا اتخذ مكة داراً قبل أن يَحِل النَّفْر الأول[٢]. والطواف للعمرة، وإنه ركن فيها[٣].

والسعي واجب[٤]. وبترك السنة يصير مسيئاً، ولا يجب عليه دم، وبترك الواجب يجب [عليه][٥] دم، وبترك الركن لا يجب عليه البدل، بل يمتد الإحرام عن النساء إلى أن يطوف[٦]. وإن أدخل نقصاً في الطواف أعاده، فإن لم يعد يجبر بقدره[٧].

لو طاف داخل الحجر

فإذا عرف هذا، نقول: قال: «رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحِجْر، أعاد مادام بمكة كل الطواف»[٨]؛ لأن الواجب الطواف بالبيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٩]، والحِجْر من البيت[١٠]؛ لما روي عن عائشة

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٠.
(٢) المقصود بقوله: (النفر الأول) هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو ثاني أيام التشريق، وسُمِّي بذلك؛ لأنه يجوز فيه التعجل. انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٤).
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١)، الهداية (١/ ١٣٩، ١٤٨، ١٥٦).
(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٥).
(٥) سقط، يقتضيه سياق الكلام.
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١)، الهداية (١/ ١٦٢).
(٧) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٠).
(٨) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٠.
(٩) سورة الحج الآية رقم: ٢٩.
(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٦١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٠).

الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها نذرت أن تصلي في البيت ركعتين، فمنعها سدنة[١] البيت، فشكت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «صلي في الحطيم، فإنه من البيت»[٢].

وإن عاد على الحِجْر وحده أجزأه؛ لأنه المتروك، وكيفيته: أن يأخذ عن يمينه، ويطوف وراء الحِجْر حتى ينتهي إلى آخره، فيدخل جوف الحِجْر ويخرج من الجانب الآخر، يفعل ذلك سبعاً. وله طريقة أخرى: وهو أن يأخذ عن يمينه، فيطوف وراءه حتى ينتهي إلى آخر الحِجْر، ثم يعود، يفعل ذلك سبعاً، ولا يُعَدُّ العَوْد شوطاً، وإن لم يُعِد أجزأه وعليه دم[٣]، [و][٤] عند الشافعي لا يعتد

---

(١) سدنة الكعبة: أي القائمون على خدمة البيت. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٢٢٢، المصباح المنير (١/ ٢٧١).

(٢) قال ابن الملقن: غريب بهذا اللفظ. وأخرجه بمعناه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي فأدخلني في الحجر فقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن الجوزي والألباني. وعند البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجَدْر أَمِن البيت هو ؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تُنْكِر قلوبهم، أن أُدْخِل الجَدْر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض». انظر: مسند أحمد (٤١/ ١٦٣)، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (٢/ ١٤٦)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جَدْر الكعبة وبابها، (٢/ ٩٧٣)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الحِجْر، (٢/ ٢١٤)، سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحِجْر، (٣/ ٢١٦)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، الحِجْر، (٥/ ٢١٨)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٤٥)، البدر المنير (٦/ ١٨٤)، إرواء الغليل (٤/ ٣٠٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٦١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٠).

(٤) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

بطوافه؛ لأن الطواف بالحِجْر فرض، كالطواف على سائر أركان البيت[1]. ولنا: أن كونه من البيت ثبت بخبر الواحد، وهو ما روينا، وخبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم، فمن حيث أنه يوجب العمل أوجبنا الطواف وراءه والإعادة إذا تركه، ومن حيث أنه لا يوجب العلم ما جعلناه فرضاً؛ لأن الفرض ثبت بدليل قطعي ولم يوجد، وما قلنا بعدم الاعتداد إذا تركه؛ لأنه من باب العلم، وخبر الواحد لا يفيد العلم، وإنما أوجبنا الدم؛ لأنه نقص من الطواف ما يقرب الرُّبُع، ونقائص الحج تجبر بالدم[2][3].

لو طاف محدثاً، وما يتعلق بذلك من مسائل

رجل طاف طواف الزيارة على غير وضوء، أو طواف الصَّدْر في آخر أيام التشريق، فعليه دم[4]، معناه إذا لم يُعِد حتى رجع، أما إذا أعاد فلا؛ لأن الطواف محدثاً يؤثر في نقصانه دون عدم جوازه؛ لما بينا أن الطهارة شرط جوازه، والنقصان يجبر / [٩٤/ ب] بالدم[5]. ولم يذكر حكم طواف الصَّدْر، وذكر في موضع آخر: إذا طاف للصدر جنباً فعليه دم، وإن طاف محدثاً فعليه صدقة[6]؛

---

(١) انظر: الأم (٢/ ١٩٣)، الحاوي الكبير (٤/ ١٤٩)، المجموع (٨/ ٢٢).

(٢) قوله: (نقائص الحج تجبر بالدم)، هذه قاعدة عند الحنفية في كتاب الحج، ومن الألفاظ التي وردت بها غير ما ذكره الشارح: نقائص النسك تجبر بالدم، نقصان الحج يجبر بالدم، ترك الواجب يجبر بالدم، نقائص الحج تجبر بالدم كما أن نقائص الصلاة تجبر بالسجدة. انظر: المبسوط (٤/ ٣٨، ١٧٠)، (٨/ ١٣٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٢)، العناية شرح الهداية (٣/ ١٠٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٢٠)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص١٦١.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٠، المبسوط (٤/ ١٢، ٤٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٦١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٠).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٠.

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٠، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٦١).

(٦) انظر: الأصل (٢/ ٣٩٨)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

لأن طواف الصدر دون طواف الزيارة، وفي طواف الزيارة إذا طاف جنبًا يجب جزور، [و][١] إذا طاف محدثًا تجب شاة، فيجب أن يكون في طواف الصدر دون ذلك[٢].

رجل طاف طواف الزيارة جنبًا، وطاف طواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً، فعليه دمان عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه دم واحد[٣]؛ لأنه متى طاف جنبًا وجبت عليه الإعادة، وإذا طاف للصدر بعد ذلك طاهراً وقع عنه؛ لأن نيته عند الإحرام صدرت منه على أن يأتي بأفعال الحج على الترتيب الذي ورد به الشرع، والشرع ورد بطواف الصدر بعد طواف الزيارة، فإذا طاف للصدر لغت نيته؛ لأنها مخالفة للنية الأولى المعتبرة شرعًا، فوقع ذلك عن إعادته، فظهر أنه أَخَّر طواف الزيارة عن وقته وترك طواف الصدر، فعليه دم لتركه طواف الصدر، ودم لتأخيره طواف الزيارة عن وقته عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه لا يجب للتأخير شيء؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عمن ذبح قبل أن يرمي فقال: «ارمِ ولا حرج»، وما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدمه على شيء إلا قال: «افعل ولا حرج»[٤]، فعرف أن التأخير غير مضمون بالدم. ولنا: أن التأخير عن المكان بالإجماع، فكذا التأخير عن الزمان، [لأن][٥] المعنى يجمعهما، وهو إدخال

---

(١) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٢) وفي رواية عن أبي حنيفة: فيمن طاف طواف الصدر محدثًا أنه تجب عليه شاة، وما ذكره الشارح هنا هو الأصح. انظر: المبسوط (٤/ ٤٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٩-٦٠)، البناية (٤/ ٣٥٨).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦١.

(٤) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، (١/ ٣٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، (٢/ ٩٤٨).

(٥) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

النقص في الحج، ونقائص الحج تجبر بالدم، هذا إذا لم يُعِد طواف الزيارة، وأما إذا أعاد فعليه دم واحد؛ لتأخير الطواف عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه(١).

وإن طاف طواف الزيارة جنباً، ولم يطف طواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً، ولم يُعِد طواف الزيارة، فعليه جزور(٢)؛ لأن الجنابة أفحش من الحدث، وبالطواف محدثاً تجب شاة، فبالطواف جنباً يجب جَزُور(٣).

رجل طاف لعمرته جنباً ولم يُعِد، القياس أن يلزمه [جزور؛ لأن الطواف](٤) ركن في العمرة كطواف الزيارة في الحج، ثم لو طاف طواف الزيارة جنباً يجب عليه جزور، فكذا في هذا، وفي الاستحسان تجب شاة؛ لأن هذا الطواف دون ذلك الطواف؛ لأن ذلك ركن في الفريضة، وهذا ليس بركن في الفريضة، والجناية تَخِفُّ لمعنى في المحل، كما تَخِفُّ لمعنى في الجاني، فَيَخِفُّ ضمانها(٥).

طاف طوافين ثم سعى سعيين

رجل طاف لعمرة وحجة طوافين، وسعى سعيين، يريد به القران، / [٩٥/أ] أجزأه، وقد أساء؛ لأنه ترك السنة المتواترة، وهي ترتيب طواف الحج على سعي العمرة، وأجزأه؛ لما بينا أنه بترك السنة يصير مسيئاً، ولا يسلب وصف الجواز عن التصرف، ولا يجب عليه دم(٦).

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦١، المبسوط (٤/ ٤١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٦١).

(٢) الجَزور: اسم لما ينحر من الإبل، من الجَزْر أي القطع. انظر: طلبة الطلبة ص٣٥، المصباح المنير (١/ ٩٨).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٥٦).

(٤) سقط، وأثبته من: المبسوط (٤/ ٤٠).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٤٠)، البحر الرائق (٣/ ٢٤)، حاشية الشلبي (٢/ ٦٠).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦١، المبسوط (٤/ ٣٧)، بدائع الصنائع=

آفاقي اتخذ مكة داراً

كوفي اتخذ مكة داراً، لا يجب عليه طواف الصدر؛ لأنه للصَّدْر [عن البيت][(١)]، وهذا لا يصدر[(٢)]، هذا إذا فعله قبل أن يَحِل النَّفر الأول، والنفر الأول بعد يومين من يوم النحر، وإن فعله بعدما حل النَّفْر الأول يجب عليه؛ لأنه لما حل النفر الأول وجب عليه طواف الصدر، فلا يسقط بعزمه سكنى مكة[(٣)]. وعن أبي يوسف: لا يجب عليه، بل يسقط، إلا إذا عزم على السكنى بمكة بعد الشروع في طواف الصدر[(٤)].

رجل طاف لعمرته على غير وضوء وسعى، وهو بمكة، أعاد الطواف والسعي[(٥)]، أما الطواف؛ فلأن الطهارة شرط كماله ولم يوجد، وأما السعي؛ فلأنه تبع للطواف، فإذا أعاد الأصل أعاد التبع؛ لكونه تبعًا؛ لا لأن الطهارة شرط كماله، وإن أعاد الطواف دون السعي، ذُكِر في شرح هذا الكتاب: يلزمه [دم][(٦)]؛ لأن إعادة الطواف ملحقة بالعدم، فيبقى السعي قبله، ومن حقه أن يقع بعده[(٧)].

وفيه نظر، فإنه ذكر في التجريد: إعادة الطواف بسبب الحدث مُجْبِرَة ولا تفسخه بالإجماع، وأما بسبب الجنابة فقد اختلف فيه أبو الحسن الكرخي

= (٢/ ١٥٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٢).

(١) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦١.

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٦)، البناية (٤/ ٣٢٤).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٤).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦١-١٦٢.

(٦) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٧) وممن قال بذلك العتابي في شرح الجامع الصغير. انظر: شرح الجامع الصغير للعتابي، ص٢٥٤.

وأبو بكر الرازي في أنها هل تكون جابرة أم فاسخة[١][٢] ؟ وإن لم يعد الطواف فعليه دم، وليس عليه للسعي شيء؛ لأن الدم يجبر الطواف ولا يفسخه، فيبقى [السعي][٣] بعده[٤].

لو أتى بأفعال الحج قبل وقتها

رجل أَهَلَّ بحجة في رمضان، وسعى بحجته، لا يجزئه عن سعي يوم النحر؛ لأن الإحرام بالحج قبل وقته إن كان يجزئه عندنا، لكن أفعاله لا تجزئ قبله[٥].

لو طاف حاملاً نجاسة

ولو طاف حاملاً لنجاسة تمنع الصلاة يكره، وأجزأه، بخلاف ما إذا طاف مكشوف العورة، حيث يجب عليه دم؛ لأن النهي عن الطواف عرياناً ورد بمعنى يختص بالطواف، فإن الكفار كانوا يطوفون بالبيت عراة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يطوف بالبيت كافر ولا عاري»[٦]، والنهي عن الطواف حاملًا للنجاسة ما ورد بمعنى يختص بالطواف؛ لأنهم ما كانوا يطوفون حاملين للنجاسة[٧].

---

(١) عند الكرخي أن إعادة الطواف بسبب الجنابة جابرة، وعند الرزاي فاسخة. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٢)، فتح القدير (٣/ ٥٣).

(٢) انظر: التجريد ص٣٧٥.

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦١-١٦٢، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٠-٦١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٢).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٢، شرح الجامع الصفير للبزدوي ص٤٨٩، شرح الجامع الصغير للعتابي ص٢٥٥، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٦)، فتح القدير (٢/ ٤٠٩).

(٦) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، (٢/ ١٥٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، (٢/ ٩٨٢).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٤)، فتح القدير (٣/ ٥٢)، البحر الرائق (٣/ ١٩-٢٠).

ولو طاف معكوساً، بأن أخذ عن يساره[١] أولًا أجزأه؛ لأنه أتى بأصل الطواف، وأساء؛ لأنه ترك السنة؛ لأن السنة أن يأخذ عن يمينه[٢][٣].

لو طاف معكوساً، أو راكباً

ولو طاف راكباً بغير عذر، فعليه دم عندنا، وعند الشافعي لا يجب عليه دم[٤]؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف راكباً[٥]. ولنا: أن سير الدابة إن كان يضاف إليه معنى لكن / [٩٥/ ب] لا يضاف إليه صورة، فصار الراكب طائفاً بالبيت معنى لا صورة، فتمكن النقصان في طوافه، فيجبر بالدم، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما فعل ذلك لعذر، هكذا روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٦][٧]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) المراد بقوله: (أخذ عن يساره) أي يسار الحجر الأسود، فتصبح الكعبة عن يمينه وهو يطوف. انظر: المبسوط (٤/ ٤٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠).

(٢) ومما يدل لذلك ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢/ ٨٩٣).

(٣) يجزئه هذا الطواف، ويعيد ما دام في مكة؛ جبراً للنقصان، فإن لم يعد الطواف حتى رجع إلى أهله، فعليه دم. انظر: الأصل (٢/ ٣٩٨)، المبسوط (٤/ ٤٤)، البدائع (٢/ ١٣٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٩)، البناية (٤/ ١٩٥).

(٤) انظر: الأم (٢/ ١٩٠)، الحاوي الكبير (٤/ ١٥١)، البيان في مذهب الإمام (٤/ ٢٨١)، المجموع (٨/ ٢٦).

(٥) أخرجه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «طاف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بِمِحْجَن»، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، (٢/ ١٥١)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، (٢/ ٩٢٦).

(٦) وهذا العذر هو ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «طاف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه، لأنْ يراه الناس وَلِيُشْرِف وليسألوه، فإن الناس غَشُوه»، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، (٢/ ٩٢٦).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ٤٤-٤٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦١).

باب الرجل يضيف إلى إحرامه إحراماً[(١)]

إضافة إحرام الحج إلى أحرام العمرة، أو على العكس

الأصل فيه: وهو أن إضافة إحرام الحج إلى إحرام العمرة من الآفاقي تجوز بلا كراهية؛ لأنه إن أحرم قبل أن يطوف بعمرته أقله يصير قارناً، وإن أحرم بعدما طاف بعمرته أكثره يصير متمتعاً، وله المتعة والقران، بخلاف المكي، ومن هو بمعناه، إذا فعل ذلك حيث يكره؛ لأنه لا متعة له ولا قران[(٢)].

ومن أضاف إحرام العمرة إلى إحرام الحجة يكره؛ لأنه خلاف المشروع؛ لأن المشروع إضافة إحرام الحجة إلى إحرام العمرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[(٣)]، جعل الحج غاية للعمرة؛ لأن (إلى) كلمة غاية[(٤)]. ويلزمه ما أحرم به، سواء أحرم بحجتين، أو بعمرتين، معاً، أو متعاقباً، أو أحرم بالحجة والعمرة معاً، أو متعاقباً؛ لأنه [لا][(٥)] كراهية في نفس الإحرام؛ لأنه التزام قربة، وإنما الكراهية تنشأ؛ لكونه سبباً إلى تفويت الترتيب المشروع، [أو إلى][(٦)] الجمع المنهي عنه، فينظر إن أمكنه أن يأتي بما أحرم على الوجه المشروع أتى به، وإلا [رفض ما هو][(٧)] الأولى بالرفض، ويلزمه لرفضه دم وحجة وعمرة إن كان المرفوض حجة وعمرة، وإن مضى فيهما لزمه دم؛ لجمعه بينهما، وإنه دم كفارة لا يحل التناول منه، ولا يجزئه الصوم عنه إذا لم يقدر عليه[(٨)].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٢.
(٢) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٧٤)، العناية شرح الهداية (٣/ ١١٤).
(٣) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.
(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣١).
(٥) سقط، يقتضيه سياق الكلام.
(٦) كتبها الناسخ: (أولى)، وهو تصحيف.
(٧) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.
(٨) انظر: الأصل (٢/ ٥٣٣)، المبسوط (٤/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٤)، فتح القدير (٣/ ١١٧)، البحر الرائق (٣/ ٥٤).

مكي أحرم بعمرة، ثم أحرم بحجة

فإذا عرف هذا نقول: قال: مكي أحرم بعمرة، ثم أحرم بحجة، لزمته، وكره؛ لما بينا، وإن لم يطف لعمرته شيئاً رفض العمرة؛ لأنها أولى به؛ لأنها الحجة الصغرى؛ لأنها أخف مؤنة، وإن أحرم بالحجة بعدما طاف لعمرته شوطاً رفض الحجة عند أبي حنيفة، وعليه لرفضه دم وحجة وعمرة، وعند صاحبيه يرفض العمرة، وعلى هذا الاختلاف إذا أحرم بعدما طاف لعمرته شوطين أو ثلاثة، لهما: أنه لا بد له من الرفض والعمرة أولى به؛ لأنها أخف مؤنة. ولأبي حنيفة: وهو أن الأداء اتصل بإحرام العمرة، فيقع رفضها نقضاً لما أدى، بخلاف الحج فإن الأداء لم يتصل بإحرامه، فيقع الرفض امتناعاً عن الأداء، والامتناع أولى من النقض؛ لأن فيه إبطال العمل، وإنه / [٩٦/ أ] حرام بالنص[(١)].

وإن أحرم بالحج بعدما طاف بعمرته أربعة أشواط لا يرفض [العمرة][(٢)]؛ لأنه ثبتت شبهة الفراغ، وبعد حقيقة الفراغ لا يقبل الرفض، فكذا بعد شبهته، ويرفض [الحجة][(٣)]، وإن مضى عليهما، لزمه دم للجمع، ولا يتناول منه، ولا يجزئه الصوم عنه؛ لأنه دم كفارة؛ لما بينا[(٤)]، بخلاف الآفاقي إذا أحرم بالحج بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط حيث لا يلزمه الدم، ذكره في ظاهر الرواية[(٥)].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٢، المبسوط (٤/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٧).

(٢) كتبها الناسخ: (الحجة)، وصوبها في الحاشية، وعلق قائلًا: (والصواب لا يرفض العمرة ويرفض الحجة، والمذكور هاهنا من طغيان القلم).

(٣) كتبها الناسخ (العمرة)، وصوبها في الحاشية كما ذكرنا ذلك سابقاً. انظر: الحاشية السابقة.

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٢٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٤).

(٥) انظر: الأصل (٢/ ٥٣٤)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

وعن أبي يوسف: الرفض أفضل[١]. وعن الفقيه أبي الليث أنه قال في مختلفه[٢]: إذا أحرم الآفاقي بالحج بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط يرفض الحجة في قولهم[٣]. ولم يذكره في ظاهر الرواية، فلو كان للرفض وجه لأوجب الدم، ولم يوجبه.

حاج أحرم بحجة أخرى يوم النحر

محرم بالحج أحرم بالحج يوم النحر، إن أحرم بعدما حلق فلا شيء عليه؛ لأنه أحرم بعدما حَلَّ من الأول، وإن حلق بعد ذلك لزمه دم بالاتفاق لجنايته على إحرامه، وإن لم يحلق لزمه دم عند أبي حنيفة؛ لتأخير الحلق، وعند صاحبيه لا يلزمه للتأخير شيء[٤].

معتمر أحرم بعمرة أخرى قبل أن يقصر

رجل أحرم بعمرة وفرغ منها، ثم أحرم بالعمرة قبل التقصير لزمه دم؛ للجمع[٥]. وذكر في الجمع بين إحرامي العمرة رواية واحدة أنه يجب الدم، وفي الجمع بين إحرامي الحج روايتين، في أَحَدَيْهِما: يجب. وفي الأخرى: لا

---

(١) أي رفض الحج أفضل بالنسبة للمكي إذا أحرم بالحج بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط. انظر: الأصل (٢/ ٥٣٤).

(٢) المراد به كتاب مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي، قال صاحب فتح القدير: (والمراد بالمختلف مختلف الرواية للفقيه أبي الليث). انظر: فتح القدير (٧/ ٤٩٤).

(٣) لم أجدها في مختلف الرواية، وإنما وجدت أن أبا الليث ذكر هذا في حق المكي وليس الآفاقي. انظر: مختلف الرواية (٢/ ٧٢٩).

(٤) لأنه إذا حلق بعدما أحرم بالحجة الثانية فهو وإن كان نسكاً في الإحرام الأول فهو جناية على الإحرام الثاني؛ لأنه حلق في غير أوانه بالنسبة للإحرام الثاني؛ لأنه حلق قبل أداء الأعمال في الإحرام الثاني، فلزمه الدم بالإجماع، وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل، فقد أخر الحلق عن وقته في الإحرام الأول، فيجب عليه دم عند أبي حنيفة للتأخير، وعندهما لا يجب عليه شيء؛ لأن عندهما تأخير الحلق عن وقته لا يوجب شيء. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٣، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٢٩).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٤، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣١).

يجب. وجه الرواية المسوية بينهما: وهو أنه بالجمع بين إحرامي العمرة أدخل النقص، فوجب الدم للجبر، فكذا بالجمع بين إحرامي الحج أدخل النقص، فيجب الدم للجبر. وجه الرواية الفارقة بينهما: وهو أن في الحج وجد الجمع بين الإحرامين عقداً لا فعلاً؛ لأن أفعال الحجة الثانية لا تؤدى في هذه السنة، وإنما تؤدى في السنة القابلة، وفي العمرة وجد الجمع بين الإحرامين عقداً وفعلاً؛ لأن أفعال العمرة الثانية تؤدى في هذه السنة، ولا كراهية في ذات الجمع؛ فإن القارن يجمع بين الإحرامين، وإنما الكراهية تنشأ من حيث أنه يفضي إلى الجمع في الفعل، ولم يوجد ذلك في الحج، ووجد في العمرة، فلهذا افترقا[1].

حاج أحرم بعمرة، ولم يطف للحج

مُهِلٌّ بالحج أحرم بالعمرة، يكره، ولزماه؛ لما بينا، فإن لم يطف للحج وهو آفاقي صار قارناً، وإن طاف رفض العمرة، وإن لم يرفض حتى وقف بعرفة صار رافضاً؛ لأنه تعذر عليه تقديم العمرة على الحج، وإن خرج متوجهاً إلى عرفة لا يصير رافضاً ما لم يقف؛ لأنه إنما يصير رافضاً إذا وقف؛ لتعذر تقديم العمرة / [٩٦/ ب] على الحج، فإذا لم يقف لا يصير رافضاً؛ لعدم التعذر. وعن الطحاوي: قياس قول أبي حنيفة أن يصير رافضاً بمجرد التوجه، فإن من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام، [ثم][2] توجه إلى الجمعة ينتقض ظهره عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه؛ لأن التوجه بسبب من أداء الجمعة فأقيم مقامه، وكذا التوجه إلى عرفة بسبب من الوقوف بها فيقام مقامه، لكنا استحسنا في الحج أن لا يصير رافضاً عنده بمجرد التوجه؛ لأن السبب إنما يقوم مقام الـمُسَبَّب إذا كان مأموراً بالنقض تحقيقاً للمأمور به، وفي الجمعة أمر

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣١).

(٢) سقط، يقتضيه سياق الكلام، وأثبته من: تبيين الحقائق (٢/ ٧٦).

بنقض الظهر بالجمعة، فلا جرم أقمنا السبب مقام الـمُسَبَّب، وفي الحج ما أمر برفض العمرة، فلا يقام السبب مقام الـمُسَبَّب(١).

فإن أحرم بالعمرة بعدما طاف للحجة ومضى فيهما لزمه دم؛ للجمع، وإنه دم كفارة لا يحل التناول منه، ولا يجزئ عنه الصوم، ويستحب الرفض لكني لا ألزمه؛ لأن المؤدى طواف التحية، وإنه سنة(٢).

وإن أحرم بالعمرة يوم النحر، أو في أيام التشريق رفض(٣)، يريد به: يجب رفض العمرة؛ لأن المؤدى هاهنا ركن، وهو الوقوف بعرفة، وإن مضى فيهما أجزأه ويلزمه دم لجمعه(٤).

وإن أحرم بالعمرة بعدما حلق للحج، لم يذكره هاهنا، وذكره في الأصل، وجوابه مشتبه، والظاهر أنه لا يرفض العمرة(٥). وقال الفقيه أبو جعفر: الذي عليه عامة مشايخنا أنه يرفض، ووجهه: وهو أنه أَحَّل من الحجة، لكن العمرة في أيام التشريق مكروهة، فيرفض؛ لكيلا يقع في المنهي عنه؛ ولأنه بقي عليه من أفعال الحج بعد الحلق أفعال، فيؤدي إلى الجمع، ونظيره: من شرع في صوم يوم النحر يؤمر بالإفطار؛ لكيلا يقع في المنهي عنه، فكذا هذا(٦).

---

(١) انظر: النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص١٦٤.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٤، المبسوط (٢/ ٣٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣١)، البحر الرائق (٣/ ٥٦).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٥.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٥، تبيين الحقائق (٢/ ٧٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣٣)، البحر الرائق (٣/ ٥٧).

(٥) انظر: الأصل: (٢/ ٥٣٤).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣٤)، فتح القدير مع العناية (٣/ ١٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨٩).

فائت الحج
أحرم بحجة

فائت الحج أحرم بحجة أو عمرة رفضها[١]؛ لأن فائت الحج في إحرام الحج وأفعال العمرة؛ لأنه يتحلل بأفعال العمرة، فأشبه المسبوق فإنه في تحريمة الإمام؛ لأنه بان على تحريمته، ولهذا إذا اقتدى به غيره فيما يقضي لا يصح، وهو منفرد فيما يقضي، ولهذا يجب عليه القراءة وسجود السهو إذا سها، فإذا أحرم بالحجة دفع إحرامُ الحج إحرامَ الحج، وإن أحرم بالعمرة دفعت أفعالُ العمرة أفعالَ العمرة، وإنه منهي عنه، والله أعلم[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٥.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٥، المبسوط (٤/ ١٧٦-١٧٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣٤)، البحر الرائق (٣/ ٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨٩).

باب الحلق والتقصير[1]

مكان الحلق ووقته

الأصل فيه: وهو أن الحلق والتقصير في الحج والعمرة يتوقت بالمكان، وهو الحرم عند أبي حنيفة ومحمد، حتى إنه لو حلق في غيره يجب عليه دم، وعند أبي يوسف لا يتوقت، حتى إنه لو حلق في الحل لا يجب عليه دم، ويتوقت بالزمان في الحج، وهو يوم النحر / [٩٧/أ] عند أبي حنيفة، بخلاف حلق العمرة حيث لا يتوقت بالزمان في قولهم؛ لأن نفس العمرة لا تتوقت، فكذا حلقها، بخلاف الحج فإنه مؤقت، وعند أبي يوسف [و][2] محمد لا يتوقت الحلق بالزمان في الحج والعمرة. محمد فرق بين الزمان والمكان في الحج، ووجهه: وهو أن الحج قصد بقاع معظمة، فكان الأصل فيه المكان، والزمان يدخل ضرورة، فلهذا افترقا[3].

معتمر حلق خارج الحرم

فإذا عرف هذا نقول: قال: رجل فرغ من عمرته، وخرج من الحرم وحلق، فعليه دم في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه يتوقت بالحرم، وعند أبي يوسف لا يجب؛ لأن [الحلق][4] عنده لا يتوقت بالحرم، ولو خرج من الحرم ولم يحلق، ثم عاد وحلق في الحرم، لا يجب عليه شيء؛ لأنه فعله في مكانه[5].

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٥.

(٢) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٣) انظر: الأصل (٢/ ٤٣١)، المبسوط (٤/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٢).

(٤) سقط، وأثبته من: تبيين الحقائق (٢/ ٦٢).

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٥، بدائع الصنائع (٢/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٨).

قارن حلق قبل
أن يذبح

قارن حلق قبل أن يذبح، فعليه دمان عند أبي حنيفة: دم؛ لجنايته على إحرامه، ودم؛ لتأخير الذبح، وعند صاحبيه دم واحد؛ لجنايته، ولا يجب لتأخير الذبح شيء(١).

حاج حلق
رأسه في غير
الحرم

حاج حلق رأسه في غير الحرم، فعليه دم، ولم يذكر خلاف أبي يوسف، قيل: هذا قولهم؛ لأنه السنة وردت في الحج بالحلق في منى، ومنى من الحرم بخلاف العمرة، وقيل: هذا على الاختلاف، وهو الأصح(٢).

***

(١) ذكر الشارح هنا أن الواجب عند أبي حنيفة دمان، وجعل الدمان هنا لأجل الجناية، جناية على الإحرام بالحلق، وجناية لتأخير الذبح، وهذا السبب الذي ذكره الشارح لإيجاب الدَّمَيْن غير دقيق، وقد وقع في هذا غيره من علماء الحنفية منهم صاحب الهداية، وقد وضح ذلك شراح الهداية وغيرهم، وذكروا أن سبب اللَّبس هنا قد يكون بسبب سهو من القلم، أو فهم قول الإمام محمد حين قال في جامعه: «فعليه دمان عند أبي حنيفة» على غير ما قصده الإمام محمد، ثم بينوا أن قصد الإمام محمد بقوله: «فعليه دمان عند أبي حنيفة»، دم بسبب القران الذي هو واجب عليه أصلاً، ودم لتقديم الحلق على الذبح، وهو دم جناية يجب عند أبي حنيفة دون صاحبيه، ولذا قال الإمام محمد: «وعند صاحبيه دم واحد»، أي دم القران؛ لأن عندهما لا يجب بتقديم نسك على آخر شيء. وعلى هذا فيكون الدمان الواجبان عند أبي حنيفة أحدهما دم النسك؛ لأنه قارن، والثاني دم جناية؛ لتقديم الحلق. لا كما يفهم أن الدمان عند أبي حنيفة دما جناية. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٥، شرح العتابي ص٢٥٩، تبيين الحقائق (٢/ ٦٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٠)، فتح القدير مع العناية (٣/ ٦٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٦).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٥، المبسوط (٤/ ٧١)، شرح الصدر الشهيد ص٢٦٨، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٨)، فتح القدير مع العناية (٣/ ٦٣).

باب الرجل يحج عن غيره[١]

ضابط الحج عن الغير

الأصل في مسائل الباب وأجناسها: أن الحج عن الغير قد يكون بإحجاجه، وقد يكون بدون إحجاجه، فإن حج عن الغير بغير أمره لا يجزئه، على معنى أنه لا يسقط الحج عن ذلك الغير، فإنه قال: إذا حج عن الشيخ الفاني بغير أمره لا يجزئه[٢].

لو أوصى أن يحج عنه

ولو أوصى بأن يُحج عنه بثلث ماله، فتبرع رجل بالحج عنه لا يجزئه[٣]، وأما وارث الموصي إذا حج عنه قال محمد: يجوز إن شاء الله[٤]. وإنما قال: يجوز؛

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٦)، درر الحكام (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)، درر الحكام (١/ ٢٦٠)، البحر الرائق (٣/ ٦٦)، حاشية الشلبي (٢/ ٨٥).

(٤) لم أجد من ذكر هذا القول عن محمد في هذه المسألة في كتب الحنفية، وإنما يذكرونه عن أبي حنيفة، ولكن ليس في ذات المسألة، وإنما في مسألة أخرى قريبة منها، وهي أنه إذا مات الرجل ولم يوص بالحج، فتطوع وارثه بالحج عنه، هل يجزئه ذلك ؟ قال أبو حنيفة: يجزئه إن شاء الله. أما مسألتنا هنا فهي إذا أوصى بالحج، فذهب فقهاء الحنفية في هذه الحالة إلى أنه لو تطوع الوارث بالحج عن مورثه بعدما أوصى فإن ذلك لا يجزئه. وذكر الشلبي في حاشيته هذه المسألة، وذهب إلى عدم الإجزاء، كما ذهب غيره، لكن أورد قول أبي حنيفة المذكور وجعله في هذه المسألة، وهو أنه لو تطوع بالحج عن مورثه بعدما أوصى، على خلاف غيره من فقهاء الحنفية فإنهم ذكروا قول أبي حنيفة في مسألة ما لو تطوع الوارث بالحج عن مورثه من غير أن يوصي، وعلل الشلبي لقول أبي حنيفة بالتعليل الذي ذكره الشارح هنا. وأما صاحب البدائع فلم يفرق بين المسألتين وجعل قول أبي حنيفة بالإجزاء ينسحب على كلتا المسألتين. ولعل السبب الذي جعل الشارح هنا ينسب هذا القول لمحمد هو أن محمداً قال بهذا القول في باب الزكاة والصوم، فإن محمداً ذهب إلى أن من مات وعليه زكاة وقد أوصى أن تخرج من ماله، فإنها تخرج من ثلث ماله، فإن زاد مقدار الزكاة على الثلث فإنه لا يجب على الورثة أن يخرجوا ما زاد عن الثلث، ولو تبرع أحدهم عن الميت هل يجزئه؟ قال: محمد يجزئه إن شاء الله. وكذا هذا الحكم ينطبق لو مات وعليه فدية صوم وأوصى=

لما روي أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها الحج، أفأحج عنها ؟ قال: نعم»[١]، وإنما قرنه بالاستثناء؛ لأن جوازه عرف بخبر الواحد، وإنه لا يفيد العلم[٢].

ويجوز بطريق جعل الثواب له، فإن من حج، أو صلى، أو صام، أو تصدق، وجعل ثوابه لغيره جاز عند أهل السنة والجماعة؛ خلافاً للمعتزلة[٣]؛ لأن النبي

= أن تخرج عنه، فلعل الشارح هنا ظن أن قول محمد ينسحب على هذه المسألة قياساً على قوله في باب الزكاة والصوم، لكن الصحيح أن قول محمد هنا يختلف عن قوله هناك، فقد ذكر صاحب البدائع أن مذهب محمد في هذه المسألة هو عدم الإجزاء، وعلل لذلك بأن مذهب محمد أن نفس الحج يقع للحاج، وإنما للمحجوج عنه ثواب النفقة، فإذا لم ينفق من ماله شيئاً فلا شيء له. انظر: الأصل (٢/ ٥١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)، (٢/ ٢٢١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٨)، فتح القدير (٢/ ٣٥٨)، (٣/ ١٥٨)، البحر الرائق (٣/ ٧٤)، درر الحكام (١/ ٢٠٩)، (١/ ٢٦٠)، حاشية الشلبي (٢/ ٨٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٢)، (٢/ ٦٠٨).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني بنحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتى رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أمي ماتت ولم تحج، ولم توص أفأحج عنها ؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ؟»، (١١/ ٢٣٦). وأخرج البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أتى رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء»، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، (٨/ ١٤٢). وأخرج البخاري أيضاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها ؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، (٣/ ١٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢١)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٩)، حاشية الشلبي (٢/ ٨٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٣)، الروح ص١١٧، شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٦٦٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٦٦)، فتح القدير (٣/ ١٤٢)، النافع الكبير ص١٦٦، إعانة الطالبين (٣/ ٢٥٦)، جلاء العينين ص٦٤٦.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بكبشين أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته، ممن أقر لله بالوحدانية وأقر له بالرسالة[١]، ومعلوم أنه ما جعل نفس الأضحية عن أمته؛ لأن الكبش الواحد لا يجزئ عن الاثنين، فعلم أنه إنما ضحى عنهم على معنى أنه صرف ثوابه إليهم[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٣]، نقول بموجبه، فإنه سعي ذلك الغير تسبباً وإن لم يكن مباشرة، والفعل كما يضاف إلى المباشر يضاف إلى الـمُتسَبِّب، كما يقال: بنى الأمير القصر[٤]، وبيانه: وهو أن / [٩٧/ب]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي رافع وعائشة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولفظه: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين، سمينين أقرنين، أملحين موجوءَيْن قال: فيذبح أحدهما عن أمته ممن أقر بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد»، (٣٩/ ٢٨٦)، (٤٣/ ٣٧، ٦٦)، وأخرجه ابن ماجه عن عائشة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٢/ ١٠٤٣). وحسن إسناده الهيثمي والبوصيري والألباني. انظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢١)، مصباح الزجاجة (٣/ ٢٢٢)، إرواء الغليل (٤/ ٣٥١، ٣٦٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٦٨).

(٣) سورة النجم الآية رقم:٣٩.

(٤) اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية أقوال: أحدها: أنها منسوخة. الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى - عليهما السلام -، فأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم. الثالث: أن المراد بالإنسان هاهنا الكافر، فأما المؤمن فله ما سعى وما سُعِي له. الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء. الخامس: أن معنى ما سعى أي ما نوى. السادس: إنه ليس للكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا، فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خير. السابع: أن اللام في كلمة (للإنسان) بمعنى (على)، فيكون تقديره: ليس على الإنسان إلا ما سعى. الثامن: أنه ليس له إلا سعيه، غير أن الأسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه. انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٣٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٦٨).

الإنسان لا يصرف ثواب عمله إلى غيره إلا بعد سابقة إحسان إليه وامتنان عليه، أو بعد جعله نفسه من أهل ملته وشريعته، وإنه أقوى داع إلى التعطف عليه، وصرف الثواب إليه. فإن قيل: الثواب هو الجنة، وهو لا يملك صرفها إليه. قلنا: متى إذا صارت حقاً بوعد الله له، أو إذا لم تصر؟. فالأول ممنوع - والثاني مسلم، لكن لم قلتم أن الجنة ما صارت حقاً له بوعد الله تعالى؟. وبيانه: وهو أنه متى صارت حقاً له ملك صرفها إلى غيره، كسائر حقوقه[١].

لو حج عن غيره فعمن يقع الحج؟

وإن حج بإحجاجه أجزأه؛ لما روي أن امرأة من خَثْعَم جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: «إن أبي أدركته فريضة الله، وهي الحج، وإنه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفيجزئني أن أحج عنه؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أما كان يجزئك؟. قالت: نعم. قال: فدين الله أحق»[٢]، وفي رواية قال: «حجي عن أبيك واعتمري»[٣]، فالحديث بظاهره يقتضي وقوع نفس الحج عن المحجوج عنه.

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٨٣)، العناية شرح الهداية (٣/ ١٤٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٦٦)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص١٦٦.

(٢) أخرجه البخاري بنحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (٣/ ١٨)، ومسلم بنحوه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (٢/ ٩٧٣).

(٣) قال الزيلعي في هذه الرواية: «هذا وهم من المصنف، فإن حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار». وقال ابن حجر: «ولم أر في شيء من طريق الخثعمية الأمر بالاعتمار، فالظاهر أنه انتقال من المصنف»، ثم ذكر ابن حجر أن هذه الرواية وردت عند أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رزين العقيلي بلفظ: عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظَّعْن قال: حج عن أبيك واعتمر». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. انظر: مسند الإمام أحمد (٢٦/ ١٠٤)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، (٢/ ٩٧٠)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (٢/ ١٦٢)، سنن الترمذي، أبواب الحج، باب منه، (٣/ ٢٦٠)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، (٥/ ١١٧)، نصب الراية (٣/ ١٥٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٤٩)، صحيح أبي داود (٦/ ٧٥).

وإن الحاج يفتقر إلى النية بجنانه، وإظهارها في التلبية بلسانه بأن يقول: لبيك بحجة عن فلان، لكن في الحقيقة يقع الحج عن الحاج من وجه، حتى إنه لا يجزئه عن حجة الإسلام إن لم يكن حج؛ لأن الواجب عليه حج من كل وجه، وهذا حج من وجه، فلا ينوب عن الحج من كل وجه؛ لأنه دونه، وعن المحجوج عنه من وجه، بخلاف الصوم والصلاة عن الغير، حتى لا تجزئ من كل وجه؛ لأنها عبادة بدنية، فلا تجزئ فيها النيابة، بخلاف الحج، فإنه يتأدى بالمال والبدن، وهو قد أدى الحج ببدنه ومال غيره بإذنه، فمن حيث أنه حج ببدنه يقع عنه من وجه، ومن حيث أنه حج بمال الغير يقع عن ذلك الغير من وجه، لكن الشرع جعل الحج من وجه في حق العاجز كالحج من كل وجه، حتى خرج عن العهدة، أو جعل الإحجاج والنفقة بدلاً عن الحج[1].

وقال محمد: الواقع للمحجوج عنه ثواب نفقته في الذهاب والإياب[2].

وإنما يجزئ عن الآمر بشرطه، وشرطه أمور:

شروط إجزاء الحج عن الغير

أحدها: أن يكون الآمر عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً لا يرجى زواله، كالشيخ الفاني والزَّمِنِ؛ لما بينا أنه بدل ضروري، فشرط جوازه اليأس عن الأصل،كالفدية عن الصوم في حق الشيخ الفاني، وإن كان عجْزاً يرجى زواله، ينظر إن استمر إلى الموت أجزأه؛ لأنه ظهر أن العجز كان لازماً، وإن لم يستمر لا يجزئه؛ لأنه ظهر أن العجز لم يكن لازماً.

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٥)، البناية (٤/ ٤٧١).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٧٣).

وإن أَحَجَّ وهو صحيح قادر، ثم عجز واستمر به العجز إلى الموت لا يجزئه؛ لأن الإحجاج حين / [٩٨/ أ] وجوده لم يقع صحيحاً، فلا ينقلب بعد ذلك إلى الصحة، كالمسافر إذا تيمم وهو قادر على استعمال الماء، ثم عجز واستمر به العجز لا يجزئه، كذا هذا[١].

الثاني: أن يكون المأمور قادراً على الحج؛ لأن الفعل من العاجز لا يصح، ولا يشترط أن يكون رجلاً حراً، فإنه لو أحج امرأة حرة، أو أمة، أو عبداً، بإذن السيد أجزأه، لكن الرجل الحر أفضل؛ لأنه أقدر، ولا يشترط أن يكون قد حج عن نفسه، فإن إحجاج الصَّرُورَة[٢] جائز عندنا[٣]، خلافاً للشافعي[٤].

والثالث: أن يوقع الحج على مطابقة أمره؛ لأنه متصرف بحكم الآمر، فشرط جوازه أن يكون ممتثلاً للآمر، وذلك في أن ينوي عنه بجنانه، ويظهر ذلك في التلبية بلسانه؛ لأنه أمره بالحج عنه، وذلك إنما يكون بأن ينوي عنه ذلك[٥].

وأن يحج من وطن الآمر راكباً، لأن أمره بالحج مطلقاً، أو إيصاؤه به، يصرف إلى الحج الذي فرضه الله عليه، وذلك الحج من وطنه راكباً، حتى إنه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٧١)، درر الحكام (١/ ٢٥٩).

(٢) إحجاج الصَّرورة: أي حج من لم يحج عن نفسه. انظر: طلبة الطلبة ص٣٧، المصباح المنير (١/ ٣٣٨)، البحر الرائق (٣/ ٧٤).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨)، فتح القدير (٣/ ١٥١، ١٥٩)، البحر الرائق (٣/ ٧٤).

(٤) انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص٢٠٩، الحاوي الكبير (٤/ ٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٨)، المجموع (٧/ ١١٧).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٥٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٦).

لو حج من وطن آخر، أو ماشياً، يضمن ما أنفق، ويقع الحج عن نفسه؛ لأنه خالف، وإن حج على حمار جاز، والجمل أفضل؛ لأن النفقة فيه أكثر، فكان الثواب أوفر[١].

أحكام نفقة الحج عن الغير

وينفق مال الآمر في الذهاب والإياب فيما هو من جملة النفقة، حتى إنه لو أنفق من ماله[٢]، إن كان عامة الكراء والنفقة من مال الآمر أجزأه، وإلا فلا؛ لأن للأكثر حكم الكل، فيصير مخالفاً إذا أنفق الأكثر من مال نفسه[٣]. فإن عجل الإحرام، فدخل مكة في مستهل رمضان، أنفق من ماله إلى عشر الأضحى، وكذلك إذا أقام بمكة بعدما فرغ من الحجة زيادة على الإقامة المعتادة فنفقته في مال نفسه، وإن نوى الإقامة زيادة على العادة، ثم بدا له خلافه رجعت نفقته إلى مال الآمر، إلا إذا اتخذ مكة داراً، ثم عزم على الخروج لا تعود نفقته إلى مال الآمر[٤].

وإن فضل من النفقة شيء رده إلى الورثة؛ لأن النفقة ليست بأجرة يملكها بالعقد؛ لأن الاستئجار على الحج لا يجوز عندنا، وإنما هو مأمور بصرفها في ذهابه وإيابه؛ ليقع الثواب لصاحب النفقة[٥].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٨، ٤٨٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٧)، فتح القدير (٣/ ١٤٩، ١٥٥).
(٢) أي من مال المأمور.
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨)، فتح القدير (٣/ ١٤٧).
(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨)، فتح القدير (٣/ ١٤٧).
(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٧١)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨)، فتح القدير (٣/ ١٤٨).

والدماء الواجبة في الحج كلها على المأمور إلا دم الإحصار فإنه على الآمر عند أبي حنيفة [ومحمد][(١)]، خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)].

لو أمرا رجلاً بالحج عن كل منهما حجة

فإذا عرف هذا نقول: قال: «رجلان أمرا رجلاً أن يحج عن كل منهما حجة، فأحرم عنهما، يقع عن المأمور، ويضمن ما أنفق من مالهما»[(٣)]؛ لأنه خالف أمرهما؛ لأن كل واحد منهما أمره أن يخلص له الحجة، [ولم يمتثل حيث أشرك، بخلاف ما إذا حج عن أبويه حيث يجوز؛ لأنه لا يتصرف][(٤)] بحكم الآمر حتى يُشْتَرَط لجوازه موافقة الآمر، وإنما يتصرف في ثواب عمله، فانصرف إلى من يريده، [فلغت][(٥)] نيته في نفس الفعل، ووقع الحج عنه، / [٩٨/ ب] وحصل له الثواب، فيملك صرفه إليهما، أو إلى أحدهما، بخلاف ما نحن فيه، فإنه يتصرف بحكم الآمر[(٦)].

وإن أحرم عن أحدهما بعينه أجزأه عنه؛ لأنه وافق أمره دون أمر الآخر. وإن أحرم عن أحدهما بغير عينه، إن مضى فيه قبل التعيين ثَمَّ لا يصح بالإجماع، وإن عَيَّن قبل المضي صح في الاستحسان، وهو قول أبي حنيفة[(٧)]، ولا يصح

---

(١) سقط، وأثبته من: المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٧٧).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٨-٤٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٧١)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٧٧).

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٦.

(٤) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٥) كتبها الناسخ: (فغلت)، وهو تصحيف، وما أثبته من: فتح القدير (٣/ ١٥٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٨).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٥٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٦)، البناية (٤/ ٤٧٣).

(٧) وبقول أبي حنيفة قال محمد. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٧٥).

في القياس، وهو قول أبي يوسف؛ لأن كل واحد منهما أمره بأن يحرم عنه بعينه، وقد خالفهما حيث أبهم، فوقع عنه من غير توقف، فلا يملك التعيين بعد ذلك، كما إذا عَيَّن بعدما مضى، ونظيره: رجلان أمرا رجلاً بأن يشتري لكل واحد منهما عبداً، فاشترى لهما عبداً حيث ينفذ على الوكيل، كذا هذا، بخلاف ما إذا أحرم ولم تحضره نية حج ولا عمرة، حيث يملك أن يصرف إلى أيهما شاء؛ لأنه التزم الحق المجهول لمستحق معلوم وهو الباري عَزَّوَجَلَّ، وإنه جائز، كمن أقر بمجهول لمعلوم جاز ويجبر على البيان، وفيما نحن فيه التزم المعلوم لمجهول، وإنه لا يجوز، كمن أقر بمعلوم لمجهول حيث لا يجوز، بخلاف ما إذا أحرم عن أحد أبويه حيث يملك التعيين؛ لأنه لا يتصرف بحكم الآمر حتى يشترط لجوازه موافقة الآمر، وإنما يتصرف في ثواب [عمله][1]، بخلاف ما نحن فيه، فإنه يتصرف بحكم الآمر. ولنا: أن المقصود هو الأداء، والإحرام وسيلة إليه، ولهذا يجوز تقديمه على الوقت عندنا، فيشترط على وجه يقع وسيلة، وإنه يقع وسيلة مع الإبهام إذا كان بحال يزول إبهامه بالتعيين، وهذا الإبهام يزول بالتعيين قبل المضي فيه، فاكتفي به شرطاً، بخلاف ما إذا مضى؛ لأن الأداء اتصل بالإحرام قبل التعيين، فوقع عن الحاج، فلا يصح التعيين بعد ذلك. ومسألة الوكالة لا رواية فيها عن أصحابنا، ولئن سلمنا فالعذر عنه ظاهر، وهو أن المقصود من الوكالة الشراء، وقد حصل، فالتعيين بعد ذلك لا يصح، كما إذا مضى في إحرامه ثم عَيَّن[2].

---

(١) كتبها الناسخ: (عليه)، وهو تصحيف، وسياق الكلام يقتضي ما أثبته.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٧٣)، فتح القدير (٣/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٧).

وإن أطلق بأن سكت عن ذكر الآمر، ولم يبهم ولم يُعَيِّن، لم يذكر هذا، والصحيح أنه يصح التعيين[١].

رجل أمر رجلاً بأن يقرن عنه فقرن، أو أمره رجل بأن يحج عنه وآخر بأن يعتمر عنه، وأذنا له في القران فقرن، فدم القران على المأمور[٢]؛ لما بينا أن الدماء الواجبة في الحج تجب على المأمور إلا دم الإحصار، فإنه يجب على الآمر عند أبي حنيفة ومحمد، وتحقيقه: وهو أن الدماء الواجبة في الحج ثلاثة، أحدها: تجب بجنايته، كهدي قتل الصيد، والحلق، واللبس، والتطيب، والجماع، والجمع بين الإحرامين، فإنها تجب على المأمور؛ لأنها جزاء جنايته فتختص به، ولهذا لا يحل له التناول منه، ويجب عليه التصدق به على الفقراء، / [٩٩/ أ] ولهذا لا تقلد هذه الهدايا؛ لأن التقليد للإشهار، وهذه أجزية المعاصي، والسبيل في المعصية الستر لا الإشهار. والثاني: ما يجب بعقده، كدم المتعة والقران، فإنه يجب على المأمور؛ لأنه دم نسك وجب بعقده فيختص به، ولهذا حل له التناول منه، وإطعام الفقير والغني، كالأضحية. والثالث: ما يجب مؤونة عند أبي حنيفة ومحمد، فيجب على الآمر، وعند أبي يوسف نسكاً، فيجب على المأمور، وهو دم الإحصار، فإنه وجب لتخليص المحصر من البلية، والآمر هو الذي أوقعه فيها، فيجب عليه تخليصه منها، كنفقة الرجوع من الحج[٣].

رجل أمر رجلاً أن يحج عنه قارناً

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٨٦)، فتح القدير (٣/ ١٤٩-١٥٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٧).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٦.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٦، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٦)، العناية شرح الهداية (٣/ ١٥٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٧٦-٤٧٨).

لو حج عن غيره فأحصر

رجل أوصى بأن يحج عنه، فأحجوا عنه رجلاً فأحصر، فعليهم أن يبعثوا بشاة أو بثمنها من مال الميت فيحل بذبحها»[١]، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه دم الإحصار[٢]، وأراد بقوله: «فعليهم أن يبعثوا»[٣] الورثة والأوصياء؛ لأنهم هم المخاطبون بذلك.

وإنما قال: «أو بثمنها»؛ لأن نقل الشاة من هاهنا إلى مكة متعذر، والمقصود يحصل بالشراء بثمنها. وأراد بقوله: «من مال الميت» ثلث ماله عند البعض؛ لأن الدم صلة فأشبه الزكاة، وجميع ماله عند البعض؛ لأنه يجب حقاً للمحصر؛ ليتخلص من العهدة، فأشبه دين الميت، وإنه يقضى من جميع المال، فكذا هذا[٤]. ونظيره: [رجل][٥] أوصى بأن يباع عبده ويُتَصَدَّق بثمنه على الفقراء، فباعه الوصي وقبض ثمنه وضاع منه، ثم اسْتُحِق العبد، رجع المشتري على الوصي، ولا يرجع الوصي في التركة بشيء في قول أبي حنيفة الأول، وفي قوله الآخر: يرجع في جميع التركة، وعن محمد أنه يرجع في الثلث؛ لأنه من توابع الصدقة فيأخذ حكمها[٦]. وجه قول أبي حنيفة الآخر: وهو أن هذا وجب حقاً للوصي؛ لأنه يجب لتخليصه عن العهدة، فأشبه دين الميت، وهذا أشبه من الأول[٧].

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٦.

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٦، المبسوط (٤/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٧٧).

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٦.

(٤) انظر: شرح البزدوي على الجامع الصغير ص٤٤٨، شرح العتابي على الجامع الصغير ص٢٦١، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٧٧)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص١٦٦-١٦٧.

(٥) سقط، وأثبته من: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٥٣٠.

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٥٣٠، تبيين الحقائق (٦/ ٢١١)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٥١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦١٠).

(٧) وهذا القول هو ظاهر الرواية. انظر: شرح البزدوي ص٤٤٩، تبيين الحقائق (٦/ ٢١١)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٥١٨).

من أين يحج عن الموصي؟

رجل أوصى بأن يُحَجَّ عنه بثلث ماله، أو أوصى بأن يُحَجَّ عنه ولم يزد عليه، يُحَجُّ عنه من وطنه، سواء كان في وطنه حين أوصى، أو خارج وطنه بأن سافر[١] وهو لا يريد الحج؛ لأن العمل بموجب وصيته واجب، وموافقة أمره شرط، وموجب وصيته هذا؛ لما بينا أن الأمر بالحج، أو الوصية به ينصرف إلى الحج المفروض عليه، وهو الحج من وطنه راكباً[٢].

فإن خرج حاجًا فمات في بعض الطريق، وأوصى بأن يحج عنه، حج عنه من وطنه عند أبي حنيفة؛ لما بينا، وعند صاحبيه من حيث مات؛ لأن سفره إلى هذا الموضع لم يبطل بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٣]، ولنا: أنه يبطل فيما يرجع إلى حكم الدنيا؛ لأنه عجز / [٩٩/ب] عن إتمامه، فأشبه المصلي إذا قطع صلاته قبل إتمامها، فإنه يستقبل، وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا، بخلاف الأجر، [فإنه من أحكام الآخرة[٤]. ولو خرج من وطنه حاجـًا، وأقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة،][٥] ثم مات، وأوصى بأن يُحَجَّ عنه، [يُحَجُّ عنه][٦] من وطنه في قولهم[٧].

---

(١) كتب الناسخ هنا: (إليه)، ولا يستقيم الكلام معها، وأظنها زائدة، وقد حذفتها ليستقيم المعنى. انظر: البحر الرائق (٣/ ٧١)، النافع الكبير ص١٦٧.

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٢)، البحر الرائق (٣/ ٧١)، النافع الكبير ص١٦٧.

(٣) سورة النساء الآية رقم: ١٠٠.

(٤) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٨١)، النافع الكبير ص١٦٧.

(٥) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٦) سقط، وأثبته من: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٧)، البدائع (٢/ ٢٢٢)، فتح القدير (٣/ ١٥٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٩).

وإن كان للموصي وطنان، يحج من أقربهما إلى مكة؛ لأنه المتيقن، هذا إذا أطلق الوصية، وأما إذا أوصى بأن يحج عنه من غير وطنه، يحج عنه من ذلك الموضع؛ لما بينا أن العمل بموجب وصيته واجب[١].

ولو أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله، أو لم يقل ذلك، يحج عنه من الثلث؛ لأن محل الوصية الثلث عندنا، ويحج من وطنه؛ لما بينا. وإن كان ثلثه لا يبلغ الحج من وطنه، القياس أن تبطل وصيته؛ لأنه تعذر العمل بموجب وصيته، وفي الاستحسان يحج من حيث يبلغ؛ لأنه إذا لم يبلغ دل أن مراد الموصي كان من حيث يبلغ؛ لأن مقصوده الحج.

وإن كان ثلث ماله يبلغ الحج من وطنه ماشياً، ولا يبلغ راكباً، فقال رجل: أنا أحج عنه من وطنه ماشياً. قال محمد: لا يجوز وتبطل الوصية؛ لأنه تعذر العمل بموجب وصيته، وهو الحج من وطنه راكباً، فأشبه الوصية بعتق رقبة من ثلث ماله وهو لا يبلغ، حيث تبطل الوصية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يتخير إن شاء حج من وطنه ماشياً، وإن شاء من حيث يبلغ راكباً؛ لأن في كل واحد منهما نقص من وجه، وكمال من وجه، فيتخير[٢].

ولو أوصى بأن يحج عنه بمال مسمى - نحو مائة مثلاً -، وذلك لا يبلغ الحج من وطنه، حج من حيث يبلغ؛ لأن ذلك دليل على إرادة الموصى به[٣].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٢)، فتح القدير (٣/ ١٥٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢)، البحر الرائق (٣/ ٧٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٥).

(٣) ذكر صاحب البدائع أن هذا استحساناً، أما القياس فتبطل الوصية. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢)، البحر الرائق (٣/ ٧٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٤).

ولـو سرقت نفقة المأمور بالحج وقـد أنفق النصف، يحج من [منزل الـموصِي][(١)] بثلث ما بقي من المال عند أبي حنيفة، سواء كان أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله، أو أوصى بأن يحج عنه ولم يزد عليه، وقال صاحباه: يحج من الباقي من الثلث، إن بقي؛ لأن محل الوصية الثلث. وله: إن قدر ما أنفق بمنزلة التالف فلا يعتبر، ولهذا لا يعتبر هذا القدر من السفر عنده، هذا إذا كان أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله، أما إذا كان أوصى بأن يحج عنه ولم يزد عليه، فكذلك عند أبي يوسف، وعند محمد يحج من الباقي من المال المقدر للحج المفرز له إن بقي، وإلا بطلت وصيته؛ لأنه يعتبر قسمة الوصي بقسمة الميت، وأبو حنيفة يقول: القسمة لا تتم إلا بالقبض، وليس هاهنا من يقبض، لأنه لا خصم [له ليقبض][(٢)]، فيقف تمامها على صرفه إلى الوجه الذي أوصى به، ولم يوجد، فصار هذا كما لو تلف قبل القسمة، ولو تلف قبل القسمة فالحكم هذا، فكذا إذا تلف قبل تمامها[(٣)].

رجل حج عن أبويه له أن يجعله عن أيهما شاء، والمسألة قد مرت[(٤)].

❊ ❊ ❊

---

(١) سقط، وأثبته من: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٧، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٧٩).

(٢) سقط، وأثبته من: البناية شرح الهداية (٤/ ٤٨٠).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٧، المبسوط (٢٧/ ١٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٧٩).

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٧، تبيين الحقائق (٢/ ٨٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٨١).

المسألة الأولى:

باب مسائل لم تدخل في الأبواب[١]

لو شهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر

أَهْل عرفة وقفوا بعرفة في يوم، ثم شهد قوم على أنهم وقفوا يوم النحر، أجزأهم[٢]، وهذا من خواص هذا الكتاب، وصورة الشهادة: شهدوا برؤية هلال ذي الحجة في ليلة، وكان اليوم الذي وقفوا فيه [هو اليوم][٣] العاشر من يوم تلك الليلة؛ لأن هذه شهادة على النفي، والشهادة على النفي لا تقبل. ولأن التحرز عن هذا الغلط متعذر، والتدارك غير ممكن، فيسقط التكليف به؛ لأنه لو لم يسقط أدى إلى تكليف ما ليس في الوسع، وإنه لا يجوز[٤]. فإذا ظهر خطؤهم بيقين، فعلى الوجه الأول: لا يجزئهم، وعلى الوجه الثاني: يجزئهم[٥].

وعن أبي حنيفة في الغلط في العيد ثلاث روايات، ذكر البلخي أنهم إذا صلوا صلاة العيد، ثم ظهر أنهم صلوها بعد الزوال لا يخرجون في الغد في العيدين، أما الفطر؛ فلفوات وقتها، وأما الأضحى؛ فلفوات السنة. وذكر محمد في كتاب الآثار: أنهم يخرجون من الغد في العيدين، أما في الفطر؛ فللعذر، وأما في الأضحى؛ فلقيام وقتها[٦]. وفي رواية: يخرجون في الأضحى، ولا يخرجون

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٨.

(٢) وهذا استحساناً، والقياس أنه لا يجزئهم اعتباراً بما إذا وقفوا يوم التروية، وهذا؛ لأنه عبادة تختص بزمان ومكان، فلا تقع عبادة دونهما. وأما تعليل الاستحسان فقد ذكره الشارح هنا. انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٩٢)، البحر الرائق (٣/ ٧٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٩٦).

(٣) سقط، وأثبته من: النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص١٦٨.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٨، شرح البزدوي ص٤٥٨، المبسوط (٤/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٩٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٩٢)، البناية (٤/ ٤٩٦)، فتح القدير (/ ١٦٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٩٣)، فتح القدير (٣/ ١٦٩).

(٦) انظر: الآثار (١/ ٥٥٠).

في الفطر. وقوله: «لا يخرجون» دليل على أنه يجزئهم؛ لما ذكرنا من المعنى(١).

المسألة الثانية: لو ترك رمي الجمرة الأولى

[رجل رمى في اليوم](٢) الثاني الجمرة الوسطى، والثالثة، ولم يرم الأولى، فجاء يستفتي في يومه، إن رمى الأولى وأعاد على الثانية والثالثة أجزأه، وهو حسن، وإن رمى الأولى وحدها، ولم يعد على الثانية والثالثة أجزأه عندنا(٣)، خلافاً للشافعي بناء على أن الترتيب في الرمي عنده شرط(٤)، وعندنا ليس بشرط؛ لأن كل رمي قربة على حدة، فلا يتوقف جوازه على تقديم آخر عليه(٥).

المسألة الثالثة: نذر أن يحج ماشياً

رجل جعل على نفسه الحج ماشياً، لا يركب حتى يطوف للزيارة، وهذا يدل على أن المشي واجب؛ لأنه أوجبه على نفسه(٦).

وذكر في الأصل: يتخير بين الركوب والمشي، وهذا ينفي الوجوب(٧).

المسألة الرابعة: لو اشترى أمة محرمة بإذن سيدها

أمة أحرمت بإذن سيدها، ثم باعها السيد، فللمشتري أن يحللها ويجامعها، وهذا يدل على أنه يحللها بغير الجماع، من قلم ظفر، أو قص شعر، ثم يجامعها،

---

(١) انظر: شرح البزدوي ص٤٥٧، شرح الصدر الشهيد ص٢٧١، شرح العتابي ص٢٦٣، تبيين الحقائق (٢/ ٩٢).

(٢) سقط، وأثبته من: الجامع الصغير ص١٦٨، شرح العتابي ص٢٦٣.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٩٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٥٠)، المجموع (٨/ ٢٣٩، ٢٨٢).

(٥) انظر: شرح البزدوي ص٤٣٩، شرح الصدر الشهيد ص٢٧١، شرح العتابي ص٢٦٣، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٩٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٩٨).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٨، شرح البزدوي ص٤١٣، شرح الصدر الشهيد ص٢٧٢، شرح العتابي ص٢٦٤، تبيين الحقائق (٢/ ٩٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٩٨).

(٧) ذكر في الأصل أنه مخير بين الركوب والمشي، لكن إن اختار الركوب فعليه ذبح شاة. انظر: الأصل (٢/ ٢٧٧)، تحقيق: وزارة الأوقاف القطرية.

وذكر في بعض النسخ[١]: أو يجامعها، وإنه يدل على أنه يحللها بالجماع. واختلفوا في كراهية التحليل بالجماع؟ قال بعضهم: يكره؛ تعظيماً لأمر الحج. وقال بعضهم: لا بأس به؛ لأن الجماع لا يخلو عن سابقة مس يقع به التحلل، فيقع الجماع بعد التحلل، ونظيره: النكاح الموقوف على الإجازة، يجيزه باللسان، وإن كان الطلاق معلقاً به وأراد أن يتحرز يجيزه بالفعل[٢].

المسألة الخامسة:

لو ذبح أضحيته قبل الخطبة وبعد الصلاة

رجل ذبح يوم النحر بعدما صلى في [أحد][٣] المسجدين قبل الخطبة أجزأه[٤]، وظاهر هذا يوجب التسوية بين الصلاة في الـجَبَّانة[٥] وبين الصلاة في غيرها؛ لأن جواز التضحية يتعلق بفراغ بعض القوم من الصلاة لا كلهم، فإن الإمام إذا صلى بالقوم العيد وسَلَّم، وخلفه مسبوقون، فضحى رجل قبل فراغ المسبوقين / [١٠٠/ ب] من صلاتهم يجزئه[٦].

---

(١) المراد نسخ الجامع الصغير. انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٩٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٩٩).

(٢) عند زفر ليس للمشتري أن يحلل الأمة؛ وذلك لأن إحرامها وقع بإذن سيدها، وليس لسيدها أن يحللها بعدما أذن لها، فكذلك المشتري ليس له أن يحللها؛ لأنه ينزل منزلة البائع. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٨، شرح البزدوي ص٤٩٠، شرح الصدر الشهيد ص٢٧٢، شرح العتابي ص٢٦٤، تبيين الحقائق (٢/ ٩٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٩٩)، البحر الرائق (٣/ ٨١).

(٣) سقط، وأثبته من: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٩، شرح الصدر الشهيد ص٢٧٢، شرح العتابي ص٢٦٤.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٨-١٦٩.

(٥) الـجَبَّانة: في اللغة الصحراء. والمراد هنا: المصلى العام في الصحراء، أو المصلى الذي يتخذ في قفار المصر ليصلى فيها العيد. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٧٤، مختار الصحاح ص٥٣، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٥).

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص١٦٨-١٦٩، شرح البزدوي ص٤٨٢، بدائع الصنائع (٥/ ٧٣)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٥).

وهذا يدل على أن صلاة العيدين في موضعين من مصر واحد يجزئ، بخلاف صلاة الجمعة، فإنها [لا][1] تجزئ في موضعين من مصر واحد؛ لأن الجمعة كاسمها جامعة للجماعات، وفي الصلاة في موضعين تفريقها[2]، بخلاف العيد، فإنها تؤدى [بجمع][3] كثير يحتاج الإمام إلى الخروج إلى مصلى العيد، وفي القوم شيوخ وضعفة لا يقدرون على الخروج، فتدعو الحاجة إلى جعل الناس فرقتين، فرقة يصلي بهم نائبه في المصر، وفرقة يخرجون معه إلى الجبانة[4]، والله أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) سقط، يقتضيه سياق الكلام.

(٢) وهذا القول رواية عن أبي يوسف، والصحيح من المذهب جواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع في المصر الواحد، وهذا هو ظاهر الرواية. انظر: المبسوط (٢/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٩).

(٣) أضافها الناسخ في الحاشية، وأشار إلى محلها في المتن.

(٤) انظر: شرح البزدوي ص٤٨٢، المبسوط (٢/ ٣٩)، شرح الصدر الشهيد ص٢٧٢، شرح العتابي ص٢٦٤، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٠)، فتح القدير (٢/ ٧٢)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص١٦٩.

فهرس الموضوعات

مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع
- بريطانيا -

الموزّعون المعتمدون

الجمهورية العربية اللبنانية
مكتبة إسماعيل - بيروت
+447557668690
مؤسسة الضحى -بيروت
+9613943461

المملكة العربية السعودية
مكتبة الراوي - المدينة المنورة
مكتبة الزاد العلمي - المدينة المنورة
مكتبة النصيحة
مكتبة الأسدية - مكة المكرمة
مكتبة الإمداد العلمي مكة المكرمة

المملكة الأردنية الهاشمية
مكتبة الغانم - عمان
+962799170301

الجمهورية العربية السورية
دار المعراج - دمشق
+963933396811

الجمهورية العربية المصرية
دار الخير للنشر والتوزيع
+201022176327
www.daralkhair.com

دولة قطر
مكتبة نقطة لبيع الكتب
+97430668115

الإمارات العربية المتحدة
مكتبة السلام - الشارقة
+971557000719

دولة الكويت
مكتبة الإمام الذهبي
+96522657806
مكتبة اقرأ كويت
+96599836372

المملكة المغربية
دار الأمان - الرباط
+212661202856
منشورات البشير بلعطيه - فاس
+212621920071

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إستانبول
+905324520104
دار الكتب العربية - إستانبول
+905345271768

الهند
مكتبة باب السلام - سهارنفور
+919837303252

جمهورية باكستان
مكتبة خير جليس
+923219968749

جمهورية جنوب إفريقيا
مكتبة الإمام البخاري - جوهانسبرغ
+27848786078
مكتبة الإمام الطحاوي - دربن
+27827863931

جميع منشوراتنا متاحة على
موقع نون للدراسات
www.noonpublishers.com
موقع مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع
www.Ismaeelbooks.com

مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع
- بريطانيا -

إصدارات

نظرة العجلان في أغراض القرآن
بمناسبات آياته، ووحدة الموضوع في سوره

بقلم
محمد بن كمال أحمد الخطيب

اعتنى به
د. أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله

منهل الهداة إلى معدل الصلاة

تصنيف
[illegible]
المتوفى سنة [illegible]هـ

وهو شرح على
معدل الصلاة

تصنيف
محمد بن بير علي البركوي (البركلي) الرومي الحنفي
المتوفى سنة ٩٨١هـ

دراسة وتحقيق
عبد الله نانا الأفريقي

راجعه
د. أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله

مطلب الناسك في علم المناسك

تأليف
الإمام أبي عبد الله شهاب الدين التوربشتي
المتوفى رحمه الله سنة: (٦٦١هـ)

دراسة وتحقيق
سعيد بن محمد الشثري

تحت إشراف وتوجيه الأستاذ
مفتي عبد الله نانا الهندي الأفريقي

فضائل الصلاة والسلام على خير الأنام
صلى الله عليه وسلم

تأليف
شيخ الحديث محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي المدني
المتوفى سنة ١٤٠٢هـ

ترجمه وعلّق عليه
الشيخ حبيب الله قربان الظاهري المدني حفظه الله

ويليها بقلم المؤلف
رسالة في (ذكر الموت)

ترجمها أيضاً
[illegible]

مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع
- بريطانيا -

إصدارات

داعي منار البيان لجامع النسكين بالقرآن

المعروف بـ

مناسك ابن أمير حاج

تأليف

الفقيه مؤسس في الجنس

الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد

الشهير بابن أمير حاج الحلبي الحنفي

المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

تحقيق

د. ذوهين محمد سعد شيخ زمن الدين

المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة

للإمام الفقيه شيخ الإسلام

أبي عبد الله محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي المعروف بابن الديري

المتوفى ...

حققه وعلق عليه

فضيلة الشيخ العلامة المحدث

لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

تطبع لأول مرة على نسختين خطيتين

أول طبعة كاملة محققة مخرجة

الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين

مع حاشيته النفيسة

مفتاح الحصن الحصين

كلاهما

للإمام محمد بن محمد ابن الجزري

(ت ٨٣٣ هـ)

تمتاز هذه الطبعة للحصن الحصين بكونها

حققت على عدة نسخ خطية نفيسة، منها نسخة قرئت على المؤلف وعليها خطه

وعليها حاشية المؤلف تنشر لأول مرة

تنزل الرحمات

بقراءة آية الكرسي عقب المكتوبات

تأليف

عثمان يوسف ...

تقديم

الشيخ محمد خير الخطيب الحسني

ويليه

جزء

في الكلام على حديث ...

تأليف

تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي

تحقيق

عثمان يوسف ...